

التعليق على

شرايع الإسلام

المجلد الثالث

تحقيق

السيد مرتضى سيد زاهد

لقد تم النشر في سنة ١٣٣٠ هـ

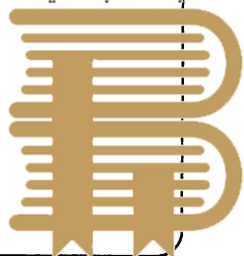
مجموعتنا آية الله على العالمين

(١٣٣٠-١٣٣٨ ق)

٢٧

تمة كتاب القصاص

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

فهرس الإجمالي

٧	كتاب القصاص
٩	القول فيما يثبت به القتل
١٣١	الفصل الرابع: في كيفية الاستيفاء
٢٢١	القسم الثاني: في قصاص الطرف
٣١٣	كتاب الدييات
٣١٥	النظر الأول: في أقسام القتل و مقادير الدييات
٣٢٣	النظر الثاني: في موجبات الضمان
٣٦٢	النظر الثالث: في الجناية على الأطراف
٤١٣	فهارس العامة

[القول فيما يثبت به القتل]

و تثبت الدعوى بالإقرار، أو البيّنة، أو القسامة

أما الإقرار

فتكفي المرّة، و بعض الأصحاب يشترط الإقرار مرّتين. و يعتبر في المقرّ البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، و الحرّية.

قاله: (و تثبت الدعوى بالإقرار أو البيّنة أو القسامة).

قد عرفت فيما سبق أنّ مثبتات الدعاوى على نحو الإجمال أمور: اعتراف المدّعي عليه، و بيّنة المدّعي، و نكول المنكر بناءً على الحكم بمجرّده، و اليمين المردودة إلى المدّعي، و إن شئت فأضف إليها علم الحاكم، فإنّه قد يقوم مقام الاعتراف و البيّنة. و البيّنة عبارة عن شاهدين رجلين، و رجلٌ و امرأتين، و شاهدٌ و يمين، و أربع نسوة، و إمرأتين و يمين. و يُضاف إليها في المقام القسامة كما سيأتي تفصيلها، فأقسامها هنا عشرة. و عرفت أيضاً أنّ مسقطات الدعاوى يمين المنكر و نكول المدّعي عن اليمين المردودة، و لم يتعرّض المصنّف في بيان المثبت هنا للحلف، أي اليمين المتوجّهة ابتداءً إلى المدّعي عليه بحيث يكون إعمالها ثبوتاً إسقاطاً للدعوى و نكولاً إثباتاً، و المردودة ثانياً إلى المدّعي بحيث يكون إعمالها منه ثبوتاً إثباتاً و نكولاً إسقاطاً.

قوله: (أما الإقرار).

ذكر في بيان حاله أمرين، و فرّع عليه فرعين:

أما الأمر الأوّل: فهو أنّه هل يكفي في نفوذه و لزوم ترتيب الأثر عليه المرّة، أو يشترط

تكرّره مرّتين؟

أما المحجور عليه لفلس أو سفه، فيقبل إقراره بالعمد، و يستوفى منه القصاص. و أما بالخطأ فتثبت دية، و لكن لا يشارك الغرماء. و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ، تخير الولي تصديق أحدهما، و ليس له على الآخر سبيل. و لو أقرّ بقتله عمداً، فأقرّ آخر أنّه هو الذي قتله، و رجع الأوّل، درى عنهما القصاص و الدية، و ودي المقتول من بيت المال، و هي قضية الحسن عليه السلام.

الظاهر هو الأوّل، فإنّ حكم النفوذ و الجواز في القاعدة العقلائيّة الممضاة من الشرع - أعني قولهم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» - مترتب على طبيعة الإقرار الصادقة على المرّة، و لا يتخلّف الحكم عن موضوعه. و نظير ذلك سائر ما له عموم و إطلاق من الأدلّة. و يدلّ عليه أيضاً خصوص مرفوعة عليّ بن إبراهيم: «أنّ عليّاً عليه السلام أمرّ بقتل من اعترف به بمجرد الاعتراف، و فيها: قال: أنا قتلتها، قال: «اذهبوا به فاقتلوه به»^١. و نظيره الحديث الثاني من الباب الرابع^٢ و ما ورد في الباب الثالث و الباب الخامس من أبواب دعوى القتل من الوسائل^٣، فراجع.

و هذا قول الأكثر، بل عليه عامّة المتأخّرين عدا شاذّ منهم.

و نقل المصنّف عن بعض الأصحاب - وهو الشيخ عليه السلام^٤ و ابن إدريس^٥ و ابن البرّاج^٦ و الطبرسي و يحيى بن سعيد الحلّي^٧ على ما في الجواهر^٨ - اشتراط الإقرار مرّتين.

١. في التهذيب: «فأقيده». و في الوسائل: «فأقيده به».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣، ح ٦٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٢، ح ٣٥٣٤٣.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٣، ح ٣٥٣٤٤.

٤. راجع: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤١ - ١٤٠، و ص ١٤٤ - ١٤٥.

٥. النهاية، ص ٧٤٢.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٣٤١.

٧. المهذب، ج ٢، ص ٥٠٢.

٨. الجامع للشرائع، ص ٥٧٧.

٩. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٠٤.

و يستدلّ على ذلك بوجهين كما ذكره في الجواهر:

الأول: لزوم مراعات الاحتياط في الدماء، فإنّ الإقدام على قتل المقرّ مرّة جرأة على إراقتها، وليس كذلك تمامية الحجة بالإقرار مرّتين.

و فيه أولاً: أنّ الاحتياط من الأصول العملية العقلية أو الشرعية، ولا وجه للتمسك به في مقابل الأدلة، كانت عمومات أو مطلقات أو خصوصيات.

و ثانياً: أنّ ترك قتله رعاية للدماء جرأة على إبطال دم المقتول؛ فالاحتياط معارض غير جارٍ.

و الثاني: مقايضة المقام بالإقرار بالسرقه لاشتراط المرّتين في الإقرار بها؛ ففي مرسل جميل، عن أحدهما عليه السلام، قال: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقه مرّتين»^١.

و ضعف هذا واضح؛ فإنّ الخبر ونحوه هو الدليل على الاشتراط في ذلك الباب، والقياس باطل عندنا؛ فإطلاقات أدلة الإقرار الدالة على كفاية المرّة محكمة.

و في الجواهر:

على أنّه مع الفارق، ضرورة كونها من الحقوق الإلهية المبنيّة على التخفيف و المسامحة، و لذا يسقط بالتوبة، بخلاف حقوق آدميين^٢.

و لا يتوهم أنّ البناء على التخفيف يقتضي الاكتفاء على المرّة لا التكرار، فإنّ اشتراط التكرار فيها و في الزنا و نحوه سبب لعدم ظهور الواقع في عدّة من موارد و فوات المجازات فيها، فإنّ كثرة الشرط و صعوبة الطريق تستلزم عدم الوصول إلى الواقع كلّ و فوت عدّة من مصاديقه، و هو معنى البناء على التخفيف.

الأمر الثاني: في شرائط المقرّ، و هي أمور: منها: البلوغ و العقل و الاختيار و الحرية.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٩، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦١، ح ٥١٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٥١٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٩٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٩، ح ٣٤٦٨٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٠٤.

نصفين؛ فإنَّ كلَّ ذلك بلا دليل، بل الدليل على خلافه.

و ثانياً: خبر الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً، فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، فقال: «إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»^١.

و الخبر وإن كان ضعيفاً بوجود الحسن بن صالح في سنده؛ فإنَّه زيديٌّ تُنسب إليه الصالحة، بل بترى^٢، إلا أنَّ الأصحاب عملوا به، بل عن المرتضى في الانتصار الإجماع على الحكم في المسألة^٣.

الفرع الثاني: أنه لو أقرَّ واحدٌ بقتله عمداً، وأقرَّ آخر أنه هو الذي قتله عمداً ورجع الأول، فالمشهور بين الأصحاب أنه يدرأ عنهما القصاص و الدية، و تؤدَّى ديته من بيت المال. و عن كشف الرموز أنَّ الأصحاب ذهبوا إلى ذلك و لا أعرف له مخالفاً^٤.

و عن الانتصار الإجماع عليه، و قال: إنَّا نُسند ما ذهبنا إليه إلى نصٍّ و توقيف^٥. و يشهد له ما رواه في الكافي و التهذيب مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ وُجِدَ في خربة و بيده سكينٌ مُلَطَّخٌ بالدم، و إذا رجل مذبوح يتشخَّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، قال: اذهبوا به، فاقتلوه به.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٥٢٠٠: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٢، ح ٦٧٧: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤١، ح ٣٥٣٤٢.

٢. رجال الكشي، ج ٢، ص ٤٩٩، الرقم ٤٢٢؛ رجال الشيخ الطوسي، ص ١٣١، الرقم ١٣٢٧؛ رجال ابن داود، ص ٤٤٠، الرقم ١١٨؛ خلاصة الأثر، ص ٢١٥، الرقم ١٧.

٣. الانتصار، ص ٥٤٣، مسألة ٣٠٣.

٤. كشف الرموز، ج ٢، ص ٦١٣.

٥. المائدة (٥): ٣٢.

فلما ذهبوا ليقتلوه به أقبل رجلٌ مسرعاً فقال: لا تعجلوا وُردّوه إلى أمير المؤمنين، فردّوه. فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتلتُه.

فقال أمير المؤمنين ﷺ للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وما كنتُ أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال، وأخذوني وبيدي سكين ملطّخ بالدم، والرجل يتشخّط في دمه، وأنا قائمٌ عليه، وخفتُ الضرب فأقررتُ. وأنا رجلٌ كنتُ ذبحتُ بجانب هذه الخربة شاة، وأخذني البول، فدخلتُ الخربة، فرأيتُ الرجل يتشخّط في دمه، فقمْتُ متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني. فقال أمير المؤمنين: خذوا هذين، فاذهبوا بهما إلى الحسن ﷺ وقصّوا عليه قصتهما وقلوا له: ما الحكم فيهما؟

فذهبوا إلى الحسن ﷺ وقصّوا عليه قصتهما، فقال الحسن ﷺ: قولوا للأمير المؤمنين ﷺ إن هذا إن كان ذبّح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^١، يُخَلِّي عنهما، وتُخرج دية المذبوح من بيت المال^٢. ونقله في الوسائل بحذف بعض الكلمات^٣، ورواه في الفقيه بعبارة أخرى^٤.

وهذا الخبر قد عمل به الأصحاب كما عن التنقيح^٥ و غاية المرام^٦ للشهيد^٧، وعن السرائر نسبته إلى رواية أصحابنا^٨، ولم يجد في الجواهر^٩ مخالفاً في ذلك إلّا ثاني الشهيد^{١٠} وأبا العباس^{١١}.

١. المائدة (٥): ٣٢.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣، ح ٦٧٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٢، ح ٣٥٣٤٣.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣٢٥٢.

٥. التنقيح الرابع، ج ٤، ص ٤٣٤.

٦. غاية المرام، ج ٤، ص ٣٩٣.

٧. السرائر، ج ٣، ص ٣٤٣.

٨. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٠٧.

٩. مسالك الأنهار، ج ١٥، ص ١٧٧، الروضة البهية، ج ١٠، ص ٧٠.

١٠. المهذب البارع، ج ٥، ص ٢٠٢.

و لكن هنا سؤال، و هو أن مورد الخبر هل هو انكشاف الواقع بعد مجيء المقرّ الثاني و اعترافه و رجوع الأوّل بحيث ظهر للسائلين و المسؤولين حقيقة الأمر و أنها كانت على ما ادّعاء المقرّين المعترفين، أو هو وارد في مورد الجهل و احتمال صدق المقرّين و كذبهما، كما هو ظاهر ما نقله المفيد من مضمون الخبر، و ذكره في الوسائل بعنوان الخبر الثاني من الباب، فإنّه قال:

قضى الحسن بن علي عليه السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به، و جاء الآخر فنفا عنه ما اعترف به من القتل و أضافه إلى نفسه و أقرّ به، فرجع المقرّ الأوّل عن إقراره، بأن يبطل القود فيهما و الدية، و تكون دية المقتول من بيت مال المسلمين، و قال عليه السلام: «إن يكن الذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً، و الإشكال واقع، فالدية على بيت المال». فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك، فصوّبه و أمضى الحكم به.^١

فإن قلنا بالثاني لم يكن ما ذكره الشهيد الثاني من استشكله في الحكم المزبور مستبعداً، فإنّه بعد تضعيف الخبر بالإرسال قال: «إنّه يقتضي إسقاط حقّ المسلم من القصاص لجواز تواطؤ المقرّين على قتله و إسقاط القصاص و الدية من مالهما.

إلا أن الظاهر ظهور الخبر في انكشاف حقيقة الأمر لأولياء المقتول و الإمامين الهاميين عليه السلام، فالحكم الصادر وارد في مورد حصول العلم بوقوع الحادثة كيفاً و كمّاً، فقول الحسن عليه السلام: «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا»، معناه أنّه و إن كان وقع الذبح منه إلا أنّه وقع منه الإحياء أيضاً، و هذا النحو من الكلام كثيراً ما يُستعمل في الأمر الواقع بنحو القطع.

و عليه: فمقتضى القاعدة حينئذٍ و إن كان أخذ المقرّ الثاني و الاقتصاص منه - ولو كان قد أوجب إقراره إنجاء المحكوم بالقتل، فإنّ ذلك كان واجباً عليه أيضاً كوجوب تعريف نفسه لوليّ الدم و تسليمه للقصاص؛ إذ هو الذي صار سبباً لأخذ البريء و وقوعه في معرض

وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ

فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين، وقيل:
تجب به الدية، وهو شاذٌ.....

القتل - لكن حكم الإمام ﷺ بسقوط القصاص عنه لإحيائه النفس حكمٌ تعبدى إلهي كشف عنه الإمام، ولم يكن مكشوفاً عنه إلى ذلك الوقت. ولا يرد عليه إشكال التواطؤ كما هو ظاهر.

ثم إن ظاهر الخبر كون الحكم ذلك وإن لم يكن هناك بيت مال للمسلمين أو للإمام أيضاً، لكنه لا يقدح في الحكم كما في قتل الخطأ إذا لم يكن للقاتل أو له وللعاقلة مال مع فرض عدم وجود بيت المال أيضاً، ويشهد له التعليل أيضاً.

وأما شمول الخبر لصورة عدم رجوع الأول عن إقراره، فالظاهر ذلك؛ عملاً بعموم التعليل. لكن في الجواهر:

إلا أن ظاهر الفتوى تقييده بذلك، ويؤيده قاعدة الاختصار فيما خالف الأصول على المتيقن^١.

فتأمل.

قوله: (وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ: فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين).

مصاديق البيينة بالمعنى الاصطلاحي كثيرة، منها: الأربعة رجال، والرجل وستة نساء، والرجلان وأربع نساء، والرجلان، والرجل والامرأتان، والرجل واليمين، والامرأتان واليمين، وأربع نساء، وثلاث نساء، وامرأتان، وامرأة واحدة.

وإن أضفت إليها ما أشرنا إليه عند ذكر مثبتات الدعوى: من اعتراف المدعى عليه ونكوله عن اليمين بناءً على القضاء به، واليمين المردودة إلى المدعى، وعلم الحاكم، يبلغ الجميع خمسة عشر مثبتاً.

و مواردها تنقسم إلى حقوق الله، و حقوق الآدمي.

و الأول ينقسم إلى ما يثبت بأربعة رجال - كالزنا و اللواط و الشُّح - و يثبت أيضاً برجلٍ و ستّ نسوة مطلقاً، و يثبت ما يوجب الجلد منها برجلين و أربع نسوة؛ و إلى ما لا يثبت إلاّ بشاهدين، و هو غير ما ذكر من أقسام الجنايات الموجبة للحدّ كان حقاً إلهياً غير مالي كالسرقة و شرب الخمر و الرذّة و نحوها، أو حقاً مالياً كالخمس و الزكاة و الكفّارات. و لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهدٍ و امرأتين، و شاهد و يمين، و بالنساء منفردات.

و الثاني - أعني حقوق الناس - فهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

ما لا يثبت إلاّ بشاهدين، و هو كلّ ما كان حقاً غير مالي، كالطلاق و الخلع إذا كان الدعوى من ناحية الزوجة، و الوكالة و الوصيّة و النسب و رؤية الهلال على احتمال، و نحو ذلك. و ما يثبت بشاهدين، و شاهد و يمين، و شاهد و امرأتين، بل و امرأتين و يمين، و أربع نسوة على إشكال فيهما، و هو الديون و الأموال كالقرض و القراض و البيع و المزارعة و الفصب و الجنايات التي توجب الدية من القتل و القطع و غيرها.

و ما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضمّات، و هو كلّ ما يعسر اطلاع الرجال عليه في العادة، كالبركارة و الرق و القرن و العفل من عيوب النساء، و الحيض و النفاس و استهلال الولد عند الولادة و الإرضاع و نحوها.

و هنا موردان في الفقه يثبت كلّ ربع من المشهود به بشهادة واحدة من الأربع، و هما ميراث المستهلّ و الوصيّة؛ فيثبت ربع الميراث و الوصيّة إن شهدت واحدة، و نصفهما إن شهدت اثنتان، و ثلاثة أرباعهما إن شهدت ثلاث، و الجميع إن شهدن جميعاً.

و على هذا فلا يثبت القصاص إلاّ بشاهدين لكونه من الحقوق الخلقيّة غير الماليّة، و إن كان قد يؤوّل إلى المال بالصلح و نحوه، و يثبت القتل خطأً شبيه العمد أو محصناً بما ذكره في المتن، بل و بغيرهما ممّا عرفت.

و لا يشاهد و يمين، و يثبت بذلك ما موجه الدية، كقتل الخطأ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجانفة.

و لا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال، كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات و إن طالت المدة.

قوله: (و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجانفة).

سيأتي أن جراحات الرأس التي تسمى بالشجاج على أقسام ثمانية، يجري القصاص في خمسة منها، و هي الحارصة و الدامية و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة. و لا يجري في ثلاثة، و هي الهاشمة و المنقلة و المأمومة. و المصنف ذكر القسمين من الثلاثة. و لعل مراده من كسر العظام المأمومة و سائر موارد كسر العظام لعدم القصاص فيها. و الجانفة هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان و لو من ثغرة النحر، و ليس فيها قصاص، بل فيها ثلث الدية.

قوله: (و لا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال).

هل المراد بالصفاء عن الاحتمال صراحة الكلام بحيث لا يحتمل غير ظاهره عند الأذهان المتعارفة المعبر عنه بالصريح، و إن تسرى إليه الاحتمالات العقلية عند الأدباء و مهرة الفن، فإنه لا يخلو أي كلام صريح عن وجودها و تسريها إليه، إلا أن يؤتى بألفاظ كثيرة تسدّ خلل الاحتمالات و تلم الشكوك. أو المراد هو الظاهر الذي لا يعتني أهل العرف بما يخالف ظاهرها من الاحتمالات، كظهور كلمة «ينبغي» في الاستحباب مع احتمالها للوجوب، و صيغة الأمر في الوجوب مع احتمال الاستحباب؟

و جهان؛ لا دليل عليه لو كان المراد الأول؛ فإنّ العقلاء و العرف يعتمدون على الظواهر في محاوراتهم مطلقاً في الأمور الهامة العظيمة، و غيرها في أمور معاشهم و معادهم؛ فدعوى اشتراط الصراحة و لزوم المحاوراة الخاصة في هذا المقام تحكّم.

و لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة، لم يلتفت إلى إنكاره. وإن صدّقها و ادّعى الموت بغير الجناية، كان القول قوله مع يمينه. وكذا الحكم في الجراح؛ فإنّه لو قال الشاهد: «ضربه فأوضحه» قبل، و لو قال: «اختصما ثمّ افترقا و هو مجروح» أو «ضربه فوجدناه مشجوجاً» لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون من غيره، وكذا لو قال: «فجرى دمه». أمّا لو قال: «فأجرى دمه» قبلت. و لو قال: «أسال دمه فمات» قبلت في الدامية، دون ما زاد.

و لو قال: «أوضحه» و وجدنا فيه موضحتين، سقط القصاص؛ لتعذّر المساواة في الاستيفاء، و يرجع إلى الدية. و ربما حُظر الاقتصاد بأقلهما، و فيه ضعف؛ لأنّه استيفاء في محلّ لا يتحقّق توجّه القصاص فيه. و كذا لو قال: «قطع يده» و وجد مقطوع اليدين. و لا يكفي قوله «فأوضحه و لا شجّه» حتّى يقول: «هذه الموضحة و هذه الشجّة» لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر.

قوله: (كان القول قوله مع يمينه).

كما إذا قال: ضربه فمات، فادّعى المتّهم أنّ الموت استند إلى فعل نفسه أو طبيبه في وضع الدواء المسموم على الجراح مثلاً، فأصالة عدم استناد الموت إليه تجعله منكراً.

قوله: (و كذا الحكم في الجراح).

عطف على قوله: «و لا تقبل الشهادة إلّا صافية عن الاحتمال»، فإنّ الفرض هناك في القتل، و هنا في الجراح الواردة على الأعضاء.

قوله: (قبلت في الدامية دون ما زاد).

أي قبلت في شجّة أو جرحه دامية، دون استناد القتل إليها، فيقتصّ منه بالجرح دون القتل. و هذا يخالف ما ذكره من قبول قوله أيضاً: ضربه بالسيف فمات.

قوله: (لتعذّر المساواة في الاستيفاء).

سواء أكانت الموضحتان متساويتين في الطول و العرض و العمق مثلاً، أو متخالفتين؛ للزوم مراعاة المحلّ أيضاً في القصاص. فلو اقتصّ بإحدهما احتملت المخالفة في المحلّ و إن كانت متيقّنة من حيث المساحة مثلاً، و حينئذٍ فتجب الدية، و يتصالحان في مقدارها.

و يشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد؛ فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً و الآخر عشيةً، أو بالسكين و الآخر بالسيف، أو القتل في مكان معين و الآخر في غيره، لم يقبل.

و هل يكون ذلك لوئاً؟ قال في المبسوط: نعم. و فيه إشكال؛ لتكاذبهما. أما لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالمشاهدة، لم يثبت، و كان لوئاً؛ لعدم التكاذب.

و هنا مسائل

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، و شهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت القتل، و كلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه؛ لأنه إكذاب للبيئة، و إن قال عمداً قبل، و إن قال خطأ و صدقه الولي فلا بحث، و إلا فالقول قول الجاني مع يمينه. و لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً، و الآخر بالقتل المطلق، و أنكر القاتل العمد و ادّعى الولي، كانت شهادة الواحد لوئاً، و يثبت المولى دعواه بالقسامة إن شاء.

قوله: (الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً...).

هنا فرعان:

الأول: شهادة الشهود بالإقرار، أعني قيام الحجة على الحجة .

و الثاني: شهادتهم بالرؤية و المشاهدة .

و على التقديرين المفروض كون المشهود به بإحدى الشهاداتتين مطلقاً، و الآخر مقيداً.

أما الأول: فإما أن يكون المقيّد هو القتل عمداً كما مثّل به في المتن، أو هو القتل خطأ كما

إذا شهد أحدهما بأنه أقرّ بالقتل مطلقاً و الآخر بأنه أقرّ بالقتل خطأ.

و كيف كان، فإذا وقع النزاع بين وليّ الدم و الجاني في مسألة التقييد بالعمد، فتشخيص

المدعي و المنكر إما أن يحصل بملاك موافقة الأصل الجاري في المورد و مخالفته، أو بأمر

آخر. أما على الأول فيختلف ذلك باختلاف كلامهما و كيفية طرح الدعوى؛ فإن ادّعى الولي

أنّ الجاني، قتله عمداً فأنكره الجاني فالأصل معه، و هو المنكر. و لو ادّعى الجاني أنه قتله

خطأً فأنكره الولي، انعكس الأمر و ثبت العمد. وإن ادعى الولي العمد و الجاني الخطأ، كان المورد من التحالف؛ لورود كلٍّ من الدعويين على أمرٍ وجوديٍّ مضافٍ للآخر، فتتساقتان، و تثبت الدية.

و نظيرة المسألة مسألة التقييد بالخطأ، فإذا ادعى الولي كونه خطأً و أنكره الجاني و نفاه و أراد إثبات العمد لعلمه بعدم إقدام الولي على القصاص مثلاً و أخذ الدية، فالقول قول الجاني. و لو ادعى الجاني العمد و نفاه الولي، فالقول قوله. و لو ادعى الولي الخطأ و الجاني القمد تحالفاً، و سقطت الدعويان، و يرجع إلى الدية.

و أمّا التشخيص بغير الأصل، فيقال تارةً: بأن المرجع هنا هو قاعدة قبول تفسير المقر ما أجمله و أبهمه من إقراره؛ فإنه بعد ما ثبت بالشاهدين أصل الإقرار و لم يثبت التقيد، كان مجملاً قابلاً للتفسير؛ فإذا ادعى كونه عمداً كان ذلك تفسيراً لفعله الواقع، فيقبل قوله. و على هذا فلا فرق بين صور الدعوى المطروحة بينه و بين وليّ الدم.

و لعلّه إلى هذا أشار في القواعد بقوله: وإن فسر بهما كان قبل، و القول قوله مع اليمين.^١ و على هذا؛ فإن كانت دعواه العمد و حلف بذلك، استحقّ الولي القصاص دون الدية؛ وإن كانت دعواه الخطأ و حلف به، ثبتت الدية. و هذا واضح فيما إذا كان مراده شبه الخطأ، و أمّا إذا كان الخطأ محضاً فلا أثر لحلفه؛ لأنه لا ينفذ إقراره و حلفه في حقّ العاقلة؛ فاللازم - بعد الالتزام بقبول التفسير و عدم نفوذه في حقّ الغير، و بعد انضمام عدم بطلان دم المسلم إليه - أن يكون ديته في بيت المال.

و لو فرضنا في المقام كون الملاك في تشخيص الدعوى الأصل، فادعى الجاني القتل خطأً، و أنكره الولي، كان اليمين عليه؛ فلو ردّه إلى الجاني، و حلف على الخطأ شبه العمد، كانت الدية في ماله. و لو حلف على الخطأ المحض، فثبوتها على العاقلة مبنيّ على أن

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان، على وجه لا يتحقق معه التبرع، أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة، فإن صدق الولي الأولين حكم له و طرحت شهادة الآخرين، و إن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

اليمين المردودة هل هي كإقرار المنكر، أو كبيّنة المدّعي؟ فعلى الأول لا تثبت على العاقلة، و على الثاني تثبت.

و في الجواهر:

و كذا لو ثبت باليمين المردودة و إن قلنا إنها كالبيّنة، لكن في حق المتخاصمين، دون غيرهما.^١

أي لو ثبت الخطأ و لو محضاً بيمين المدّعي له، فلا يثبت على العاقلة شيء و إن قلنا إنها كالبيّنة؛ لأنّ التنزيل هنا في بعض الآثار، و هو بطلان دعوى المنكر و عدم ثبوت القصاص، لا ثبوت الدية على العاقلة.

و يُقال أخرى: بأنّ القاعدة الملحوظة هنا هي حجّية أخبار ذي اليد؛ فإنّ الفعل الصادر من الجاني أمره بيده، و هو تحت قدرته، كالمال الذي يكون بيده؛ فكما يقبل قول صاحب اليد على المال في صفاته من الطهارة و النجاسة و غيرهما، فكذا في صفات فعله من العمد و الخطأ شبيه العمد و محضاً؛ فمهما كانت دعواه فهي مقبولة، عمداً كانت أو شبهة أو خطأ محضاً.

و بما ذكرنا يعلم حكم ما لو ادّعى كونه خطأ محضاً.

قوله: (الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين...).

عمدة الكلام في المسألة في كَيْفِيَّةِ تصويرها و إمكان صحتها و وقوعها على وفق القوانين و الأحكام القضائية و الجزائية، مع أنّ منها اشتراط عدم تكذيب المدّعي البيّنة التي تقوم على دعواه، و انتفاء التهمة عن الشاهد المفسّرة بعدم كون شهادته لجلب النفع لنفسه

و دفع الضرر عنه، و عدم العداوة الدنيوية بينه و بين المشهود عليه، و عدم سماع شهادة الحسبة و التبرعية في حقوق الناس، و عدم سماع الشهادة قبل تحرير الدعوى، و نحو ذلك. و على هذا ففي المسألة لا تتحقق شهادة الأولين على الآخرين إلا بعد تحرير الدعوى و نسبة وليّ الدم القتل إلى الآخرين، فإذا شهدا بذلك عند الحاكم فكيف ينسب الولي بعد ذلك القتل إلى الأولين و يستشهد الآخرين على ذلك، و هل هذا إلا إكذابٌ لبيّنته؟ و لو فرض تحقق الشهادة الثانية بلا نسبة و طلب من المدعي، كانت شهادة تبرعية، مع أنها حينئذٍ مقرونة بالتهمة، فإنها تقع منهما لدفع الضرر عن نفسها؛ هذا.

و قد ذكروا في كيفية تصحيح المسألة و تطبيقها على القواعد وجوهاً، لا يخلو بعضها أو كلها عن تكلف:

منها: أن لزوم تقديم دعوى المدعي على الشهادة إنما هو فيما إذا كان المدعي معبراً عن نفسه واجداً لشرائط التعبير، كالمكلف الحي، لا مثل الصغير و المجنون و الميت و نحوهم. و المدعي في المقام حقيقة هو الميت، و هو لا يعتبر عن نفسه، و الشهادة الأولى وقعت بدعوى وليه. و يشهد بذلك أنه لو ثبت القتل و أخذت الدية كانت للميت، فيؤدي بها ديونه، و يرثها الوارث منه. و لعل إلى هذا أشار في المتن بقوله: «أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة».

و الجواب: أن الولي الشرعي للميت كولي الصغير و المجنون هو المعبر عنه، فلا يبقى مجال لقيام البيّنة التبرعية بلا استدعاء الولي، مع أن الشهادة التبرعية لا تقبل في حقوق الناس مطلقاً، مالية أو غير مالية.

و منها: أن المسألة متصورة فيما إذا لم يعرف الولي القاتل، فطلب الشهادة من كل من علم بالحادثة، فشهد الأولان على الآخرين و بالعكس. و هذا لا بأس بكونه مثلاً فيما إذا علم بانتفاء التهمة عن الآخرين، كما إذا أعلن الجميع أن لهم الشهادة على الحادثة من دون أن تتبع شهادة الآخرين من شهادة الأولين، و إلا سقطت الثانية بالتهمة.

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت، ولا تقبل قبله؛
لنحقق التهمة على تردّد. ولو اندمل بعد الإقامة، فأعاد الشهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة.

و استشكل في ذلك في المسالك بإمكان إعلام الشاهد المستحقّ بالقاتل حتّى يقدّم الدعوى.^١

ولكن لا يبعد كفاية الدعوة العامة الشاملة لشهادة الفريقين قبل إقامتهم، وعليه فللولي تصديق كلّ واحدة من الفريقين، وله التخيير في ذلك، ولا يقدح الأوليّة والثانويّة في هذا القسم من الشهادات.

ومنها: أن الأخيرين تبادرا على الشهادة بعد شهادة الأولين عند الحاكم، فأورث ذلك شبهة للحاكم، فراجع الولي وسأله عن الأمر احتياطاً؛ وحينئذٍ فتنزّل حكم المسألة على الفرض صحيح.

ومنها: إمكان تصوير المسألة فيما إذا وكلّ الولي وكيلين لطلب الدم، فادّعى أحدهما على الآخرين، وشهد الأولان والآخرون على الأولين وشهد الأخيران، ولا بأس بذلك.

قوله: (الثالثة لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت...).

إمّا أن تقع شهادة الوارث على جرح المورث بعد اندماله، أو تقع قبله مع احتمال سرايته وتعقّب القتل له. ويأتي على التقديرين احتمال أن يكون المدّعي الجرح عمداً، أو شبيهه العمد، أو الخطأ محضاً.

فعلى الأول: تنفذ شهادة الوارث بلا إشكال، لا سيّما في العمد؛ لعدم المانع عن قبولها. والقراءة لا تكون تهمة مانعة، كما أن احتمال انتقال الدية عن المورث إليه إذا اتفق الموت بعد الأخذ وقبل الإلتلاف لا يوجبها؛ بل قد عرفت في باب الشهادة أن مطلق التهمة لا تكون مانعة، بل هي أمرٌ يختصّ بمورد دليhle.

وعلى الثاني: فهل يكون المورد من قبيل التهمة مطلقاً، أو لا يكون منها مطلقاً، أو يفصل

و لو شهدا لمن يرثانه و هو مريض قبلت. و الفرق أَنَّ الدية يستحقَّانها ابتداءً، و في الثانية يستحقَّانها عن ملك الميِّت.

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به، أو كانا مَمَّن لا يصل إليهما العقل، حكم بهما، و طرحت شهادة القتل. و إن كانا مَمَّن يعقل عنه لم يقبل؛ لأنَّهما يدفعان عنهما الغرم.

بين العمد و الخطأ بعدم كونه منها في الأول دون الثاني، أو يفصل بين القول بانتقال الدية إلى ملك الميِّت ثمَّ إلى الوارث فلا تهمة، و بين الانتقال إلى ملك الوارث ابتداءً فالتهمة، أو يفصل بين وقوع الشهادة قبل موت المورث و احتمال بقائه و عدم موته بالجرح فلا تهمة، و بين وقوعها بعد موته بالجرح ففيها التهمة؟ وجوه، أوجهها الأخير.

قوله: (و الفرق أَنَّ الدية يستحقَّانها ابتداءً...).

فيه أولاً: أَنَّهُ لا مانع من القول بتملُّك الميِّت لها ابتداءً و لو أَنَّا ثَمَّ انتقلنا إلى الوارث، بقرينة كونها محسوبة في الشرع من أموال الميِّت، و محكومة بحكم التركة الموروثة، فيؤدِّي منها ديونه و وصاياها، و يرث الورثة ما بقي منها. و القول باستحالة تملُّك الميِّت غير سديد حدوداً، فضلاً عن الملكية بقاءً. و يشهد به ما ذهبوا إليه من جواز الوقف على الجهة، كالوقف على المسجد، و الوقف على رثاء مولانا الحسين عليه السلام، و الوقف على تزويج العزَّاب و طبع الكتاب و نحو ذلك، فإنَّ المالك فيها ليس إنساناً مكلفاً شاعراً.

و ثانياً: أَنَّ الانتقال من الميِّت لا يدفع التهمة عند العرف في القتل أو في الشهادة على المريض، فإنَّ الشهادة له عند إشرافه على الموت مثلاً ليست إلَّا نظير الشهادة على القتل خطأً في كونها تعدّ جلباً للنفع عرفاً. لكن عرفت أَنَّهُ لا دليل على اشتراط عدم التهمة مطلقاً.

قوله: (الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل...).

إمَّا أَن يدعى الوليَّ قتل العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ المحض. و على التقادير إذا أقام

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، و آخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص، و
وجبت الدية عليهما نصفين

و لو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما، و لعله احتياط في عصمة الدم لما
عرض من الشبهة بتصادم البيّتين. و يحتمل هذا وجهاً آخر، و هو تخير الوليّ في
تصديق أيّهما شاء، كما لو أقرّ اثنان بقتله، كلّ واحد منهما بقتله منفرداً. و الأوّل أولى.

البيّنة على دعواه تثبت الدعوى، و يرتّب الحكم عليها من القصاص و الدية في مال
القاتل و في مال العاقلة.

و الكلام في المسألة في إقامة الجاني البيّنة الجارحة لشهود المدّعي، و المثبتة لفسقهما
أو فسق أحدهما.

ففيما إذا كانت الدعوى العمد أو شبهه لا إشكال في سماع البيّنة الجارحة، و بطلان
الدعوى، و سقوط القصاص أو الدية عن المتّهم بالقتل. و لا قدح في كون البيّنة من عاقلته؛
إذ لا تجلب لنفسها نفعاً و لا تدفع عنها ضرراً.

و أمّا إذا كانت الدعوى الخطأ محضاً، ففي سماع بيّنة العاقلة تفصيل؛ فإذا فرضنا أن زيداً
المأخوذ بالقتل له إخوة من أبويه موسرون، و إخوة منهما معسرون، و إخوة من الأم فقط، و
له أعمام موسرون، فشهادة الشاهدين من الطائفة الأولى غير نافذة؛ لأنّ العقل في المثال
يصل إليهم، فشهادتهم دافعة للضرر عن أنفسهم، و تنفذ شهادة الطائفة الثانية؛ لأنّ الفقر مانع
عن وصول العقل إليهم، كما لا تنفذ شهادة الطائفة الثالثة؛ لعدم كونهم من العاقلة، و كذا
الرابعة و إن كانوا للأبوين؛ لأنّ الأقرب يمنع الأبعد.

قوله: (الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، و آخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص...).

ينبغي التكلّم في تصوير المسألة بحيث يصحّ قيام البيّنتين و تحقّق الحجّتين و يكون
للوليّ اختيار إحداهما أو سقوطهما بالتعارض، و إلّا فلا معنى للتعارض؛ فإنّه إذا فرض
ادّعاء الوليّ القتل على أحد شخصين، و رفع أمره إلى الحاكم، و قامت البيّنة عنده، فلا
مسرح للدعوى على الآخر و قيام البيّنة قبل تمامية الدعوى الأولى، كما مرّ نظيره؛ فلا بدّ إمّا

أن يفرض الكلام فيما لم يعرف الولي القاتل و طلب الشهادة من كل من عنده علم، فاتفق قيام عدلين على قتل أحد شخصين و عدلين على الآخر، أو يفرض على القول بصحة تبرع الشهود و جواز شهادتهم بلا دعوة، أو يقال - كما ذكره في الجواهر^١ - بأنه إذا ادعى القتل على أحد و أقام البيّنة، فله أن يطلب ما يخلّصه و لو بإقامة البيّنة على صدور المشهود به من غيره، فشهدت بيّنته على ذلك .

و كيف كان، فإذا شهدت بيّنة على أن القاتل زيد، و شهدت أخرى على أنه غثرو، فإما أن تشهدا على القتل عمداً، أو على شبه العمد، أو على الخطأ المحض، أو على نحو الاختلاف. و الكلام مسوق لبيان صور توافق الشهادتين؛ فإذا توافقتا على العمد، ففي المسألة قولان:

الأول: ما ذكره في المتن و رجّحه، و هو سقوط القصاص عن كلا المتهمين، و ثبوت دية المقتول عليهما في مالهما بالسوية.

و نظيره ما إذا قامت على القتل شبه العمد، و إن قامت على الخطأ محضاً جرت القسمة المذكورة في حق العاقلة. و نُسبَ هذا القول إلى الشيخين^٢ و القاضي^٣ و الصهرشتي و أبي منصور الطبرسي^٤ و الفاضل^٥ و غيرهم^٦.

و الوجه في المسألة عندهم: أن مقتضى القاعدة في الأمارتين المتعارضتين و منها البيّنة في المقام هو التساقط في مقام الحجّية. و تخيّر الفقيه في أدلة الأحكام و جواز أخذه بأحد

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢١٨ - ٢١٩.

٢. المقنعة، ص ٧٣٧؛ النهاية، ص ٧٤٢.

٣. المهذب، ج ٢، ص ٥٠٢.

٤. حكى عنهما في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٤٧.

٥. مخلف النسخة، ج ٩، ص ٣١٤، مسألة ٢٢؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١.

٦. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٠٨؛ المختصر، ص ٤٣١.

المتعارضين ترجيحاً مع وجود المرجح، و تخيراً مع عدمه مختصاً بأمارة الحكم، وإخبار العدل و الثقة عنه؛ لوجود الأخبار العلاجية. فلا دليل على واحدٍ من القتلين في المقام. و الحكم بأخذ كلتا البيّنتين و قتل المشهود عليهما فاسد قطعاً؛ للعلم بكذب إحداهما، فإنّ المفروض شهادة كلّ منهما على نسبة القتل بالانفراد، مع أنّ ارتكاب القتل المحرّم مقدّمة للقتل الجائز مع وجود البديل له غير جائز عقلاً، مضافاً إلى ما ادّعى من الإجماع على الحكم في المقام و ما ادّعوه من القطع عليه. وكذا الحكم بقتل أحدهما؛ فإنّ الإقدام على كلّ واحدٍ من القتلين مورد شبهة، و القصاص من الحدود التي تدراً بالشبهات. و أمّا أصل ثبوت الدية على المتّهمين فلنّلاً يبطل دم المسلم. و أمّا تساويهما في الدية فلعدم الدليل على الترجيح.

و أضاف إليه في الجواهر^١ بانفهام ذلك بالأولوية ممّا ورد من التنصيف فيما إذا شهدت إحدى البيّنتين على مالٍ معيّن أنّه لزيد والأخرى على أنّه لعمر، فيقسّم بينهما نصفين. و لا يخفى عليك أنّه لا يقتضي عدم بطلان الدم ثبوته على الذي لا دليل عليه، وإلّا فاللازم جواز أخذه من كلّ إنسان. فإن كان هناك بيت المال أخذت منه، وإلّا بقي إلى الآخرة.

و دعوى أولوية التنصيف في المقام بالنسبة إلى بيّنة الأموال ممنوعة، مع كون المشهود عليه في المورد القتل عمداً، و في المثال المال. فالأظهر أنّه لا وجه لطلب الدية منهما ولا من أحدهما؛ لأنّه لا دليل على ذلك بعد سقوط الشهادات عن الحجّة.

و نسب إلى المحقّق الثاني الجزم بتخيير وليّ الدم في رجوعه بها إلى كلّ واحدٍ منهما،^٢

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢١٩.

٢. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٤، ص ١٧١.

و نسب أيضاً إلى محتمل عبارة المصنّف في نكت الإرشاد، كما احتمل الرجوع إلى بيت المال أو إلى القرعة.

الثاني: ما ذكره المصنّف على نحو الاحتمال، وهو تخيير الولي في تصديق إحدى البيّتين، وهو قول ابن إدريس، قال رحمه الله بعد نقل القول الأوّل بعنوان الرواية:

أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، والذي يقتضيه أصول المذهب و يحكم بصحّته الاستدلال أنّ أولياء المقتول بالخيار في تصديق إحدى البيّتين و تكذيب الأخرى، فإذا صدّقوا أحدهما قتلوا ذلك المشهود عليه، و لم يكن لهم على الآخر سبيل.

و لا يبطل هاهنا القود؛ لأنّه لا دليل عليه من كتاب و لا سنّة متواترة، بل الكتاب قاضٍ بالقود مع البيّنة في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيّهِ سُلْطَانًا﴾^١، فمن عمل بهذه الرواية أبطل حكم الآية رأساً.

و لا وجه لأخذ الدية منهما جميعاً؛ لأنّهما غير مشتركين في القتل؛ لأنّ البيّنة عليهما، بخلاف ذلك؛ لأنّها تشهد بقتل واحدٍ منهما على الانفراد دون الاجتماع و الاشتراك.

و يحقّق ذلك و يزيده بياناً المسألة التي تأتي بعد ذلك، و هو من شهد عليه بالقتل، ثمّ أقرّ آخر بالقتل، فلأولياء أن يقتلوا من شاؤوا منهما بغير خلاف، فإذا لا فرق بين الموضعين؛ لأنّ الإقرار كالبيّنة، و البيّنة كالإقرار في ثبوت الحقوق الشرعيّة التي تتعلّق بحقوق بني آدم.^٢

و لا يخفى عليك ما فيه؛ فإنّ حكمه بتخيير أولياء المقتول في تصديق إحدى البيّتين يخالف ما حقّق في الأصول من تساقط الأمارتين عند التعارض، و التخيير حكم على خلاف القاعدة ثبت تعديداً في أمارّة الأحكام، دون المقام.

١. الإجراء (١٧): ٣٣.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٣٤١-٣٤٢.

السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً، فأقرَّ آخر أنه هو القاتل و برأ المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه، ويرد المقر نصف دية. وله قتل المقر ولا رد؛ لإقراره بالانفراد. وله قتلها بعد أن يردَّ على المشهود عليه نصف دية، دون المقر. ولو أرادا الدية كانت عليهما نصفين، وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. وفي قتلها إشكال؛ لانتفاء الشركة، وكذا في إلزامهما بالدية نصفين. والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي، غير أنَّ الرواية من المشاهير.

وأما قوله: «ولا يبطل هاهنا القود» فيظهر منه كون الفرض وجود العلم الإجمالي بصدق إحدى البيّتين وكذب الأخرى، مع أنَّ قيام الأمارتين لا يلزم ذلك العلم، فالكلام فيما إذا شهدت البيّتان ولا علم إجمالي في البين، بل يحتمل كذبهما؛ وإلّا فمع العلم المزبور يسقط القود للشبهة، ويرجع في الدية إلى القرعة أو التوزيع. وقد مرَّ الكلام في نظيره، ولا أثر للبيّتين حينئذٍ. وأما مع عدمه فالحكم هو التساقط وعدم ثبوت القصاص والدية.

وتمسكه بالآية الشريفة تمسك بالدليل في شبهاته المصدقية؛ لأنّه بعد عدم إحراز وجود قاتل في المقام كيف يتمسك بسلطان الولي عليه، مع أنّه لو فرض العلم الإجمالي فالثابت هو السلطان على القاتل الواقعي، فإذا اشتبه مع غيره فإمّا أن يقتلها، أو يقتل أحدهما، أو يتركهما. لا سبيل إلى الأول، والثاني مصداق مشكوك مع كون الشبهة دارنة، فالثالث متعين، فينزل إلى الدية.

وأما مقايضة المقام بالمسألة الآتية فقياس لا نقول به.

ثمَّ إنَّ ظاهر المصنّف عدم استبعاده هذا القول وإن قال بأنَّ الأول أولى احتياطاً في عصمة الدم. ولكن عرفت ما فيهما؛ إذا فالأرجح عدم القصاص والدية كليهما.

قوله: (السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً، فأقرَّ آخر أنه هو القاتل...).

المسألة مأخوذة من صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام؛ ففي الكافي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل قتل، فحُمِلَ إلى الوالي، وجاءه قومٌ، فشهدوا عليه الشهود

أنّه قتله عمداً، فدفّع الوالي القاتلَ إلى أولياء المقتول ليُقَادَ به، فلم يَرتَمُوا^١ حتّى أتاهم رجلٌ فأقرَّ عند الوالي أنّه قتل صاحبه عمداً، وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريءٌ من قتل صاحبه فلان، فلا تقتلوه به وخذوني بدمه؟

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه؛ وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية».

قلت: أرايت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟

قال: «ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصّة، دون صاحبه، ثم يقتلونهما».

قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟

قال: فقال: «الدية بينهما نصفان؛ لأن أحدهما أقرّ، والآخر شهد عليه».

قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ على نفسه نصف الدية حين قتل، ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل؟^٢

قال: فقال: «لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ؛ الذي شهد عليه لم يُقرّ ولم يُبرأ صاحبه، والآخر أقرّ وأبرأ صاحبه، فلزم الذي أقرّ وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يُقرّ ولم يُبرأ صاحبه».^٣

١. في التهذيب و الوسائل: «فلم يريموا». و «فلم يرتما» أي لم يزالوا مقيمين هناك؛ من قولهم: ما زال راتماً، أي مقيماً. راجع القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٤ (رتم).

٢. في التهذيب و الوسائل: «و لم يُقرّ».

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٢، ح ٦٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٤، ح ٣٥٣٤٥.

و الحديث صحيح لا مغفّر فيه، و هو ممّا اشتهر نقله أو العمل عليه كما ذكره في المتن. و ملاحظة ما يستفاد منه من الأحكام توهم عدّ المسألة من قبيل الشركة في القتل و عدم ردّ المقرّ نصف الدية لإبرائه المشهود عليه، لكنّها ليست منها؛ فالصحيح مخالف للقواعد من وجوه:

أحدها: تجويز قتلها معاً، فإنّ مقتضى تعارض الحجّتين - أي البيّنة و الإقرار - تساقطهما و عدم ثبوت القصاص و الدية كما في سائر موارد التعارض. و لو ادّعى ترجيح الإقرار على البيّنة، فاللازم جواز القصاص من المقرّ فقط، فلا وجه لقتل المشهود عليه و لا لقتلها، لا سيّما مع علم المدّعي بعدم الاستناد إليهما معاً.

ثانيها: تشريكهما في الدية في صورة اختيار الولي لها؛ لعدم المقتضي له، حتّى بناءً على كون الحكم في المتعارضين التخيير، قلنا بالتخيير في المسألة الأصوليّة، أو في المؤدّى. ثالثها: إلزام المقرّ برّد نصف الدية؛ فإنّه إن سقط اعترافه عن الحجّة بالتعارض أو بأخذ المعارض فلا يلزم بشيء، و إن لم يسقط ألزم بتمام الدية، دون النصف. ثمّ إنّ في المسألة قولين:

الأول: ما ذكره المصنّف أولاً موافقاً للصحيح؛ نسب إلى الشيخين^١ و أبي عليّ الإسكافي^٢ و الحلبي^٣ و القاضي ابن بزّاج^٤ و الجلي^٥ و ابن حمزة و ابن زُهرة^٦ و الشهيدين^٧.

١. النهاية، ص ٧٤٣.

٢. حكاه عنهما في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣١٥-٣١٦، مسألة ٢٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٨٧.

٤. المذهب، ج ٢، ص ٥٠٢.

٥. راجع: السرائر، ج ٣، ص ٣٤٢.

٦. غنبة الزروع، ص ٤٠٧.

٧. مسالك الأنعام، ج ١٥، ص ١٩٤.

بل هو المشهور كما في الجواهر^١ و عن الرياض: أنهم صرحوا بشهرة الرواية مشعرين ببلوغها درجة الإجماع.^٢

و الثاني: ما قوّاه المصنّف، وهو تخيير الولي في القصاص عن أحدهما خاصة كما في مسألة إقرار شخصين على القتل. واختاره في السرائر،^٣ و بعده الفاضل في تحرير،^٤ و الفخر في الإيضاح،^٥ و ابن فهد في المهذب^٦ و المقتصر،^٧ و الفاضل المقداد في التنقيح^٨ على ما حكى عنهم. و هذا القول أيضاً مخالف لمقتضى القاعدة، و حمل المورد على مورد الإقرارين قياساً.

و في الجواهر بعد ذكر القولين:

فلا بأس بالخروج بمثلها عن القواعد كما في غير المقام، بل لعلّ طرحها و العمل بما تقتضيه القواعد كالاجتهاد في مقابلة النص.^٩

فلا يبعد العمل بمضمون الصحيح وإن كان مخالفاً للقواعد، لكنّه خلاف الاحتياط؛ بل لا يبعد أن يجعل المورد من قبيل الشبهة في الحدّ، فيدراً القتل بذلك، و يرجع في الدية إلى المصالحة بين الولي و المتهمين.

ثم إن المصنّف قال في نكت النهاية في ذيل المسألة:

هذا كلّّه بتقدير أن يقول الورثة: لا نعلم القاتل. أمّا لو ادّعوا على أحدهما سقط

الآخر.^{١٠}

- | | |
|-------------------------------|--------------------------------|
| ١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٢٤. | ٢. رياض المسائل، ج ١٠، ص ٣١٠. |
| ٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٤٢. | ٤. تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٥١. |
| ٥. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٠٩. | ٦. المهذب، ج ٢، ص ٥٠٢. |
| ٧. المقتصر، ص ٤٣١. | ٨. التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٤٣٧. |
| ٩. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٢٥. | |
| ١٠. نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٧٧. | |

السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد، وأقام شاهداً وامرأتين، ثم عفا، لم يصح؛ لأنه عفا عما لم يثبت. وفيه إشكال؛ إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم.

و في الجواهر:

و لعلّه كذلك و إن خلت عنه أكثر العبارات: ضرورة أنه مع فرض كون الدعوى على المقرّ لا عبرة بالبيّنة بعد توافق من له الحقّ، و عليه على خلافها، كما لا عبرة بالإقرار بعد دعوى المدّعي على غيره، و قيام البيّنة له بذلك، و علمه بكذب المقرّ.^١

قوله: (السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد....).

و قوله: «لم يصح» أي لم يصحّ العفو؛ لعدم ثبوت متعلّقه، فإنّ العفو عمّا هو الإسقاط، و هو يحتاج إلى سبق الثبوت.

و هذا واضح الضعف؛ فإنّه يجوز لصاحب الحقّ إسقاط حقّه، و هو مشروط بالثبوت في الواقع، لا عند المسقط و لا عند غيره، فلو أسقط رجاءً و احتمالاً و صادف الواقع سقط.

لكنّه قد استشكل فيه في الجواهر و نسبه إلى بعض النصوص،^٢ و لعلّه يأتي في محلّه. و تظهر ثمرة الخلاف في المقام فيما لو اتّفق العلم بثبوت الحقّ في الواقع حين الإسقاط وجداناً، أو أقرّ به المدّعى عليه، أو قامت البيّنة عليه، فإنّه ليس للمدّعي المطالبة بالقصاص. و نظيره ما لو ادعى القتل خطأً، و عفا أو عفا عاقلته عن الدية، بل و جميع الحقوق التي لصاحبها العفو عنها؛ فإنّه لو عفا عنها و أسقطها مع الاحتمال، ثمّ انكشف الثبوت واقعاً، حكم بسقوطها.

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٢٥.

٢. المصدر.

وَأَمَّا الْقِسَامَةُ

قوله: (وَأَمَّا الْقِسَامَةُ)

هنا أمران:

[الأمر] الأول: أَنَّ الْقِسَامَةَ لَفَةٌ مصدر بمعنى الإقسام والحلف، تقول: أقسم إقساماً وقسامة كأكرم إكراماً وكرامة.^١ وفي اصطلاح الفقهاء تُطلق بمعنى الحدني على إقسام مدّعي القتل خمسين مرّة، وبمعناه الفاعلي على خمسين نفرأ من الحالفين لإثبات القتل؛ بل قد تُطلق على عدّة تحلف الخمسين ولو لم يكونوا خمسين نفرأ.

فمن الصحاح: أَنَّهَا الأيمان تُقسم على جماعة يحلفونها.^٢

وعن القاموس: إِنَّهَا الجماعة الذين يحلفونها.^٣

ومحلّ ثبوت القسامة ومورد تشريعها أو إمضاءها وجدان قتيل في موضع لم يُعرف قاتله ولم تقم عليه بيّنة، وادّعى أولياء الدم صدوره من شخص خاص أو جماعة معيّنين، وكانت هناك أمارّة ظنيّة تورث الظنّ بنوعها على صدق المدّعين، أو تورث الظنّ الفعلي على الحاكم المتصدّي لفصل الخصومة كما سيأتي. و تورث العلم للأولياء ليقدموا على القسامة التي يشترط فيها الجزم.

قال في مجمع البحرين:

وفي الحديث تكرر ذكر القسامة - بالفتح - وهي الأيمان، تقسم على أولياء القتل إذا ادّعوا الدم، يُقال: قتل فلان بالقسامة: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل وادّعوا على رجل أنّه قتل صاحبهم، ومهم دليلٌ دون البيّنة، فحلفوا خمسين يميناً أَنَّ المدّعى عليه قتل صاحبهم؛ فهؤلاء الذين يُقسمون على

١. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٠: النهاية، ج ٤، ص ٦٢: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨١: مصباح السير، ج ٢، ص ٥٠٣ (قسم).

٢. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٠ (قسم). وفيه: «القسامة: وهي الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم»

٣. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٦٤ (قسم). وفيه: «القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء...».

دعواهم يُسْمَوْنَ «قَسامة» أيضاً؛ كذا في المصباح.^١

و قال ابن الأثير:

القَسامة - بالفتح -: اليمين كالقَسَم، و حقيقتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم و لم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، و لا يكون فيهم صبي و لا امرأة و لا مجنون و لا عبد، أو يُقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدَّعون استحقَّوا الدية، و إن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

قال:

و في حديث الحسن: «القَسامة جاهليَّة»، أي كان أهل الجاهليَّة يدينون بها، و قد قرَّرها الإسلام.^٢

تبصرة: ما ذكرنا من تركَّب معنى القَسامة الاصطلاحي من خمسين يميناً مثال للفرد الكامل و حدَّها الأعلى، و إلّا فحقيقتها جنس اليمين المجعولة ابتداءً لمدَّعي القتل و القطع و نحوهما مع عدم البيِّنة له، فيشمل الخمسين و مراتب الأعداد النازلة إلى الواحدة؛ ففي القتل عمداً خمسون، و خطأً خمس و عشرون، و في يد الرجل كذلك، و في يد المرأة اثنتا عشرة و نصف، و في كلِّ إصبعٍ من أصابع الرجل خمس، و في الأنملة منه اثنتان، و فيما كانت قيمته خمس الدية أو أقلَّ منه واحدة.

[الأمر] الثاني: هل القَسامة حكمٌ ابتدائي تأسيسي من ناحية شارع الإسلام لم يسبق لها وجودٌ قبله كما قد يستشَمُّ من بعض عبارات النصوص، أو أنَّها كانت مرسومة عند أهل الجاهليَّة، كما عرفت نقل صاحب النهاية و ورد النصُّ عليه؟

١. مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٣٨؛ مصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٣ (قسم).

٢. النهاية، ج ٤، ص ٦٢ (قسم).

وجهان، و على الثاني يمكن أن يكون المراد ممّا ورد في نصوصنا من أنّ بدءها كان من قبل رسول الله ﷺ بدء إمضائها في الإسلام، فأبقيت في الإسلام، و زيدَ عليها بعض الشرائط، فأورثها كمالاً و صلاحاً للمجتمع.

و هناك نصوصٌ مستفيضة تشير إلى ما ذكرنا:

ففي صحيح زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس؛ لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتال رجلاً حيث لا يراه أحد، خاف ذلك؛ فامتنع من القتل».^١

و صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: «هي حقٌّ، و هي مكتوبة عندنا، و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثم لم يكن شيء؛ و إنّما القسامة نجاة للناس».^٢

و قوله ﷺ: «هي مكتوبة عندنا»، لعلّها ممّا كتبت في الجفر و الجامعة، أو هي في كتاب عليّ ﷺ الذي أملاه رسول الله ﷺ و كتبه عليّ ﷺ، أو أنّها عندنا و في اعتقادنا من الأحكام المكتوبة في اللوح.

و في صحيح بُريد، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إنّما حُقّن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حَبَزَهُ مخافةُ القسامة أن يقتل به، فكفَّ عن قتله».^٣
و في موقّ: «و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه، و اليمين على من ادّعى، لنّلا يبطل دم امرئٍ مسلم».^٤

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠١، ح ٥١٨١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥١، ح ٣٥٣٦٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥١، ح ٣٥٣٦١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦١؛ علل الشرائع، ص ٥٤١، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٢، ح ٣٥٣٦٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨، ح ٥١٧٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٣.

فيستدعي البحث فيها مقاصد:

[المقصد الأول: في اللوث.

و لا قسامة مع ارتفاع التهمة، و للوليّ إحلاف المنكر يميناً واحدة، و لا يجب التغليظ. و لو نكل فعلى ما مضى من القولين.

و قوله: «البيّنة على المدّعى عليه»، هو فيما إذا قتل أحد بقرب قرية و نحوها فحصل الاتهام، فإنّه سيأتي أنّ لأهلها أن يُقيموا البيّنة على نفي القتل عن أنفسهم. و قال في الوافي:

إنّما تصحّ البيّنة على من ادّعى عليه إذا أقامها على أنّ غيره قتله، أو على أنّ الساعة التي يدّعون قتله فيها كان في موضع آخر، أو نحو ذلك.^١
و لا يخفى عليك أنّ مفاد الأدلّة إقامة البيّنة على عدم قتله، لا على قتل غيره؛ مع أنّ إقامتها على ذلك ليس إلّا من وظيفة المدّعي، و لا أثر لها إذا أقامها غيره.
ثمّ إنّ كون القسامة رادعة عن القتل على ما ذكر في النصوص من جهة أنّ القاتل وإن أقدم عليه خفاءً إلّا أنّ احتمال ظهور بعض الأمارات الظنيّة - و لو كان سبق وجود العداوة بينهما الملازم لإمكان الإثبات بالقسامة - قائم عنده، رادع عن إقدامه.
قوله: (فيستدعي البحث فيه مقاصد).

مقاصد البحث ثلاثة:

الأوّل: ذكر ما هو عمدة شرائطها و هي اللوث، و بيان حقيقة هذا الشرط و أدلّته.

الثاني: ذكر كميّة القسامة، و مقدار عدد الحلف التي تتركّب القسامة منها.

الثالث: بيان أحكامها المترتبة عليها شرعاً.

و سيأتي معنى اللوث الملازم للتهمة، و قيام الإجماع و دلالة النصوص على شرطية للقسامة و نفوذها، المستلزمة لعدم صحّتها مع انتفائه؛ فيدخل مورد الدعوى حينئذٍ تحت

و اللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كالشاهد ولو واحداً، وكما لو وجد متشخّطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم،

عنوان مطلق الدعاوى، و يترتب عليه ما يترتب عليها من توجّه يمين واحدة على المدعى عليه إذا لم يأت المدعى بالبيّنة، وعدم جواز تغليظها بالتكرار ونحوه، وكون نكول المنكر سبباً للحكم بثبوت الدعوى على قول، و لزوم ردّ الحاكم اليمين إلى المدعى على القول الآخر كما هو المختار. وقد مضى البحث عنه في كتاب القضاء.

و بالجملة: ما يثبت الدعوى في موارد غير القتل أمور: إقرار المدعى عليه، و بيّنة المدعى، و نكول المُنكر عن اليمين و حلف المدعى اليمين المردودة، و قد يكون علم الحاكم بالحادثة المدعى بها. و يزيد عليها في خصوص دعوى القتل ونحوه ممّا يأتي أمر آخر، و هو القسامة، و له شرط خاصّ محقق لموضوعها، و هو اللوث.

قوله: (و اللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى...).

يقع الكلام في حقيقة اللوث، و في الاستدلال على شرطية للقسامة. أمّا حقيقته: فاللوث لغة على معانٍ:

منها: اللَّفّ، يُقال: لاث العمامة على رأسه، أي لفّها.

و منها: اللطخ، يُقال: لاث ثوبه بالطين، أي لطخه به. و إطلاقه على الأمانة الظنيّة من جهة كونها سبباً للفّ الحادثة على عنق المتهم، أو لطخه بها أو بدم المقتول. و يُطلق على القوة أيضاً، فكأنّ المدعى تحصل له القوة بهذه الأمانة على إثبات ما ادّعاء. قال في النهاية:

و في حديث القسامة ذكر اللوث. و هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له، أو نحو ذلك؛ و هو من التلوّث: التلطّخ^١.

و قال في المجمع:

و اللّوث أمانة يظنّ بها صدق المدّعي فيما ادّعاه من القتل، كوجود ذي سلاح ملطّخ بالدم عند قتيل في دار.^١

ثمّ ذكر ما في النهاية.

و تخصيص اللوث بشهادة الشاهد الواحد أو الشاهدين من باب ذكر المصدق، وإلّا فستعرف أنّ له مصاديق أخرى.

و هذا معناه في اللغة.

و في الاصطلاح، أي في إطلاقات الفقهاء - وإلّا فليس في النصوص من الكلمة عين و لا أثر - فالمراد به كلّ أمانة ظنيّة غير ثابتة الحجّية قارنت دعوى المدّعي، ودلّت على صدقها في الموارد التي لم يكن له بيّنة على دعواه. و هذا الاستعمال كنائي أو استعاريّ. و هل المراد بكونها ظنيّة كونها مفيدة للظنّ بنوعها و إن لم يحصل الظنّ بها للحاكم مثلاً، أو كونها مفيدة للظنّ له، كما في المسالك^٢ و الجواهر^٣؟

لا يبعد القول بكفاية الأوّل أيضاً، و أمّا الأولياء فلا إشكال في اشتراط جزمهم بالدعوى و علمهم بتحقيق ما يدّعون، و إلّا لم يجز لهم الحلف لإثباتها.

و أمّا شرطيّة للقسامة و صحّتها و نفوذها: فالظاهر أنّه لا خلاف فيها في دعوى القتل، و أمّا في دعوى القطع و نحوه فالظاهر أنّه كذلك أيضاً.

و يدلّ عليه أولاً: الإجماع المدّعى في عدّة كتب:

فمن الخلاف:

إذا كان مع المدّعي للدم لوث و هو تهمة على المدّعى عليه بأمارات ظاهرة،

١. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٦٣ (لوث).

٢. مسالك الأنهار، ج ١٥، ص ١٩٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٤.

بُدئ به في اليمين بحلف خمسين يمينا. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.^١

و عن الفئنة:

و القسامة لا تكون إلا مع التهمة بأمارات ظاهرة. يدل على ذلك إجماع الطائفة.^٢

و عن السرائر: إن عليه في النفس إجماع المسلمين، و في الأعضاء إجماعنا.^٣

و في الجواهر: «و لم نجد مخالفاً في ذلك من العامة و الخاصة إلا عن الكوفي منهم».^٤

و هذه العبارات كما ترى تشمل دعوى الجناية في النفس و الطرف.

و ثانياً: النصوص المستفيضة أو المتواترة التي يُدعى دلالتها على شرطية اللوث في

نفوذ القسامة و صحتها:

منها: صحيح يريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحقوق كلها البيّنة على المدّعي

و اليمين على المدّعي عليه، إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخبير إذ فقدت

الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده ^٥ برّمته، فإن لم تجدوا

شاهدين فأقيموا قساماً خمسين رجلاً أقيده برّمته، فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان

من غيرنا، و إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده».^٦

١. الخلاف، ج ٥، ص ٣٠٣.

٢. غنية الزروع، ص ٤٤١.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٢٨.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٢٧.

٥. في الكافي: «أقيده»، و في التهذيب: «أقده» في الموردين.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦١، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٢.

و منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، بعد ذكر قصة خير: «إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى وكان اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً، قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية....»^١

و نظيرهما صحيح زرارة،^٢ و صحيح ابن سنان.^٣

و منها: صحيح سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «سألني عيسى و ابن شبرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خير، فقلت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله عليه السلام: لكم بيئة.... - إلى أن قال -: فوداه رسول الله عليه السلام».^٤

و هذه النصوص كما ترى موردها اللوث؛ إما من جهة كون الأرض و المحل لليهود المدعى عليهم القتل، و إما من جهة سبق العداوة الشديدة بينهم و بين المسلمين المتأكدة بحرهم و استيصالهم و أخذ أراضيهم و قلاعهم؛ بل يظهر منها أن العدة في نسبة القتل الواقع هي ذلك، و أنهم كانوا في تلك الأيام بصدد الانتقام من المسلمين، فصار تخلف واحد

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٦، ح ٣٥٣٧٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٥، ح ٣٥٣٧١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٥، ح ٥٣٦٩.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥١٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٨، ح ٣٥٣٧٥.

منهم عن أصحابه سبباً لخطفهم إياه و قتلهم له، فمجرد القتل المجهول آنذ كان أمانة ظنيّة لولا كونها قطعيّة على انتسابه إليهم. وذكر الأرض و القلب و الساقية و نحوها بيان لدفع احتمال عدم كونه في مورد إمكان وصولهم إليه، فمورد النصوص الحاكية قضيّة خبير ليس من جهة وقوع القتل في دار طائفة أو قريتهم أو قريباً من ذلك بحيث يظنّ الانتساب إليهم و لو لم يكن هناك سبق عداوة كما سيأتي.

مع أنّه لو كان كذلك أيضاً لم يكن الضمان عليهم؛ لعدم كون قراهم و قلاعهم غير مطروقة، و سيأتي أن الضمان مشروط بذلك.

هذا، و لكنك ترى أنّ الاستدلال بها ليس إلّا من جهة وجود اللوث في موردها، و هو لا يدلّ على اشتراطه في الحكم الوارد؛ فمقتضى عدم خصوصيّة المورد إغائها و تسرية الحكم إلى غير مورد اللوث.

قال الأردبيليؒ في شرحه على الإرشاد:

نمّ اعلم أنّ هذه الأخبار خالية عن اعتبار اللوث لفظاً، يعني لم يوجد للقسامة شرط اللوث، نعم في بعضها: «وجد القتيل في قلب و قرية» و نحو ذلك، و ليس ذلك بواضح و لا صريح في اشتراطه كما لا يخفى. مع أنّه لا لوث و لا قسامة فيما ذكره فيه، بل رواه عن رسول الله ﷺ، فكان لهم على ذلك إجماعاً أو نصّاً ما اطلعت عليه، فتأمل.^١

أقول: هذا حسن، لكن قد يُقال: إنّ لا يمكن الالتزام به و القول بكون القسامة مطلقاً طريق للمدعي كبيّنته، بدعوى أنّه ليس في أدلّتها ما يقيد بها، و ذلك لوجوه أشير إليها في الرياض^٢ و الجواهر^٣ و غيرهما:

١. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٤، ص ١٨٢ - ١٨٣.

٢. رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٧٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٤.

منها: ما سمعت من دعوى الإجماعات على الاشتراط في الخلاف والسرائر والفنية المؤيدة بعدم نقل الخلاف في المسألة من أحد من علمائنا؛ بل يمكن أن يُقال: إنه قلما توجد مسألة تتفق فيها الآراء مثل المقام.

وإن كان يمكن الخدشة فيها باحتمال استناد المجمعين على النصوص التي موردها اللوث، باستفادة الشرطية منها، و تقييد غيرها بها.

و منها: أن القسامة مخالفة للقواعد من وجوه:

الأول: أن اليمين من شأنها أن تكون على المدعى عليه، وهي في المقام ثابتة على المدعي.

والثاني: أن اليمين لا تزيد على واحدة في غير موارد الاستثناء كالزنا وما أشبهه، و القسامة هنا خمسون أو ما يقرب منها غالباً.

والثالث: أن اليمين لا تشرع إلا لمن عليه الحق أو من له الحق، و القسامة تفعل كثيراً ما لإثبات حق غيرهما.

والرابع: أن حكم اليمين إذا نكل عنها صاحبها سقوط دعواه على ما ادعى عليه الإجماع في المسالك، و النكول من القسامة هنا لا يسقطها، و على هذا فاللازم الاختصار على موارد العلم بشبوتها وهي صورة تحقق اللوث.

و هذا الوجه أيضاً مخدوش بأنه لو فرض هنا إطلاق و لو في بعض أدلتها، فلا مجال لدعوى مخالفة القواعد. و الاختصار على القدر المتيقن إنما تنفع فيما لا يكون عموم أو إطلاق في أدلته. نعم، في الرياض بعد ذكره كون القسامة مخالفاً للقواعد و أنه لا إطلاق في أدلتها، قال:

لورود أكثر النصوص في قضية عبد الله بن سهل المشهورة، و فيها اللوث بلا شبهة، و هي الأصل في شرعية القسامة.

و أما باقي النصوص فبين ما مورد الأسئلة فيها وجدان القتل في محل التهمة

كالقليب و القرية، و هي كالأولة، و بين مطلقة بالمرّة كالروايات المتقدّمة،
و إطلاقها غير نافع؛ لورودها لبيان حكم آخر و هو أصل الشرعيّة أو نحوه،
لا ثبوتها مطلقة أو في الجملة، و لذا لا يمكن الاستدلال بها على عدم
اعتبار الشرائط الأخرى. و بالجملة: فمثل هذا الإطلاق يعدّ من قبيل المجملات
بلا شبهة.^١

أقول: ما ذكره من عدم الإطلاق في الطائفة الأخيرة مسلّم في الجملة، كصحيح زرارة و
صحيح الحلبي و غيرهما، فراجع باب ٩، ح ١ و ٢ و ٧ و ٨.^٢
و لكن هنا ما يمكن دعوى الإطلاق فيه، كموتّق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ
الله حكم في دمائكم... و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه و اليمين على من
ادّعى لتلا يطل دم امرئ مسلم».^٣

و خبر ليث المرادي: عن القسامة على من هي، أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟
قال عليه السلام: «على أهل المقتول، يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً».^٤
فإنّ قوله: «و اليمين على من ادّعى عليه»، وكذا قوله: «يحلفون بالله»، يفيد المعنى الأعمّ
من صورة اللوث؛ بل ظاهر الموتّق ثبوت اليمين للمدّعي و لو كانت حلفاً واحدة، فهنا
إطلاقان: أحدهما إطلاق اليمين من حيث الكميّة، و الثاني إطلاقها مع فرض كونها قسامة
من حيث اشتراط اللوث. فلو فرض تقيّد الأوّل بالثاني لتقدّم إطلاق المقيد على المطلق، فلا
إطلاق في الثالث.

١. رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٨٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥١، ح ٣٥٣٦٠ و ٣٥٣٦١ و ٣٥٣٦٦ و ٣٥٣٦٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨، ح ٥١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩،
ص ١٥١، ح ٣٥٣٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٧، ح ٣٥٣٧٤.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «اليمين على من ادعى» القسامة، و اللام للمهد، و إن كان لها أفراد؛ لما عرفت من أن القسامة لها خمسون مصداقاً، و حينئذٍ فلا حاجة إلى القول بالتقييد حينئذٍ.

و خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، و فيه: «إذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا قبلوا الدية؛ و إن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون؛ ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، و إن كان بأرض فلاة أدت ديتة من بيت المال، فإن أمير المؤمنين ﷺ كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»^١.

مع أن مقتضى التعليقات الواردة فيها أيضاً العموم، كالوارد في صحيح بريد و صحيح ابن سنان و معتبره (راجع باب ٩، ح ٣ و ٨ و ٩، و باب ١٠، ح ٣ و غير ذلك).

هذا، مضافاً إلى ما عرفت في تقييد الحكم الوارد في الطائفة التي موردها اللوث بمورد القيد، فليؤخذ الحكم على إطلاقه و يلغى الخصوصية كما في سائر الموارد، و كون المورد منشأً لتشريع حكم القسامة لا يقتضي ذلك، مع أن الاستفادة من التواريخ و بعض نصوص أهل الخلاف سبق القسامة على الإسلام، فكون المورد بدء القسامة كما في خبر أبي بصير لعله كان بدء إمضائه في الإسلام، مع أن البدء وقعت في خصوص خبر أبي بصير الضعيف بأبي حمزة البطائني.

و منها - أي متى ثبت لزوم اشتراط القسامة باللوث - ما ذكره في الرياض أيضاً، قال:
مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيلٍ يوجد في قرية أو محلّة

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٦، ح ٣٥٢٧٣.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٢، ح ٣٥٣٦٢ و ٣٥٣٦٧ و ٣٥٣٦٨.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٥، ح ٣٥٣٧١.

أو نحو ذلك من الأمثلة الآتية للوث، و قتل يوجود في سوقٍ أو فلاةٍ أو جمعة، مع أن الفتاوى و النصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامة في الأول دون الثاني.

و من جملة تلك النصوص: الصحيح عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم و لم يسموا بأنّ المتهمين قتلوه، حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله تعالى ما قتلناه و لا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل؛ ذلك إذا قُتل في حيٍّ واحد، فأما إذا قُتل في عسكر أو سوق مدينة فدَيْتَه تدفع إلى أوليائه من بيت المال»^١.

و ظاهره أنّ الإمام عليه السلام كان يطلب البيّنة أو القسامة في المسألة الأولى من المدّعين، دون الثانية. و من ذلك نشأ توهم شرطية اللوث في القسامة لوجود اللوث في الأولى دون الثانية. لكن الظاهر أنّ الفرق بين القتلين ليس من جهة اشتراط اللوث في القسامة، بل من جهة اشتراط الجزم فيها؛ إذ ليس للمدّعي الحلف مع الشكّ أو الظنّ، و ذلك يحصل عادةً في القتل الموجود في القرية أو المحلّة، و إن لم يحصل لهم العلم أحياناً حلف المتهمون، و لا يحصل فيمن يوجود في السوق و الفلاة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المتهم في الحيّ الواحد لا يكون جميع أفراد القبيلة؛ لخروج الصبيان و المجانين، بل و النساء و الصالحون المتّقون مثلاً، فينحصر المتهم غالباً في قبيلة أعضاؤها مائة، في عشرة و نحوها، و هم الذين يحلفون على البراءة، و لازم حلفهم ثبوت الدية على الإمام. و لو اتفق دعوى الأولياء القتل على واحدٍ منهم أو اثنين فحلفوا على البراءة،

١. نهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٥.

٢. رياض المسائل، ج ١٦، ص ٢٨٠.

أو في دار قوم أو في محله منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في صف مقابل للخصم بعد المراماة.

كان مقتضى القاعدة ثبوتها على سائر المتهمين، دون الإمام، ولعله سيأتي بيانه. و بالجملة: فالإنصاف عدم وجود ما تطمئن به النفس على اشتراط اللوث في القسامة من جهة النصوص الواردة، لو لم نقل بدلالة إطلاق بعضها والتعليل في بعضها الآخر على عدم الاشتراط؛ فلم يبق إلا دعوى الإجماعات، والله العالم. هذا بعض الكلام في مسألة ثبوت القسامة للمدعي في دعوى القتل والقطع ونحوهما، والاستدلال على اشتراط اللوث فيها.

قوله: (أو في دار قوم، أو في محله منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها). ذكر هذين المثالين هنا لعله إشارة إلى كونهما مذكورين في نصوص القسامة بدعوى أن تلك النصوص واردة لبيان حكم القسامة، وأنها جارية في المثالين وظواهرهما لتحقيق اللوث فيها، كما ذكره الشيخ رحمته وحملها على بيان حكم القسامة وجمع بعد ذلك بين متعارضاتها^١.

لكن الإنصاف ورودها في مورد حكم آخر وأن مفادها ومدلولها وجود قتل في دار أو قرية أو محلة أو في قربها فيما لم تكن تلك الأمكنة مطروحة لغير أهلها. وهذه مسألة أخرى غير مسألة القسامة، وحكمها ضمان أهلها دية القتل وإن لم يكن هناك أولياء له، أو لم يدعوا القتل على أهلها فعليهم الدية، إلا أن يقيموا بيّنة على براءة ذمهم، أو اعترف أولياء الدم ببراءتهم، أو حلف كل واحد منهم يمين الإنكار، أو حلفوا يمين القسامة. والمسألان تفترقان:

أولاً: بأن الأمانة الظنية الموجبة للحكم بالضمان في هذه هي جهة المكان وعدم استطرار غير أهله، وفي مورد القسامة أعم منها ومن غيرها، كشاهد واحد ووجود شخص

ذي سلاح عنده، وثبوت العداوة الشديدة بينهما، ودعوى القتل أن قاتله فلان، وشهادة العدلين بتلك الدعوى، وما أشبه ذلك.

و ثانياً: باختصاص هذه المسألة بثبوت الدية على المتهمين، وأما مسألة القسامة فتثبت بها القصاص والدية، كما عرفت في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»^١ فإن الظاهر أن دفعه للقصاص.

فبين المسألتين عموم من وجه؛ مورد افتراق القسامة تحقق اللوث من غير جهة قرب القتل إلى المحل غير المطروق إليه، ومورد افتراق هذه المسألة وجوده في القرية أو قربها مع عدم الولي أو عدم دعواه، ومورد الاجتماع واضح.

فالأولى حينئذٍ ذكر النصوص حتى تظهر حقيقة الحال:

ففي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل في قرية أو قريباً من قرية أن يُغَرَّم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم قتلوه»^٢.

و موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين؟ قال عليه السلام: «يُقاس بينهما، فأيهما كانت أقرب ضُمَّت»^٣.

و خبر فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام: في الرجل يُقتل، فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه و صدره في قبيلة، والباقي في قبيلة؟ قال عليه السلام: «ديته على من وُجد في قبيلته

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٥: نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٥، ح ٣٥٣٧١.

٢. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٨٠٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٩، ح ٣٥٣٥٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠١، ح ٥١٨٠؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٨٠٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٠٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٩، ح ٣٥٣٥٥.

صَدْرُهُ وَبَدَنُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ»^١.

وهذه النصوص لم يذكر فيها الدعوى والقسامة. وحمل قوله: «يُعَرِّمُ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ» مثلاً على صورة دعوى الأولياء القتل عليهم وحلفهم القسامة، أو على صورة ردّ القسامة ونكولها من ناحية المتهمين خلاف الظاهر جداً.

وخبر عليّ بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ مَقْتُولَ فِي قَبِيلَةٍ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِيعاً: مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا أَغْرَمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سِوَاءَ بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ»^٢.

والظاهر أنّ اليمين فيه هو يمين الإنكار المجعولة ابتداءً للمنكر.

ثم إنّ صاحب الجواهر عليه السلام^٣ حمل على هذه المسألة بصحيح مسعدة بن زياد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِهِمْ، وَلَمْ يُقْسَمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ، حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِيناً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً، ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيَّتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^٤.

والظاهر أنّ المراد به بيان القسامة في مورد القرية غير المطروقة، والمتهمون فيه هم أهل الحي. وعدم حلف الأولياء إمّا لعدم علمهم بالأمر كمورد نصوص خبير، أو لاحترام

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٦ ح ٥٣٧٧: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٣ ح ٨٤٢، وسائل

الشريعة، ج ٢٩، ص ١٠٥ ح ٣٥٣٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦ ح ٨١١: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨ ح ١٠٥٣، وسائل الشريعة، ج ٢٩،

ص ١٥٣ ح ٣٥٣٦٤.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦ ح ٨١٢: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨ ح ١٠٥٤، وسائل الشريعة، ج ٢٩،

ص ١٥٣ ح ٣٥٣٦٥.

الإقسام بالله. و ردّ الأيمان إلى المتهمين إِمّا من ناحيتهم، أو من ناحية الإمام عليه السلام؛ لجواز ذلك له شرعاً، أو لولايته عليهم عليهم السلام.

و استدلال صاحب الجواهر به لعلّه بدعوى ظهوره في أنّه لو لم يحلف المتهمون من أهل الحيّ لكانوا مأخوذين بالدية، فتأمل؛ هذا.

و لكن هنا نصوص آخر تعارض ما ذكر يجب التأمل في التوفيق بينهما:

كصحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في رجلٍ كان جالساً مع قوم، فمات وهو معهم، أو رجلٍ وجد في قبيلة و على باب دار قومٍ فادّعى عليهم؟ قال عليه السلام: «ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه»^١.

و هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: أنّ المراد بالدعوى مجرّد التهمة مع عدم إقدامهم على القسامة، كعدم وجود البيّنة لهم؛ فيكون المراد من نفي شيء عليهم نفي القصاص لتلّا يعارض النصوص السابقة و يثبت عليهم الدية، بشهادة قوله: «و لا يبطل دمه». ويؤيّده التصريح بالأمرين في مرفوعة محمّد بن سهل الآتية.

و ثانيهما: حمّله على صورة دعوى القتل من الأولياء، و ردّهم القسامة إلى المتهمين مع حلفهم على البراءة؛ فالنفي هو الدية عليهم، و الدية المثبتة هي ما على بيت المال.

و مرفوع محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً قُتل في قريةٍ أو قريباً من قرية، و لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قُتل عندهم، فليس عليهم شيء»^٢.

و هذا الحديث يحتمل حمّله على كون البلد مطروقة، فالوجود فيها كالوجود

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٨٠٨ - ٨١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٨، ح ٣٥٢٥٢.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٨، ح ٣٥٢٥٣.

و لو وجد في قرية مطروقة أو خلة من خلال العرب،

في الزحام و المجامع، و حمله على غير المطروقة مع عدم الدعوى و القسامة؛ فالمنفي عنهم هو القصاص، أو مع الدعوى و القسامة و ردّها على أهل القرية و حلفهم على البراءة.

و مرفوع محمد بن سهل: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات - خ ل^١ و هو معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم، فأدّعي عليهم؟ قال عليه السلام: «ليس عليهم قود، ولا يبطل^٢ دمه، عليهم الدية»^٣.

و الظاهر أن المراد بقوله: «فادّعي عليهم»، هو الدعوى المظنونة التي تصدر من أولياء الدم بلا علم بالمدّعى رجاء أن تنكشف الحقيقة بعد التداعي أو عند الحاكم، و حيث لم تكن لهم البينة و القسامة ثبت ضمان الدية على المتهمين؛ فالخبر من أدلة المسألة الثانية مع التصريح بعدم القصاص و ثبوت الدية.

قوله: (و لو وجد في قرية مطروقة أو خلة من خلال العرب...).

الخلة - بكسر الحاء المهملة -: المحلة أو القبيلة فيهم كثرة. و الأمثلة بالنظر إلى مسألة اللوث و تحقق شرط القسامة و عدمه حكمها كما ذكر؛ فإن القرية و البلد و نحوهما إذا كثرت الاستطراق عليها من غير أهلها - كما هو المتعارف في بلادنا و رساتقنا اليوم - لا يكون وجود القتل في قربها، بل في أواسطها أيضاً مظنة لقتل أهلها أو بعضهم المعين، فلا لوث و لا قسامة، إلا أن يكون أهلها قليلين مع سبق وجود العداوة بينهم و بين المقتول.

١. في الوسائل: «ثقات» بدل «فمات».

٢. في الفقيه: «ولا يَطْلُ».

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥١٧٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٠، ح ٣٥٣٥٨. وراجع: الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٨٠٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٨، ح ٣٥٣٥٢.

أو في محلّة منفردة مطروقة وإن انفردت، فإن كان هناك عداوة فهو لوث، وإلا فلا لوث؛ لأنّ الاحتمال متحقّق هنا.

ولو وجد بين قريتين، فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء.

وقوله: (لأنّ الاحتمال متحقّق هنا).

أي إذا لم يكن سبق عداوة بينهما، فاحتمال عدم القتل المساوي لاحتمال القتل موجود مانع عن حصول اللوث.

والظاهر أنّ من هذا القبيل أيضاً مورد قتل الأنصاري في نصوص خبير، فإنّ القتل فيها لم يوجد في قلاعهم ومحلّتهم، كما مرّ.

قوله: (ولو وجد بين قريتين، فاللوث لأقربهما إليه...).

مفروض المسألة فيما إذا لم تكن القريتان وما بينهما مطروقتين، أو إذا ثبت سبق العداوة بالنسبة لكليهما، ففي الفرع الأوّل يحكم بكون اللوث لأقربهما؛ هذا.

وينبغي الإشارة هنا إلى أمر، وهو: أنّك عرفت أنّ المراد باللوث هو الأمانة الشاهدة على صدق المدّعي، وقد يترأى من بعض لزوم كونها سبباً لظنّ الحاكم الظاهر في الظنّ الشخصي.

لكن التحقيق عدم لزومه؛ فإنّ حال هذه الأمانة حال ما ثبتت حجّيّته من البيّنة وخبر العدل في الأحكام واليد ونحوها، فإذا تحقّقت تلك الأمانة في المقام فللحاكم إحلاف المدّعي بالقسامة وإن لم يحصل له الظنّ، بل ولو حصل له الظنّ من أسباب غير عاديّة أشكل حكمه بالقسامة؛ إذ لو كان مرادهم الظنّ الشخصي لما ذكروا تلك الأمثلة للوث، وذكروا شرطية ظنّ الحاكم فقط.

ولو أبيت إلّا عن القول بحصوله للحاكم، فاللزام اشتراط حصوله من الأمارات المفيدة له غالباً.

و في الجواهر:

أَنَّ المدار في اللوث على على حصول أمانة تفيد الحاكم ظناً بصدق المدّعي

من غير اعتبار أمانة خاصة، فلا فائدة في التعرّض للأمارات.^١

و ظاهره ما ذكرنا، ولو أراد الظن الشخصي لزّم تقييده بما ذكرنا.

ثمّ إنّ ذكر المصنّف مثال قرب القرية للوث في المقام تبعاً للرواية، وهي ما مرّ من موثّق

سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين،

قال: «يُقاس ما بينهما، فأيهما كانت أقرب ضُمّت».^٢

و صاحب الجواهر عليه السلام بعدما ذكر أنّ المسألة ممّا صرح بها جماعة و ادّعى عليها

الإجماع في الغنية، قال: لحسن الحلبي بإبراهيم بن هاشم و خبر سماعة، ثمّ ذكر

هذا الموثّق.^٣

ولا يخفى عليك الفرق بين عبارة المتن و نظائرها من عبارات الأصحاب و مفاد الصحيح،

فإنّ العبارة مسوقة لبيان مسألة القسامة و لو في مورد القريتين، و الخبر مسوق لبيان حكم

المسألة الثانية التي عرفت، و الحكم في الأوّل تحقّق اللوث، و في الثاني ضمان الدية. و منه

يعلم حكم صورة التساوي المذكورة في العبارة، و هو تخيير المدّعي بين القريتين في دعواه

و حلفه، بمعنى حصول شرط قسامته بالنسبة لكلتيهما. و أمّا الخبر فلم يذكر فيه صورة

تساوي القريتين في القُرب إلى القتل، و الحكم فيها ثبوت الدية عليهما بالتساوي و لو كان

أهل إحداها ضعف الأخرى عدداً، أو تقسيمها عليهما بنسبة ساكنيهما، أو تعيين إحداها

بالقرعة، أو سقوطها عنهما للأصل. و الأقرب الأوّل.

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠١، ح ٥١٨٠؛ مهذب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٥٠، ح ٨٠٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٠٥١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٩، ح ٣٥٣٥٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٣.

أما من وجد في زحام على قنطرة أو بر أو جسر أو مصنع، فديته على بيت المال.
وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلاة.

قوله: (أما من وجد في زحام على قنطرة أو بر أو جسر...) .

الظاهر عدم الخلاف في المسألة، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه،^١ وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.^٢
و يدل عليه نصوص:

منها: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله؟ قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام، فكذاك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفنونه». قال: «وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أن ديته في بيت مال المسلمين».^٣

وقوله: «إن كان عرف» تقييد لإخراج القتل الذي لا يعرف، فإنه لا شيء على أحد بالنسبة لحقه إلا تجهيزه ودفنه على طريقة الإسلام وإن لم يعلم ذلك منه لأمارية الأرض والمجتمع، إلا أن يكون عليه آثار الكفر، وكذا لإخراج من عرف ولم يكن له أولياء وارثون، فإن وليه الإمام حينئذ، وحكمه مثل سابقه في التجهيز. وعلى أي فلو كان له مال فهو للإمام، وليس له دية على أحد.

وتعليل إعطاء الدية فيمن يطلب ديته بقوله: «لأن ميراثه للإمام» لعله لبيان مساواة حكم من مات بلا وارث ومن قتل بلا علم بالقاتل، من حيث رجوع أمرهما إلى ولي الناس، فالأول كأنه يبذل ماله له، والثاني يطلب ديته منه، ومن له الغنم فعليه الغرم. ومقتضى

١. حكاه عنه في الجواهر ج ٤٢، ص ٢٣٦.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ٧٩٩، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٥.

المقابلة بينهما كون ديته على بيت مال الإمام؛ لأن إرثه يدخل فيه، إلا أن الظاهر كون البيتين تحت تصرفه، واتحاد مصرف المالين في بعض الموارد وإن كان يختلف في بعضها الآخر، و نظيره ما بعده من الحديث الثاني والخامس من الباب السادس.^١

و منها: معتبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهائشات ^٢ عقل ولا قصاص». و الهائشات الفرعة تقع بالليل والنهار، فيُشجُّ الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه.^٣

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال». ^٤

و قوله: «و الهائشات الفرعة»، يحتمل كونه من كلام علي عليه السلام، أو من كلام الصادق عليه السلام، أو السكوني، أو الكليني عليه السلام، وإطلاق الخبر الأول يقيد بالثاني، فالمراد عدمه على الناس، لا على بيت المال؛ فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.

و منها: خبر سوار، عن الحسن عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق، ففرغت منهم، فطرح ما في بطنها حياً، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة على الطريق ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا: إنها كانت حبلى ففرغت حين رأت القتال والهزيمة. قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها. قال:

١. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٦، ح ٣٥٣٤٧ و ٣٥٣٥٠.

٢. هاش القوم: إذا تحرّكوا وهاجوا وقعوا في الفتنة والفساد. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٢٨؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٣٦٦ (هوش).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ٨٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٦، ح ٣٥٣٤٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، ذيل ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٦، ح ٣٥٣٤٩.

ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي، ولا الفاسق، ولا الكافر ولو كان مأموناً في نحلته. نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطة، أو مع ظن ارتفاعها، كان لوثاً. ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر.

فدعا بزوجه أبي الغلام الميت، فورثته ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية أمراة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت». قال: «وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ»^١.

و الحادثة كانت من الهائشات، ولذلك جعل الله دية القتيلين من بيت المال، لا من جهة كونه من أموالهم و الدية متعلقة بها، فإن بيت المال لجميع المسلمين دون عدة خاصة، مع أنهم كانوا بغاة مرتدين انقطعت عنهم الحقوق المرتبطة به بالارتداد، كخروج أموالهم التي كانت معهم حال القتل، على ما هو الأظهر من كونها غنائم للمحاربين معهم، وإن ردّها عليّ خوفاً على شيعته في المستقبل على ما نصّ عليه في تلك الروايات.

ثم إنه قال في الجواهر بعد نقل النصوص:

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم كون المراد منها ذلك مع عدم اللوث على معيّن و ادّعاء الولي، و إلّا ترتّب حكمه. و كأنّ الإطلاق فيها مبنيّ على الغالب.^٢

و هو حسن.

قوله: (و لا يثبت اللوث بشهادة الصبي و لا الفاسق، و لا الكافر....).

هنا عدة شهود يقتضي الأصل و القاعدة عدم قبول شهادتهم، إلّا إذا ثبت بدليل خاص، منهم النساء، و هن أقرب المذكورين إلى القبول؛ فإنّه تُقبل شهادتهنّ منفردات

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣٨، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٣٧٦، ح ١٣٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٣٢٤٣٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٣٨.

في الأمور المختصة بهنّ، ومنصّات في الديون والأموال، وفي موارد قليلة في غيرها أيضاً، كما ذكر في باب الشهادات. ومنهم الصبيان، فلا تُقبل شهادتهم إلّا في القتل بالنسبة لأوّل ما شهدوا به قبل أن يرجعوا إلى أهلهم. ومنهم الكفّار، فلا تُقبل شهادتهم إلّا في الوصيّة إن أصابت الإنسان مصيبة الموت. ومنهم الفاسق، فلا تُقبل إلّا في الإخبار بما كان بيده، أو فيما لا يعرف إلّا من قبله، ونحو ذلك.

فلو شهد بعض هؤلاء القوم بوقوع القتل، فإمّا أن يشهد واحد منهم، أو يشهد جماعة غير بالغة حدّ التواتر، أو جماعة بالغة حدّه. فالذي يظهر من كلامه ﷺ عدم كون شهادة الواحد منهم لوثاً، وكون شهادة جماعة من الفسّاق والنساء لوثاً فيما إذا علم أو ظنّ بعدم المواطاة بينهم. وأمّا جماعة الكفّار والصبيان فلا تكون لوثاً، إلّا إذا بلغوا حدّ التواتر.

و لا يخفى عليك الخدشة فيما ذكره:

أما أوّلها: فلأنّ كلّاً من الطوائف المذكورة إذا لم يكونوا معروفين بالكذب، أو كانوا معروفين بالأمانة في الكلام، أو موثوقين من هذه الجهة، فالقول بحصول اللوث من أخبارهم غير بعيد.

وقد ينقل عن المصنّف ﷺ وغيره تعليل عدم القبول في الصبيّ، بل وفي المرأة أيضاً بعدم اعتبار قولهم شرعاً.

وهو غير سديد؛ فإنّ الملاك في المقام حصول الظنّ للحاكم، أو كونه ظناً نوعياً، وهو لا ينافي عدم اعتبار الأخبار شرعاً، كما عرفت من الأمثلة السابقة.

و أمّا ثانياً: فلأنّ نفي ثبوت اللوث بإخبار جماعة الكفّار أو الصبيان مطلقاً حتّى مع عدم كونهم معروفين بالكذب غير ظاهر، بل الظاهر ثبوته به.

قال في المسالك في مورد شهادة الجماعة:

و إن لم تقبل روايتهم كالصبيّة و الفسّقة و أهل الذمّة، فالمشهور عدم إفادة قولهم اللوث؛ لأنّه غير معتبر شرعاً. و لو قيل بثبوته مع إفادته الظنّ كان

و يشترط في اللوث خلوصه عن الشك؛ فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح منلطف بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان، بطل اللوث؛ لتحقق الشك.
و لو قال الشاهد: «قتله أحد هذين» كان لوثاً، و لو قال: «قتل أحد هذين» لم يكن لوثاً. و في الفرق تردّد.

حسناً؛ لأنّ مناطه الظنّ، و هو قد يحصل بذلك.^١
و أمّا ثالثاً: فلأنّ المفهوم من قوله: «ما لم يبلغوا حدّ التواتر» أنّه إذا بلغوا حدّه تحقّق شرط القسامة و جاز للأولياء حلفها.
و فيه: أنّه لو تحقّق التواتر لحصل القطع، و ثبت القتل، فلا يبقى مجال للقسامة؛ اللهمّ إلّا أن يحمل التواتر في عبارته على ما ذكره كاشف اللثام^٢، فإنّه حمّله على الشيع^٣. و هو أيضاً كما ترى.

قوله: (و يشترط في اللوث خلوصه عن الشك...) .
يظهر من العلامة^٤ في القواعد^٥ و التحرير^٦ و من غيره في غيرهما أنّ اللوث يسقط بأمر، و نشير إليها إجمالاً، و إن كان بعضها غير ثابت، و بعضها يرجع إلى بعض. و المصنّف^٧ أشار هنا إلى بعضها في ضمن هذه العبارة و ما يليها.
[اللوث يسقط بأمر]

الأوّل: عدم خلوصه عن الشكّ، كما في مثال المتن.
الثاني: تعذّر إثباته عند الحاكم ليحكم على وفق القسامة، كما إذا كان جاهلاً بعدالة الشاهد الواحد مثلاً، و هذا من موارد عدم ثبوته؛ لا سقوطه.

١. مسالك الأنهم، ج ١٥، ص ٢٠٠.

٢. كشف اللثام، ج ١١، ص ١٢٥.

٣. فواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١٦.

٤. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٨.

الثالث: إبهام الشاهد المقتول، كما إذا شهد بأن زيداً قتل أحد هذين القتيلين، فإن ذلك لا يكون لوثاً؛ إذ لا يقع في قلب الحاكم أو السامع صدق دعوى أحد الوليين إذا ادعى أنه القاتل، كما عن الشيخ رحمته، وسيأتي الكلام فيه.

الرابع: إبهام الشاهد القاتل، كما إذا قال: قتله أحد الرجلين مثلاً، فإنه لا يكون لوثاً على أحد المتهمين، على ما اختاره في المسالك ويأتي أيضاً.

الخامس: خفاء اللوث بالنسبة إلى وصف القتل مع ظهوره بالنسبة إلى أصله، كما إذا قامت الأمانة على القتل ولم يعلم كونه عمداً أو شبه عمداً أو خطأ محضاً، ففي ثبوت اللوث فيه إشكال. وعللوا ذلك بجهل الولي تكليفه من القصاص والدية، وجهله غريمه من المتهم وعاقلته.

السادس: دعوى الجاني أو بعض أفراد الجناة غيبوته عن محل الجناية حين وقوعها. السابع: تكاذب الوزنة، كما إذا شهد عدل على أن القاتل زيد، فصدقه بعضهم، وكذبه الآخر؛ فيسقط اللوث بالنسبة إلى المدعي بتكذيبه.

الثامن: عدم ظهور أثر الجرح والخنق ونحو ذلك من أمارات القتل على المقتول، فهو يسقط اللوث الحاصل من شهادة العدل وغيرها من الأمارات. والمصنف اختار السقوط في الأول، وتردد في الثالث، ونفى الأخير، وسكت عن البواقي.

ونقول: الظاهر سقوطه في الأول كما اختاره المصنف؛ فإنه من موارد تعارض الأمارتين، والأصل فيه التساقط، فلا يتحقق هناك أمانة ظنية توجب الظن بصدق المدعي، فلا لوث ولا قسامة. وهذا واضح بالنسبة لكلي تعارض الأمارتين.

وأما مثال المتن، ففيه: أنه كيف يتصور الاشتباه بين قتل الإنسان والسبع، وهل هو في فرض كون القتل عرباناً أو فرض كونه متلبساً؟ وعلى أي تقدير: فالظاهر أنه مثال غير متحقق في الخارج. وعرفت حال الثاني أيضاً.

و أمّا الثالث: فالظاهر عدم سقوطه، و تقارن ذلك بدعوى أحد الوليّين أنّه الجاني يكون عند العرف ممّا يورث الظنّ بصدقه، فلا فرق بينه و بين عكسه، و لذا قال في المسالك في مقام اختيار ذلك:

لأنّ قول الشاهد: إنّ الشخص المعيّن قتل أحد هذين، يفيد الظنّ بكونه قاتلاً من غير اعتبار التعيين، فحلف أحد الوليّين بأنّه القاتل يوافق ما ظنّ فيه.^١

و هذا هو الذي أشار إليه في المتن بقوله: «و لو قال قتل أحد هذين لم يكن لوثاً» أي قال الشاهد: إنّ فلاناً مثلاً قتل أحد المقتولين.

و أمّا الرابع: فالظاهر أنّه أيضاً لوث، و لا يسقط بإبهام القاتل؛ بل الأماريّة و حصول الظنّ بصدق الوليّ لو ادّعى القتل على أحد المتّهمين هنا أولى ممّا قبله. لكن قال في المسالك: بخلاف شهادته على أحد الرجلين أنّه قاتل المعيّن، فإنّه لا يحصل الظنّ بأحدهما على الخصوص ليثبت عليه القتل.^٢

و هو غير جيّد؛ بل الإنصاف - كما صرح به في الجواهر^٣ أيضاً -: أنّ مورد أكثر نصوص الباب هو المقتول المعيّن مع حصول اللّوث على المتعدّد، كاليهود و أهل القرية؛ فلاحظ نصوص خبير و القتل عند القرية و المحلّة و الدار و نحوها بناءً على جريان القسامة فيها أيضاً كما مرّ. و ظاهرها أنّ للوليّ أن يحلف القسامة بالنسبة إلى جميع المتّهمين، أو بعضهم الخاصّ، و يعمل بعد الثبوت بمقتضى القاعدة.

و هذا القسم هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: «و لو قال الشاهد قتله أحد هذين كان لوثاً».

١. مسالك الأنفهام، ج ١٥، ص ٢٠١.

٢. المصدر.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

و على ما ذكر فالأولى أن يحمل قول المصنّف «و في الفرق تردد» على أن كلاً من المتالين سواء في تحقّق اللوث، لا في عدم تحقّقه.

و أمّا الخامس: فالظاهر أنّه لا مانع من القول بثبوت اللوث في أصل القتل، ولا ينافي ذلك وقوع القسامة لبعض مصاديقه؛ فتحقّق اللوث بالإضافة إلى الأصل نظير تحقّقه في القبيلة و القرية في كونه مسوّغاً لقسامة الولي بالنسبة إلى المصاديق و الخصوصيات؛ فللولي القسامة على كونه عمداً ليقترص من القاتل، و شبه عمد ليطلب الدية من ماله، و خطأ محضاً ليأخذها من عاقلته.

و السادس: لا بأس بالقول به، كما سيأتي في المسألة الثانية.

و أمّا السابع: فقد يقال بعدم سقوط اللوث بتكذيب بعض الورثة؛ لأنّ المدّعي معه الأمانة الظنيّة، و تكذيب الآخر لا يضرّها، فهو كما إذا أقام أحد الورثة شاهداً بدين شخص لمورّثهم و حلف معه، فإنّه يأخذ نصيبه و لو أنكره الآخر.

لكن الإنصاف الفرق بين المسألتين؛ لعدم كون الملاك في المثال الظنّ، بل الشاهد الواحد مع يعين المدّعي حجة كاملة، أحد جزئيهما الشاهد و الآخر اليمين، و لا تناط بالظنّ بالوفاق و لا بعدم الظنّ بالخلاف. و هذا بخلاف المقام؛ فإنّ المجمعول حجة فيه هو القسامة، إلّا أنّها مشروطة بوجود أمانة ظنيّة على وفقها؛ فإذا وجدت أمانة أخرى نظيرتها على خلافها، سقطت عن الأمانة، فلم يتحقّق شرط القسامة. فلو شهد عدل بالقتل، و شهد من الورثة من هو مثله على عدمه، فلا يتحقّق ظنّ بصدق المدّعي.

و أمّا الثامن: فقد نفى المصنّف كونه مانعاً عن اللوث و أنّ الأشبّه بأصول المذهب و قواعده عدمه. و المراد بها إطلاقات أدلّة القسامة مع تحقّق اللوث. و في الجواهر أنّه لا أجد فيه خلافاً بيننا إلّا من أبي علي؛ إذ قد يخلو القتل عن ذلك. نعم، عن أبي حنيفة اشتراطه.^١

و لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه، و لا في القسامة حضور المدعى عليه.

لكن لا يخفى عليك أن اللوث عبارة عن أمانة حاكية بالمطابقة عن انتساب القتل إلى المدعى عليه، فهي حاكية بالملازمة عن كون الهلاك بالقتل، لا بالموت حتف الأنف؛ فلا يشترط وجود أثر على القتل، أو أمانة أخرى على القتل، كما صرح به في المتن.

و القول باشتراطه نشأ من توهم أنه لو لم يكن عليه أثر القتل، كان احتمال الموت مضعفاً لأمانة القتل. و ليس بصحيح.

ثم إن فرض الجهل بالموت و القتل و احتمال كونه قادحاً في اللوث مبني على ما كان الناس عليه في تلك الأعصار من عدم العلم بالقتل إلا مع أثر ظاهر كقطع الرأس و شق البطن و الخنق و نحوه، و أما في عصرنا هذا و نحوه فطريق المعرفة بذلك مفتوح إلا فيما يشذ، فلا يبقى الشك فيه غالباً؛ و حينئذ فإن أحرز القتل أو اتفق عدم إحراز أحد الأمرين، كان أمانة الانتساب لوثاً.

قوله: (و لا في القسامة حضور المدعى عليه).

حضور المدعى عند الحاكم كاف في طرحه الدعوى و إنهاؤها إليه، و يجب عليه الاستماع، فإن قارنت إقامة البيّنة من المدعي فلا إشكال في تمامية المرحلة الأولى من مقدمات القضاء، و الباقي أمر آخر، و هو احتمال وجود الجارح للمنكر أو بيّنة معارضة؛ فللحاكم أن يتم القضاء، و يحكم للمدعي مع كون الغائب على حجته حين حضر. نعم لو لم يكن له بيّنة، و أراد إحلاف المنكر، فلا وجه للحكم؛ و حيث إن القسامة من قبيل أدلة المدعي و في مرتبة بيّنته بالنسبة ليمين المنكر - و إن كانت مشروطة بعدمها من المدعي - جاز للحاكم أن يحكم على وفقها، و يكون المتهم المدعى عليه على حجته بعد الحضور، فإن أتى بالجارح أو بيّنة معارضة عمل الحاكم بمقتضاها، و إلا أجرى الحكم و القضاء.

و قال في الجواهر:

خلافاً لبعض العامة ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقاً، أو في خصوص

مسألتان:

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً، و للورثة القسامة لغائدة التسلط بالقتل، أو لانفكاكه بالجناية لو كان هناك رهن.

الثانية: لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله، جاز إثبات دعواه بالقسامة؛ فلو أنكر كونه فيها وقت القتل، كان القول قوله مع يمينه، و لم يثبت اللوث؛ لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار. ولا يثبت ذلك إلا بالإقرار أو البيّنة.

الدم في القسامة؛ احتياطاً فيه، و استضعافاً للوث.^١

و فيه: ما ذكر في باب القضاء من ثبوت الحكم على الغائب عند أصحابنا من غير فرق بين الدم وغيره، و الاحتياط يحصل بعدم إجراء الحكم حتى في الدية ما لم يحضر الغائب، و لم يحرز عدم ما ينافي الحكم من جرح و نحوه.

قوله: (الثانية: لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله).

أي فيمن قتل في الدار التي لا استطرأ إليها لغير أهلها.

ولا فرق بين أن يكون المدعي واحداً أو متعدداً، كما أنه لا فرق بين كون المدعي عليه فرداً معيّناً من أطراف الاتهام و اللوث و هم المدركون المكلفون من أهل الدار، أو أفراداً معيّنين، أو جميع من يشمله اللوث لولا الدعوى و القسامة.

ولا فرق أيضاً بين كون الدعوى القتل عمداً، أو شبهه العمد، أو الخطأ محضاً؛ فعلى أي تقدير للمدعي القسامة لتحقق اللوث، و هو وجود أهل الدار فيها في زمان وقوع القتل.

فإحراز اللوث للحاكم يكون بثبوت كون المتهم في الدار، و عليه فلو ادعى المدعي عليه عدم وجوده فيها حين القتل، حصلت هنا دعوى أخرى بينهما تتوقف الأولى على فصل القضاء في الثانية، و قد حكم في المتن بأن المنكر فيها هو المنكر في الأولى، و لا بد أن يكون ذلك لأصالة عدم وجوده فيها. و إليه أشار في الجواهر بقوله: للأصل.^٢

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٣.

[المقصد الثاني: في كفيتهما.

و هي في العمد خمسون يميناً؛ فإن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا عنه كزرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة.....

و يمكن الخدشة في ذلك بأنه قد يعلم كون المتهم فيها قبل وقت الحادثة، و قد يعلم عدمه قبله، و قد يكون مجهولاً. فعلى الأول مقتضى الاستصحاب بقاءه هناك عند الحادثة، فالمنكر في هذه الدعوى هو المدعي في الأولى، فإذا حلف على البقاء و حكم به الحاكم كان اللوث ثابتاً عند الحاكم بحكمه، فلا وجه لنفيه. نعم بناءً على الثاني و حكم الحاكم بعدم كونه هناك - بل و على الثالث أيضاً لأصالة عدم تحقق ذلك الكون و إن لم يعلم حالته السابقة - لم يتحقق اللوث.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّ الحصر في قوله في آخر المسألة: «و لا يثبت ذلك إلا بالإقرار أو البيّنة» غير حاصر؛ فإنّه قد يثبت بيمين المنكر أيضاً فيما إذا ادعى الخروج عنها بعد ثبوت كونه فيها قبل الوقت.

قوله: (و هي في العمد خمسون يميناً...).

الظاهر أنّه لا خلاف ممّا في كون القسامة و الأيمان المجعولة في دعوى القتل عمداً خمسين يميناً، إلا من أبي جعفر الطوسي ابن حمزة، فإنّه قال في الوسيلة:
فإن كانت الجناية على النفس عمداً كانت القسامة خمسين يميناً، و إن كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة و عشرين يميناً.^١

و لم ينقل عن غيره. و قيل: إنّ هذا الحكم منه مبنّى على حساب أن أيمان القسامة قامت مقام عدلين، فمع عدل واحد يسقط نصفها. و الظاهر منه أنّه لا فرق بين كون الشاهد الواحد هو المحقق للوث، أو كان المحقق له أمانة أخرى غيره.

وكيف كان، فهو محجوج عليه بإطلاق أدلّة الباب، و هي نصوص:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في القسامة خمسون رجلاً في

العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله»^١.
ومنها: خبر أبي عمرو المتطبّب المنقول بعدّة طرق معتبرة وغيرها، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «و القسامة جُيِّلَ في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجُعِلَ في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»^٢.

وهنا فروع:

الأول: يستفاد من نصوص الباب أنّه إن لم تكن للمدّعي بيّنة، فله أن يجيء بخمسين رجلاً من أرحامه المطلّعين على صدق دعواه يحلفون القسامة، فإن لم يبلغوا خمسين كرّرت عليهم، وإن لم يمكن ذلك أصلاً أو بقي منها شيء حلف المدّعي كلّاً أو بعضاً. ويظهر منها أيضاً أنّ الأمر في صورة تكريرها محوّل إليهم كالواجب الكفائي، فإنّ المطلوب حلف العدد الخاصّ من الأرحام، أو تحقّق العدد الخاصّ من الأيمان كيفما اتفق.

يشهد بذلك قوله عليه السلام في صحيح بريد الماضي: «فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برُمته»^٣، فإن جعلنا كلمة «خمسين» بدلاً عن «القسامة» دلّ على الرجال، وإن قلنا بإضافة «قسامة» إليها دلّ على كونها عليهم كيف حلفوا. وحاصل هذه الدعوى كون مجموع القسامة على مجموع المدّعين، والخيرة في الإتيان عليهم.

ونظيره خبر مفضّل عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي؟ أعلّى أهل القاتل، أو على أهل المقتول؟ قال عليه السلام: «على أهل المقتول»^٤.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٣، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٨، ح ٣٥٣٧٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٩، ح ٣٥٣٧٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤١، باب ٣٢٨، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٢، ح ٣٥٣٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٧، ح ٣٥٣٧٤.

قال في الجواهر بعد ذكر النصوص:

إِنَّ مقتضى إطلاقها كإطلاق الفتاوى وممقد الإجماع عدم الفرق بين الوارث للقصاص أو الديه و غيره، بل صرح به بعضهم مرسلًا له إرسال المسلّمات.^١

و قال في المسالك:

يبدأ أولاً بالمدعي و قومه، و هم أقاربه؛ فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كلّ واحدٍ منهم يميناً، أو لم يبلغوا فكزّرت عليهم بالتسوية أو التفريق. يثبت القتل. و لو عدم قومه، أو امتنعوا، أو امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال أو اقتراحاً، حلف المدعي و من يوافقه منهم العدد.

و لا فرق بين كون القوم متّين يرث القصاص و الديه و كانوا هم المدّعين، أو غير وارثين، أو بالتفريق.^٢

الثاني: حكى عن الشهيد^٣ أنّه لو كان الأولياء أو الأقرباء أكثر من خمسين حلف كلّ واحدٍ يميناً.^٣ و هو التزام بزيادة القسامة على الحدّ المنصوص.

وفيه: أنّه لا دليل على ذلك، بل ينفيه مفهوم الحدّ و العدد؛ مع أنّ مقتضاه أنّه إن امتنع بعض الزايد عن النصاب لم يتمّ القسامة و لم تثبت الدعوى، و هو يستلزم إبطال دم المرئ المسلم.

و حكى عنه أيضاً: أنّه لو نقص عدد الحالفين عن خمسين، أقرع بينهم في تعيين حالف الزائدة.

وفيه أيضاً: أنّ القرعة لكلّ أمرٍ مُشكل، و مقتضى ما عرفت من النصوص ظهور الأمر في المقام، وإيكال الوظيفة و تفويض أمر القسامة إلى أهل القتل؛ فلا شبهة محققة لموضوع القرعة.

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٤.

٢. مسالك الأنهار، ج ١٥، ص ٢٠٥-٢٠٦.

٣. حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٦١.

الثالث: هل يجوز أن يحلف الأيمان جميعها غير المدعي، أو لا؟
 وجهان، أقربهما الأول؛ لخبر أبي بصير، وفيه: «فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قُتلَ فلاناً».^١

و يمكن أن يستظهر أيضاً من سائر الإطلاقات كخبر الفضل بن صالح وغيره.
 الرابع: أنه لو لم يكن للمدعي قوم، أو امتنعوا من الحلف، فلا إشكال في كفاية حلفه بنفسه جميع الخمسين. وفي الجواهر: أنه ذكره غير واحد، قال: بل في الرياض نفي الخلاف فيه، كما عن الفئدة الإجماع عليه.^٢
 ويدل عليه موثق أبي بصير الماضي: «وحكم في دمائكم أن البيئنة على من ادّعى عليه، و اليمين على من ادّعى».^٣

وفي خبره الآخر: «فإذا ادّعى الرجل على القوم أنهم قتلوا، كانت اليمين للمدعي الدم قبل المدعي عليهم؛ فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً».^٤
 والمستفاد منهما و من غيرهما أن القسامة بطبعها الأولى ثابتة عليه، و ثبوتها لغيره مترتب على ذلك و يكون باختياره وإرادته، مع أن حلف غيره إنما تنفذ لرعاية حاله، فبالأولى أن تُقبل منه.

الخامس: دعوى القتل لا بد أن يتحقق من الولي، و لا يلزم أن يكون كل ولي مدعياً.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٦، ح ٣٥٣٧٣.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٦؛ و ص ٤١٥، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨، ح ٥١٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٣٤، ح ٣٣٦٦٨؛ و ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٣.

٤. تقدّم تخريجه قبيل هذا.

فله الشركة في قسامة المدعي إذا كان جازماً بصدقه، وله تركها. نعم لو أنكر الدعوى و كذب المدعي، كان ذلك سبباً لبطلان اللوث كما ذكرنا.

السادس: الظاهر اختصاص القسامة أو الشركة فيها بالأقارب والأرحام من القتل، ولا تصح شركة غيرهم من الضيف والجار والخن والجلس ونحوهم. نعم يظهر من نصوص خبير جواز ذلك، بل إنشاء الدعوى من إخوان الميت المؤمنين وإن لم يكن بينهم قرابة؛ ففي صحيح بريد العجلي: «فقلت الأنصار: فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال ﷺ للطالبين: أقيموا رجلين... - إلى أن قال - : أقيموا قسامة خمسين رجلاً»^١.

وفي صحيح مسعدة عن جعفر ﷺ: «إذا لم يُقَمِّ القومُ المدَّعونَ البيَّنةَ على قتل قَتيلهم ولم يُقَسِّمُوا بأنَّ المَتهَمِّين قتلوه، خَلَفَ المَتهَمِّين بالقتل خمسين يميناً...»^٢. فلا بد من حمل الأول على كون الدعوى صادرة من ولي القتل و كان الباكون أرحاماً حالفين له، والثاني على كونهم أولياء.

السابع: لو فرض حصول التواتر المفيد للقطع عند الحاكم من إخبارهم، خرج المورد عن موضوع القسامة، وثبتت الدعوى بلا حاجة إلى القسامة. و هل للحاكم الحكم على طبق علمه في المقام أيضاً كسائر المقامات؟ فيه ما مر في باب القضاء.

الثامن: لو مات وارث القتل، ورث حصته الوراث، فإن كانوا جازمين بصحة الدعوى نفذت قسامتهم، وإلا أدبت دية القتل من بيت المال.

و لو اختلف اعتقاد الوارث مع المورث في كيفية القتل، فكان يعتقد هو العمد مثلاً، والوارث الخطأ، فهل اللازم تبعية الوارث لمورثه بحيث لو لم يحصل له الجزم بما اعتقد

١. تقدّم تخريجه قبل صفحتين.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩،

و في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يميناً.
و من الأصحاب من سَوَّى بينهما، و هو أوثق في الحكم، و التفصيل أظهر في المذهب.

به سقط إرث القسامة، أو أن الموروث هو الحق أو المال المتحقق في علم الله تعالى، و علم المورث و الوارث طريقان، فكلُّ يعمل على طبق علمه و إن خالف الآخر؟
وجهان، أقربهما الثاني.

التاسع: قد ظهر من النصوص السابقة أنه لو حلف بعض أهل القرية المتهمة برئت ذمته خاصةً، فتؤخذ الدية من الباقيين إذا اشتركوا في التهمة. و قد يُدعى دلالة صحيح مسعدة عليه، لكن ذلك فيما إذا لم تختص دعوى المدعين بالبعض، وإلا أشكل جواز أخذ الدية من غيره؛ لأن مقتضى دعواها على معين عدم تعلّقها بغيره، و عليه فيشكل الحكم بلزوم إعطائها من بيت المال أيضاً؛ لاعترافهم بعدم استحقاقهم من غير المدعى عليه؛ فتحمّل تلك النصوص على غير هذه الصورة، فتأمل.

قوله: (و في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يميناً...).
المسألة خلافية عند أصحابنا المتقدمين:

فمن مفضل بين العمد و الخطأ كما في المتن، و هو ينسب إلى الشيخ^١ و القاضي ابن البرّاج^٢ و الصهرشتي و ابن حمزة^٣ و العلامة^٤ و الشهيد الأول و الشهيد الثاني^٥ و الفاضل المقدادي^٦، بل عن العلامة نسبته إلى المشهور^٧، و عن الفقيه ما يشعر بكونه إجماعاً^٨، و عن الشيخ دعواه عليه صريحاً.

١. النهاية، ص ٧٤٠؛ المبسوط، ج ٧، ص ٢٢١؛ الخلاف، ج ٥، ص ٣٠٨. مسألة ٤.

٢. المذهب، ج ٢، ص ٥٠٠.

٣. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٠.

٤. حكاه عنهما في الجواهر، ج ٤٢، ص ٢٤٨.

٥. التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٤٤١.

٦. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١٨.

٧. غنية النزوع، ص ٤٤١.

و من قائل بالتسوية بين العمد و الخطأ في لزوم خمسين قسامة، و هو المحكي عن المفيد^١ و الديلمي^٢ و الحلبي^٣ و اختاره العلامة في بعض كتبه،^٤ و فخر المحققين^٥ و الشهيدان،^٦ و نسبته في الروضة إلى الشهرة،^٧ و عن السرائر دعوى الإجماع عليه،^٨ لكن في الجواهر: إننا لم نتحقق الشهرة و الإجماع.^٩

و يستدل على القول الأول بما مر من صحيح ابن سنان و معتبر المتطبب^{١٠} حيث وقع التصريح فيهما بالتفصيل و هو قاطع للشركة.

و استدلل على التسوية بما عن ابن إدريس من دعوى اجماع المسلمين عليه، و بإطلاق نصوص الباب.

و فيه: أن الإجماع منقول، مع أنه قد علم مخالفة عدة من القدماء. و أمّا ما ادّعى من دلالة إطلاق النصوص سواء أريد به إطلاق القسامة و الحلف و نحوهما في نظائر ما ورد: «إنما جعلت القسامة - أو الأيمان - احتياطاً لدماء الناس»^{١١} أو أريد إطلاق كلمة «المدعي» في نظائر قوله: «اليمين على المدعي» أو «على من ادّعى».

١. المقنعة، ص ٧٣٦.

٢. الراسم، ص ٢٢٣.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٣٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٧، مسألة ١٥٦.

٥. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦١٥.

٦. اللعة المشقة، ص ١٧٧.

٧. الروضة البهية، ج ١٠، ص ٧٣.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٣٣٨.

٩. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٧.

١٠. تقدّم تخريجها قبيل هذا.

١١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٥.

و لو كان المدّعون جماعة قُسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد، و الخمس و
العشرون في الخطأ.....

أو أريد منه العموم في أمثال ما ورد من إيجاب حلف خمسين على الطالبين للدم، أو على
المدّعين له، أو لأهل القتل كما في نصوص خبير؛ صحيح مسعدة: «كان أبي إذا لم يقسم
القوم المدّعون حلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً»^١، و غير ذلك.

ففيه أولاً: عدم كون أكثرها في مقام بيان كيفية القتل من العمد و الخطأ، بل لأمرٍ آخر،
كبيان أنّ هنا طريقاً آخر للمدّعي مجعولاً من الشارع غير البينة، و هو القسامة.
و ثانياً: شمول أكثرها للتعليل الذي لا يجري فيه الخطأ.

و ثالثاً: ورود النصوص في قصّة خبير في مورد العمد، بل و لعلّ اللام في كلمة «الطالبين»
و «المدّعين» في تلك النصوص للعهد، دون الاستغراق.

و رابعاً: بعد تسليم ذلك كلّ، فلا إشكال في كون صحيح ابن سنان و معتبر ظريف أخصّ
مطلقاً من الجميع، فيقيّد بالعمد أو تخصص به.

و أمّا قول المصنّف: «و هو أوثق في الحكم» فلا إشكال في أنّه لو حلف المدّعي
خمسين كان أوثق لحكم الحاكم، و أوفق لإزالة الشبهة عن القلوب، و لكنّه لا يكون سبباً
للزوم ذلك عليه إذا أراد الاختصار بما ألزمه الشارع به و امتنع عن الزيادة و لو برفع اليد عن
دعواه، فعدم قبول الأقلّ حينئذٍ نقض لحكم الشارع، و إبطال لدم المسلم؛ فالتفصيل متعين.

قوله: (و لو كان المدّعون جماعة قُسمت عليهم الخمسون، بالسوية في العمد....).

في المسألة أقوال:

أحدها: ما ذكره في المتن من لزوم القسمة بالسوية. و عبّر في القواعد أيضاً بنظير
العبارة،^٢ و فصل الفاضل في كشف اللثام في شرح العبارة بقوله:

ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين، وارثين بالسوية أو لا بها أو غير وارثين؛

١. تقدّم تخريجه قبيل هذا.

٢. فواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦١٩.

لاشترآكهم في الدعوى، وانتفاء الدليل على التفاضل. و لا يفيدہ التفاضل في الإرث، على أنه ليس بشرط»^١.

و استشكل على ما ذكره في الجواهر بوجوه:

أحدها: إن النصوص صريحة في كون الحالف خمسين رجلاً.

و ثانيها: أن من ليس بوارث لا دعوى له وإنما يحلف عن أهل الدعوى.

و ثالثها: أنه ليس في شيء من النصوص القسمة المزبورة على وجه الإلزام لهم بها.^٢

و لا يخفى عليك فيما استشكله أولاً، فإن الظاهر عدم الفرق في الدعاوى وترتب أحكام

المدعى و المنكر - من إقامة البينة و الحلف و رد اليمين و نحو ذلك - بين كون المدعى أو

المنكر رجلاً أو امرأة. و القسامة المفعولة في باب القتل غير خارجة عن موازين الدعوى،

و ذكر الرجل في نصوص الباب من باب المثال؛ لأنه كان التصدي لأمر الدعوى آتئذ مطلقاً،

و لا سيما في قضية خبير من طرف رجال الأنصار.

و بالجملة: لو فرض الجمود على ظاهر ألفاظ الروايات في استعمال المدعى و الحالف و

المنكر و الشاهد، بل و الرجل و الرجلين و نحو ذلك، لزم اختصاص أغلب أحكام الدعاوى

أو جميعها بالرجال، و ليس الأمر كذلك قطعاً، بل و يستلزم ذلك الإشكال في سائر أبواب

الفقه، و يلزم من ذلك فقه جديد لو أريد الجمود على العبائر المذكورة و تخصيص أحكامها

بالرجال، نعم يرد عليه الأمران الأخيران.

الثاني: ما عن الشيخ رحمته في المبسوط^٣ من تقسيم القسامة على المدعين على حسب

قسمة الإرث بينهم، فيحلف الذكر ضعف الأنثى في الأولاد و في كلاله الأب و يحلف كل من

الأبوين سدسها مع وجود الأولاد و هكذا.

١. كشف اللثام، ج ١١، ص ١٣٥.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٢.

و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد، أظهره أن على كل واحد خمسين
يميناً كما لو انفرد؛ لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده.

و لا يخفى عليك عدم الدليل على ذلك، وإن مال إليه العلامة في قواعده.

الثالث: ما أشرنا إليه فيما سبق من كون القسمة بيد المدعين كأصل الإقدام على القسامة،
فكما أن لهم حلفها و ردّها إلى المدعى عليهم و أن لهم تركها و إحلاف المدعى عليهم
باليمين الواحدة المجعولة لهم ابتداء و أن لهم ترك الدعوى بالكلية، فكذاك لهم القسمة إذا
اختاروا الحلف.

و قد عرفت في الفرع الأول من فروع أصل المسألة أنه مقتضى نصوص الباب، و كونها
ظاهرة في إيكال أمر القسامة إلى المدعين.

قوله: (و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد....).

كان الأولى أن يقدم على هذا و ما بعده قوله: «و لو لم يكن للولي قسامة و لا
حلف هو».

و كيف كان، فالمدعى عليه قد يكون واحد، و قد يكون متعدداً. سيأتي حكم الأول،
و أما الثاني: فهل الثابت عليهم في مقام تبرئة ذمتهم صدور قسامة واحدة من مجموع
المدعى عليهم، كما إذا كان المدعون جماعة، أو يلزم كل واحد منهم قسامة مستقلة شاملة
على خمسين؟

وجهان، اختار أولهما في الخلاف، و ثانيهما في المبسوط.^١

قال في الخلاف:

و إن كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يميناً عندنا، و لا يلزم كل واحد
خمسون يميناً. و كذلك في المدعى عليه إن كان واحداً لزمته خمسون يميناً،
و إن كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يميناً.

و للشافعي فيه قولان في الموضعين:

أحدها: مثل ما قلناه في الموضعين.

و الثاني: أن في جنبه المدعى خمسين يميناً بالحصص من الدية «لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»^١، و في جنبه المدعى عليه أن يلزم كل واحد خمسون يميناً.

دليلنا: إجماع الفرقه وأخبارهم، و أيضاً الأصل براءة الذمة، و ما قلناه مجمّع

على لزومه، و ما قالوه ليس عليه دليل.

انتهى ملخصاً.^٢

و لعل مراده من أخبار الفرقه خبر أبي بصير كما سيأتي،^٣ و يمكن الفرق بين تعدّد

المدعى و تعدّد المدعى عليه بأن مقتضى القواعد في الأول قسامة واحدة، فإنّ الجميع

يدعون صدور فعل واحد من المدعى عليه و يكون إثباته بخمسين. و أمّا في الثاني، فحيث

إنّ لازم تعدّدهم تعدّد الاستناد و النسبة و إن كان الفعل المدعى واحداً، سواء كان صدوره

عنهم بالمباشرة كوضع الجميع السيف على عنق القتيل و عصرهم حتّى انقطع، أو بالتسبب

كرمي كلّ واحد سهماً نحوه حتّى قُتل، و حينئذٍ فيمكن أن يكون المجمعول على الجميع من

الشارع قسامة واحدة لوحدة المسبّب، أو قسامة متعدّدة لتعدّد الاستناد أو الأسباب. لكن

مقتضى حكم الشارع بتعدّد الكفّارات حسب تعدّد النسبة إذا ثبت الاستناد، و كذا حكمه

بتعدّد القصاص بتعدّها أنّه قد لاحظ فعل كلّ واحد منهم مستقلاً، فإسقاط كلّ من المدعى

عليهم الاستناد عن نفسه و إبرائها عنه يحتاج إلى قسامة مستقلة.

و توهم: أن إثبات كلّ من النسب على كلّ واحد من المدعى عليهم أيضاً يحتاج إلى

قسامة مستقلة، مدفوع: بدلالة الأدلّة على كفاية قسامة واحدة في ذلك، فراجع.

١. النساء (٤): ١١.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٤، مسألة ١٣.

٣. يأتي الخبر مع تخريجه في الصفحة القادمة.

و يمكن الاستدلال على عدم لزوم التعدّد بصحيح مسعدة: «إذا لم يقيم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم، ولم يُقسموا، حُلّف المُتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلوه».^١ بناءً على ظهور المتّهمين في أنّهم المدّعى عليهم، لا كونهم حالفين للمدّعي الواحد، وظهور كون التحليف للمجموع لا للجميع. وكلاهما محلّ تأمل.

و يخبر أبي بصير: «وإن لم يقسموا، فإنّ على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا».^٢ فإنّ ظاهره وجوب خمسين يميناً على مجموع المدّعين لا جميعهم. فبرّد أنّ الخبر وارد في قضية خبير، و الظاهر أنّ المدّعى عليه هناك كان رجلاً واحداً، بشهادة صحيح العجلي: «فقال الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا».^٣ و صحيح زرارة: «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجلٍ ندفعه إليكم».^٤ فيعلم من ذلك - بضميمة كون القضية واحدة - أنّ نسبة القتل إلى الجميع في صحيح يونس ونحوه بلحاظ كونهم من أهله، و من يشترك مع المدّعى عليه في مقام الحلف. و أمّا الإجماع الذي ادّعاه في الخلاف فلم يثبت في المقام، لو لم يثبت خلافه؛ فالظاهر لزوم حلف كلّ من المدّعى عليهم خمسين قسامة لبراءة ذمتهم من القتل في القعد، و الدية في الخطأ.

١. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٥١٧٩؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٦، ح ٣٥٣٧٣.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٢، ح ٣٥٣٦٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٥؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٥، ح ٣٥٣٧١.

أَمَا لو كان المدعى عليه واحداً، فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، حلف كل واحد منهم يميناً. ولو كانوا أقل من الخمسين، كزرت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

قوله: (أَمَا لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين...).

القسامة المردودة على المدعى عليه حكمها حكم القسامة الثابتة ابتداءً للمدعى في كونها خمسين رجلاً يحضرون للحلف عند الحاكم، وإن لم يمكن العدد المزبور - أَمَا لعدم وجود الأرحام، أو لامتناعهم عن الحلف - فيحلف المدعى ما تتم به الأيمان، والحكم كذلك في كيفية توزيع الأيمان إلى الأولياء أو الحالفين.

يظهر ذلك من التأمل في صحيح بريد العجلي: «وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه»^١.

و صحيح مسعدة بن زياد: «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه»^٢. بناءً على أن المتهم غير المدعى عليه، فإن الاتهام على القوم يصدق بثبوت اللوث، فيمكن أن تتوجه الدعوى إليهم جميعاً وإن تتوجه إلى بعضهم ويشاركه الباقيون في الحلف المردودة.

و يستفاد أيضاً من قوله ﷺ في عدة من النصوص، كصحيح زرارة وابن سنان و خبر أبي بصير: فقال رسول الله ﷺ: «يحلف اليهود»^٣ أو «فيقسم اليهود»^٤ وقد عرفت تقريب الدلالة فيما مضى.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٢، ح ٣٥٣٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٥، ح ٣٥٣٧٣ و ٣٥٣٦٩.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٥؛ و ٣٦٢، ح ٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، ص ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦ - ١٦٧، ح ٦٦٢ و ٦٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٣٥٣٧١ و ٣٥٣٧٣.

و لو لم يكن للوليّ قسامة ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامة من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم.....

قوله: (و لو لم يكن للوليّ قسامة ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر...)، مقتضى ظواهر الأدلة جواز ردّ المدعي القسامة في المقام إلى المدعي عليه، كجواز ردّ المدعي عليه اليمين الواحدة إلى المدعي في المقام وفي سائر المقامات. وقد صرح بذلك في صحيح مسعدة، وأنه إذا لم يقسم المدعون لإثبات دعواهم حلف الإمام المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله، و صحيح زرارة، وفيه عن رسول الله ﷺ: «فليقسم خمسون رجلاً منكم، وإلا فيقسم اليهود»^١، وغيرهما من النصوص التي مرّت. و هل للمدعي عليه ردّها إلى المدعي ثانياً؟ وجهان، أفرهما عدم الجواز؛ لأنّ هذه اليمين مردودة منه، فلا تردّ إليه ثانياً، كما لا تردّ اليمين الواحدة من المدعي إلى المنكر، وإلا لتسلسل. و حكي عن الشيخ رحمه الله أنها إذا ردّت إلى المدعي ثانياً انقلبت واحدة.^٢ و قال في المسالك بعد نقله عنه، اقتصاراً بالقسامة على موردها، و هو حلف المدعي ابتداءً والمنكر بعده.^٣

و فيه: عدم الدليل على أصل الردّ فضلاً عن انقلابها واحدة. ثمّ إنه لا إشكال في أنّه إذا حلف المدعي عليه برئت ذمّته عن مورد الدعوى و تمّ القضاء من جهتها، فإنّه مقتضى العمل بقوانين القضاء المجعولة لفصل الخصومة و إتمام الدعوى. و أمّا ما في صحيح مسعدة من قوله: «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّى الدية إلى أولياء القتل» لا يُراد به الردّ من مال المتهمين بعد الأخذ منهم، بل الردّ من الإمام من بيت ماله أو بيت مال المسلمين، بشهادة رجوع ضمير الفاعل في «يؤدّى» و كذا في «حلف إلى الإمام ﷺ».

١. تقدّم تخريجها قبيل هذا.

٢. البسوط، ج ٧، ص ٢٢٣.

٣. مسالك الأنهار، ج ١٥، ص ٢٠٧.

و لو امتنع عن القسامة، و لم يكن له من يُقسم، ألزم الدعوى، و قيل: له ردّ اليمين على المدّعي.

و في الجواهر:

إنّ الفرق بينه و بين قتيل العسكر أو السوق أنّ الأخير تؤخذ ديته من بيت المال ابتداءً، لا بعد القسامة، بخلافه، فإنّه بعد القسامة.^١

قوله: (و لو امتنع عن القسامة و لم يكن له من يقسم ألزم الدعوى....).

الحكم بلزوم الدعوى على المدّعي عليه هنا و إن كان يغاير ما ذكره في باب القضاء من أنّ الأظهر عند نكول المدّعي عليه عن اليمين هو القضاء عليه لا ردّها إلى المدّعي، و قد مرّ هناك أنّ الأظهر هو ردّ الحاكم اليمين إلى المدّعي لا الحكم بالنكول؛ لأنّ مقتضى الأدلة لزوم أن يكون قضاء الحاكم بالبيّنات و الأيمان، و القضاء بالنكول ليس كذلك.

لكن الظاهر هنا هو القضاء بالنكول؛ لدلالة نصوص الباب عليه:

ففي صحيح بُريد العجلي: «و إلّا حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، و إلّا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون».^٢

و قوله: «و إلّا» عطف على مقدّر يفهم من سياق الحديث، فكأنّه قال: فإنّه للمدّعي أن يحلف خمسين قسامة و إلّا حلف المدّعي عليه. و قوله: «إذا وجدوا» بيانٌ لتحقيق شرط القسامة و هو اللوث، و إشارة إلى المراد من كلمة الاستثناء، و ظاهره أنّ الغرامة مترتبة على مجرّد ترك الحلف من المدّعي عليه.

و في خبر ابن الفضيل: «فإن أبوا أن يحلفوا، أغرموا الدية».^٣ و قد سبق أنّه يحتمل كون الحلف في هذه الرواية اليمين الواحدة الثابتة للمنكر، و تعدّدها لتعدّد المنكرين.

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٥١-٢٥٢.

٢. تقدّم تخريجه قبل أربع صفحات.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٤.

و تثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة، وكم قدرها؟ قيل: خمسون يمينا احتياطاً
إن كانت الجناية تبلغ الدية، وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا. وقال آخرون:
ست أيمان فيما فيه دية النفس، وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية، و هي رواية
أصلها ظريف.

قوله: (و تثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة، وكم قدرها؟...) .
في كمية قسامة الأعضاء إذا قطعت من أحد و لم يعلم الجاني و تحقق اللوث، و ادّعاها
المجني عليه على شخص أو أشخاص. قولان:
أحدهما: كونها كالقسامة المفعولة للنفس في قتل العمد و الخطأ، إلا أنها تنقسم على
الأعضاء حسب نسبة ديتها إلى دية النفس، و هذا هو المحكي عن المفيد^١ و سلار^٢ و ابن
إدريس^٣، و قيل: إنه خيرة أكثر المتأخرين.^٤ و في المسالك أنه مذهب الأكثر، و ادّعى بعض
عليه الشهرة.^٥ و عن السرائر دعوى الإجماع عليه.^٦
ثانيهما: كون قسامة الأعضاء مطلقاً ستة رجال أو ست أيمان فيما يساوي ديته دية
النفس، و فيما ينقص عن ذلك تقسم الست على الأعضاء بنسبة دية العضو إلى دية النفس.
ذهب إليه الشيخ^٧ و أتباعه،^٨ و ادّعى الفاضل في كشفه و غيره أنه المشهور،^٩ و نسب كونه
إجماعاً إلى ظاهر الخلاف^{١٠} و المبسوط،^{١١} و عن الغنية دعوى الإجماع عليه صريحاً.^{١٢}

١. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٤١.

٢. الراسم، ص ٢٤٨.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٤٠.

٤. رياض المسائل، ج ١٠، ص ٣٢٨.

٥. مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٠٨.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٣٤١.

٧. النهاية، ص ٧٤١.

٨. المهذب، ج ٢، ص ٥٠١: الكافي في الفقه، ص ٤٣٩: إصباح الشيعة، ص ٥٣٠.

٩. كشف اللثام، ج ١١، ص ١٣٤.

١٠. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٣، مسألة ١٢.

١١. المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٣.

١٢. غنية النزوع، ص ٤٤١.

يستدلّ على الأوّل بإجماع السرائر مع تأييده بالشهرة المدّعاة، وبإطلاق بعض نصوص الباب، كصحيح عبد الله بن سنان: «في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً»^١.

و موثّق أبي بصير: «وحكم في دمانكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه، واليمين على من ادّعى»^٢.

ولا يخفى عليك أنّ الإطلاقات إنّما تتمّ إذا لم يدلّ دليل خاصّ على خلافه، وسيأتي وجوده.

و يستدلّ على الثاني بإجماع الغنية وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في الكافي والتهذيب والفقهاء بطرق مختلفة فيها الصحيح والموثّق والحسن.

ففي الكافي بسنده الصحيح عن يونس عن الرضا عليه السلام، وبسند آخر فيه: أبي عمرو المتطبّب،^٣ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتي به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، فمما أفتي به في الجسد وجعله ستّ فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن، والبَحْج،^٤ والشلل من اليدين والرجلين. ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جَعَلَ في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته في الجروح ألف دينار ستّة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه من ستّة نفر. والقسامة

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٣، ح ١٠: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٧، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٨، ح ٣٥٣٧٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٦: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨، ح ٥١٧٥: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٣.

٣. في الفقيه: «أبي عمير الطيب»، وفي الوسائل: «أبو عمر المتطبّب».

٤. البمع: الفلظة والخشونة في الصوت. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٢٤ (بمع).

في النفس، و السمع، و البصر، و العقل، و الصوت من الفنن، و البصح، و نقص اليدين و الرجلين، فهو ^١ ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك، فإن كان سُدَسَ بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره خلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه، أربعة، وإن كان بصر كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سداس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى»^٢.

و قوله: «و جعله ست فرائض». الظاهر أن المراد جعل الجسد ستة أجزاء كما أشار إليه في آخر الخبر، و جعل النفس أيضاً جزء منها، و الحصر فيها لعلّه تمثيل لبيان بعض الأعضاء الركنية، و إلا فالتّي فيها الدية أزيد من ذلك. و قوله: «ثم جعل... إلخ»، بيان لحكم قسامة النفس و الأجزاء المذكورة بعد ذكر ديتها.

و قوله: «و على ما بلغت» بيان لقسامة غير النفس، و ذكر الجروح لبيان كون القسامة الثابتة على الأعضاء تشمل قطعها و جرحها و إزالة منافعها و إن كان التمثيل بالنسبة إلى ديتها المذكورة أولاً و بالنسبة إلى قسامتها المذكورة في آخر الخبر، و في تفسير ذلك تمثيل لإزالة المنافع.

١. في الكافي و التهذيب: «فهو من».

٢. الكافي. ج ٧، ص ٣٦٢، ج ٩، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٨، ح ٥١٥٠، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ٦٦٨، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٦٠، ح ٣٥٣٧٧.

و قوله: «و القسامة في النفس»، الظاهر أنه مبتدأ وخبر تكرر لما ذكر، وأن القسامة ثابتة في الجميع، وإن كان ما ثبت في النفس بغير غيره.

و قوله: «فهو ستة أجزاء»، أريد بها النفس أيضاً، و ذكر هنا العقل بدل الكلام.

و التفسير المذكور لا نعلم كونه من أمير المؤمنين عليه السلام أو من أبي عبد الله عليه السلام أو من الكليني، وإن أسنده في الجواهر إلى الكليني عليه السلام.^١ ولكن وقع نظيره في متن الرواية الواردة في أبواب جنابة المنافع الباب الثاني عشر.^٢

ثم إنه لا تعرض في الخبر بالنسبة لجنابة غير القتل لكونها عمداً أو خطأً، و التفصيل بين العمد و الخطأ في القتل و تركه في غيره لا دلالة فيه على إرادة الأعم في غيره و ثبوت القسامة المذكورة فيه مطلقاً إذن فيكون القدر المتيقن من الحديث ترتب حكم القسامة في مورد الدية واختصاص القسامة بصورة دعوى الخطأ، و أما العمد فيقع الشك في حجية القسامة فيه، فتكون أصالة عدم حجيتها محكمة. و لكنه مشكل بلزوم كون حكم العمد حينئذ أهون من حكم الخطأ، مع أن المفهوم من نصوص تشريع القسامة على عكس ذلك، و المسألة تحتاج إلى تأمل.

ثم إنه على فرض ثبوت القسامة في العمد أيضاً بحمل الحديث على الأعم، يلزم تساوي قسامة الأعضاء و المنافع في العمد و الخطأ، و هو بعيد.

ثم إنه يعلم مما ذكرنا من اعتبار سند الخبر و تمامية دلالاته على المطلوب أن اللازم أن يقيد به إطلاق ما ذكر دليلاً على القول الأول من صحيح عبد الله و غيره كما أشرنا إليه.

فالمحصل من الجمع بين الأدلة في قسامة مطلق الجروح بالنسبة للقولين: أن ما كانت ديتها دية النفس فقسامتها خمسون يميناً أو نصفها على القول الأول، و ست أيمان على

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٥٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٧٤، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع، ح ٣٥٨٠٤.

و يشترط في القسامة علم المقسم، و لا يكفي الظن.

الثاني. و ما نقصت ديته عن ذلك، تنقسم القسامة إليه حسب نسبته إلى الجميع إلى أن يصل إلى سدس الدية كزوال ثلث منفعة العين الواحدة مثلاً، ففيه تسع أيمان أو خمس على الأول، و يمين واحدة على الثاني. و فيما نزلت ديته عن السدس، تنقسم الخمسون إليه إلى أن ينتهي إلى خمس عشر الدية، و هي اثنان من المائة، كالدامية من الشجاج مثلاً، فيمين واحدة. و فيما نزلت ديته عن السدس، تنقسم الخمس و العشرون إليه إلى أن تنتهي إلى خمسي عشر الدية و هي أربعة، كالسحقاق من الشجاج، فيمين واحدة. و تثبت الواحدة فيما نقص عن نصابها على القولين؛ لعدم تجزئ اليمين.

قال في الجواهر:

و إن كان كسر في اليمين أكمل يمين؛ لعدم تبعضه. ففي اليد الواحدة خمس و عشرون على الأول، و ثلاثة على الثاني. و في الإصبع الواحدة خمس أيمان على الأول لأنها عشر الخمسين، كما أن دية الإصبع عشر الدية و يمين واحدة على الثاني؛ لأنه لا عشر للستة إلا الكسر الذي عرفت عدم تبعضه، فلا بد من يمين.

و كذا الكلام في الجراح؛ ففي الموضحة ثلاث أيمان على الأول؛ لأن ديتها نصف عشر و نصف عشر الخمسين يمينان و نصف، و على الثاني يمين واحدة.^١

قوله: (و يشترط في القسامة علم المقسم، و لا يكفي الظن).

و الظاهر كفاية قيام الحجّة عند المقسم على ذلك أيضاً، كشهادة عدلين، أو عدل واحد بناءً على حجّة قوله في الموضوعات. و يمكن أن يريد المصنّف بالعلم المعنى الأعمّ الشامل لذلك أيضاً.

و في قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد، أظهره المنع. و لمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة و لو كان المدّعى عليه حرّاً؛ تمسكاً بعموم الأحاديث. و يقسم المكاتب في عبده كالحرّ.

و أمّا عدم كفاية الظنّ: فإنّه لا إشكال في عدم حجّية صفة الظنّ مطلقة و غالبية؛ لعدم الدليل عليها أولاً، فتكون أصالة عدم كونه منجزاً و معذراً محكّمة، و ورود ما دلّ على عدمها ثانياً، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^١، و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^٢، و غير ذلك من الآيات الشريفة، بل و النصوص الكثيرة.

و يشهد بذلك امتناع الأنصار عن القسامة بعد دعواهم القتل، و نسبته إلى اليهود أو إلى رجلٍ منهم. و يبعد ابتناء دعواهم على مجرّد الاحتمال مع إيمانهم فضلاً عن كونهم من الأنصار الأوّلين.

قوله: (و في قبول قسامة الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع...).

هنا أمور:

[الأمر] الأوّل: المراد بالكافر المطالب بالدم في المقام هو الكافر الذميّ أو المعاهد، كما أنّ المراد بالقتيل الذي يطالب بدمه بالقسامة أيضاً الذميّ؛ فإنّ الحربي المقتول لا حرمة لدمه، فلا يستحقّ أحد طلبه و لو كان مسلماً أو ذميّاً. و الحربي ليس له مطالبة دم المسلم لعدم الولاية، و لا الذميّ لعدم حرمة حقّه، كعدم حرمة دمه و ماله.

[الأمر] الثاني: هل تثبت القسامة المجعولة للمسلم على المسلم في دعوى الذميّ قتل مورّثه الذميّ على المسلم، أم لا؟

فيه وجهان، اختار الشيخ رحمه الله في الخلاف الثاني^٣، و اختاره العلامة^٤ و والده

١. يونس (١٠): ٣٦.

٢. الحجرات (٤٩): ١٢.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٣١١، مسألة ١٠.

٤. فواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٧؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٤.

يوسف بن علي وولده الفخر^١ وعدّة آخرون، ووافقهم المصنّف رحمه الله.
واختار الشيخ رحمه الله في المبسوط الأوّل،^٢ ونسبه في المسالك^٣ إلى المختلف،^٤ وفي الجواهر
إلى غيره من الأصحاب.^٥

استدلّ على عدم الثبوت بوجوه:
الأوّل: أصالة عدم حجّيتها في حقّه، وليس هنا ما يكون حاكماً عليه؛ لاختصاص أدلّة
القسامة بالمسلم.

الثاني: القسامة في العمد سببٌ لثبوت القود، وليس بممكن في المقام؛ لأنّ الكافر لا
يستحقّ القود على المسلم، فلا معنى لثبوتها في المقام.

الثالث: ما في الخلاف بأنّه لو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا بيمين كافر ابتداءً على مسلم مالا،
مع علمنا بأنّهم يستحلّون دماء المسلمين وأموالهم.

الرابع: أنّ القسامة سبيلٌ للكافر على المسلم، وهو منفيّ بالآية الشريفة، وبقوله ﷺ:
«الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه».^٦

الخامس: تقرير النبي ﷺ الأنصار على امتناعهم من قبول قسامة اليهود، فلا بدّ أن يكون
ذلك لعدم أثر في قسامتهم.

و لا يخفى عليك عدم تماميّة الوجوه المذكورة:
أمّا الأوّل: فلأنّ الأصل لا مجرى له مع وجود الدليل، وفي النصوص الواردة ظواهر لعلّها
كافية في المطلوب حاكمة على الأصل.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢١٦.

١. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦١٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٧٦، مسألة ١٧٢.

٣. مسالك الأنعام، ج ١٥، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٥. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٥٨.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٤، ح ٣٢٢٨٣؛ و ص ١٢٥.

و يمكن تقريب الاستدلال بها بوجوه:

أحدها: بما فيها من الإطلاق والعموم، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلْتُ الْقِسَامَةَ احتياطاً للنَّاسِ»^١ و قوله ﷺ: «كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْسِمِ الْقَوْمُ الْمَدْعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يَقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَهَمِينَ قَتَلُوهُ، حَلَفَ الْمُتَهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِيناً بِاللَّهِ»^٢.

و ظاهره أَنَّ العمل كان كثير الوقوع من أبيه ﷺ، و أَنَّهُ كَانَ حَكَمَ نَفْسِ الْوَاقِعَةِ، لَا الْوَاقِعَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ فِيهَا بِالْإِطْلَاقِ.

و قوله في السؤال عن القسامة: على مَنْ هِيَ؟ أَعَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ، أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ؟ قال ﷺ: «عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ، يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ»^٣.

و قوله ﷺ: «و إِنَّمَا الْقِسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ»^٤.

ثانيها: بما فيها من التعليلات، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقِسَامَةُ احتياطاً للنَّاسِ، لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ... خَافَ ذَلِكَ فَاثْمَعَ»^٥.

و قوله ﷺ: «الْقِسَامَةُ حَقٌّ... وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^٦.

و قوله ﷺ: «جُعِلَتِ الْقِسَامَةُ لِيُغْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ»^٧.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٥: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠١، ح ٥١٨١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦٢: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥١، ح ٣٥٣٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١٢: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٤: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٦: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٧، ح ٣٥٣٧٤.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥١، ح ٣٥٣٦١.

٥. تقدّم تخريجه قبيل هذا.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٠، ح ١: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥١، ح ٣٥٣٦١.

٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٥١٧٨: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٥، ح ١١٧٦: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٤، ح ٣٥٣٦٦.

و قوله ﷺ: «إِنَّمَا وَضَعْتُ الْقِسَامَةَ لَعَلَّ الْحَوَاطِطَ يُحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ؛ لَكِي إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ».^١

ثالثها: النصوص الواردة في قِصَّة خَيْرِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ قِسَامَةِ الْيَهُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقِسَامَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَالْمَرْدُودَةِ، بِعَدَمِ صَحَّةِ الْأَوَّلَى لَكُونِهَا مُثَبَّتَةً لَتَسَلُّطِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَصَحَّةِ الثَّانِيَةِ لَكُونِهَا مُسْقِطَةً لَتَسَلُّطِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

و قد يعارض ما ذكرنا من النصوص بنصوص آخر يدعى تقدّمها عليها؛ لكونه مقيداً قابلة لتقييد المطلقات، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا حَقَّنْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِسَامَةِ لَكِي إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقِسَامَةِ».^٢

و قوله ﷺ: «و حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنْ الْبَيْتَةَ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لِنَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».^٣

و قوله ﷺ: «فَعَلَى الْمَدْعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنْ فَلَانًا قَتَلَ فَلَانًا، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».^٤

و فيه أولاً: عدم نهوض المقيدات للتقييد؛ لكون الحكمين مثبتين، و لا مفهوم للمقيدات حتّى ينافي المطلق؛ لورود المقيدات مورد الغالب، أو لبيان أهمية المسلم في تشريع الحكم، مع أنّ العلة المذكورة في الخير الأوّل تعمّم الحكم المذكور في المعلول.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٢، باب ٣٢٨، ح ٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٤، ح ٣٥٣٦٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥١، ح ٣٥٣٦٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨، ح ٥١٧٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٣.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢، ح ٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٦، ح ٣٥٣٧٣.

و ثانياً: تقدّم ظهور التعليقات المذكورة على ظهور المقيدات مع فرض التسليم.
و أمّا الثاني: فلأنّ القسامة سببٌ لثبوت القتل، و أمّا حكم القصاص أو الدية أو غيرها من الأحكام فهي أمور أخر تابعة لثبوت موضوعاتها، و الثابت هنا هو موضوع الدية و هي ثمانمائة درهم في العمْد، و نصفها في الخطأ.
و أمّا الثالث: فلاّنه لا مانع من ثبوت مال للكافر على المسلم بعد قيام الحجّة عليه، و ليس ذلك سبيلاً منفيّاً بالشرع كما ستعرف.

و أمّا الرابع: فتوضيح دفعه يحتاج إلى بحث إجمالي حول الآية الشريفة، و هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْزِمْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالَهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^١.

و معنى الآية الشريفة واضحة في الجملة، و الكلام في الجملة الأخيرة منها، و هي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ...﴾.

و توضيحها يحتاج إلى أمور:

أولها: إنّ كلمة «لَنْ» تدلّ على النفي المؤبّد؛ فالمعنى المراد من الجملة الشريفة كانت ما كان غير قابل للتخصيص.

و مقتضى العموم في الجمع المحلّى بالألف و اللام و ظهوره في الاستفراق أنّه لم يجعل الله سبيلاً لفردٍ واحد من أفراد الكفّار على واحدٍ من أفراد المؤمنين.

و السبيل فيها محتمل لأمر:

الأول: أن يكون المراد به مجرّد الطريق إلى الشيء، و هذا لا يناسبه المعنى المفهوم من ظاهر الآية، و غير مراد قطعاً؛ مع أنّ اللازم عليه التعبير «إلى» كما في قوله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ ذِيهِ سَبِيلًا﴾^١، وقوله: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٢ وغير ذلك.

الثاني: أن يكون المراد منه الحكم التشريعي، بأن يُراد باللام النفع، و«على» الضرر، والمعنى: لن ينشأ الله تعالى حكماً في الشريعة يكون في تشريعه نفع للكافر وإضرار على المؤمن؛ كجواز أخذ الكافر الربا من المؤمن دون العكس، وجواز اختصاص الكافر من المؤمن دون العكس، وتزويج الكافر بالمؤمنة دون العكس، وإرث الكافر من المسلم دون العكس، وتملك الكافر للعبد المؤمن دون العكس، وجواز محاكمة المؤمن في بلاد الكفر والعكس، وجواز تملك الكافر الموات بالأحياء دون العكس، ولزوم قيام المؤمن لدى القاضي عند المحاكمة دون الكافر، ونحو ذلك.

وهذا المعنى وإن كان في نفسه صحيحاً وتقاربه قاعدة نفي الضرر، إلا أن الإنصاف كونه خلاف ظاهر الجملة، فإن اللام ظاهر في الإلصاق، والسبيل غير ظاهر في الحكم كما ستعرف.

الثالث: أن يكون المراد من السبيل على المؤمن السلطنة والاستيلاء عليه، بقرينة ذكر «على». وهذا يوافق معناه لغة كما في بعض كتب اللغة. ليس لك عليّ سبيل، أي حجة تعتل بها عليّ.

و يشهد به ما ورد من نظائره في الكتاب الكريم، كقوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^٣، وقوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٤، وقوله: ﴿وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بِغَدٍ ظَلَمَهُ فَأُولَٰئِكَ

١. الفرقان (٢٥): ٥٧.

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. النساء (٤): ٩٠.

٤. التوبة (٩): ٩١.

مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ • إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ^١. وهذا هو الظاهر من الكلمة و الجملة.

فالمحتصل حينئذٍ من الجملة الشريفة أَنَّ الله تعالى لم يجعل لكافرٍ تسلطاً على مؤمن أبداً.

ثانيها: أَنَّهُ يَبْقَى الكلام حينئذٍ في تشخيص مصاديق العنوان المنفي و تعيين موارده، و ذكروا في بعض أبواب الفقه كبيع العبد المسلم من الكافر أو إرتهانه عنده شيئاً بنحو الإجمال ممّا يصدق عليه عنوان التسلط.

و نقول: إِنَّ هُنَا أموراً يقع الكلام في تحقق التسلط بها و عدمه:

منها: أَن يملك الكافر رقبة المؤمن و يتملك عينه و نفسه، كشراء الكافر العبد المسلم، و وقفه على الكافر بنحو الوقف الخاص أو العام.

و منها: أَن يملك منافعه دائماً أو في مدة، كاستئجار الكافر للمسلم، و نظيره العارية و الوديعة.

و منها: أَن يكون ذا حقٍّ عليه بارتهانه.

و منها: أَن يكون ذمّة المؤمن مشغولة بدينٍ للكافر، فيتسلط عليه من هذه الجهة.

و يمكن أَن يعدّ من ذلك كون الكافر متولياً لبعض المناصب الدوليّة للمسلمين، نظير كون الكافر رئيساً للجمهورية، أو رئيساً لمجلس القانون، أو رئيساً للوزراء، أو رئيس الجند، أو رئيساً لسائر الدوائر الدوليّة في شؤونها المختلفة، أو يكون أستاذاً في الجوامع الإسلاميّة التي تكون الجامعة تحت نظارته و إدارته، أو رئيساً للمستشفى أو ما أشبه ذلك من موارد تسلط الكافر على المؤمنين بأن يكون وليّاً عليهم و سائساً لأموالهم.

ثالثها: يظهر من كلمات المحققين في المقام اختلاف النظر في كون مجرد ملكيّة الكافر

للمسلم نفسه أو لمنافعه سلطنة عليه، كما في شراء الكافر للعبد المسلم، أو استنجاره، فقال بعضهم بذلك وأن مجرد كون الكافر مالكا للعبد أو لمنافعه وأفعاله سلطنة، فهي منفية بالآية الشريفة. ويلزم هذا القائل الالتزام بتخصيص الآية الشريفة في موارد، كما إذا أسلم العبد في ملك مولا الكافر؛ فإن الظاهر الاتفاق على عدم بطلان ملك المولى، بل يجبر على بيعه، وإلا يبيع عليه وأعطى ثمنه. وكذا إذا مات المولى الذي أسلم عبده قبل البيع، فحكموا بانتقاله إلى وارثه الكافر، ثم يباع عليه، وقد عرفت أن الآية آية عن التخصيص.

قال المحقق الإصفهاني في حاشية المكاسب بعد ذكر أن السلطنة على التصرف اقتضائية: فالملكية أيضاً سبيل بالافتضاء؛ لأنها تقتضي السلطنة على التصرفات، وهي من مقتضيات الملكية عرفاً وشرعاً. ويشهد له أن الحكم لا يختلف بكون المالك صغيراً أو مجنوناً أو سفياً من حيث الصحة وعدمها، ومن حيث لزوم البيع عليه، مع أنه لا سلطنة للصغير والمجنون والسفيه شرعاً؛ فما الوجه في إزالة ملكه أو في المنع عن تمليك، وليس ذلك إلا لأن الملكية سبيل بالافتضاء لما يوجب الضرر وإن منع عن فعليته مانع شرعي أو عادي.^١

وقال آخرون بعدم كون مجرد الملكية تسلطاً؛ فإن الملكية الساذجة التي هي إضافة خاصة اعتبارية بين المالك والمملوك ليست سبيلاً عند العقل والعرف، والسبيل هو سلطنة المالك على التصرف في ملكه، وهي اعتبار آخر، ولا تلازم بينهما دائماً، بل بينهما عموم من وجه؛ لتحقق الأولى دون الثانية في ملك الصغير والمجنون والسفيه والمفلس والمرضى. والثانية دون الأولى في تسلط الأولياء على أموال القصر؛ فنفس الاعتبار الملكي غير السلطنة.

وعلى هذا، فينبغي التفصيل بالقول بحصول الملك المجرد وعدم حصول ما يلزمه

من السلطنة، و مقتضاه عدم وجود التعارض بين آية نفي السبيل مع قوله تعالى: ﴿أَحْلَ اللهُ النَّيْعَ﴾^١، وقوله: ﴿تَجَازَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^٢، وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾^٣، بل التعارض بينها وبين قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»^٤.

و لازم ذلك صحة شراء الكافر العبد المسلم بشرط عدم تصرفه بنفسه، أو فيما إذا كان الكافر الذي يملكه صغيراً أو مجنوناً و الولي المتصرف مسلماً، بل والحكم بالصحة مطلقاً، و القول بحصول الملكية و عدم تسلطه على التصرفات، فيكون كالمحجورين. و على هذا فثبت للكافر خيار العيب لو لم يعلم بالحكم من الأول.

و لأجل ذلك أيضاً فصل بعض علمائنا كالمحقق الأنصاري رحمه الله في المكاسب في استنجار الكافر للمسلم عبداً كان أو حرّاً بين وقوع الاستنجار على الذمة و وقوعها على الأعمال الخاصة؛ فإن الأول كالدين فليس سبيلاً، و الثاني و هو التسلط على الأعمال سبيل. و فصل أيضاً في الرهن بين تسليم العبد المرهون إلى المرتهن و إيداعه عند ثالث، فإن استحقاق الكافر لأخذ ثمنه ليس تسلطاً عليه.

و الظاهر أن إعارته منه تسليطاً له عليه، فإن العارية تسلط على الانتفاع، هذا. و منه يعلم عدم البأس باشتغال ذمة المؤمن للكافر، فإنه لا يعدّ سلطنة.

و أما ما ذكرنا من أقسام الولايات و الرئاسة، فالظاهر أن جميعها من قبيل التسلط على اختلاف مراتبها في الظهور و الخفاء، فتنفية الآية الشريفة نفياً مؤكداً، و أن الله لن يجعل ذلك أبداً.

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. النساء (٤): ٢٩.

٣. المائدة (٥): ١.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦، مسألة ٢٩٠، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٨٩، عوالي الآلي، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٥٩؛

بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧.

هذا بالنسبة إلى الآية الشريفة.

و يمكن أن يستأنس للمطلب بالنبويّ المشهور بين الفريقين المتلقّي بالقبول والمنجبر بالشهرة، وهو قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»^١ فهو محتمل لمعانٍ لا يناسب المقام إلّا بعضها:

الأوّل: أن يكون المراد بالإسلام أدلّته من براهين أصوله وحججه القائمة على أحكامه التي يجب على كلّ مسلم الإذعان بها، وأنها تفوق على أدلّة جميع الشرائع والمذاهب؛ فحجج الإسلام بيّنة قيّمة تعلو الحجج وتدحضها وتفوق الدعاوى وتُبطلها، فللإسلام البرهان القاطع، والله الحجّة البالغة.

الثاني: أن يكون المراد بالإسلام نفس أحكامها الكلّية من أصولها وفروعها، فإنّها جميعاً تعلو الأحكام التشريعيّة من كلّ شريعة من الشرائع المنسوخة التي لها كتب سماوية وغيرها من المذاهب والمكاتب؛ فأحكام الإسلام لها محلّها الفائق من حيث متانتها، ورسالتها، وموافقة تشريعها لمصالح العامة، والحكم العقلية، وصلاح المجتمع، وحسن سياستهم، وتدبير أمورهم، وتربية نفوسهم، وتركيز أخلاقهم، وتكميلهم في مراحل الإنسانية، وفي شؤون حياتهم الدنيويّة والأخرويّة، تفضل بذلك على أحكام الشرائع المنسوخة، والقوانين البشريّة الموضوعّة بأيديهم والمنسوخة بأوهامهم، ولا ترجيح ولا فضل ولا علوّ لغيرها عليها.

الثالث: أن المراد بالإسلام مجموع هذا الدين الحنيف، وأنّه سوف يعلو الأديان فيزيلها عن المجتمع في جميع أرجاء العالم؛ فتساوق هذه الجملة قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»^٢ والفرق بينه وبين المعنى السابق أنّ السابق بلحاظ الترجيح والعلوّ من حيث حقيقة

١. تقدّم تخريجه قبيل هذا.

٢. التوبة (٩): ٣٣.

و لو ارتدّ الوليّ منع القسامة، و لو خالف وقعت موقعها؛ لأنّه لا يمنع الاكتساب. و يشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الإرث، فيخرج عن الولاية، فلا قسامة.

الأحكام و رزاة القوانين بالنسبة لغيرها مع قطع النظر عن العمل بها و قبول المجتمع لها، و هذا بالنظر إلى قبول المجامع و الوقوع في مجرى العمل.

الرابع: أنّ المراد بالإسلام من ينتحله و يتدين به؛ فالمعنى: أنّ المسلم يعلو على غير المسلم، و لا يعلو عليه غيره، و الجملة الثانية تساوي في المعنى آية عدم جعل السبيل؛ فاللازم حملهما على علو التشريعي دون التكويني، و إلّا كان معناهما الإخبار عن علو المسلم خارجاً على غيره و لا عكس، و هو خلاف الواقع و قد عرفت معنى عدم علو الكافر و عدم تسلّطه على المؤمن تشريعاً.

إذا عرفت ذلك علمت حكم المسألة المبحوث عنها، فإنّ القسامة حكمٌ وضعي و طريقٌ تعبدّي جعله الشارع لخصوص مدّعي الدماء عند عدم البيّنة، فلا فرق بينها و بين اليمين المردودة إلى الكافر من المنكر المسلم، و أمّا التسلّط على القصاص أو أخذ الدية فهو مؤدّى القسامة و ممّا يثبت بها و لا قصاص في المقام، فنفس القسامة طريقٌ محض، و مؤداه سببٌ من أسباب الضمان بالمال، كما إذا أقام الكافر البيّنة عليه؛ فلا موضوع للآية الشريفة في المقام حتّى يقع التعارض بين أدلّته و الآية الشريفة.

و أمّا الخامس ممّا ذكره دليلاً لعدم قسامة الكافر، فيردّه أنّ التقرير ليس لأجل بطلان قسامتهم، و إلّا لم يأمرهم النبي ﷺ أولاً بإحلافهم؛ بل كان لعلم المسلمين بكذبهم في الحلف إذا طُلبوا بذلك، و تجزّيهم على الله تعالى في القسامة.

قوله: (و لو ارتدّ الوليّ منع القسامة...).

ليعلم أولاً: أنّ ارتداد الوليّ كالابن مثلاً إمّا أن يكون قبل قتل المولّى عليه كأيّيه، أو يكون بعده. و على التقديرين إمّا أن يكون عن فطرة، أو عن ملّة؛ فالصور أربع.

ثمّ إنّ الفرق بين المرتدّ الفطري و المملّي من جهات:

الأولى: أنّه لا تُقبل توبة المرتدّ الفطري و يجب قتله بلا تأخير، و تُقبل توبة المملّي

و يُمَهِّل ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتِل. وإن اتَّفَق عدم استتابته و عدم قتله قُبِلت توبته مهما تاب.

الثانية: تورث أموال الفطري بالارتداد بلا كلام، و تورث أموال المَلْي بالقتل أو الموت، و عليه فلو ماتت زوجة المرتد مثلاً بعد الارتداد و قبل القتل ورثت من الفطري و لم ترث من المَلْي.

الثالثة: تَبَيَّن زوجة الفطري بمجرد الارتداد بغير حق الرجوع، و كانت عِدَّتْهَا عِدَّة الوفاة، و تنفسخ الزوجية في المَلْي كالطلاق الرجعي، و تنفصل بانقضاء العِدَّة، فلو أسلم في العِدَّة ملكها.

الرابعة: لا يملك الفطري ما اكتسبه بعد ارتداده على إشكالٍ فيه، نعم يُباح أخذه منه لو قلنا بملكه، و يملكه المَلْي مطلقاً.

ثم إنَّ القسامة هل تعدَّ اكتساباً أم لا؟

الظاهر كونها كذلك في قسامة الخطأ، فإنَّها كالعقد المورث للملكية، و أمَّا قسامة القمَد فهي أيضاً كذلك لو كان الغرض المصالحة بالدية بعد الإثبات.

إذا عرفت ما ذكرنا ظهر أنَّ ارتداد الوليِّ إن كان قبل قتل المورث فلا إشكال في عدم ثبوت القسامة للوليِّ و لا تصحَّ منه ذلك، و إن اتَّفَق وقوعها عند الحاكم؛ لأنَّها من شؤون الولاية على الإرث، و هي لا تثبت للمرتد؛ فليس له حقَّ مطالبة الدم، كانت لاستيفاء القصاص أو لأخذ الدية حتَّى يترتَّب عليها القسامة على الحقِّ عند الحاكم. و لا فرق في ذلك بين المرتدَّ الفطري و المَلْي، فالوليُّ غيره، و القسامة أيضاً لغيره.

و إن كان بعده فالحكم حينئذٍ انتقل التركة إرثاً إلى الوليِّ، و من جملتها حقَّ القصاص و الدية، و الارتداد قد حصل بعد ثبوته. لكن إذا كان ارتداد الوليِّ عن فطرة، فكما تخرج من ملكه سائر أمواله المملوكة له، يخرج حقَّ القصاص و الدية أيضاً، فيرثه وارثه، فليس له

المطالبة ولا القسامة. ولو فرضنا صحة تملكه ما اكتسبه من الأموال بعد الارتداد، فهو مألٍ آخر. ولا يرجع الأول إلى ملكه، أسلم أم لم يسلم، كما عرفت.

وإذا كان الارتداد عن ملة فالظاهر ثبوت القسامة؛ لكونها من شؤون إرث الأموال والحقوق، وهو حاصل. ولو فرضنا أن القسامة اكتساب، فلا مانع من ذلك أيضاً، كما عرفت.

هذا كله مع قطع النظر عن كون قسامة الكافر ومنه المرتد على المسلم سبيلاً للكافر عليه. وأما بالنظر إلى ذلك فيحتمل القول بالنفوذ أيضاً؛ لأن المفروض أن المقتول أيضاً مسلم، فيقتل المسلم قصاصاً عن المسلم، إلا أن الاستيفاء قد وقع بيد الكافر، وحيث أشرنا فيما سبق أن فعل الولي كأنه بدل عن الميت فالقسامة أيضاً من المسلم، وهذا غير المسألة السابقة التي تردد المصنف فيها؛ فإن المفروض فيها قتل المسلم قصاصاً عن الكافر، والقسامة أيضاً من الكافر، فلو فرض كونها سبيلاً فمقتضى الجمع بين الآية الشريفة وبين الأدلة المثبتة لها لمطلق المدعى هو الحكم بوقوع القسامة منه، وإجراء الحد بيد الحاكم.

ثم إنه يظهر من جميع ما ذكرنا الإشكال فيما ذكره المصنف من العبارة:

أما أولاً: فلمنافاة منع القسامة مع القول بوقوعها موقعها أي صحتها لو حلف المرتد، فإن المانع إن كان هو الحاكم فكيف يأمر بها وتصح وتنفذ. وفرض كون المنع من غيره كفرض وقوعها عند غيره باطل؛ إذ لا يبطلها منع غير الحاكم، كما أنه لا تصح إذا وقعت عند غيره، اللهم إلا أن يحمل المنع على الكراهة، فللحاكم أن يمنع المرتد عن إقامتها تنزيهاً ويخيرها لو وقعت.

وأما ثانياً: فلأن أول العبارة مبني على فرض كون ارتداد الولي عن ملة وحصول ارتداده بعد القتل بشهادة حكمه بصحة القسامة إذا وقعت وعدم منع الارتداد عن الاكتساب على ما عرفت. وقوله بعد ذلك: «و يشكل هذا» مبني على حصول الارتداد قبل القتل وكونه أعم

و يشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول، والرفع في نسبتها بما يزيل الاحتمال، و ذكر الانفراد أو الشركة ونوع القتل.

من الواقع عن فطرة أو ملة، وقد ذكر في المسالك^١ والجواهر^٢ في المقام إشكالات وأجوبة تبني على كيفية تفسير عبارة الشيخ في المبسوط،^٣ لا يهمنا ذكرها بعد وضوح المقصود من المسألة؛ وإن شئت فراجعها.

قوله: (و يشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول....).

ذكر الشيخ رحمته في المبسوط ما حاصله: أنه لا بد في اليمين من أمور أربعة:

أولها: الحلف باسم من أسماء الله تعالى، أو بصفة من صفات ذاته، كقوله: وعزة الله، و جلال الله، و علم الله. و زيادة صفة مع الاسم - كقوله: الذي لا إله إلا هو عالم خاتمة الأعين و ما تخفي الصدور - فليس بشرط، وإنما هو تغليظ يقصد به التأكيد.

و الثاني: تعيين القاتل والمقتول برفع نسبهما حتى يزول الاشتراك، أو يشير إلى المعين.

و الثالث: تعيين الانفراد و الاشتراك، فيقول: قتله منفرداً بقتله، أو قتلاه منفردين بقتله،

و هكذا.

و الرابع: أن يذكر نوع القتل من عمد أو خطأ؛ لأن ذلك يختلف في القود و قدر الدية، فلا

يدري الحاكم بماذا يحكم.^٤

ثم ذكر في صفة يمين المدعى عليه أنها تحتاج إلى أمور ستة، فيقول مثلاً: ما قتل فلان

فلاناً، ولا أعان عليه، ولا ناله من فعله شيء، ولا بسبب فعله شيء، ولا وصل إلى شيء من

بدنه، ولا أحدث شيئاً مات منه.

أما الأول: فلأنه أصل الدعوى. و أما الثاني فلنفي إعانته في قتله، و أما الثالث فلنفي

١. مسالك الأنهم، ج ١٥، ص ٢١٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٦٠.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٠.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٢٣٧.

أن يرميه السهم فيقتله، وأمّا الرابع فلنفي أن يرميه بحجر فيقع على آخر فيطير إليه فيقتله، و
أمّا الخامس فلنفي أن يسقيه سمّاً فيقتله، وأمّا السادس فلنفي أن يحفر بئراً و يضع فيها
سكيناً مثلاً فيقع فيها فيموت؛^١ هذا.

و أقول: لا يتحقّق موضوع حكم الحاكم وأمره المدّعي بإقامة البيّنة أو القسامة والمنكر
باليمين أو القسامة إلّا بعد تحرير الدعوى و وضوح حال المدّعي والمنكر، و تعيين ما
يدّعيه الأول و ينكره الثاني، و لازمه أن لا تُقام القسامة إلّا على دعوى محرّزة؛ إذأ فلا
يشترط في هذا الباب بعد ذلك من حيث صيغ الأيمان ومعلوميّة موضوعها و متعلّقها إلّا ما
يشترط في سائر أقسام الدعاوى من الجهات المذكورة، و لا شرط زائد في الصيغة في
المقام و لا في غير الصيغة.

فما ورد في بعض نصوص الباب ممّا يوهم الزيادة على ذلك فهو استظهار، كما ورد في
صفة يمين المدّعين أنّهم: «يحلّفون بالذي لا إله إلّا هو لقتل فلان فلاناً»^٢ و في صفة قسامة
المدّعي عليه: «وإلّا حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً»^٣،
و ما أشبه ذلك من النصوص، فالزائد على الواجب في أصل الحلف احتياط في الدماء،
و استظهار بنحو الاستحباب، مع بُعد وجوب زيادة كلمة خاصّة في المقام تعبّداً لقسامة
المدّعي، مثل «لا إله إلّا هو» و لقسامة المدّعي عليه مثل: «ما علمنا له قاتلاً» فإنّ
علمهم بقاتل غيرهم و عدمه لا دخل له في قسامتهم، لنفي القتل عن أنفسهم، كما أشار إليه
في المبسوط.

و قال المصنّف في بحث القضاء ما خلاصته:

لا يستحلف أحداً إلّا بالله و لو كان كافراً، بل يضمّ إلى هذه اللفظة ما يزيل

١. المصدر، ص ٢٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٧، ح ٣٥٣٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩،

ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٤.

أَمَّا الإِعْرَابُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ كُتِّفَ، وَإِلَّا قُنِعَ بِمَا يُعْرَفُ مَعَهُ الْقَصْدُ.....

الاحتمال. و لا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله تعالى، و يكفي أن يقول: «و الله ما له قِلي حقٌّ». و قد يقلظ بالقول و الزمان و المكان، لكن ذلك غير لازم، بل مستحب استظهاراً، مثل أن يقول الحاكم: قُلْ و الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، أو نحو ذلك، أو يحلفه في المسجد و الحرم، أو يوم الجمعة و العيد.^١

و في الجواهر في مقام بيان عدم لزوم ما يتوهم من الزيادة على أصل الحلف الواجب في جميع الدعاوى:

أنه إن أُريد بذلك التحرز عن التورية التي تكون في قلب الحالف، ففيه: أن ذلك و أضعافه غير مجدٍ في دفع ذلك.^٢

و هو كذلك في بعض الناس .

قوله: (و أَمَّا الإِعْرَابُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ كُتِّفَ...).

اعلم أن صيغ العقود و الإيقاعات كلها ألفاظ وضعت لإنشاء مؤدياتها التي هي أمور اعتبارية قابلة للإنشاء، كالملكية و الزوجية و الطلاق و العتاق و براءة الذمة، و إيجاب فعل و تحريمه، و غير ذلك. و يعتبر في تحققها في وعاء الاعتبار لدى العرف و العقلاء قصد إنشائها بالألفاظ، فمجرد نية تحققها لا تكون منشأً لاعتبارها في الخارج عند العقلاء و لا تؤثر فيه، كما أن الألفاظ التي لم توضع لذلك لا تكون سبباً لاعتبارها و إن أُريد إنشائها بها، على ما هو المحقق المشهور عندهم. و لذا قد يقع الإشكال في استعمال الألفاظ المجازية و الكنائية في العقود و الإيقاعات، و إن كان للخدشة فيه مجال.

و كيف كان: فالقسامة التي هي قسم من الأيمان يعتبر فيها ما يعتبر في نظائرها من

١. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٨ - ٧٩.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٦٣.

و هل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي؟ قيل: نعم؛ دفعاً لتوهم الحالف. و الأثبه أنه لا يجب.

الإيقاعات من لزوم صحة صيغها، فصرحوا فيها بأنه إن كان اللحن مغيراً للمعنى كانت باطلة، وإلا كانت صحيحة، كما صرحوا به في المقام أيضاً؛ فالملاك هو ظهور اللفظ و لو بالقرائن في المطلوب، وإنشاء المدعي أو المدعى عليه الكلام بصورة القطع. و الظاهر أنه لا يضّر احتمال التورية بعد ذلك، فإنه لا يمكن إحراز ما زاد عليه غالباً.

و قوله: (و هل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي...).

قال في المبسوط بعد ذكر الأمور الأربعة التي يحتاج إليها يمين المدعي على ما عرفت: و النية في اليمين نية الحاكم.^١

و ظاهره لزوم ذكر الحالف ذلك في ضمن صيغة القسم، فيقول مثلاً: و الله ما قتلْتُ الشخص الذي نواه الحاكم في إحلالي. و المصنّف ذكر المدعي، و كلاهما واحد؛ فإن الحاكم لا يدعو الحالف إلا إلى ما نواه المدعي.

و الظاهر أن غرضهم من اعتبار ذلك دفع توهم الحالف أن له التورية في حلفه، فيتخلص عن غضب الله عزّ و جلّ بالحلف بالله كاذباً، مضافاً إلى القتل الذي صدر منه.

و فيه: أن الحالف إن كان من البسطاء الذين يتخلّلون جواز التورية و الخروج بذلك عن معصية يمين الغموس، أو التخلص بذلك عن حقوق الناس أيضاً بسقوط القود و الدية، فاللازم أن ينتبه الحاكم بالمسألة قبل الإحلاف، و لا حاجة إلى جعله جزءاً من الحلف و إن كان عارفاً بالمسألة، فلا ينفع ذكر ذلك في الحلف و غيره؛ لعلمه بعدم نفع التورية في إسقاط حق الغير. و أما النجاة عن اليمين الكاذبة، فلا طريق للحاكم إلى سد بابها عليه كما عرفت، و مقتضى إطلاقات أدلة الحلف و القسم عدم لزوم ذلك.

المقصد الثالث: في أحكامها

لو ادعى على اثنين، وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يمينا، و ثبت دعواه على ذي اللوث، و كان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم. ثم إن أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف ديته.

قوله: (لو ادعى على اثنين، وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يمينا...) .

مقتضى إطلاق ما ورد في الباب من النصوص كون القسامة في باب دعوى القتل طريقاً مثبتاً للمدعي كالبيّنة واليمين المردودة، من غير فرق بين دعوى القتل عمداً، أو خطأ شبه العمد، أو خطأ محضاً؛ فإذا تمتّ ثبت المدعى، و ترتّب عليه أحكامه، و حينئذٍ فإن كان المدعى العمد ثبت القصاص.

و في الجواهر: أنّه يثبت بها في العمد إجماعاً بقسميه.^١ و ينقل عن أبي حنيفة^٢ و الشافعي في الجديد^٣ عدم القصاص، بل تثبت الدية و إن أقسم على العمد، و هو مخالف لنصوصنا بل و نصوصهم أيضاً، و إن كان المدعي القتل شبه العمد يثبت بها الدية في مال القاتل. و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك أيضاً.

و إن كان المدعي الخطأ محضاً ففيه وجهان، بل قولان. نسب إلى المشهور ثبوته بالقسامة و ترتّب الدية على العاقلة، فإنّ القسامة كاليمين على ما عرفت من إطلاقات نصوص الباب، و حكمه ثبوت الدية على العاقلة.

لكن قال في التحرير:

و إن كان القتل خطأ تثبت الدية على القاتل لا على العاقلة، فإنّ العاقلة إنّما يضمن الدية مع البيّنة، لا مع القسامة.^٤

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٦٥.

٢. الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ١٤.

٣. المصدر.

٤. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٧.

و يحكى عن الشهيد عليه السلام في الحواشي تقويته.^١

و يمكن الاستدلال عليه بخبر زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة»، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً.^٢

و فيه: أن مقتضى إطلاقات ما عرفته من الأدلّة شمولها لمطلق دعوى القتل و إن كان خطأ محضاً، فلاحظ موثّق أبي بصير: «و حكم في دمانكم أن البيّنة على من ادّعي عليه، و اليمين على من ادّعي؛ لئلا يبطل دم امرئ مسلم».^٣ و غيره ممّا عرفت.

أمّا خبر زيد فمع ضعف سندہ و عمر و بن خالد: أن الظاهر أن الحصر فيه إضافي بالنسبة للمقرّ بذلك القتل كما يشير إليه آخر الخبر، فإنّ ذلك غير نافذ؛ لكونه إقراراً في حق الغير. و لو ادّعى ظهوره في الحصر حتّى بالنسبة لمورد البحث، كان معارضاً لما ذكرنا من أدلّة الباب، و لا إشكال في تقدّمها عليه كما ذكره في الجواهر^٤ و غيره.

ثمّ إنّه لو ادّعى الولي القتل على اثنين و له على أحدهما لوث، تغايرت كيفيّة المحاكمة و القضاء بالنسبة إليهما؛ فأما من لا لوث عليه فعلى المنكر اليمين واحدة إن استدعاها المدّعي، و له أن يردها إليه كما في سائر الدعاوى، و أمّا من عليه اللوث فللمدّعي عليه القسامة، فله حلفها و إثبات الدعوى، كما أن له ردها إليه، فإن نكل ألزم الدعوى هنا بلا شكّ على الظاهر، لما عرفت من الفرق بين المقام و غيره.

١. حكاة عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٧٩؛ و جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٦٥.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤١، ح ٥٣١١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٦٨٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٩٨٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٩٨، ح ٣٥٨٥٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١، ح ٦؛ و ص ٤١٥، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨، ح ٥١٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٣٤، ح ٣٣٦٦٨؛ و ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٣.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٦٥.

و لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث، حلف الحاضر خمسين يميناً و يثبت حقّه، و لم يجب الارتقاب. و لو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه، و هو خمس و عشرون يميناً؛ و كذا لو كان أحدهما صغيراً.

ثمّ المدّعي إمّا أن يثبت القتل عليهما، أو على أحدهما و على التقديرين فالثابت إمّا العمد، أو الخطأ شبه العمد، أو الخطأ المحض. و حكم الجميع واضح.

ثمّ إنّّه إذا أمكنه إثبات القتل عمداً على أحدهما فاقترض منه و جب عليه ردّ نصف الدية على وليّه، إلّا أنّه باعتقاده غير مشتغل الذمّة بذلك، بل هو على المتهم الآخر، فإنّه الحكم في شركاء القتل العمدي، و حيث إنّّه لم يقدر على إثباته أجبر على تأدية الدية.

و عليه، فهل له أخذ ذلك من مال الآخر مفاصّة، أم لا؟ أظهره التفصيل بين وقوع المحاكمة بينه و بين الآخر و عدمه، فإنّ الظاهر على الأوّل عدم جواز الأخذ، و على الثاني الجواز.

قوله: (و لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث، حلف الحاضر خمسين يميناً...).

الكلام في المقام يقع في جهات:

الأولى: هل للحاضر طرح الدعوى عند الحاكم و التصديّ لإثبات حقّه بالقسامة و غيرها مع غيبة شركائه في المطالبة، بحيث لو أمكنه الإثبات ترتّب عليه الاستيفاء بالقصاص أو أخذ الدية؟

الثانية: أنّه على تقدير الجواز، فما هو مقدار القسامة الثابتة عليه لإثبات حقّه واستيفائه، و ما هو مقدارها بالنسبة لغيره من الغائب أو الغائبين إذا جاؤوا دفعةً أو تدريجاً؟

الثالثة: إذا حضر الغائب فماذا يستحقّ إذا صدّق من قبله من الوالي أو الأولياء و إذا لم يصدّقه؟ و ما هو تكليف وليّ الجاني؟

أمّا الجهة الأولى: فالظاهر أنّه لا إشكال في جواز رفع دعواه إلى الحاكم، و عدم مانعيّة غيبة الشريك عن إثبات حقّه و عدم وجوب الارتقاب لحضور شريكه. و ذلك فيما إذا كانت الدعوى القتل خطأ واضح؛ فإنّه لا يأخذ إلّا حقّه؛ فإنّ مقتضى إطلاقات نصوص الباب جواز

مطالبة ذي الحقّ حقّه، كان له شركاء أم لا، وكانوا على الأوّل حاضرين أم غائبين؛ فإذا كانت الدعوى القتل خطأ أخذ نصيبه من الدية، بل وإذا كانت الدعوى العمد، وأراد القصاص، فالأمر كذلك أيضاً؛ إذ مع فرض حضور الباقيين و عفوهم عن القصاص كان له ذلك، فسمع غيبتهم واحتمال موافقتهم له أولى.

ففي صحيح أبي ولّاد الآتي الوارد فيمن قُتل وله أبٌ وأمٌ وابنٌ، فعفى الأب، واختارت الأم الدية، وأراد الابن القصاص، قوله: «فليعط الابنُ أمَّ المقتول السُّدس من الدية، ويُعطى ورثة القاتل السُّدس من الدية حقَّ الأب الذي عفا، وَلْيُقْتَلْهُ»^١.

و أيضاً مقتضى سلطنة الناس على أموالهم و حقوقهم جواز مطالبتها واستيفائها، فإنّه يستفاد من الأدلّة سلطنة الناس على أنفسهم وأموالهم و حقوقهم.

أما الأولى فيفيدها قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^٢، فللمؤمن ولاية على نفسه، و ولاية النبيّ عليها أتمّ منها و أكمل.

و في نهج البلاغة: «فوالله إني لأولى الناس بالناس»^٣.

و أما الثانية: فللنبيّ المشهور^٤.

و أما الثالثة: فللأولوية.

فتدلّ الأولتان على الثالثة بالأولى؛ لأنّ الحقوق أقلّ قدراً و أخفّ مؤونةً منهما، فسلطنة الإنسان على داره يبيعها و وقفها يلزم سلطنته على الخيار الواقع في عقودها، بل نقول: إنّ السلطنة على المال ليست إلّا السلطنة على التصرف فيه، و التصرف عبارة عن الأفعال

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥٣٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ١٧٥، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٩٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٣، ح ٣٥٢٨٢.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

٣. نهج البلاغة: ص ١٧٥، الخطبة ١١٨.

٤. كتاب سلم بن فس، ج ٢، ص ٩٣٨، ح ٧٦.

المتعلّقة بها، والسلطنة على النفس أيضاً ليست إلّا التسلّط على الأفعال الصادرة منها، فما دلّ على السلطنة على النفس أعمّ ممّا دلّ على السلطنة على المال؛ فدائرة الأول أوسع. وقد يتمسك في ذلك بقاعدة الضرر أيضاً، فإنّ منع صاحب الحقّ عن مطالبة حقّه ضررٌ منفيّ.

مع أنّه قد ينقل الإجماع في المسألة عن الشيخ في كتابي الخلاف والمبسوط، وعن السيّد المرتضى وأبي المكارم قدس الله أسرارهم.^١ و أمّا الجهة الثانية: ففي قسامة غير الحاضر المطالب بالدم وجوه، بل لعلّها أقوال، و يتفق جميعها في لزوم حلف خمسين بالنسبة للحاضر.

الأول: تامة القضاء بعد مراجعة الحاضر إلى الحاكم وحلفه القسامة عنده وحكمه بثبوت الدعوى، فلا حلف على الغائب بعد حضوره، بل إن صدّق الحاضر أخذ نصيبه من الدية، وإلّا فلا شيء له.

وبعبارة أخرى: إذا قلنا بأنّ القسامة كالبيّنة في إثبات المدعى كما هو ظواهر نصوص المقام، وأنّ من خواصّها كفاية قسامة فرد أو طائفة لآخرين وإن لم يشترك معهم في النفع و آثار الدعوى، فاللازم الحكم بكفاية قسامة الحاضر وإن كان واحداً في إثبات المدعى، و عدم الحاجة إلى لحوق أمر آخر من غيره.

الثاني: أن يحلف الحاضر إذا كان واحداً مثلاً خمسين، وإذا جاء الثاني حلف خمساً و عشرين يميناً، وإذا حضر الثالث حلف سبع عشرة، وإذا حضر الرابع حلف ثلاث عشرة، و إذا حضر الخامس مثلاً حلف عشرأ.

و السّر في ذلك لحاظ أمرين:

أولهما: أنّ المستفاد من نصوص الباب كون المؤثّر في إثبات الدعوى الأيمان الصادرة

من مجموع الأولياء، فيمين كلّ منهم لها دخلٌ في ثبوت الدعوى، بحيث لو لم يأت بحصّته من القسامة لم يستحقّ نصيبه؛ نعم إذا لم يمكن حلف البعض كان الباقي على المتمكّن. و ثانيهما: أنّ اللازم أن يراعي كلّ حاضرٍ من قبّله دون من بعده، بل يفرض نفسه آخر من حضر للقسامة، و أنّه ليس بعده مدّع، فالثاني يرى الوارث رجلين، و الثالث ثلاثة، و هكذا؛ لأنّه حيث لا يعلم مجيء غيره أو إقدامه على القسامة على تقدير المجيء، فاللازم البناء على عدمه، كما أنّه مقتضى الاستصحاب أيضاً.

و على هذا، فلو كان الوليّ اثنين و أحدهما غائب، فأراد الحاضر إثبات حقّه، وجبّ عليه أن يحلف خمسين؛ لأنّه يبنّي على عدم حضور غيره، مع أنّه إذا أراد ترتيب أثر الدعوى من القصاص أو الدية فعلاً فله إتمام السبب الذي هو تمام الخمسين، و إلّا لم يترتب عليها المسبّب.

و إذا حضر الثاني كان عليه خمس و عشرون يميناً، لما عرفت من أنّ الأثر مترتب على أيمان الأفراد، و قد حصلت حصّة السابق، و ما زاده الأوّل على الحصّة مقدّمة لأمرٍ لزمه لا أثر له عند الثاني بعد كون المؤثر هو الحصاص، فعليه الإتيان بحصّته. ثمّ إن كانوا ثلاثة، فإذا حضر الثالث وجبّ عليه سبع عشرة؛ لأنّه يفرض نفسه آخر القوم، و يقسم الأيمان أثلاثاً، تكون حصّته منها سبع عشرة يميناً. و إذا حضر الرابع، كان عليه ثلاث عشرة يميناً، و الخامس عليه عشر أيمان؛ فعلم أنّه يكون عند الثاني ما زاده الأوّل على نصيبه و هو الخمس و العشرون مقدّمة لإثبات حقّه، و كذلك عند الثالث ما زاده الثاني و هو الثمان، و عند الرابع ما زاده الثالث و هو الرابع، و عند الخامس ما زاده الرابع و هو الثلاث.

الثالث: و جوب أن يحلف الحاضر الأوّل خمسين قسامة، و يكون على كلّ واحدٍ من الغائبين إذا حضر خمسون.

و قد يعلّل بأنّ قسامة كلّ مثبتة لحقّه كالحاضر؛ لأنّ دعواه غير دعوى الأوّل، فلا بدّ له من الحلف تمام الخمسين كالأوّل، فإنّه لا يثبت حقّ بأقلّ من ذلك في هذا الباب. و لعلّ

هذا القائل استظهر ممّا ورد أنّ المدّعين عليهم القسامة وجوب القسامة التامة على واحدٍ من أفراد المدّعين.

الرابع: التفصيل بين أن يأتي الأوّل بخمسين قسامة فتثبت الدعوى للثاني أيضاً، وبين أن يقسم الخمسين بنفسه، فالحكم كما في الوجه الثاني. و عليه فيدور أمر الوارث الثاني بين أن لا يحلف، أو يحلف خمساً وعشرين، والوارث الثالث بين أن لا يحلف، أو يحلف سبع عشرة. وهكذا.

و لعلّ الوجه في ذلك لزوم عدّ قسامة خمسين بمنزلة البيّنة، بل قسامة الرجال مطلقاً كانوا خمسين أو أقلّ إلى أن ينتهي إلى رجلين، فعّد قسامتهم وإن كانوا غير عدل منزلة العدلين لكونها شهادة و أيماناً، دون ما إذا حلف الأوّل خمسين يميناً، فإنّها تفيد في حقّ حالفها خاصّة.

الخامس: الصورة مع لزوم انضمام يمين واحدة من الثاني إلى قسامة خمسين من الأوّل، فيدور أمر الثاني بين يمين واحدة وخمس وعشرين، وأمر الثالث بين يمين واحدة وسبع عشرة. وهكذا.

ثمّ لا يخفى عليك حال ما لو كان الحاضر أكثر من واحد، ففي صورة كون الأولياء خمسة والحاضر اثنين، حلف كلّ من الحاضرين خمسين أو خمساً وعشرين؛ فإذا حضر الثالث لم يحتج إلى القسامة على الأوّل، وحلف سبع عشرة على الثاني، وخمسين على الثالث، وفيه تفصيل على الرابع والخامس. وإذا حضر الرابع حلف ثلاث عشرة على الثاني، وإذا حضر الخامس حلف عشرأ، وهكذا.

ثمّ إنّ الأقرب من الأقوال هو الأوّل؛ لأنك قد عرفت أنّ مقتضى نصوص الباب ثبوت خمسين قسامة لمجموع المدّعين على نحو الواجب الكفائي، وذلك قد يكون بحلف كلّ رجلٍ يميناً واحدة إذا كانوا خمسين، وقد يكون بتكرير الأيمان عليهم إذا كانوا أقلّ، وقد يكون بحلف المدّعي بنفسه خمسين، ولم يدلّ شيء منها

على لزوم التوزيع على وجه دخالة يمين كل واحد في استيفاء حصته، و بطلانه لو حلف غيره. كما أنه لم يدل على لزوم قسامة خمسين لكل واحد على حصته، كما أنه لا معنى لجعل مقدار من قسامة الأول نوعاً من الأيمان، و المقدار الآخر نوعاً آخر، وكذا في قسامة الباقيين، فتأمل.

الجهة الثالثة: و هي حكم الغائب إذا قدم: ففي فرض كون الولي اثنين و كون دعوى الحاضر العمد مع اقتصاصه من الجاني إذا قدم الغائب، فلا يخلو إما أن يكذب الأول، أو يصدقه في أصل القتل و يكذبه في كونه عمداً أو خطأ، أو يخالفه في الاستيفاء بأن أراد الدية، أو يعترض عليه في انفراده بالاستيفاء.

أما التكذيب: فيأتي الكلام في إبطاله قسامة الأول لكشفه عن بطلان اللوث، و عدمه في الفرع اللاحق.

و أما نفيه العمد: فالظاهر أنه لا يبطل لوث الأول و لا قسامته.

و أما تصديقه العمد و طلبه الدية، فله ذلك بلا إشكال.

و على الفرضين إن اتفق عدم بذل المقتضى نصف الدية قبل القصاص، فالغائب يرجع إلى الأول، دون الجاني، بل لا يبعد ذلك و إن أداه؛ لصحيح أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل و له أم و أب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أريد أن أعفو، و قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية؟ قال: فقال عليه السلام: «فليعط الابن أم المقتول السُدس من الدية، و يعطي ورثة القاتل السُدس من الدية حق الأب الذي عفا، و ليقتله»^١.

و في مرفوع جميل إلى أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل قتل و له وليان، فعفا أحدهما، و

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥٣٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٩٩٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١١٣، ح ٣٥٢٨٢.

أبى الآخر أن يعفو، قال: «إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه»^١.

فيدلّان على أنّ المطالب بالدية من الأولياء يرجع بها إلى المقتص، ويستظهر منهما أنّ الحاضر له القصاص وإن لم يعلم حال الغائب؛ لأنّه لا يزيد أمره عن العفو أو مطالبة الدية، و هما لا يمنعان شيئاً.

و أمّا إن صدّقه في كونه عمداً، و اعترض عليه في انفراده بالاستيفاء، فلا يترتب على دعواه شيء؛ فإنّ مبادرة بعض الأولياء إلى القصاص لا أثر له غير الحرمة، وهي منتفية هنا؛ لكون الاستيفاء بإذن الحاكم.

و في فرض كون دعوى الحاضر الخطأ إذا حضر الغائب، فإمّا أن يكذّبه في أصل القتل، أو يصدّقه في الجملة بأن يدّعي كونه عمداً، أو يصدّقه مطلقاً.

أمّا الأوّل: فسيأتي الكلام فيه.

و أمّا دعواه العمد: فعليه الإثبات، فإن حلف و اقتصّ، ردّ إلى وليّه نصف الدية.

ثمّ إنّ صاحب المسالك بعد أن اختار القول الثاني، شبهه المقام بحقّ الشفعة فيما إذا كان الشفيع متعدداً، قال:

و نظير المسألة ما إذا حضر أحد الشركاء، فإنّه يأخذ جميع المبيع بالشفعة، فإذا قدم الآخر شاركه و جعل بينهما نصفين، فإذا حضر ثالث شاركهما و جعل بينهم أثلاثاً.

و لو قال الحاضر: لا أحلف إلّا بقدر حصّتي، لم يبطل حقّه من القسامة، حتّى إذا قدّم الغائب يحلف معه، بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر: لا آخذ إلّا قدر حصّتي، حيث يبطل حقّه من الشفعة.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥٣٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٦٩٤؛ الانصاف، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١٩٩٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١١٣، ح ٣٥٢٨٣.

و لو أكذب أحد الوليَّين صاحبه، لم يقدح ذلك في اللوث، و حلف لإثبات حقّه
خمسين يميناً.

و الفرق: أنَّ الشفعة إذا تعرّضت للأخذ فالتأخير تقصير مفوّت بناءً على
الفوريّة، و اليمين في القسامة لا يبطل بالتأخير.^١
أقول: ما فرضه من مسألة الشفعة مبنيٌّ على جواز تعدّد الشفعاء، بمعنى ثبوتها فيما إذا
كان الشركاء أكثر من اثنين، أو على فرضها فيما إذا مات الشفع الواحد وله ورثة متعدّدون.
و الفرض الأوّل محلّ اختلاف و إشكال، بل مقتضى صحيح عبد الله بن سنان و غيره عدم
ثبوتها في الفرض، فراجع الوسائل، أبواب الشفعة الحديث الأوّل من الباب السابع.^٢ بل و
كذا الفرض الثاني من جهة كون إرثهم على ذاك النحو، و التفصيل في كتاب الشفعة.
ثمّ إنّهُ على تقدير تسليم الكلام في الشفعة، فكونها نظير المقام مبنيٌّ على الوجه الثاني
من الوجوه الخمسة المذكورة. و قد عرفت أنّه غير منطبق على نصوص الباب.
و قال في الجواهر بعد ذكر كلام المسالك ملخصاً:

لكن لا يخفى عليك أنّه بعد فرض الحكم بذلك في النظر كما عرفت الكلام
فيه في محله لا يقتضي ثبوت الحكم هنا كذلك؛ ضرورة عدم انطباقه على
الضوابط.^٣

ثمّ بيّن وجه عدم الانطباق.

قوله: (و لو أكذب أحد الوليَّين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث....).

قوله: «و لو أكذب» أي ينفي القتل عنه، أو مع إسناده إلى غيره. و ما ذكره في المتن ذهب
إليه في الخلاف و المبسوط. قال في الخلاف:
إذا قتل رجلٌ، و هناك لوث، و وليّان أخوان أو ابنان، فادّعى أحد الوليَّين

١. مسالك الأنهمام، ج ١٥، ص ٢١٦-٢١٧.

٢. وسائل الشفعة، ج ٢٥، ص ٤٠١، ح ٣٢٢٢٢.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٦٧.

أَنْ هَذَا قَتْلُ أَبِي، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ وَقَالَ: مَا قَتَلَهُ هَذَا، فَلَا يَقْدَحُ هَذَا التَّكْذِيبُ فِي اللُّوثِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا مِثْلُ مَا قَتَلْنَاهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ، وَالْآخَرُ يَقْدَحُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ.

دَلِيلُنَا: أَنَّهُ قَدْ نَبَتْ اللُّوثُ قَبْلَ التَّكْذِيبِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ التَّكْذِيبَ أَثَرٌ فِيهِ فَعَلِيهِ الدَّلَالَةُ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ الْيَمِينَ مَعَ اللُّوثِ فِي الدَّمَاءِ كَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَ الْإِنْسَانَيْنِ ادَّعَى مَالاً لِأَخِيهِ، فَأَقَامَ شَاهِداً وَاحِداً وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ وَقَالَ: لَا حَقَّ لَأَبْنَاءِنَا عَلَى هَذَا، لَمْ يَقْدَحِ التَّكْذِيبُ فِي شَاهِدِ أَخِيهِ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ التَّكْذِيبُ فِي اللُّوثِ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ.^١

وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ:

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ وَهَنَاكَ لُوثٌ وَخَلَفَ ابْنَيْنِ كَبِيرًا وَصَغِيرًا، أَوْ كَبِيرَيْنِ حَاضِرًا وَغَائِبًا، أَوْ كَبِيرَيْنِ حَاضِرَيْنِ، فَادَّعَى الْقَتْلَ أَحَدَهُمَا، وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ فَقَالَ: مَا قَتَلَ هَذَا أَبَانَا، كَانَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَحْلِفَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ، وَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَحْلِفَ قَبْلَ قُدُومِ الْغَائِبِ.

وَأَمَّا الْمَكْذُوبُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَمْ لَا؟

اخْتَلَفُوا فِي هَذَا التَّكْذِيبِ هَلْ يَقْدَحُ فِي اللُّوثِ أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَقْدَحُ فِيهِ، وَيَكُونُ تَكْذِيبُ أَخِيهِ سَاقِطاً، وَقَالَ آخَرُونَ: يَقْدَحُ فِي اللُّوثِ، فَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ اللُّوثُ، وَيَكُونُ دَعْوَى دَمِ بِلَا لُوثٍ. فَمَنْ قَالَ يَقْدَحُ فِي اللُّوثِ فَلَا كَلَامَ، وَمَنْ قَالَ لَا يَقْدَحُ فِي اللُّوثِ - وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِي - يَكُونُ الْمَكْذُوبُ كَالْكَبِيرِ مَعَ الصَّغِيرِ، وَالْحَاضِرِ مَعَ الْغَائِبِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَحْلِفَ.^٢

١. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٥، مسألة ١٥.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٣٣.

و اختار ذلك في القواعد^١ و المسالك^٢ و نقل عن غيرهما أيضاً^٣.
و استدلّ عليه في الجواهر بعموم أدلة القسامة عند اللوث و إمكان كون كذب المكذّب عن خطأ أو سهو أو عداوة أو غرض، و لآته لو منع التكذيب لا شترطت القسامة بعدمه، فلا تصحّ إذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتّى يحضر أو يكمل، فلا يكذب.^٤ ثمّ ذكر الدليل الثاني الذي ذكره في الخلاف.

أقول: الصواب في المسألة هو النظر إلى اللوث القائم في الحادثة، و التكذيب الحاصل من بعض الأولياء؛ فإنّ الملاك في اللوث قيام الأمانة أو الأمارات الظنيّة التي ليست بحجّة شرعاً أو عقلاً، فربّما تنقوى أو تتكاثر بحيث لا يكون تكذيب الوليّ مؤثراً في رفعها، و قد يعارض بعضها فيبقى الآخر. و هذا لا فرق بين القول بكون اللوث هو الظنّ الشخصي الحاصل للحاكم، أو النوعي الذي من شأنه إيراد الظنّ بل قد يتحقّق اللوث بشهادة شخص واحد عدل أو ثقة مثلاً، و كان الوليّ المكذّب مثله في العدالة و الوثوق أو أرجح منه، فيبطل اللوث حينئذ قطعاً، كما أشار إليه في المسالك و الجواهر بقوله:

و من أنّ إنكار الثاني يدلّ على أنّه ليس بقاتل؛ لأنّ النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث، و إذا ذهب ظنّ القتل بطلت القسامة.^٥

و بالجملة: الملاك في اللوث إن كان هو الظنّ الشخصي فلا يبقى مجالاً للبحث، و إن كان هو النوعي فالظاهر اختلاف المقامات، فقد تبطل و قد تبقى كما عرفت.
و أمّا ما استدلّ به الشيخ^٦ و غيره فلا يخلو جميعها من خدشة.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢. مسالك الأنعام، ج ١٥، ص ٢١٧.

٣. إيضاح القوائد، ج ٤، ص ٦١٢.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٧٠.

٥. مسالك الأنعام، ج ١٥، ص ٢١٧-٢١٨.

أما قوله في الخلاف: «قد ثبت اللوث قبل التكذيب». فظاھرہ التمسك بالاستصحاب، بتقريب أنه إذا ادعى أحد الوليين و كان هناك لوث، فقد تم موضوع حكم الشارع بالقسامة، وأن له أن يحلف خمسين و يثبت دعواه، فيشك بعد التكذيب في بقائه، فيحكم بالبقاء ما لم يعم دليل على الارتفاع.

و فيه: أن الموضوع هو اللوث و الحكم يدور مداره، فلو كان التكذيب مزبلاً له كما عرفت فلا يبقى الحكم .

و أما قياس المقام بشاهد و يمين، ففيه: أن الشاهد الواحد و اليمين في الأموال من مصاديق البيّنة التي ثبتت حجّيتها تعبدًا كالعدلين، و كلّ منهما جزءٌ للحجّة، و لا يناط ذلك بالظنّ بالوفاق و لا الظنّ بالخلاف، فتكذيب الوارث الآخر لا يخلّ بحجّيته ما ثبت. و أما اللوث في المقام و إن فرض تحقّقه بشاهد عدل فليس حجّة و لا جزء من حجّة، بل هو شرطٌ للحكم مأخوذٌ بعنوان الأمانة الظنيّة، فمتى عارضه ظنّ آخر بطلت أمارتّه.

و أما قياس المقام، أي تكذيب أحد الوليين الآخر في دعواه بدعوى أحد الوراث مع صغر الآخر أو جنونه أو غيبته، حيث نقل عنهم الإفتاء بعدم بطلان اللوث بذلك، فواضح البطلان؛ فإنّه لا تكذيب فيها حتّى يعارض اللوث.

و هنا فروع ترتبط بالمسألة ذكرها في الجواهر أغمضنا عنها قلّة الابتلاء بها، و لعلّ أصل المسألة أيضاً كذلك.

تبصرة:

ليعلم أن القسامة المشروطة باللوث الذي قد يتحقّق في ضمن إخبار العدل حجّة شرعيّة مجعولة من الشارع تباين العدل الواحد مع يمين المدّعي المجمعول حجّة في الدعاوى الماليّة، و لا ينطبقان على موردٍ واحد، فتوهم أن بينهما عمومًا من وجه مورد تصادقهما إذا كان اللوث إخبار العدل الواحد فاسدًا، و ذلك فيما إذا كانت دعوى القتل العمد واضح؛ فإنّ

القسامة تختص بالقتل، والشاهد واليمين بالحقوق المالية. وأما فيما إذا كانت دعوى القتل خطأ، فتثبت فيها القسامة، وتصح حجة الشاهد واليمين أيضاً، إلا أنهما حينئذ أيضاً طريقان مستقلان، وبينهما تباين حقيقة.

نعم، بينهما عموم من وجه مورداً، فإنه يمكن جريان كلا الطريقين في دعوى القتل خطأ، فللمدعي عدل العدل شاهداً وضم اليمين الواحدة إليه ليتحقق أحد الطريقين، وله عده أمانة ظنية وحلف خمسين قسامة ليتحقق طريق آخر.

و بين الطريقين فرق من جهات:

الأولى: أن الشاهد في الأول جزء للحجة المركبة، وجزؤها الآخر اليمين الواحد. وفي الثاني شرط لها، والحجة عبارة عن نفس القسامة.

الثانية: أن اليمين في الأول واحدة، وفي الثاني خمسون غالباً.

الثالثة: أنه يعتبر العدالة في الشاهد على الأول، دون الثاني؛ لأنه حينئذ معتبر من حيث كونه أمانة ظنية.

وتظهر ثمة الطريقين في المسألة المبحوث عنها، فإن تكذيب الولي الآخر قد يبطل اللوث لكونه أمانة مثلها أو أقوى منها، ولا يبطل الشاهد واليمين.

وهنا فروع ذكرها الأصحاب لا بأس بالإشارة إلى بعضها:

منها: لو ادعى أحد الوراثين بأن قاتل أبيهما زيد، وادعى الآخر أنه عمرو، فإن كان اللوث متحققاً بالنسبة لهما كوجود القتل في بيتهما، أو قيام البيّنة على أن القاتل أحدهما، حلف كل واحد على من عيّنه، واقتصر منه إن كانت الدعوى على العمد وأعطاه نصف الدية، وإن كانت على الخطأ أخذ نصف الدية، ولا تكاذب بين الدعويين هنا، ويحتمل تحقق التكاذب حينئذ، فيبطل لوث كل بتكذيب الآخر، فترجع الدعويان إلى الدعوى بلا لوث.

و منها: لو قال أحد الوراثين: إنه قتله زيد ورجل آخر لا أعرفه، وقال الوارث الآخر:

وإذا مات الولي، قام وارثه مقامه. فإن مات في أثناء الأيمان، قال الشيخ: تستأنف الأيمان؛ لأنه لو أنتم لا يثبت حقّه بيمين غيره

إنّه قتله عمرو ورجل آخر لا أعرفه، فلا تكاذب أيضاً؛ لاحتمال كون من لا يعرفه كلّ منهما هو من عيّنه الآخر، فلكلّ واحد القسامة على من عيّنه، فإن كانت الدعوى على العمد اقتضت منه، وأعطاه ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه يدّعي عليه استحقاق نصف الدم وأنّه يرثه هو وصاحبه، فحصّته الربع وقد استوفى الكلّ. وإن كانت الدعوى على الخطأ، حلف القسامة وأخذ ربع الدية.

ومنها: لو ادّعى في الفرض السابق كلّ واحد منهم بأن من عيّنه صاحبه هو الذي كان لم يعرفه من قاتلي مورثهما، فله الحلف عليه، والاقتصاص منه، مع بذل ثلاثة أرباع الدية في العمد، وأخذ ربع الدية منه في الخطأ.

ومنها: في الفرض السابق لو ادّعى كلّ واحد منهم على رجل آخر أنّه هو الذي كان لم يعرفه عند مطالبة الأوّل حصل التكاذب بين الدعويين؛ فأما بالنسبة إلى من استوفيا منه الحقّ: فإن قلنا بإبطال ذلك اللوث، فيمكن أن يقال بتماميّة القسامة الحاصلة وقوع الاستيفاء موقعه، فإنّ التكذيب بعد تحقّق اللوث لا أثر له. ويمكن أن يقال: إنّ ذلك كاشف عن بطلان اللوث، فيرجع كلّ من المدّعى عليه إلى من أخذه بالحقّ، وأما بالنسبة إلى المدّعى عليهما الأخيرين فلا لوث بناءً على مانيّة التكذيب له، فلا قسامة؛ بل يكون عليهما اليمين الواحدة. وأما بناءً على عدم بطلان اللوث، فحكم كلّ من الأخيرين حكم الأوّلين في القصاص، وبذل ثلاثة أرباع الدية وفي أخذ الربع منها.

قوله: (وإذا مات الولي قام وارثه مقامه، فإن مات في أثناء الأيمان....).

لا إشكال في أنّ القسامة تثبت في مورد علم المقيم بصدور القتل من المتهم، كانت الدعوى هي العمد أو الخطأ؛ فالثابت له إمّا حقّ القصاص، أو المال الذي هو الدية. وحينئذٍ فكما ينتقل ما ثبت للمورث من الحقّ إلى وارثه، فكذلك يثبت في حقّه ما يكون من آثاره، فله إقامة البيّنة عليه عند الحاكم، وحلف اليمين المردودة، وحلف القسامة.

قال في الجواهر: لا انتقال الحقّ و حججه إليه كسائر الحقوق.^١ وهذا واضح.
وإنما الكلام في قوله: «فإن مات في أثناء الأيمان».

قال الشيخ رحمته في المبسوط فيما إذا مات المورث الذي كان له حقّ القسامة:

فأما إن مات في أثناء القسامة، بطلت قسامته و لم يعتدّ بها؛ لأنّ الخمسين
كاليمين الواحدة. و لو كانت يميناً واحدة، فشرع فيها ثمّ مات، لم يعتدّ بها، و
لأنّنا لو قلنا يميني و لا يستأنف، حكمنا له الدية بيمين غيره و أحد لا يحلف
يميناً يستحقّ بها غيره ابتداء الحقّ.^٢

و أنت ترى ضعف ما استدللّ به على المطلب: أمّا كون الخمسين بمنزلة يمين واحدة،
فالمستفاد من الأدلّة كونها كذلك في إثبات الحقّ المقسم عليه، لا فيما مثّل به من عدم
التجزئة، كيف فقد يحلفها خمسون رجلاً و قد يتكرّر على الأقلّ من خمسين.
و أمّا لزوم الحكم الواحد بيمين غيره فهو من شأن القسامة، فما هو المانع من القول بكون
المؤثّر يمين المورث و الوارث جميعاً.

نعم، هنا إشكال آخر أشار إليه في الجواهر، و هو: إمكان الفرق بين المقام و الأيمان التي
تقسم على الأولياء ابتداءً، فإنّ الجميع فيها شركاء مستحقّون للقسامة عرضاً، و ليس المقام
كذلك؛ فإنّ المستحقّ ابتداءً هو المورث الذي أتى ببعضها، و الوارث لم يستحقّ إلّا بعد موته،
فلهما رتبتان في الاستحقاق، و لا دليل على كفاية الانضمام في مختلفي الرتبة.

و فيه: أنّه على فرض التسليم يندفع بما عرفت فيما مضى من أنّ قسامة الوارث و الحقّ
الذي يقسم لإثباته ثبت في حقّه ولاية عن المورث، و حينئذٍ فلو جوّزنا كفاية انضمام أيمان
الوراث بعضها مع بعض مع فرض كونها ثابتاً لهم بالنيابة، فكفاية انضمام أيمان نفس
المورث إلى الوارث أولى.

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٧٢.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٣٤.

مسائل

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية، ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيباً لا يقدر معها القتل، بطلت القسامة، واستعبدت الدية.

اللهم! إلا أن يُقال بخروج هذا المورد ونظائره عن شمول أدلة القسامة، فتبقى أصالة عدم حجيتها حينئذٍ محكمة. ويظهر من المصنف عليه السلام أيضاً عدم جزمه بالبطلان، ولذا أسند المسألة إلى الشيخ عليه السلام.

وقال في الجواهر: وإذا مات من لا وارث له، فلا قسامة؛ لأنَّ وارثه الإمام، وإحلافه كفر.^١ أقول: الظاهر ثبوت القسامة مع تحقق شرائطها لجميع طبقات الوراث قبل الإمام، فللمعتق وضمن الجريرة أيضاً مع اللوث إثبات القتل بالقسامة. وأمّا الإمام، سواء كان المراد به الإمام العدل المعصوم، أو الحاكم العادل المتصدّي لأُمور الأُمّة، فلا إشكال في عدم ثبوت القسامة في حقّه؛ فإنَّ موضوعها العلم بالواقعة، والحاكم إذا علم بها كان له العمل بعلمه من قصاص أو دية على حسب ما يراه صلاحاً في تلك الحادثة، ولا قسامة عليه عند نفسه، أو عند القاضي الذي نصبه؛ فلا يبقى موضوع لها، وليس علمه أهون من البيّنة. وأمّا كون إحلافه كفراً فلعله في الإمام المعصوم، لاستلزام ذلك إهانتة أو تكذيبه في دعواه حتّى انجرّ إلى الأيمان، فتأمل.

قوله: (الأولى: لو حلف مع اللوث، واستوفى الدية، ثم شهد اثنان...).

هل أراد من ذكر اثنين قيام أمانة ظنيّة على خلاف الدعوى الماضية موجبة لبطلان اللوث والقسامة، فذكر الاثنين مثال ولا يشترط فيهما العدالة. أو أراد من الاثنين العدلين، والفرص قيام بيّنة شرعيّة على الخلاف، فهي علمٌ تعبّدي يبطل القسامة والحكم كالعلم الوجداني؟

فإن كان الأوّل فهو يخالف ما ذكره آنفاً من أن تكذيب أحد الوليّين لا يبطل اللوث والقسامة.

و توهم: كون الشاهد هنا اثنين وهناك واحداً، فالأمانة هنا أقوى .

مدفوع: بأن الواحد هناك كان ولياً للمقتول أخاً للمدعي، و الطبع يقتضي التصديق؛ فالتكذيب صدر عن قوة الأمانة، و بأن التكذيب هناك كان قبل الحلف، و الدفع أهون من الرفع.

و إن كان الثاني، ففيه أولاً: إنه إن كان الجاني بها المنكر، فليس من شأنه ذلك. و ثانياً: أنه سيأتي عدم سماع البيّنة بعد تمام الدعوى و حكم الحاكم.

ثم إن المذكور في العبارة صورة دعوى القتل خطأً، و الظاهر أن الحكم كذلك في دعوى العمد و وقوع الافتصاص. و في القواعد ما يقرب من عبارة الكتاب.^١ و في كشف اللثام بعد عبارة المتن قال: و كذا لو اقتصر بالقسامة أخذت منه الدية ما لم يعترف بتعمّد الكذب، و إلاً اقتصر منه.^٢

و الظاهر أنه لا فرق بين دعوى الشهود غيبة المشهود له، أو غيرها من الأعذار المانعة عن الحضور في محلّ القتل، كالمرض و الحبس و غيرهما. ثم إنهم علّلوا بطلان القسامة بأن ملاكها الأمانة الظنيّة غير الحجّة و البيّنة حجة شرعيّة بمنزلة الحجّة العقليّة، فتقدّم عليها، و تزول تلك بقيامها.

لكن هذا الكلام منهم ينافي إطلاق ما ذكره في باب القضاء من أنه لا وجه لقبول البيّنة و لا الحلف بعد صدور الحكم، فقد ذكر المصنّف هناك أنه إذا حلف المنكر سقطت الدعوى، و لو أقام المدعي بيّنة بما حلف عليه المنكر لم تُسمع دعواه. و هذا مقتضى نصوص باب القضاء أيضاً:

ففي معتبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢١.

٢. كشف اللثام، ج ١١، ص ١٤٤.

لِحَقِّهِ، فاستحلفه، فحلف أن لا حقَّ له قِبَلَهُ، ذهب اليمين بحقِّ المدَّعي فلا دعوى له».

قلت له: وإن كانت عليه بَيِّنَةٌ عادلة؟

قال: «نعم، وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قَسَامَةً ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كُلَّ ما ادَّعاه قِبَلَهُ مِمَّا قد استحلفه عليه»^١.

ونظيره قوله: «ذهب اليمين بدعوى المدَّعي، ولا دعوى له»^٢.

وقوله ﷺ: «إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً»^٣.

و الظاهر أنَّه لا فرق بين حلف المنكر في سائر الدعاوى، و حلف المدَّعي اليمين المدروسة فيها، و حلفه القسامة في المقام في أنَّها تذهب بما فيها؛ بل قد يستظهر من تلك النصوص أنَّه لا فرق بين كون المحلوف عليه، دِيْنًا أو عَيْنًا كما في المقام، فلو علم المتهم المأخوذ عنه الدية بكذب المدَّعي في قسامته، وكانت أعيان الدية عنده، لم يجز له أخذها منه ولو خفاءً.

و في الجواهر بعد نقل عدم الخلاف في مسألة حلف المنكر قال:

بل ظاهرهم ذلك أيضاً في العين المملوكة، وإن كان استفادة حرمة التصرف

فيها مثلاً باطناً من النصوص الآتية لا يخلو من صعوبة.^٤

و مراده من النصوص الآتية ما ذكرنا بعضه.

و يظهر من المسالك التفصيل في قبول شهادة العدلين في المقام بين كون الشهادة على

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٧، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦١، ح ٣٣٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦،

ص ٢٣١، ح ٥٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٤، ح ٣٣٦٨٩.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦٢، ح ٣٣٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٥، ح ٣٣٦٩٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٨، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٦٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦،

ص ٢٣١، ح ٥٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٦، ح ٣٣٦٩١.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٧٢.

الثانية: لو حلف واستوفى الدية، ثم قال: هذه حرام، فإن فسر به بكذبه في اليمين استعيدت منه، وإن فسر بأنه لا يرى القسامة لم يعترضه، وإن فسر بأن الدية ليست ملكاً للباذل، فإن عين المالك ألزم دفعها إليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله، ولو لم يعين أقرت في يده.

النفي المطلق بأن يقولوا: لم يقتله هذا، فلا تقبل، وبين غيره كما في المتن ونحوه فتقبل؛ وذلك لأن النفي المطلق يتعذر الاطلاع عليه أو يتعسر^١ وهذا تشكيك في قبول البيّنة من جهة كونها قائمة على النفي، والكلام هنا عدم قبولها بعد حكم الحاكم وإن اجتمعت شرائط القبول بنفسها.

قوله: (الثانية: لو حلف واستوفى الدية ثم قال: هذه حرام...).

قوله: «استعيدت منه» لأن الاعتراف من أقوى الأدلة على كذب الدعوى ووقوع الحكم في غير موقعه، كما إذا حصل العلم الوجداني بالخلاف، فإنه ينقض به الحكم، ويستعاد المأخوذ إلى محلّه، ويجازى الخاطئ بما يستحقّه من حدّ أو تعزير.

وقوله: «لا يرى القسامة»؛ أي لا يعتقد بصحتها ونفوذها اجتهاداً أو تقليداً، كما إذا كان حنفياً غير قائل بصحة القسامة مع علمه بصحة دعواه واستحقاقه المأخوذ واقعاً. وقوله: «لم يعترضه» أي الحاكم أو المدعى عليه، والأقرب الثاني. ووجه عدم تعرضه حينئذٍ لأنه يعتقد بصحتها اجتهاداً أو تقليداً، أو أن حكم الحاكم كافٍ في صحة القسامة وانتقال المال عنه وإن لم يعتقد هو بصحة الطريق.

وقوله: «ولا يرجع على القاتل» لعدم نفوذ إقراره عليه وجواز بناء الحاكم وغيره على كونها ملكاً له؛ لقاعدة اليد.

وقوله: «أقرت في يده» لأن الاعتراف بكونها لغيره لا يوجب جواز سلبها عنه.

وفي المسالك: ولو رأى الحاكم أخذه منه لأنه مجهول المالك جاز^٢.

١. مسالك الأنهم، ج ١٣، ص ٤٨٤.

٢. مسالك الأنهم، ج ١٥، ص ٢٢١.

الثالثة: لو استوفى بالقسامة، فقال آخر: «أنا قتلته منفرداً»، قال في الخلاف: كان الولي بالخيار، وفي المبسوط: ليس له ذلك؛ لأنه لا يقسم إلا مع العلم، فهو مكذب للمقر.

وفيه: أن مجرد كون المال لغير ذي اليد لا يسوغ أخذه.

قال المصنف في كتاب الإقرار:

إذا قال: هذا التوب أو هذا العبد لزيد؛ فإن عيّن قبل منه، وإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه، وللحاكم انتزاع ما أقر به، وله إقراره في يده.^١

وفي الجواهر في شرح العبارة:

فإذا حلف سقطت دعوى المقر له، ولكن ليس له تسليم ما أقر به له، فإنه مجهول المالك بإقراره الأول، فللحاكم انتزاع ما أقر به منه وحفظه إلى أن يظهر مالكة؛ لأنه ولي من لا ولي له.^٢

إلى أن قال:

وفيه: أن يد المسلم يكفي في صحتها الاحتمال، وذو اليد الشرعية أيضاً هو المكلف بإيصال المال إلى صاحبه، بل التحقيق أن مجهول المالك ليس للحاكم انتزاعه من يده قهراً؛ لإطلاق أوامر الصدقة به الظاهرة في أن لمن في يده ذلك.^٣ هذا، وللکلام محل آخر.

قوله: (الثالثة: لو استوفى بالقسامة فقال آخر أنا قتلته منفرداً....).

إذا ادّعى الولي القتل على أحد، وحلف القسامة، وحكم الحاكم بثبوت الدعوى، ففيما إذا كانت الدعوى القتل خطأ سواء استوفى الولي الدية أو لم يستوف، إذا ظهر شخص آخر وادّعى كونه هو القاتل منفرداً، ففي رجوع المدّعي بالدية إلى الأول المحكوم عليه بالقسامة، أو إلى الثاني المعترف بالقتل، أو تخييره بينهما، وجوه.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١١٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٥٨-٥٩.

٣. المصدر، ص ٦١.

و الظاهر أنَّ مورد الكلام غير صورة تكذيبه المعترف بالقتل، وإلا فلا إشكال في عدم جواز الرجوع إليه.
قال في الخلاف:

إذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أَنه قتل ولياً له، و هناك لوث، و حلف المدَّعي القسامة، و استوفى الدية، فجاء آخر و قال: أنا قتلته و ما قتلته ذلك، كان الولي بالخيار بين أن يصدِّقه و يكذب نفسه و يردَّ الدية و يستوفي منه حقَّه، و بين أن يكذب المقرَّ و يثبت على ما هو عليه.

إلى أن قال:

دليلنا قول النبي ﷺ: «إنَّ إقرار العاقل جائز على نفسه»، و هو إذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الأوَّل، فقبل منه ذلك، و إقرار الثاني مقبول على نفسه؛ لعموم الخبر.^١
و مقتضى دليله إثبات جواز رجوعه إلى الثاني فقط؛ لأنَّ المراد به أَنه يقبل تكذيبه للأوَّل و رجوعه على الثاني. أمَّا الأوَّل فلا إقراره، و أمَّا الثاني فلا إقرار المقرِّ، و لم يتعرَّض لجواز الرجوع إلى الأوَّل لو كذب الثاني لوضوحه.

و هذا الكلام منه ينافي ما ذكره في المبسوط، قال في دعوى الولي القتل و حلفه القسامة:

و لكن جاء رجل فقال: هذا الذي ادَّعى عليه القتل و أخذت منه الدية ما قتلته، أنا قتلته، و الضمان عليَّ دونه، لم يقدح هذا القول في اللوث؛ لأنَّه أجنبي و ليس بشاهد، و لا حقَّ عليه، و إن كان أقرَّ به لمن لا يدَّعيه.^٢

ثمَّ إن كان مراده من تخيير الولي بين البقاء على مقتضى القسامة و بين العمل على مقتضى الإقرار تخييره واقعياً فيما بينه و بين ربِّه، فهو غير صحيح؛ لأنَّه إمَّا عالمٌ بكونه

١. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٥-٣١٦، مسألة ١٦.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٣٧.

صادقاً في قسامته، أو عالمٌ بكونه كاذباً فيها من أوّل الأمر، أو كان معتقداً بصدقه أوّلاً ثمّ علم بخطئه بعد اعتراف المقرّ، أو أنّه شكّ في الأمر بعد ذلك.

و على التقادير لا معنى للتخيير بين الأمرين؛ فإنّه على الأوّل ليس له الرجوع إلى الثاني، وفي الثاني والثالث ليس له الرجوع إلى الأوّل، بل يجب عليه تكذيب نفسه و ردّ ما أخذه من الدية.

و أمّا الرابع: فإن قلنا بصحّة جريان أصالة الصحّة في قسامته، كان حكمه كالأوّل، وإلاّ فقد ذكر في الجواهر أنّه ليس له الرجوع على الأوّل؛ لأنّ الثابت من صحّة القسامة الأخذ بها لمن هو باقٍ على مقتضاها.

نعم، لو ادّعى عند الحاكم كذبه في قسامته حكم ببطلانها و وجوب ردّ ما أخذ من الدية إلى صاحبها أخذاً بإقراره، و بجواز رجوعه إلى المقرّ المعترف أخذاً بإقرار المقرّ. و ذكر في المسالك: أنّ محلّ البحث في كلام الخلاف هو تخيير المدّعي بعد تصديقه للمقرّ^١ و يعلم ما فيه بعد ما ذكرنا من اختلاف حالات المدّعي. و أجاب في الجواهر عنه بما لعله يؤوّل إلى ما ذكرناه.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر رحمه الله حمل التخيير في عبارة الخلاف على فرض خاصّ، و هو ما لو فرضنا عدم علم الوليّ من أوّل الأمر بقتل المتهم وإن كان ظانّاً في ذلك مثلاً، لكن طائفة من أرحامه أقدموا على الحلف عند الحاكم لعلمهم بالواقعة، فإذا ادّعى المقرّ أنّه قتله، حصل عند الوليّ حجتان كلّ واحدة على شخصٍ معيّن قسامة خمسين على الأوّل، و إقرار القاتل على الثاني، فصار المورد نظير قيام بيّنتين على شخصين، أو اعترف شخصين كلّ منهما على أنّه هو القاتل وحده، فيثبت التخيير للمدّعي لعدم علمه بالحال، و قيام الحجّة على كلّ من الشخصين.

الرابعة: إذا اتهم و التمس الولي حبه حتى يحضر بيّنة، ففي إجابته تردّد. و مستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ الْأَوْلِيَاءُ بَيِّنَةٌ ثَبَتَتْ، وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ». و في السكوني ضعف.

قال:

و على هذا يتّجه ما في الخلاف، كما أنّه يتّجه ما في المبسوط في خصوص الحالف العالم الذي هو مكذّب للمقرّ بإقراره المستمرّ على ذلك. و حينئذٍ لا خلاف بين الكتابين.^١

و لا يخفى عليك إباء عبارة الخلاف عن ذلك؛ لإسناده الحلف أولاً و التكذيب ثانياً إلى نفس المدّعي.

قوله: (الرابعة إذا اتهم و التمس الولي حبه حتى يحضر بيّنة، ففي إجابته تردّد....). قال في المختلف:

قال الشيخ في النهاية: المتهم بالقتل ينبغي أن يُحبس سِتَّةَ أَيَّامٍ، فإن جاء المدّعي ببيّنة أو فصل الحكم معه، و إلّا خَلَّى سَبِيلَهُ.^٢ و تبعه ابن البرّاج.^٣ و قال ابن حمزة: يُحبس ثلاثة أَيَّامٍ.^٤ و قال ابن إدريس: ليس لهذه الرواية دليلٌ يعضدها، بل هي مخالفة للأدلة.^٥ و الشيخ عوّل على رواية السكوني [...]. و التحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب، لزم الحبس سِتَّةَ أَيَّامٍ، عملاً بالرواية، و تحفظاً للنفوس عن الإنلاف، و إن حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.^٦

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٧٢.

٢. النهاية، ص ٧٤٤.

٣. المهذب، ج ٢، ص ٥٠٣.

٤. الوسيطة، ص ٤٦١.

٥. السرائر، ج ٣، ص ٣٤٣.

٦. مختلف الشبهة، ج ٩، ص ٣١٧، مسألة ٢٤.

و قال في التحرير: لو اتهم بالقتل، و قام اللوث، حبس إذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بيّنته: لرواية السكوني.^١ و نظيره في القواعد.^٢
و في كشف اللثام في ذيل العبارة:

و قال أبو علي: حبس إلى ستّة، فيمكن أن يكون اسم العدد، و يمكن أن يكون بالنون، و كذا قرأه الشهيد و قال: إنّه نظر إلى أنّه نهاية الاحتياط في الدماء، و أقرب إلى تحقيق عدم الحجّة بالكلّيّة. و منع ابن إدريس من الحبس رأساً لضعف الخبر، مع كونه تعجيل عقوبة قبل موجهها، و الأصل البراءة.^٣
و بالجملة: الأقوال في المسألة أربعة:

عدم جواز الحبس بالتهمة مطلقاً و لو التمس المدّعي. و هو قول ابن إدريس، و نسب إلى الفخر و جدّه.

و جواز حبسه مع التماس المدّعي ستّة أيّام. نقل عن الشيخ و الصهرشتي و الطبرسي و العلامة في القواعد و التحرير و غيرهم.

و جواز حبسه مع التماس المدّعي سنة. ذهب إليه ابن الجنيّد.
و التفصيل بين ما إذا حصلت التهمة للحاكم فيحبس ستّة أيّام، و إلّا فلا. اختاره في المختلف.

و مستند الحكم ما رواه في الوسائل، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة، و إلّا خلى سبيله» هكذا في التهذيب.^٤ و في الكافي: «فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة».^٥

١. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٨.
٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢١.

٣. كشف اللثام، ج ١١، ص ١٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٦٨٣؛ و ص ٣١٢، ح ١١٦٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٦٠، ح ٣٥٣٧٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٦٠، ذيل ح ٣٥٣٧٨.

وهنا أمور:

الأول: أنه ذكر المصنّف تضعيف الخبر بواسطة السكوني، مع أنّ الأولى أن يُسند الضعف إلى النوفلي. لكن الظاهر أنّ الخبر معتبر، ولا ينافيه وقوع الرجلين في السند. أمّا النوفلي - واسمه الحسين بن يزيد - فيظهر من الأصحاب أنّه إمامي لا بأس بالأخذ بقوله. قال النجاشي:

كان شاعراً أديباً، سكن الري و مات بها. وقال قومٌ من القميين: إنه غلا في آخر عمره. وما رأينا له رواية تدلّ على هذا.^١

وقال في الخلاصة:

وأما عندي توقّف في روايته: لمجرّد ما نقله النجاشي عن القميين و عدم الظفر بتعديل الأصحاب له.^٢

و ذكره ابن داود في القسم الأول تارةً، وفي الثاني أخرى.^٣

وقال المامقاني:

إسناد الغلوّ إليه غير مضرّ لكونهم يعدّون جملة ممّا هو الآن من ضروريّات المذهب غلوّاً، فالرجل إمامي يلحق بالحسن لكونه ذا كتاب، كثير الرواية، شديد الرواية، مقبول الرواية.^٤

وعن السيّد الداماد: لم يقدح فيه أحدٌ من أئمّة الرجال، و ما نقل عن القميين لا يكون سبباً للغمز مع أنّه صار كذلك في آخر عمره، و المصنّف قد عمل بهذا السند في موارد في المعبر، انتهى.^٥

١. رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٧.

٢. خلاصة الآخوال، ص ٢١٧، الرقم ٩.

٣. رجال ابن داود، ص ١٢٨، الرقم ٤٩٣؛ و ص ٤٤٧، الرقم ١٥١.

٤. تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٤٩، الرقم ٣١٠٤.

٥. الروائح السماوية، ص ١١٣، الراشحة الخامسة و الثلاثون.

و الرجل واقع في سند كامل الزيارات^١ أيضاً الذي قد يقال إن صاحبه عهد على نفسه أن ينقل ما فيه عن الثقات وإن كان الإنصاف عدم وفاء عبارته بذلك المعنى في أول الكتاب. وبالجملة: الإنصاف أنه لا بأس بالعمل بروايته.

و أما السكوني: وهو إسماعيل بن أبي زياد، أو إسماعيل بن مسلم الشعيري الكوفي، فيظهر من عدم تعرّض النجاشي و الشيخ لمذهبه كونه إمامياً^٢، لكن العلامة نصّ على كونه عامياً^٣، و يبعده قول العامة في حقّه أنّه وإه متروك كذبوه، مع أنّه قبل رواياته الفحول من علمائنا، وله روايات في جميع أبواب الفقه، و الإمام عليه السلام كان لا يتّقي منه كما يظهر من بعض رواياته، و ادّعى الشيخ في العدة إجماع الشيعة على العمل برواياته،^٤ و عن المصنّف في المسائل الغريبة أنّه من ثقات الرواة.

و قال الوحيد عليه السلام: إنّ هذا يدلّ على الاعتماد على التوفلي أيضاً.^٥
و في الجواهر:

و على كلّ حال: فلا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوّة؛ لا اعتضاده بعمل من عرفت، و حكاية الإجماع على العمل بأخبار الراوي المزبور الذي في غالب رواياته التوقيع عنه المؤيد بتتبع كثير من المقامات المنفرد في روايتها، و بغير ذلك ممّا يقتضي السكون إلى رواياته، و خصوصاً في المقام المطلوب فيه الاحتياط و التحفظ.^٦

١. كامل الزيارات، ص ٩٨، باب ٣٠، ح ١.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٦، الرقم ٤٧؛ الفهرست، ص ١٣، الرقم ٣٨.

٣. خلاصة الأثوال، ص ١٩٩، الرقم ٣.

٤. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٠.

٥. التعليقة على منهج المقال، ص ٥٥.

٦. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٧٧.

و على هذا فالظاهر أَنَّ الخبر معتمد.

ثمَّ إنَّ إطلاقه يشمل صورة التماس المدَّعي لحبس المتهم و عدمه، لكن تقييد المصنَّف بذلك من جهة كون الحقَّ له، فله أن يترك الدعوى بالكلِّية، فلا بدَّ أن يكون الحبس بالتماسه. و يشمل إطلاقه أيضاً حصول التهمة عند الحاكم و عدمه، فتفصيل المختلف تقييد بغير وجه، و إطلاق لفظة «كان» يشعر بكون العمل كثير الوقوع في عصره عليه السلام.

و إطلاق التهمة أيضاً يقتضي جواز ذلك و إن لم يحصل الإطمئنان أو الظنَّ و يساعده الاعتبار في الأمور الحكومِيَّة الهامَّة كالقتل و نحوه، و لا يشترط اللوث في هذا الأمر. و ظاهر إطلاق الدم هو القتل، إلَّا أَنَّهُ كثيراً ما يُراد به مطلق الأسباب الموجبة لإراقته إذا كانت معتدلاً بها، فيشمل قطع الأعضاء و الجراحات أيضاً.

ثمَّ إنَّ تخلية السبيل معلقة بعدم مجيء البَيِّنَة في تلك المدَّة، و هو لا ينافي ثبوت الدعوى بالبَيِّنَة بعد التخلية، فيؤخذ ثانياً بعد الثبوت.

ثمَّ إنَّ موارد الإسْجان في الشريعة الإسلاميَّة كثيرة يجب في بعضها تخليد المسجون، و في بعضها الحبس مؤقتاً محدوداً؛ فمنها: من أكره غيره على قتل المؤمن، فإنَّ المكْرَه - بالكسر - يُخلَّدُ في السجن إلى أن يموت.^١

و منها: من أمسك مؤمناً فقتله آخر، فالممسِك يُحبَس دائماً.^٢

و منها: من خلَّص القاتل من أيدي أولياء المقتول الذين يريدون القصاص منه، يُحبَس المخلَّص حتَّى يتمكَّن من القاتل.^٣

و منها: السارق إذا سرق في المرَّة الثالثة، فيُحبَس حتَّى يموت.^٤

١. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٤٥، ح ٣٥١١٥.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٤٩، ح ٣٥١٢٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٤٩، ح ٣٥١٢٣.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٢٥٥، ح ٣٤٦٩٦.

- و منها: المرتدة عن فطرة تُحبس أبدأ و تُضرب أوقات الصلاة.^١
- و منها: المولى على ترك وطى الزوجة الدائمة إذا أبى عن الوطى و الطلاق بعد انقضاء المدة، فإنه يُحبس حتى يراجع.^٢
- و منها: الكفيل لأحد إذا لم يحضر، فإنه يُحبس حتى يأتي بصاحبه.^٣
- و منها: المديون يُحبس حتى يتبين حاجته و إفلاسه.^٤
- و منها: المختلس إذا اختلس الشيء كالزينة من أذن المرأة، فيضرب و يُحبس.^٥
- و منها: الفساق من العلماء، و الجهال من الأطباء، و المغاليس من الأكرياء، فيحبسون.^٦
- و منها: الزاني بأخته يُضرب بالسيف ضربة، إن خلص منها يُحبس أبدأ.^٧
- و منها: شاهد الزور يُبعث إلى السوق فيطاف به، ثم يُحبس أيّاماً.^٨
- و منها: المحارب إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل أحداً و لم يأخذ مالا، فيودع في الحبس.^٩
- و منها: أكل مال اليتيم، و الغاصب لمال الناس، و الخائن للأمانة المتلف لها.^{١٠}
- و منها: غير ذلك من الموارد الكثيرة. و الظاهر أنه لا خصوصية للموارد المذكورة من جهة

١. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٣٠، ح ٣٤٨٧٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٥٤، ح ٢٨٧٧٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣١، ح ٢٣٩٨٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٨، ح ٢٣٩٦٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٩، ح ٣٤٧٣٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٠١، ح ٣٣٧٩٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١١٤، ح ٣٤٣٥١.

٨. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٣٤، ح ٣٣٨٧٠.

٩. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١١، ح ٣٤٨٣٨.

١٠. وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦٨، ح ٣٤٩٨٦.

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية؛ فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود. ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني؛ فلو عفا ولم يشترط المال، سقط القود ولم تثبت الدية. ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره، ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح، ولو امتنع لم يجز. ولو لم يرض الولي بالدية، جاز المفاداة بالزيادة. ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجناية، ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس.

أصل ترتب حكم الحبس عليها، ولا من جهة مقداره، بل يستكشف منها أن الأمر محول إلى الحاكم العادل المتولي لأموال المجتمع، والاختلاف في مواردها أيضاً لتلك الجهة، إلا أن يفهم خصوصية المقدار من نصوص المورد، كما لا يبعد في بعضها. وللكلام مورد آخر.

قوله: (قتل العمد يوجب القصاص لا الدية...).

ينبغي قبل ورود في المطلب وهو بيان كيفية الاستيفاء وخصوصياته من تقديم أمور، و الظاهر أن ما ذكره المصنف إلى قوله: «وإذا كان الولي واحداً» من الأمور التي ينبغي أن تذكر مقدمة للمطلب. وكيف كان:

الأمر الأول: أن المجهول أولاً والمنشأ ابتداءً في حق الولي في مورد القتل عمداً هل هو أمر واحد تعييني وهو حق القصاص فقط، أو أمر تخيير؟ وعلى الثاني فهل المراد تخييره بين القصاص وأخذ الدية تكليفاً، أو جعل أحد الحقين له تخييراً: التسلط على القتل، والتسلط على أخذ الدية، أو سلطنة القتل وملكية الدية؟

فعلى الأول ليس للولي إلا إعماله بالقتل أو إسقاطه بالعفو، فإن ثبوته ليس عزيمة، بل هو رخصة. وحينئذ فلو أراد الدية لا يجب على الجاني إجابته، كما أنه لو بذل الجاني لا يجب على الولي قبولها.

وأما على الثاني فلازمه كون الخيرة بيد الولي، فأَي الأمرين من القصاص والدية أرادَه وجب على الجاني قبوله.

و يمكن الاستدلال على الأول بوجوه:

أولها: ظهور عدة من آيات الكتاب الكريم في ذلك:

كقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا»^١ فظاهره جعل التسلّط على القتل وحده.

و قوله تعالى: «فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ»^٢.

و قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»^٣ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِدَاءِ وَالْعِقَابِ - سواء قلنا بكونه للوجوب، أو لدفع توهم الحظر، أو بكونه كناية عن جعل السلطة والرخصة - يدلّ على لزوم كون ما رخص فيه مماثلاً للعدوان والعقاب الصادرين من الجاني، وأخذ الدية بدلاً عن القتل ليس مماثلاً له، فيتوقّف على المراضاة.

و ظاهر الآيتين كون المخاطب من وقع عليه الاعتداء والعقاب وإن كان ذلك قتلاً، و حيث إنّه غير قادر في القتل على المقابلة قام وليّه مقامه، وهذا يؤيد كون حقّ القصاص و الدية يرثهما الولي من الميّت.

و قوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^٤ و هو ظاهر في كون المجعول أمراً تعيينياً لا تخييرياً، و قد مرّ في أوّل الكتاب عند نقل الآيات الكريمة ما يدلّ على المطلوب. و ثانيها: عدة من النصوص، كصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية»^٥.

١. الإسراء (١٧): ٣٣.

٢. البقرة (٢): ١٩٤.

٣. النحل (١٦): ١٢٦.

٤. المائدة (٥): ٤٥.

٥. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٦٣٨، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩٨٠، وسائل الشريعة، ج ٢٩،

ص ٥٣، ح ٣٥١٣١.

فيدلّ على أنّ المَجْعُول ابتداءً القصاص، والإبدال يحتاج إلى رضى الوليِّ المقتَصَّ أولاً، و المقتَصَّ منه ثانياً.

و مرفوع يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يُقَاد به، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز»^١.

و خبر الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل»^٢. و ثالثها: ما استدلّ به في الجواهر من تمسكه بقاعدة الإتلاف المقتضية للضمان بالمثل^٣. وفيه: أنّه إن أراد قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن، فالظاهر أنّها غير شاملة للنفس، وإن أراد قاعدة الاحترام كما ورد أنّ دم المسلم وعرضه وماله محترم، فقد مرّ أنّها لا تدلّ على الضمان حتّى في المال، فإن مقتضى الاحترام حرمة الإتلاف، وأمّا الضمان بالبدل مثلاً أو قيمته، فلا دلالة لها عليه؛ هذا.

و يستدلّ على الوجه الثاني، أعني التخيير:

أولاً: بالنبويين عليه السلام، أحدهما: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أن يفدى، وإمّا أن يُقتل»^٤.

في النهاية:

النظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، و ما كان

١. الكافي، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٦٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٩٧٩؛

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٢، ح ٣٥١٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٦٨١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢٠٩؛ وسائل

الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٣، ح ٣٥١٣٢.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٧٩.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٠؛ السنن الكبرى

للبيهقي، ج ٨، ص ٥٣.

بالبصائر كان للمعاني، و منه الحديث: «من ابتاع مصرّة فهو بخير النظرين» أي خير الأمرين له؛ إمّا إمساك المبيع، أو ردّه، أيهما كان خيراً له و اختاره فعله. و كذلك حديث القصاص: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين» يعني القصاص و الدية أيهما اختار كان له.^١

و الثاني: «من أصيب بدمٍ أو خَبَلٍ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ إمّا أن يقتصّ، أو يأخذ العقل، أو يعفو».^٢

و هما ليسا من طرقنا، و لم يثبت تواترهما، و لو فرض الثبوت فمقتضى الجمع بينهما و بين النصوص السابقة هو تقيدهما بصورة رضا الجاني ببذل الدية كما هو الغالب، بل الغلبة تقتضي حملهما عليها و إن لم يكن مقيد من الخارج.

و أمّا خبر علاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و العمد هو القود، أو رضا وليّ المقتول»^٣ فإن كان رضا الولي كناية عن الدية كان المفاد التخيير، و إن كان المراد أنّ حكم العمد القصاص أو تحصيل رضا الولي لم يفد التخيير. و كذا لو قرئ «رضي» ماضياً، أو «يرضى» مستقبلاً. و ثانياً: بما نقله في الجواهر عن بعض، و هو أنّه لو طلب الولي الدية يجب على القاتل بذلها مع الإمكان حفظاً لنفسه، كما هو الحال في سائر موارد وقوع النفس في الخطر؛ فيؤول الأمر إلى تخيير الولي، فأَيّ الأمرين منهما طلبه فقد وجب على القاتل الإجابة، و هو المراد من التخيير.^٤

١. النهاية، ج ٥، ص ٧٧ (نظر).

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٨٨؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٧٦، ح ٢٦٢٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٥٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ٩٧٧؛ و ص ١٥٨، ح ٦٣٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٩٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٩٨، ح ٣٥٤٣٩.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٠.

و يرد عليه: أنه ليس تخييراً بالأصالة مستفاداً من الأدلة، بل هو أمرٌ ينشأ من انضمام حكم للقاتل إلى حكم الولي، وهو وجوب قبوله بذل الدية حفظاً لنفسه. و تظهر ثمرة الوجهين أولاً: فيما إذا اختار الولي الدية، فأبى القاتل، و لم يمكن إجباره على الدية، و أمكن قتله، فلا يجوز للولي أخذها من ماله مقاصّة بناءً على هذا التخيير، و يجوز على التخيير الأصلي.

و ثانياً: فيما إذا طلب الولي أضعاف دية النفس، فإنّه على التخيير الأصلي لا يجب إحيائه، بخلاف التخيير العارضي.

الأمر الثاني: لو طلب المدعي الدية من القاتل، و قلنا بعدم كون ذلك حقّاً أولياً أو لياً لازم الإجابة من القاتل، فهل يلزمه الإجابة من جهة كونه ممّا يتوقّف عليه حفظ نفسه، أو لا يجب؟

وجهان، بل قولان. ذهب إلى الوجوب عدّة من أصحابنا كالعلامة^١ و ولده،^٢ فقرباً وجوب البذل، و الشهيد^٣ في الحواشي، فنفي البأس عنه تارةً و قواه أخرى، و حكاها أيضاً عن ابن إدريس، و قال في اللمعة: و في وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه؛ لوجوب حفظ نفسه.^٤ و نفى الشهيد الثاني^٥ عنه البأس في الروضة،^٦ و ظاهره أيضاً في المسالك الميل إليه،^٧ و عن المحقق الثاني: أنّه جيّد، و نفى المحقق الأردبيلي عنه البعد في مجمع البرهان.^٨

١. فواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٣.

٢. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٥٣ - ٦٥٤.

٣. اللمعة الدمشقية، ص ٢٧٣.

٤. الروضة البهية، ج ١٠، ص ٩٠.

٥. مسالك الأنعام، ج ١٥، ص ٢٢٥.

٦. حكاها عنه في جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٠.

و ذهب آخرون من أصحابنا إلى عدم الوجوب، و هو ظاهر المتن أو صريحه، و ظاهر العلامة في إرشاده، و في التحرير:

و إذا طلب الولي الدية، فإن اختار الجاني دفعها جاز، و إلا لم يجب عليه سوى بذل نفسه.^١

و في القواعد:

فإن طلب الدية و رضي الجاني صح، و إن امتنع لم يجبر.^٢

و في الجواهر:

بل هو مقتضى الصحيح المزبور و الأصل و غيره، و لا دليل على وجوب حفظ النفس في المقام بعد تعلق حق الغير بها و الأمر بإعطاء القصاص.^٣

و المراد صحيح ابن سنان.^٤

أقول: أما أصالة عدم الوجوب، ففيها مضافاً إلى عدم جريان أصل البراءة في نظائر المقام مما يكون المحتمل أمراً هاماً، أنه لا مورد لها بعد وجود عمومات حفظ النفس، و حرمة إلقائها في المهلكة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾،^٥ و قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾،^٦ و قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾،^٧ و قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.^٨

١. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٩.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٣.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٠.

٤. تقدم ذكره قبيل هذا.

٥. النساء (٤): ٢٩.

٦. البقرة (٢): ١٩٥.

٧. النساء (٤): ٩٢.

٨. النساء (٤): ٩٣.

و في صحيح أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قَتَلَ نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وظُلماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»^١.

و في خبر ناجية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ المؤمنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، ويموت بِكُلِّ مِيتَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ»^٢.

نعم، ظاهر صحيح ابن سنان الماضي عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن رضوا بالدية، وأحبّ ذلك القاتل، فالدية»^٣ عدم وجوب ذلك عليه، فإن ذلك مقتضى تعليق الحكم على حبّه. وكذا قوله عليه السلام في مرفوع يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيةَ، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقلّ من الدية»^٤. فإنّ التعليق على التراضي يفيد عدم الوجوب، وإلّا كان اللازم - كما عرفت - وجوب بذل القاتل أضعاف الدية مع المكنة بلا اشتراط رضاه.

فعلى هذا يلزم تقييد المطلقات و العموماات الماضية بذلك، مع أنّ دعوى انصرافها عن نظير المورد غير بعيدة، فتأمل.

الأمر الثالث: عفو الولي عن الجاني يتصوّر على صور:

الأولى: إنشاء العفو بلا قيد و شرط. وهذا لا إشكال في صحّته، حيث إنّ العفو من

١. النساء (٤): ٢٩ و ٣٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٥، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧١، ح ٤٩٥٣؛ وج ٤، ص ٩٥، ح ٥١٦٣؛ و: ص ٢٠٢، ح ٥٤٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٧، ح ٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤، ح ٣٥٠٥٩ و ٣٥٠٦٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٩٧، ح ١٢؛ وج ٣، ص ١١٢، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤، ح ٣٥٠٦١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٣، ح ٣٥١٣١.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٦٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٩٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٢، ح ٣٥١٢٩.

الإيقاعات كالطلاق والعق و إبراء الذمة، فهو أمر اعتباري قابل للإنشاء، و حقيقة اعتبار فك القيود و حلّ السلطة التي جعلها الشارع للولي، فإذا أنشأ ذلك بقوله: عفوت، أو نحو ذلك، فقد تحقّق الانفكاك في وعاء الاعتبار.

الثاني: العفو المعلّق على قبول القاتل بذل الدية، أو المعلّق على نفس البذل الخارجي، فيقول: إن قبل البذل، أو إن بذل الدية فعفوت عنه. و هذا تعليق في الإيقاع، و قد اختاروا بطلانه.

الثالث: العفو المشروط بأن ينشأ بنحو التنجّز عفواً مقيداً برضا القاتل على الدية، أو مقيداً بتحقّق بذله الخارجي، ففي التقييد بالقبول إذا قبل الجاني يتحقّق، فعليّة العفو مقرونة باشتغال ذمّة القاتل بالدية، و في التقييد بالبذل تتحقّق مقرونة بخروج الدية عن ملكه. و الظاهر أنّه لا بأس بالقول بصحّة العفو المشروط إذا قبله القاتل أو بذل الدية.

و الاستشكال عليه: بأنّ الشرط ممّا يلزم للمشروط عليه قبوله، فإذا وقع في ضمن الإيقاع فإذا احتاج إلى القبول خرج عن كونه إيقاعاً، وإلّا بطل الشرط.

مدفوع: بأنّ الالتزام بلزوم قبول الإيقاع من حيث وجود الشرط في ضمنه المحجّج إلى القبول لا ينافي عدم احتياجه بطبعه إليه، و لازم هذا البيان أنّه لو قبل الجاني أصل العفو دون الشرط بطلان العفو و بقاء سلطنته على القود.

و يظهر من بعض الأصحاب بطلان العفو المشروط أيضاً كالمعلّق، و عليه فليراجعا إلى الصلح.

الأمر الرابع: قد عرفت أنّ المجمعول للولي هو حقّ القصاص، فله إعماله، و له إسقاطه و العفو عن القاتل؛ إلّا أنّه لا إشكال في جواز أخذ الدية مع رضا الطرفين، فإنّ الحقّ لا يعدوهما، سواء كان ذلك بمجرد التراضي قلباً من الطرفين و التقابض خارجاً، أو إيقاع المصالحة لفظاً بما تراضيا عليه. و لا إشكال أيضاً في سقوط الحقّ بالتقابض في الأوّل، و إجراء العقد في الثاني. و أمّا السقوط بمجرد التراضي بذلك ففيه إشكال، بل الظاهر بقاء الحقّ.

و يدلّ على جواز التراضي والمصالحة:

أولاً: أَنَّ الْحَقَّ لهما، فهما مسلطان على حقوقهما كأموالهما.

و ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^١.

و الظاهر أَنَّ العفو هنا بمعنى الترك، فإن أُريد بالموصول الولي كان المراد بالشئ الدية، و

المعنى أَنَّ الولي الذي عفا له القاتل دية القتل فحكمه اتّباع ذلك بأخذها بالمعروف، و حكم

القاتل أدائها إليه بإحسان. و إن أُريد به القاتل كان المراد بالشئ القصاص، و المعنى أَنَّ

القاتل الذي عفى لأجله القصاص فحكمه اتّباع ذلك بالمعروف بأداء الدية إليه بالإحسان؛

فالآية الشريفة تدلّ على أَنَّ الراجح الأولى لكلّ منهما عند إقدام الآخر على التراضي وميله

إلى العمل بالمعروف أن يتلقّى ذلك بالقبول و يتبع إحسانه بالمعروف، و لا دلالة لها على

لزوم ذلك. و قد مرّ تفصيل الآية في أوّل الكتاب.

و قوله ﷺ في مرفوع يونس عن أبي عبد الله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا

الدية، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقلّ من الدية، فإن فعلوا بينهم جاز»^٢. و قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ

يرضى»، أي مع رضا القاتل أيضاً كما في تراضيهم بالأكثر و الأقلّ، و يشهد له قوله ﷺ: «فَإِنْ

فعلوا ذلك بينهم جاز».

و صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدية، فإن

رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية»^٣.

الامر الخامس: لو جنى عليه في أطرافه عمداً بما فيه قصاص كقطع يده أو رجله، فمات

المجنيّ عليه بعد ذلك، فإن علم استناد القتل إلى سراية الجناية، ثبت في حقّه قصاص

النفس، و سقط قصاص الطرف بدخوله تحته. و إن علم بعدم استناده إلى تلك الجناية،

١. البقرة (٢): ١٧٨.

٢. تقدّم تخريجه قبل صفحتين.

٣. تقدّم تخريجه قبل صفحتين.

و يرث القصاص من يرث المال، عدا الزوج و الزوجة، فإنَّ لهما نصيبها من الدية في
عمد أو خطأ.....

فالثابت القصاص في الطرف فقط. وإن حصل الشك في ذلك، فالمقطوع به هو القصاص في
الطرف، والأصل عدم استناد القتل إليه، فلا يتعلّق بالجاني غيره، وهو واضح.

قوله: (ويرث القصاص من يرث المال، عدا الزوج و الزوجة....).

ليعلم أولاً: أنَّ طبقات الإرث بالنسب و الولاء طويلة متسلسلة، لا تصل النوبة إلى فردٍ
من أهل اللاحقة مع وجود فردٍ من السابقة. و هي ستّ طبقات: ثلاث منها بالنسب، و ثلاث
بالولاء، أعني ولاء العتق و ضمان الجريرة و الإمامة.

و أمّا الإرث بالسبب فعرضي يشترك صاحبه جميع الطبقات حتّى الإمام، ومستحقّه
دائماً أحد الفردين: الزوج، و الزوجة.

ثمَّ إنّه لا إشكال في عدم إرث الزوج و الزوجة من القصاص؛ لظهور كون الملاك في
ذلك رعاية حال الأرحام، و حصول التشفّي لهم، و التنازع جروح أفندتهم؛ فلا يثبت لغيرهم
إلاّ لدليل.

و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك ممّا، بل لعلّه لا خلاف فيه بين الفريقين. و في الجواهر:
أنهما لا يستحقّان قصاصاً إجماعاً بقسميه.^١

و لم ينقلوا لهذا الحكم دليلاً من الكتاب و السّنّة، بل أرسلوه إرسال المسلّمات، أو
اقتصروا على دعوى عدم الخلاف أو الإجماع المنقول أو المحصل كصاحب الجواهر.
و قال في المسالك:

و هذا موضع وفاق، و علل بأنَّ القصاص يثبت للوليّ للشفّي، و لا تشفّي في
الزوجيّة من حيث هي زوجيّة يوجبه.^٢

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٣.

٢. مسالك الأنهمام، ج ١٣، ص ٤٥.

و لا يخفى عليك ضعف التعليل إذا لوحظ عمومه للأرحام، و لا يمكن دعوى كون حب الأبعد من الأرحام و الأقارب بعضهم ببعض أشدّ و أقوى من حب الزوجين و لا سيما الزوجة، و قد قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^١.

لكن الظاهر أنّ الإجماع كافٍ في المطلب، فاللازم ارتكاب التخصيص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^٢ بتقريب يأتي في كون المقام من موارد الإرث و كون القصاص من مصاديق ما تركه الميت.

و لا إشكال أيضاً في إرثهما من الدية، كان ثبوتها ابتدائياً كدية الخطأ محضاً وشبه العمد، أو تبدل القصاص إليها بالعفو المشروط أو الصلح أو نحو ذلك. وهذا أيضاً إجماعي منّا. و في الجواهر:

بل الإجماع بقسميه عليه، بل لم أجد فيه مخالفاً من العامة إلّا من أبي ليلى بناءً منه على زوال الزوجية بالوفاة.^٣
و تفصيل الكلام في ذلك في باب الإرث، و نذكر بتناسب المحل شيئاً يسيراً ممّا ورد فيه كآية إرث الزوجين الماضية.

و صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للمرأة من دية زوجها، و للرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».^٤

و خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في المطلقة الرجعية قال: «وإن قُتِلَت ورث من

١. الروم (٣٠): ٢١.

٢. النساء (٤): ١٢.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٣.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٨، ح ٣٢٤٣٩.

و قيل: لا يرث القصاص إلا العصبه، دون الإخوة و الأخوات من الأم و من يتقرب بها، و هو الأظهر. و قيل: ليس للنساء عفو و لا قود علی الأشبه.

ديتها، و إن قُتِلَ ورثت هي من ديتة ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^١
و صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن قُتِلَ أو قُتِلَتْ في عِدَّتِها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه»^٢.

هذا، و لكن ينافي ذلك ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان لا يُورث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يُورث الرجل من دية امرأته شيئاً»^٣
و حملة الشيخ عليه السلام على ما لو قتل أحدهما صاحبه،^٤ و يؤيده استثناء ذلك من حكم توارثهما في خبري عبيد و محمد.

قوله: (و قيل لا يرث القصاص إلا العصبه، دون الإخوة و الأخوات...) .
و أما حال غيرهما من وراث الميِّت من جميع الطبقات المتسلسلة، ففي إرث الجميع من القصاص و الدية الثابتة ابتداءً أو بالتراضي و الصلح و عدمه خلافٌ بين الأصحاب.

و الأقوال ثلاثة:

الأول: ثبوته لجميعهم على حسب إرث المال.

الثاني: ثبوته لخصوص العصبه من الأولياء، دون المتقرب بالأم.

الثالث: ثبوته لخصوص الرجال منهم، دون النساء.

١. مهذب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨١، ح ١٣٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٨، ح ٣٢٤٤٠.

٢. مهذب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨١، ح ١٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٧٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٩، ح ٣٢٤٤١.

٣. مهذب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٧٣١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٩، ح ٣٢٤٤٢.

٤. مهذب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٠، ذيل ح ١٣٦٠.

أما القول الأول: فهو المحكي عن المبسوط^١ و السرائر^٢ و التحرير^٣ و المختلف^٤ و الإرشاد^٥ و الإيضاح^٦ و اللّمة^٧ و المسالك^٨ و الروض^٩ و الروضة^{١٠} و نسبه في المبسوط إلى الأكثر، و نسب إلى ابن فضال الإجماع عليه، بل في محكي المبسوط والخلاف: إنه قول أكثر الفقهاء إلا أبا ثور،^{١١} من غير فرق بين الذكور من الأولياء و الإناث و المتقربين إلى الميت بأنفسهم أو بالرجال و النساء.

و استدل على هذا القول في الجواهر بعموم آية «أُولُوا الْأَرْحَامِ»^{١٢} و غيرها، و إطلاق قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا يُورِثِيهِ سُلْطَانًا»^{١٣} بناء على إرادة الوارث من الولي فيها و في غيرها.^{١٤}

و أقول: الاستدلال على هذا القول بعمومات الإرث يحتاج إلى ضم صغرى إلى الكبرى المستفادة منها، و إلا فلا يصح الاستدلال بها؛ فإن المفهوم من جميعها أن كل ما تركه الميت

١. المبسوط، ج ٧، ص ٥٤.
٢. السرائر، ج ٣، ص ٣٢٨.
٣. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠.
٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٧، مسألة ٨.
٥. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩٨.
٦. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٢١.
٧. اللّمة الدمشقية، ص ١٧٩.
٨. مسالك الأنعام، ج ١٣، ص ٤٥؛ و ج ١٥، ص ٢٢٧.
٩. حكى عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٨٥.
١٠. الروضة البهية، ج ١٠، ص ٩٤.
١١. الخلاف، ج ٤، ص ١١٤، مسألة ١٢٧.
١٢. الأنفال (٨): ٧٥.
١٣. الإسراء (١٧): ٣٣.
١٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٣.

فهو لوارثه، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فإنَّ المستفاد منه حكمٌ كُلِّي يجب الرجوع في تفصيله إلى آيات الإرث، فكما يجب ذلك بالنسبة لكيفية قربهم وحصصهم حسب اختلاف أولويتهم، فكذا فيما فيه القُرب الذي هو عبارة عما تركه الميت؛ فعلى المستدل أن يثبت صغرى القياس، وهي أن حقَّ القصاص والدية متى تركه الميت وهو أول الكلام؛ بل مقتضى التأمل في أدلة القصاص كون حقَّ القصاص أو ملك الدية أمران يشتان للأولياء ابتداءً، لا إراثاً من قبل الميت، فلا يترتب عليهما أحكام التركة، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطَاناً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^١ وغيرهما من النصوص.

و بالجملة: مقتضى القاعدة مراعاة حال هذه الأدلة في كيفية تملك الأولياء حقَّ القصاص والدية، لا أدلة الإرث الدالة على حكم ما تركه الميت.

نعم، هنا نصوصٌ آخر تخالف هذه الطائفة، فلا بدّ من ملاحظتها:

منها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قال: إِذَا قُيِّلَتْ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالاً، فَهِيَ مِيرَاثُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ»^٢.

و خبر يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دينٌ ولم يترك مالا، فأخذ أهل الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم»، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ»^٣.

و معتبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ أَوْصَىٰ بِثَلَاثَةِ ثَمَمٍ قُتِلَ خَطأً، فَإِنْ ثَلَاثُ

١. النساء (٤): ٩٢.

٢. نهذب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٣٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٤١، ح ٣٢٤٤٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٥، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٢؛ نهذب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٨٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٦٤، ح ٢٣٨٥٨.

ديته داخل في وصيته»^١.

وصحيح ابن قيس قال: قلتُ له: رجلٌ أوصى لرجلٍ بوصيةٍ من ماله ثلثٌ أو رُبُعٌ، فيُقتل الرجل خطأ - يعني الموصى -؟ فقال: «يجاز لهذا الوصية من ماله و من ديته»^٢.

و بالجملة: هنا طوائف ثلاث من الأدلة يكون مقتضى الجمع بينها هو القول الأول:

الطائفة الأولى: ما دلّ من الكتاب و السنة على أن كل ما تركه الميت فهو لوارثه.

[الطائفة] الثانية: النصوص الظاهرة في أن حق القصاص و الدية يشبتان لولي الميت

المقتول أو أهله ابتداءً.

[الطائفة] الثالثة: أدلة التنزيل، أعني ما دلّ على أن ما يأخذه الوارث من دية العمد أو

الخطأ بمنزلة مال الميت و كسائر أمواله.

و حينئذ فنقول: لابدّ من النظر أولاً إلى ما يستفاد من الثالثة، و أنه هل المراد منها تنزيل

ملك الوارث المنتقل إليه من القاتل منزلة الملك المنتقل إليه من المقتول تبعداً، بمعنى

ترتيب أحكامه عليه من لزوم صرفه في تجهيزه، و إخراج ديته و وصيته منه، ثم القسمة؟

أو المراد بيان أن ما يمتلكه الوارث من دية العمد و الخطأ قد انتقل إليه من المقتول

حقيقةً، فتكشف عن انتقالها إلى المقتول أنا ما قبل موته ثم إلى الوارث، فهي من التركة

حقيقةً من غير فرق بين القصاص و الدية، فإنّ السلطان مجعول للمقتول ثم يرثه الولي. و دية

الخطأ كذلك؟

فإن أريد المعنى الأول، فهي حاكمة على الطائفة الأولى بتوسعة موضوعها، و لا تنافي

بينها و بين الثانية. و إن أريد المعنى الثاني، فهي حاكمة على الثانية ببيان أن سلطنة الولي

١. الكافي، ج ٧، ص ١١، ح ٧: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٧: تهذيب الأحكام، ج ٩،

ص ١٩٣، ح ٧٧٤: وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٠٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢١: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٦: تهذيب الأحكام، ج ٩،

ص ٢٠٧، ح ٨٢٢: وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٠٣.

إنّما هي بعد حصولها للمقتول عمداً، وأنّ الدية مسلّمة للأهل من المقتول خطأ، وهكذا .
وعلى هذا، فمعنى قوله ﷺ في الدليل الحاكم: «فهي ميراث كسائر الأموال» أي فهي ملك
ابتداءً للمقتول، ثم صار ميراثاً كسائر أمواله. وقوله ﷺ: «إنّما أخذوا الدية، فعليهم أن يقضوا
دينه» معناه الردع عن دعوى عدم تركه شيئاً، بل الدية المأخوذة ممّا تركه. وكذا قوله: «فإنّ
ثلث ديته داخل في وصيّته» يدلّ بعد معلوميّة كون الوصيّة لا تنفذ إلّا ممّا يملكه الموصي
قبل موته على صيرورتها ملكاً له قبل موته.

و أمّا القول الثاني: وهو اختصاص التوارث بالقصبة وعدم إرث غيرها، والمراد بها
أبناء الإنسان وقرابته من أبيه، فتشمل الأولاد الذكور وأولادهم كذلك، والأب والجَد من
طرفه وإن علا، والإخوة من الأبوين أو الأب والأعمام، وتخرج البنات مطلقاً وأولادهنّ،
والأجداد والجَدّات من الأمّ، والجَدّات من الأب.

والقصبة - بفتح حين - تشمل كلّ قرابته بلا واسطة، ذكوراً كانوا أم أنثاء، كالبنات والأمّ، و
كلّ من تقرّب بالأب كذلك؛ ففي لسان العرب: عصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه.^١ وكذا في
مجمع البحرين.^٢

ويظهر من المصنّف أيضاً إرادة هذا المعنى، فإنّه جعلها في مقابل من يستقرّب بالأمّ،
فيدخل من لا واسطة له، ومن واسطته الأب.

فهو الذي استظهره المصنّف، وعن ابن إدريس في السرائر: أنّ كلاله الأمّ لا ترث الدية ولا
القصاص ولا القود بلا خلاف.^٣ ونسب أيضاً إلى ظاهر المقنعة^٤ والخلاف^٥ والكافي.^٦

١. لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٥ (عصب).

٢. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٢ (عصب).

٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٣٦.

٤. المقنعة، ص ٧٥٩.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ١٧٨، مسألة ٤١.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٨٢.

و يدلّ عليه نصوصٌ مستفيضة فيها الصحيح و الموثّق:

ففي صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى عليّ عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوة و الأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً»^١.

و صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ الدية يرثها الورثة، إلّا الإخوة و الأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً»^٢.

و خبر أبي العباس: سأله: هل للإخوة من الأمّ من الدية شيء؟ قال: «لا»^٣.

و لا يخفى عليك أخصّيّة الدليل من المدعى من جهتين:

الأولى: ظهور الدليل في نصوص دية الخطأ، فلا يشمل حقّ القصاص و لا الدية المعوضة عنه.

و الثانية: ظهوره في خصوص الإخوة و الأخوات من الأمّ، فلا يعمّ مطلق المتقرّب بالأمّ ممّن عرفت.

و الذي يظهر منهم في تعميم الحكم من الجهة الأولى دعوى المساواة أو الأولويّة، فإنّ دية الخطأ أقرب إلى كونها ملك الميّت من القصاص و بدله، فإذا حرم منها المتقرّب بالأمّ، فحرمانه من القصاص و بدله أولى.

و ذكر في الجواهر أنّ هذه المساواة أو الأولويّة هي وجه إفتاء المصنّف بما في المتن^٤.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣٩، ح ١٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩،

ص ٣٧٥، ح ١٢٣٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٥، ح ٣٢٤٣٢.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٣٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٣٦، ح ٣٢٤٣٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ١٣٤٢؛ وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٥، ح ٣٢٤٣٧.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٤.

و من الجهة الثانية دعوى عدم الفصل بين الإخوة و الأخوات من الأمّ و سائر من يتقرّب بها، بل يظهر من هذه النصوص أنّ الملاك فيه هو التقرب بالأمّ، فيتعدّى إلى غير موردها. و لا يخفى عليك ما في الدعويين.

و لعلّه الوجه في ذهاب عدّة كثيرة من الأصحاب أو أكثرهم إلى الفرق بين القصاص و الدية المعوضة عنه، و بين دية الخطأ بالقول بكون الأولى كإرث المال، و الثانية مختصة بالعصبة.

و هو الوجه أيضاً في الفرق بين الإخوة و الأخوات من الأمّ، و بين غيرهم من المتقرّبين بها، باختصاص الحرمان بالطائفة الأولى دون الثانية لو وجد به قائل؛ هذا.

و لكن الإنصاف أنّ دعوى عدم الفصل بين الطائفتين غير بعيدة.

و أمّا القول الثالث: فقد قال في الجواهر: لم أعرف القائل به و إن حكي عن المبسوط و كتابي الأخبار، إلّا أنّي لم أتحقّقه.^١

نعم، يدلّ عليه موثّق أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: «لا، و ذلك للعصبة».^٢

و وجه الدلالة أنّ العصبة لا تشمل المتقرّب بالأمّ لغة قطعاً، و لا تشمل النساء هنا أيضاً؛ لكونها مذكورة في مقابلها.

و حكي عن الحسن بن فضل راوي الحديث أنّه قال: «هذا خلاف ما عليه أصحابنا».^٣

و في الجواهر: قلت: هو كذلك، بل خلاف مقتضى الأدلّة أيضاً.^٤

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٤.

٢. مهذب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٧، ح ١٤١٨، وسائل الشريعة، ج ٢٦، ص ٨٧، ح ٣٢٥٤٨.

٣. المصدر، ذيل الحديث.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٤.

وكذا يرث الدية من يرث المال. و البحث فيه كالأول، غير أن الزوج و الزوجة يرثان من الدية على التقديرات. و إذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة، و الأولى توقفه على إذن الإمام.....

و الإعراض عنه يضعفه عن صلاحية تخصيصها العمومات أو تقييدها المطلقات. و حمله في الوسائل على التقيّة.^١

قوله: (و إذا كان الولي واحداً، جاز له المبادرة....).

البحث في جواز انفراد الولي بالاستيفاء من دون مراجعة الحاكم يجري فيما كان الولي واحداً أو متعدداً.

و المراد بالجواز هو الإباحة التكليفية في مقابل حرمة الاستيفاء تكليفاً بلا استئذان. و أمّا اشتراط الاستيفاء بالإذن بحيث لو خالف كان قصاصه قتل محقون الدم مستلزماً للقصاص أو الدية، فلا إشكال في عدمها، فإنه لم يستوف إلا حقه و إن عصى في كفيته. ثم إن المراد بما يتوقف عليه الاستيفاء استحباباً أو لزوماً، هل هو الاستئذان فقط أو إشراف الحاكم عليه، أو مباشرته ذلك بنفسه أو نائبه، بحيث يكون الولي ناظراً و مشرفاً؟ الظاهر أحد الأخيرين، فإن الملاك الموجب للاستئذان لا يتحصّل بمجرد الاستئذان؛ إذ المفروض أن الإذن حاصل من قبله أو من قبل الله تعالى.

و كيف كان، ففي المسألة خلاف.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف:

إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو طرف، فلا ينبغي أن يقتصر بنفسه؛ فإن ذلك للإمام أو من يأمره به الإمام بلا خلاف. و إن بادر و استوفاه بنفسه وقع موقعه، و لا شيء عليه.

و للشافعي فيه قولان:

أحدهما: المنصوص عليه التميز.

و الثاني: لا شيء عليه .

دليلاً: أنَّ الأصل براءة الذمة، و من أوجب التعزير فعليه الدلالة.^١

و قال في الغنية:

و لا يستقيد إلا سلطان الإسلام، أو من يأذن له في ذلك. و هو ولي من ليس له ولي من أهله، يقتل بالعمد أو يأخذ دية الخطأ، و لا يجوز له العفو كغيره من الأولياء.^٢

و يمكن أن يستظهر له بمفهوم خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام، فلا دية له في قتل و لا جراحة».^٣

و ربّما يؤيد بالاحتياط، و بنفي الخلاف في المسألة كما في الخلاف، و بأنّ القصاص يحتاج إلى نظر الفقيه في إثباته و شرائطه و كيفية استيفائه لخطر أمر الدماء.

و الكلّ كما ترى؛ أمّا الخبر فهو ضعيف بمحمد بن عبد الله بن هلال، فإنّه مجهول؛ مع أنّ الاستدلال به لا يزيد على مفهوم اللقب، و الاحتياط في الشبهات البدوية غير واجب.

و نفى الخلاف في الخلاف عن الكراهة، دون الحرمة؛ لقرائن في كلامه، منها كلمة «ينبغي»، و نفى ثبوت شيء على المقتصر لو بادر بنفسه الشامل للتعزير أيضاً.

و ما في الغنية لا يزيد عن الإفتاء .

قال في الجواهر بعد تفصيل في الكلام:

فلا دليل حينئذٍ يعتدّ به في معارضة إطلاق الأدلّة أو عمومها المقتضي كونه كالشفعة و غيرها من الحقوق التي لا يعتبر في استيفائها إذن الإمام.^٤

١. الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٥، مسألة ٨٠.

٢. غنية الزروع، ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

٣. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ١٠٩١، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٨٣، ح ٣٥٤١٩.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٨.

و قيل: تحرم المبادرة و يعزّر لو بادر. و تتأكّد الكراهية في قصاص الطرف.
و إن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا بعد الاجتماع، إمّا بالوكالة، أو بالأذن
لواحد.....

و المتحصّل ممّا ذكرنا جواز المبادرة، و أولوية الاستئذان كما في المتن.
لكن هذا كلّهُ بالنظر إلى أدلّة المقام، و أمّا لو استلزم ذلك مفسدة اجتماعية، أو هتك
عرض، أو اختلافاً بين شخصين أو طائفتين ينبجرّ إلى منازعة أو جرح أو قتل أو إتلاف مالٍ
أو ارتكاب عصيان، فلا إشكال في وجوب رجوع الولي إلى الحاكم، و وجوب مراقبة
الحاكم له، و إلزامه على الرجوع إليه. فلو بادر و الأمر كذلك، عزّره الحاكم، مضافاً إلى
ضمانه ما ترتّب على فعله من تلف الأموال و النفوس.

و من ذلك يعلم الوجه في قوله: (و تتأكّد الكراهية في قصاص الطرف) مضافاً إلى
وقوع الخلاف في نفس المسألة و حكاية الإجماع على التوقّف فيها عن المهدّب^١
و المقتصر^٢.

و إن قال في الجواهر: إنّ التتبّع لكلمات الأصحاب يشهد بخلاف الإجماع المزبور، و لقوّة
احتمال السراية في الطرف مع كون المقصود بقاء النفس، و لغير ذلك.^٣

قوله: (و إن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلّا بعد الاجتماع....).

إذا قتل إنساناً و له أولياء متعدّدون، فهل يجب عليهم الاجتماع على القصاص، أو يجوز
لكلّ واحدٍ منهم الانفراد به من دون علم الآخر، و المبادرة عليه من دون رضی الآخر؟
فيه اختلاف، و الظاهر أنّ المسألة ذات قولين:

الأوّل: وجوب الاجتماع. و الكلام فيه في القائل، و الدليل، و كيفية الاجتماع عليه، و
حكم المنازعة فيه.

١. المهدّب البارع، ج ٥، ص ٢٢٢.

٢. المقتصر، ص ٤٣٤.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٨٨.

أما الأول: فذهب إليه العلامة^١ و الشهيدان^٢ و الفاضل المقداد^٣ و المحقق الأردبيلي^٤ و المحدث الكاشاني^٥ بل عن غاية المرام أنه المشهور^٦.
و الظاهر أنه لا دليل لهم في هذا عما أشار إليه في الجواهر، قال فيه بعد ذكر القول الثاني و أدلة جواز الانفراد:

و من ذلك يعلم ما في دليل الأول الذي هو الاشتراك في حق لا يقبل التبعيض، فلا بد من اتفاق الجميع على استيفائه، بل لا دليل لهم غيره^٧.
و هذا القول مرجوح، و دليله مزيف كما سيأتي.
و أما كيفية الاجتماع: فتكون تارة بتوكيل الجميع شخصاً آخر للاستيفاء، وأخرى بالإذن لواحد من أنفسهم، و ثالثة باشتراكهم في فعل يستند القتل إليهم، كأن يضربه الجميع بسيف و نحوه، أو يضعوا السيف على عنقه و يعصروا حتى ينقطع، و نحو ذلك.
و أما المنازعة: ففي الجواهر:

فإن وقعت المنازعة في الإذن لمن يستوفيه منهم و كانوا كلهم من القادرين على استيفائه أقصر. و لو كان فيهم من لا يحسنه، كالامراة و المريض و الضعيف، فالأقرب إدخاله في القرعة أيضاً، و لو بأن يوكل في استيفائه^٨.

١. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٢؛ فواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٢.

٢. اللعة الدمشقية، ص ١٧٩؛ الروضة البهية، ج ١٠، ص ٩٥.

٣. التنقيح الرابع، ج ٤، ص ٤٤٥.

٤. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٣، ص ٤٣٠.

٥. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٣٩.

٦. غاية المرام، ج ٤، ص ٤٠٢.

٧. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٩٠.

٨. المصدر، ص ٢٨٩.

و أما القول الثاني: فذهب إليه الشيخ في المبسوط^١ والخلاف^٢، وحكى عن الإسكافي^٣ وعلم الهدى^٤ والقاضي ابن البرّاج^٥ والكيدري^٦ وابن حمزة^٧ وابن زهرة^٨، وعن مجمع البرهان^٩ نسبته إلى الأكثر^{١٠}، بل عن المرتضى والغنية الإجماع عليه.

قال في المبسوط:

فإذا ورثه وورثته، فإن كانوا أهل رُشد لا يؤولى عليهم، فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه... - إلى أن قال: - وعندنا: له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية.^{١٠}

و قال في الخلاف:

إذا قتل رجل عمداً، وجب القود على قاتله، وله ابنان أو أكثر من ذلك، كان لهم قتله قوداً مجتمعين بلا خلاف.

وعندنا: أن لكل واحد من الأولياء قتله منفرداً و مجتمعاً، ولا يقف ذلك على إذن الباقيين. فإن بادر أحدهم فقتله، لا يخلو الباقيون من أحد أمرين: إما أن يكونوا عفواً عن نصيبهم، أو لم يعفوا. فإن لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية، وإن كانوا قد عفوا ضمن بمقدار ما عفوا لأولياء المقاد منه

١. المبسوط، ج ٧، ص ٥٤ و ٧٢.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٧٩، مسألة ٤٢.

٣. حكى عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٨٨.

٤. حكى عنه في رياض المسائل، ج ١٠، ص ٣٣٦.

٥. حكى عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٨٨.

٦. إصباح الشفعة، ص ٤٩٣.

٧. الوسيط، ص ٤٣٢.

٨. غنية الزروع، ص ٤٠٦.

٩. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٣، ص ٤٣٠.

١٠. المبسوط، ج ٧، ص ٥٤.

من الدية، ولا يجب عليه القود بحال.^١

و يمكن أن يستدل لهذا القول بعد تأييده بالإجماعات المدعاة كما عرفت:

أولاً: بألوية ما دلّ على جواز قصاص البعض مع عفو الباقيين، وإحراز القاتل من نفسه حصّة العافين، فمع سكوتهم أو عدم إطلاعهم أولى، فتأمل.

و ثانياً: بأنّ المستفاد من قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِيُوسُفَ سُلْطَانًا»^٢ أنّ الحقّ مجعولٌ لنجس الوليّ الصادق على الفرد و المتعدّد، فمتعلّق الحكم كلّ من صدق عليه الولي، و الإنشاء واحد، و المنشأ أحكامٌ متعدّدة بعدد الأولياء.

و كذا قوله: «وَمَنْ غَاقَبَ بِمِثْلِ مَا غُوقِبَ بِهِ»^٣، «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا»^٤ «وَإِنْ غَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا»^٥، فالموصول في الأوّل، و واو الجمع في الأخيرين نظير كلمة الولي في المعنى.

وإن شئت فقل: إنّ العموم في الأولياء المجعول لهم السلطان و الاعتداء و العقاب إمّا أن يلاحظ استغراقياً، أو مجموعياً، أو بدلاً، لا محيص عن الأوّل، فإنّه لا إشكال في شمولها لجميع مصاديق الأولياء غير المشتركين في الولاية، و لا إشكال في دلالة الكلام على جعل الولاية المستقلّة لكلّ واحد منهم، فاستفادة غير ذلك بالنسبة إلى الأولياء المشتركين تحتاج إلى قرينة قطعية.

و توهم أنّ وحدة القاتل في المشتركين تكون قرينة على ذلك فاسدٌ، فإنّه لا يمكن فيهم القول بجعل الحكم الواحد على المجموع من حيث المجموع؛ إذ لا إشكال في جواز استقلال بعضهم بالقصاص مع عفو البعض الآخر، أو مطالبته بالدية، كما أنّه لا يمكن القول بجعله على نحو البدل، فإنّ معناه جعل حكم واحد على أحد الأولياء على البدل، وهو باطل أيضاً.

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٨٦ - ١٨٧، مسألة ٥٢.

٢. الحجّ (٢٢): ٦٠.

٣. الإسراء (١٧): ٣٣.

٤. النحل (١٦): ١٢٦.

٥. البقرة (٢): ١٩٤.

و قال الشيخ رحمته: يجوز لكلّ منهم المبادرة، و لا يتوقّف على إذن الآخر، لكن
بضمن حصص من لم يأذن.

بل لو فرضنا أنّه لو لم يكن في المقام إلّا ثبوت حقّ واحد للأولياء إجمالاً، لقلنا بكون
المراد جعله لكلّ واحدٍ مستقلاً، فإنّ القول بجعل حقّ واحد لكلّ منهم حصّته منه كما في
الدية غير معقول لعدم تجزئ الحقّ، و بحقّ واحد للمجموع من حيث المجموع كما في إرث
الخيار في البيع ونحوه غير واقع، فإنّ لازمه عدم صحّة العفو والإسقاط إلّا باجتماعهم، وقد
ثبت جواز الانفرد.

و ثالثاً: ما قيل بأنّه إذا أراد أحد الأولياء القصاص، فلا يخلو حال الباقيين من أن يريدوا
القصاص، أو يريدوا الدية، أو العفو. فعلى الأوّل فقد حصل مطلوبه، و له أن يطالب من
المقتصّ حصّته من الدية. و على الثاني يأخذ حصّته من المقتصّ. و على الثالث فلا فوت لما
رامه، فليعف عنه حتّى يسقط حقّه من الدية و تصل إليه المثوبة.

و فيه: أنّ المقتصّ إذا علم أو احتمل أن شريكه يريد القصاص أيضاً و أنّه لا يرضى
إلّا بمباشرته للاستيفاء، فمبادرته بسبب لحرمانه، و لعلّه غير سائغ، و لا يجبر ذلك بإعطاء
الدية ما لم يرض به. و جعل الحقّ المستقلّ لكلّ واحدٍ لا ينافي لزوم مراعاة حقّ الغير في
بعض الصور.

ثمّ إنّ قوله: (لكن يضمن حصص من لم يأذن).

الظاهر أنّه لا خلاف فيه منّا، و يشمله معقد عدم الخلاف، و في عبارات الخلاف و المبسوط
و غيرهما.

و يدلّ عليه صحيح أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أمّ و
أب و ابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أريد أن أعفو، و قالت الأمّ:
أنا أريد أن آخذ الدية؟ قال: فقال: «فليعط الابن أمّ المقتول السّدس من الدية، و يعطي ورثته
القاتل السّدس من الدية حقّ الأب الذي عفا، و ليقبله»^١.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦، ح ٢: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥٣٠٦: نهذيب الأحكام، ج ١٠،
ص ١٧٥، ح ٦٨٦: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١١٣، ح ٣٥٢٨٢.

فإنّه يدلّ على المطلوب من وجهين:

أحدهما: إيجاب إعطاء سدس الدية للأُمّ، مع أنّها لا تَرث من القصاص شيئاً، فوجوب حصّة من لا يستحقّ القصاص يقتضي وجوب حصّة المستحقّ له بالأوّل.

وثانيهما: إيجاب بذل السدس للجاني حصّة الأب، فإنّ مقتضاه كون الدية له أولاً، والعفو إعطاء له للجاني، فيرجع هو على مريد القصاص.

ولا دلالة في الصحيح على وجوب تقديم حصّة الجاني والوليّ الشريك قبل القصاص تكليفاً ولا وضعاً، فلا تزير على فرض المخالفة ولا يوجب القصاص له ولا الدية.

ثمّ إنّ هنا نصوصاً لعلّها تعارض الصحيح والقول باستقلال كلّ من الأولياء في القصاص وإن عفا الآخرون أو أخذوا الدية:

منها: صحيح عبد الرحمن قال: قلْتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً، وله وليّان، فعفا أحد الوليّين، قال: فقال عليه السلام: «إذا عفا بعض الأولياء ذرّيتُ عنهما القتل، وطُرحَ عنهما الدية بقدر حصّة من عفا، وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»^١.

و موثّق أبي مريم، في قضاء عليّ عليه السلام: وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: «يُعطى بقبّتهم الدية، ويرفع عنهم بحصّة الذي عفا»^٢.

ونظيره خبر زرارة^٣.

و موثّق إسحاق عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً كان يقول: «من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه، ففوه جائز، وسقط الدم، وتصير ديةً، ويرفع عنه حصّة الذي عفا»^٤.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ٦٨٨: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٩٩١: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٥، ح ٣٥٢٨٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٧، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٦٩٣: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٩٨٩: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٥، ح ٣٥٢٨٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٦، ح ٣٥٢٨٩.

٤. نهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٦٩٥: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٩٩٥: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٦، ح ٣٥٢٩٠.

و ينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً وإقامة الشهادة إن حصلت مجاهدة، و يعتبر الآلة لنأ تكون مسمومة، خصوصاً في قصاص الطرف. و لو كانت مسمومة، فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه. و يمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب، و لو فعل أساء و لا شيء عليه.

و قد حمل الشيخ هذه النصوص على ما إذا لم يؤد الباقي فاضل الدية. و لا يخفى عليك بعده في الأخير، و أبعديته في موثق أبي مريم، و حملها في الوسائل على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء، و يمكن حملها على التقية؛ لموافقتها للمشهور بين العامة، منهم أبو حنيفة و أبو ثور و ظاهر مذهب الشافعي. فلا بأس بالقول بثبوت الحق لكل واحد من الأولياء، كما استفيد من صحيح أبي ولاد. و في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما ملخصه:

اتفق الفقهاء على أن المقتول عمداً إذا كان له أولاد ذكور كبار عقلاء إن تنازلوا عن القصاص و طلبوا الدية، وجبت لهم الدية و لو بغير رضا الجاني. أما إذا اختلفوا في العفو، فطلب بعضهم القصاص و عفا البعض الآخر عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، و تجب الدية في مال القاتل، و تقسم على الورثة، و إن لم يرض باقي الورثة؛ لأن القصاص لا يتجزأ، و يغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء؛ لحرمة دم الآدمي. و لأن الحدود تدرأ بالشبهات، و هذه شبهة في إقامة القصاص على القاتل.^١

قوله: (و ينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً...).

هنا فروع:

الأول: في استحباب إحضار الإمام شاهدين عدلين عارفين بمواقع القصاص و شرائطه و موانعه عند الاستيفاء، كانت المباشرة من الولي، أو ممن عينه الحاكم. ظاهر كلام المتن و عدة من الأصحاب ذلك، حيث عبروا بكلمة «ينبغي» الظاهرة

في الاستحباب، وإن لا يخلو عن إشكال.

و ليس عليه دليلٌ خاصٌّ، لكنّه قد علّل تارةً بالاحتياط في الدماء، وأخرى بأنّه لو اتّفق إنكار الوليّ حصول الاقتصاص وأنّ موته كان بحتف أنفه أو بقتل غيره مثلاً لترتّب عليه أخذ الدية لو لم يتمكّن أولياء الجاني من إقامة البيّنة، وقد يحكم الحاكم على طبق علمه بحصول الاستيفاء، و فيترتّب عليه التهمة بالنسبة له.

و يمكن أن يُقال: إنّ مقتضى حكومة الإمام و ولايته على إدارة شؤون المجتمع و لزوم إشرافه على أموره و تدبيرها بأحسن ما يمكن، وجوب تعيين الشاهد على ذلك و نظائره إذا رآه مصلحة.

الثاني: قالوا يجب اعتبار الآلة القاتلة و تعاهدها لئلا تكون مسمومة. و الوجوب إمّا على الحاكم، أو من ينصبه للإشراف أو التصدي للاستيفاء، أو على الوليّ المباشر للقتل. و على أيّ تقدير: فالظاهر أنّ المراد جعل السمّ في الآلة و نحوها على نحو يكون سبباً لتلاشي الأعضاء بعد القتل و تقطّعها. و هذا على فرض إمكانه يكون محرّماً قطعاً؛ لكونه هتكاً لحرمة المسلم، و تصرّفاً غير مجاز في الشرع. و أدلّة القصاص لا تنافيه، نظير ما إذا فعل ذلك بعد قتله، أو أهان عليه بنحوٍ آخر، و ليس ذلك لزيادة العقوبة، و على هذا فلا فرق بين أن يحصل بعد قتله قبل الدفن أو بعده، أطلع عليه الناس أم لم يطلع، فإنّ ذلك حرامٌ في نفسه و إن لم يعلمه الناس.

و في المسالك:

و لو لم يحصل ذلك منه عادةً إلّا بعد الدفن، احتمل جوازه و إن كره؛ لأنّه

ليس فيه زيادة عقوبة و تعذيب، و الأولى عموم المنع.^١

و فيه ما عرفت.

مع أنه يمكن أن يكون ذلك من مصاديق الإسراف في القتل و اعتداء و عقاباً بأكثر مما اعتدى عليه و عُوقب به. نعم، يحتمل الجواز إذا كان الجاني قد ارتكب مثل ذلك على إشكال فيه أيضاً، فإنه لو كان الجاني قد أحرق المقتول بعد قتله، أو سلبه أيّاماً بعده، لم يجز للمقتصّ ذلك؛ بل الظاهر أنّ الجاني يعزّر على ذلك أولاً، ثم يُقتل، لا أنه يكافئ بمثل ما فعل.

الثالث: لا إشكال في حرمة استيفاء القصاص بالآلة السمومة إذا كان قصاصاً في الطرف بحيث يكون الغرض بقاء النفس، فالاستيفاء على نحو ينجزّ إلى قتله سبب للضمان قصاصاً أو دية.

و على هذا فلو مات بهذا النحو من الاستيفاء، فإن كان عن عمدٍ من المقتصّ، فقد استند قتله إلى أمرين: الاستيفاء الجائز، و الكيفيّة المحرّمة؛ فيجوز لوليّ الجاني القصاص منه مع ردّ نصف الدية إلى وليّه. وإن كان عن خطأ، أخذ منه نصف الدية.

الرابع: ذكروا أنّ الوليّ يمنع عن الاستيفاء بالآلة الكالّة، و ليكن المراد مطلق القتل على نحو غير متعارف مع تعذيب زائد على ما يستلزمه القتل المتعارف؛ لما في صحيح الحلبي: فيمن ضرب رجلاً بعضاً، فلم يُقلع عنه الضرب حتّى مات، أ يُدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: «نعم، و لكن لا يترك يعذب به، و لكن يُجيز عليه بالسيف»^١.

و في خبر موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال: «و لكن لا يترك يتلذّذ به، و لكن يُجاز عليه بالسيف»^٢.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٦٣٠؛ وسائل الشيعه، ج ٢٩، ص ٣٦، ح ٣٥٠٨٥؛ و ص ١٢٦، ح ٣٥٣١١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٥٢٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٦٢٩؛ وسائل الشيعه، ج ٢٩، ص ٣٩، ح ٣٥٠٩٣؛ و ص ١٢٧، ح ٣٥٣١٣.

و لا يقتص إلا بالسيف، و لا يجوز التمثيل به؛ بل يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت الجناية بالتفريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ.

و في النبوي: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^١.

و لما ورد نظير ذلك في ذبح الحيوان، ففي الإنسان أولى.

و لو خالف الولي و فعل بعض ذلك عَزَّر بما يراه الحاكم، و لا شيء عليه.

ثم إنه لا يبعد استفادة حرمة ذلك ممَّا ذكر من الصحيح وغيره و لو فيمن قتل بالتعذيب و العقوبة الزائدة؛ لوقوع النهي في الصحيح فيمن عَذَّب في كَيْفِيَّة قتلِه و الحكم بالكراهة في أمثال هذه المسائل لا يليق بشأنها، و كون مقتضى المماثلة في الاعتداء و العقوبة جواز المعاملة بالمثل يردّه الصحيح. و حينئذٍ فيجب حمل المماثلة فيها على المماثلة في أصل القتل، لا خصوصياته. و سيأتي فيه بعض ما يبيّنه.

قوله: (و لا يقتص إلا بالسيف، و لا يجوز التمثيل به...).

هنا مسائل: و جوب أن يكون القصاص بالسيف، و جوب أن يكون ذلك بضرب العنق خاصّة، و حرمة التمثيل.

أمّا الأولى - و لعلّها تدرج فيها الثانية في عبارتهم - ففيها أقوال:

الأوّل: عدم جواز القصاص إلا بالسيف، كان قتله أيضاً بالسيف أو بنحو آخر.

الثاني: جواز قتله بمثل ما قتل كيفما كان.

الثالث: جواز قتله بالعصا لو قتله بالعصا، و إلاّ فبالسيف أي نحو كان القتل الأوّل، حكى

عن ابن سعيّد الحلبي في جامعه^٢.

و القول الأوّل يُنسب إلى أكثر الأصحاب، بل المشهور منهم، و عن المبسوط: إنه كذلك

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٢٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٢؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٧٢؛ سنن ابن ماجه، ج ٢،

ص ١٠٥٨ ح ٣١٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٣ ح ٢٨١٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٣١ ح ١٤٣٠؛ سنن

النسائي، ج ٧، ص ٢٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٦٠.

٢. الجامع للشرائع، ص ٥٧٢.

عندنا أو على مذهبنا.^١ وعن الثنية لابن زهرة: لا يستقاد إلا بضرب العنق، ولا يجوز القتل بغير الحديد وإن فعل ذلك، بلا خلاف.^٢ وفي التنقيح^٣ والروضة^٤ الإجماع عليه. وقال في الخلاف:

إذا قتل غيره بما يجب فيه القود، من السيف، و الحرق، و الفرق، و الخنق، أو منع الطعام أو الشراب، و غير ذلك مما ذكرناه، فإنه لا يستقاد منه إلا بالحديد، و لا يقتل كما قُتل.

و قال الشافعي في جميع ذلك: يقتل بمثل ما قتل.

و قال أبو حنيفة: لا يستقاد منه إلا فيما قتل بمثل الحديد أو النار، و ما عداها لا يوجب القود و لا يستقاد منه إلا بالحديد مثل ما قلناه.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً قوله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة».^٥ و هذا خبرٌ معناه النهي.^٦

و يدلّ عليه بعد الإجماع الذي عرفت نصوص:

منها: قوله ﷺ في صحيح الحلبي الماضي: فيمن ضرب بالعصا، فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، قال: «لا يترك يعذب به، و لكن يُجيز عليه بالسيف».^٧

١. المبسوط، ج ٧، ص ٧٢-٧٣.

٢. غنية الزروع، ص ٤٠٨.

٣. التنقيح الرابع، ج ٤، ص ٤٤٦.

٤. الروضة البهية، ج ١٠، ص ٩٢.

٥. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٦٢؛ مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٠٨؛ المصنف لعبد الرزاق، ج ٩، ص ٢٧٣. ح ١٧١٧٩؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٣٩٦؛ ح ٣؛ سنن الدار قطن، ج ٣، ص ٧١؛ ح ٣٠٨٨.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٠-١٩١، مسألة ٥٥.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٤؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٦٣٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٦، ح ٣٥٠٨٥؛ و ص ١٢٦، ح ٣٥٣١١.

و نظيره خبر موسى بن بكر، و صحيح سليمان بن خالد.^١
 و أما القول الثاني فهو الذي حكى عن أبي علي^٢ و ابن أبي عقيل،^٣ و في المختلف:
 هو و جهة قريب.^٤ و في المسالك: لا بأس به.^٥ و في مجمع البرهان: الظاهر الجواز إن لم يكن
 إجماع.^٦

فقد استدلل عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^٧ و
 بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^٨ و القصاص أن تقتل بمثل.
 و بما روي عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حرق حرقناه، و من
 غرق غرقناه».^٩

و بما عن أنس: أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين، فأدركت و بها رَمَق، فقتل: أ
 قتلك فلان، أ قتلك فلان حتى ذكر لها اليهودي فأومات برأسها أن نعم، فُسِّل اليهودي
 فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.^{١٠}

١. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩، ح ٣٥٠٩٣؛ و ص ١٢٧، ح ٣٥٣١٣؛ و ص ٣٩، ح ٣٥٠٩٥.

٢. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٣، مسألة ١٣٢.

٣. حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١١٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٣، مسألة ١٣٢.

٥. مسالك الأنهم، ج ١٥، ص ٢٣٦.

٦. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٣، ص ٤٢٥.

٧. البقرة (٢): ١٩٤.

٨. البقرة (٢): ١٧٨.

٩. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٤٣؛ تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٩، ح ١٦٩١.

١٠. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٧١ و ٢٠٣؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ٣٧ و ٣٨؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٠٣؛ سنن

الترمذي، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ١٤١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٤٢.

وفي الخلاف: إنَّ هذا الخبر دليل (على) أبي حنيفة في وجوب القود في الرضّ لآته
ينفيه.^١

وفيه: أنَّ ما تقدّم من النصوص المعتبرة تعارض ظاهر هذه الآيات تعارض النصّ و
الظاهر، فلا بدّ من رفع اليد عن ظهور الآيات، وحملها على إرادة المماثلة في أصل الاعتداء
والعقاب، كما أنَّ المراد بالقصاص أيضاً اتباع القتل بالقتل، وأنّه قد جوّز في التشريع
الإسلامي أن يقتل النفس بالنفس في مقابل كونه ممنوعاً عنه، فلا تعرّض فيه بكيفيّة
الفعلين.

وأما النبوّتان فهما غير ثابتين من طرفنا، مع أنَّ الثاني قضيّة في واقعة، ولا دليل معتدّ به
على القول الثالث.

ثمَّ إنَّ الظاهر أنَّ تعيين الضرب بالسيف لكونه أسهل طرق القتل آتئذٍ، بل كان طريقاً
متعارفاً لا يثير الضغائن، ولا ينجزّ إلى الفساد المتجدّد، لا سيّما إذا قلنا بتعيّن الضرب فقط
كما هو الموجود في عبارات الأصحاب على ما في الجواهر، دون الذبح و شقّ البطن و
نحوهما. و عليه فلا مانع من التعديّ إلى ما هو أسهل من ذلك من الضرب بالآلات البندقية و
اتّصال الكهرباء بجسده، بل و صلبه أيضاً، و عليه فليس للورثة إذا أرادوا القتل به إلّا القتل
المتعارف، و هو ضرب العنق مثلاً، بل و ليس له القتل بالسيف أيضاً إذا لم يقدر عليه و
استلزم قتله به تعذيباً غير متعارف.

هذا، و أمّا قوله: (و لا يجوز التمثيل به) فالظاهر أنّه المشهور أيضاً لولا كونه محلّاً
للاتفاق، و يدلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الله يقول في كتابه:
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^٢ ما هذا الإسراف الذي

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٩١، مسألة ٥٥.

٢. الإسراء (١٧): ٣٣.

و أجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، أو كان هناك ما هو أهم، كانت الأجرة على المجني عليه.

نهى الله عنه ؟ قال ﷺ: «نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل».^١

و الظاهر إرادة الأعم من المثلة قبل القتل و بعده.

و في خبر أبي البخري: أن علياً ﷺ لما قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير... إلى أن قال -: فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تَمُتْلُوا به».^٢

و في نهج البلاغة: «انظروا إذا أُنْمِتْ بهذه الضربة، فاضربوه ضربةً بضربة، و لا يمثل بالرجل، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إِيَّاكُمْ و المثلة و لو بالكلب العقور».^٣

قوله: (و أجرة من يقيم الحدود من بيت المال...).

من شؤون الحكومة الإسلامية التصدي لإجراء أمر القصاص في النفس و الطرف، و تهينة مقدمات ذلك من المكان، و الآلات اللازمة، و استخدام الأجراء الماهرين، و المتصدين الباصرين؛ إذ لا يمكن إلغاء هذا الأمر من شؤون المجتمع و الحكم بعدم القصاص في النفس و الطرف، أو تبديل ذلك بالتعذيبات البدنية كالجلد و نحوه، أو بإسجان المعتدين و الجناة، أو بالعقوبات المالية؛ لأنَّ الجميع خلاف ما شرَّعه الله تعالى في دينه، و شرَّعه الرسول ﷺ و عمل به في أيام حكومته، و أجراه عليٌّ ﷺ أيام خلافته. و نصوص الكتاب و ظواهره، و مستفيض السنة و متواترها تدلُّ عليه بلا ريب.

كما أنه لا يمكن إحالته على عهدة الناس، و إيكاله إلى المجني عليهم و الجناة؛ فإنَّه عرضة للخطر و النزاع و الفساد و تلف الأموال و النفوس، فلا بدَّ من تصدي الحاكم و ولي أمر المسلمين، و صرف ما يلزمه من النفقة من بيت ماله أو بيت مال المسلمين. و إن لم يكن

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٠، ج ٧، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٢٧، ح ٣٥٣١٢.

٢. قرب الإسناد، ص ١٤٣، ح ٥١٥؛ الجعفریات، ص ٥٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٢٧، ح ٣٥٣١٤.

٣. نهج البلاغة، ص ٤٢٢، الخطبة ٤٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٢٨، ح ٣٥٣١٦.

و لا يضمن المقتصّ سرّاية القصاص، نعم لو تعدّى ضمن. فإن قال: «تعمّدت» اقتصّ منه في الزائد، وإن قال: «أخطأت» أخذت منه دية العدوان. و لو خالفه المقتصّ منه دعوى الخطأ، كان القول قول المقتصّ مع يمينه.

هناك بيت مال، أو كانت مصارف أهمّ من ذلك، ففي كون نفقة القصاص على عهدة المقتصّ أو المقتصّ منه خلاف؛ من كون الاستيفاء من ناحية المقتصّ و هو المقدم على ذلك و الفعل فعله و يقع لنفقه، و النفقة تُصرف في مقدّماته و تنجزه، و ليس للمقتصّ منه إلّا تسليم نفسه، لا إيجاد الفعل و لا مقدّماته، فهي على عهده. و قيل: على المقتصّ منه؛ لأنّها من مؤونة التسليم الواجب عليه، كأجرة الكيال و الوزان في تسليم المبيع.

و الأقرب: الأوّل. و يحتمل أن تكون النفقة من أوّل الأمر على المقتصّ، و إن لم يكن له مال فعلى بيت المال. و لعلّ هذا أقرب. و عليه فلو امتنع المقتصّ أجبره الحاكم، و يحتمل حينئذ لزوم الإنفاق من بيت المال.

قوله: (و لا يضمن المقتصّ سرّاية القصاص، نعم لو تعدّى ضمّن...).

قوله: «و لا يضمن» أي إذا كان القصاص في الطرف، سواء كانت السراية إلى الطرف أو إلى النفس إذا لم يتعدّ المقتصّ و لم يتخلّف في الشرائط. و المسألة لا خلاف فيها؛ للأصل، و نصوص معتبرة:

كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْخَذَأُ أَوْ الْقَصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ»^١ و معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ»^٢ أي هو قَتِيلُ قَانُونِ الْقَصَاصِ الْمَنْصُوصِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ. و ظاهر الخبر هو القصاص في النفس، و يحتمل شموله القصاص في الطرف أيضاً.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٨١٣، و ص ٢٠٢، ح ٨٣٨؛ الاستبصار،

ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٠٥٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦٥، ح ٣٥١٦٥؛ و ص ٦٤، ح ٣٥١٦٠ و ٣٥١٦١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ١٠٩٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦٤.

و كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، و من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف.

و خبر أبي الصباح، قال: سألته عن رجل قتل القصاص، له دية؟ فقال ﷺ: «لو كان ذلك لم يقتص من أحد».^١

و خبر ابن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «من قتل القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة».^٢

و لا يخفى ظهورها في عدم ترتب حكم على المسبب الحاصل من سبب محلل من القصاص و الدية.

و أما التعدي المستلزم لتلف العضو أو النفس، فلا إشكال في ترتب حكم القتل و الجرح الابتدائي عليه، فإن ثبت كونه عن عمد جاز للمقتص منه أو وليه القصاص، و إن ثبت كونه خطأ كان له أخذ الدية، و لو تنازعا في العمد و الخطأ كان القول قول منكر العمد؛ لأصالة عدمه.

و قوله: (و كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف...) .

قد عرفت في أوائل الكتاب أن سبب القصاص في النفس هو القتل، و الشروط المأخوذة فيه - حقيقة كانت أو اعتبارية - منتزعة من الموانع الثمانية: كون القتل عن عمد، تساوي القاتل و المقتول في الحرية و الرقبة، تساويهما في الإسلام و الكفر، عدم كون القاتل أباً للمقتول، عدم كونه صغيراً، عدم كونه مجنوناً، عدم كون المقتول مجنوناً، كون المقتول محقون الدم.

و جميع الشرائط المذكورة ملحوظة معتبرة في قصاص الطرف أيضاً. و قد يُضاف

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٨١٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ١٠٥٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦٣، ح ٣٥١٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ١٠٩١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦٥، ح ٣٥١٦٤.

وهنا مسائل

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم، كانوا شركاء في القصاص؛ فإن حضر بعض و غاب الباقيون، قال الشيخ: للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية، وكذا لو كان بعضهم صغاراً. وقال: لو كان الولي صغيراً وله أب أو جدّ، لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف. وفيه إشكال.

إليها عدم استلزامه القتل، فانتفاء الشروط المعتبرة في النفس يوجب التنزّل إلى الدية في المقام أيضاً.

قوله: الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم، كانوا شركاء في القصاص (...).
قد سبق أول المسألة آنفاً. وقوله: لو كان صغيراً، كما إذا قتلت المرأة عمداً وانحصر وارثها بولدها الصغير، فولّيها الصغير، وولّيّه أبوه أو جدّه.
قال الشيخ رحمته في الخلاف:

وإن كان الولي واحداً مولّى عليه لجنون و له أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفي له حتى يبلغ، سواء كان القصاص في الطرف أو في النفس، أو يموت فيقوم وارثه مقامه.^١

و القصاص في الطرف كأن يقطع يد المرأة مثلاً ثم ماتت لعلّة أخرى عن زوج و ابن صغير.

وجه الإشكال في ما اختاره الشيخ دلالة عمومات ولاية الأب و الجدّ من الكتاب و السنّة على أن لهما التصدي على أمور اليتيم و المجنون وفق ما تقتضيه المصلحة أو عدم المفسدة. و حينئذٍ فقد يكون القصاص أصحّ لالحالهما من جهة الحفاظ على نفس اليتيم و المجنون أو مالها بحيث لو لم يقتصّ لكان في معرض التلف، و قد تكون المصلحة في أخذ الدية.

وقال: يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون. وهو أشد إشكالاً من الأول.

و نظير المسألة نسبه في الجواهر^١ إلى عدة من الأصحاب من حكم قصاص الإمام من جنى على طرف اللقيط، فإنه ما دام صغيراً أو مجنوناً فولّيه الإمام، فله أن يقتصّ من قتله أو جرحه، أو يأخذ الدية.

و يدلّ على عموم الحكم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّيَّمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾.^٢ وما ورد عن مولانا الرضا^٣ من أنّ علّة تحليل مال الولد لو ولد له أنّ الولد موهوبٌ للوالد في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا ثَائِبُونَ وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾.^٤ وفي النبوي: «إنّ الولد و ماله لأبيه».^٥ وغير ذلك ممّا يشمل المورد.

و أمّا قوله: (يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي....).

فقد علّل بأنّ فيه جمعاً بين الحقّين؛ حقّ المجني عليه لثلاً يفلت جانيه، و حقّ الجاني لعلّه يعفو عنه القاصر بعد الكمال.

و فيه: أنّ ذلك ظلّم على الجاني زيادة على المجازاة التي عيّنها الشرع، و لا سيّما إذا كان باذلاً نفسه للقصاص، و قابلاً لبذل الدية إن اختاره الولي. و قصور الولي و نقصه ليس إثماً للجاني حتّى يتحمّله؛ فاللازم على وليّ القاصر إن رأى التأخير تفويتاً لمصلحته أن يستوفيه بالقصاص أو الدية، و إلّا فلا دليل على حبس الجاني و إن احتمل الفرار أو قطع به.

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٠٤.

٢. البقرة (٢): ٢٢٠.

٣. الشورى (٤٢): ٤٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٦٦٩، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٩٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٥٧، وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٦٢، ح ٢٢٤٧٩، وفي كلّها عن رسول الله ﷺ: «أنت و مالك لأبيك».

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا سلم سقط القود على رواية، والمشهور أنه لا يسقط، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه. ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية، جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه. ولو عفا البعض لم يسقط القصاص، وللباقيين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل.

قوله: (الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص...).

قد مرَّ بعض الكلام في المسألة في ذيل قوله: «وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء».

وقوله: (إذا أسلم سقط القود).

أراد به أن مجرد مطالبة أحد الأولياء الدية بل وقبول الجاني ذلك لا يكون سبباً لسقوط القود عن الجاني، بل المسقط له تسليم الدية خارجاً. ونظيره ما لو تصالحا، فاشتغلت ذمة الجاني بها، أو تعاقدتا على نحو صار سبباً لبراءة ذمته، كما إذا كان الجاني امرأة فجعلها صداقاً في النكاح.

ثم إن المصنف قد فرض مسألة السقوط عن غير العافي في صورة طلب الدية، مع أن الرواية واردة في العفو، ومقتضاه أنه لا يفرق بين المسألتين.

و الظاهر أن الأمر كذلك، ويشهد له صحيح الحنَّاط الماضي فيمن قتل وعفا أبوه، و طلبت الدية أمه، وأراد ابنه القصاص.

وعليه فما يظهر منه عدم الجزم بالسقوط في مسألة بذل الدية، والجزم بسقوطه في مسألة العفو غير سديد.

وقوله: (و لو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية...).

قد عرفت الملاك في سقوط القود عن غير العافي، وهو تسليم الدية خارجاً، أو صيورتها في الذمة بعقدٍ ونحوه؛ فمجرد طلبها لا يكون مسقطاً له بناءً على القول به، و العبارة لعلها ناظرة إليه.

الثالثة: إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال، لم يقبل إقراره على الشريك، ولا يسقط القود في حق أحدهما، و للمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه؛

قوله: (الثالثة: إذا أقر أحد الوليين بأن شريكه عفا عن القصاص على مال....).

أقول: فرض المسألة فيما إذا وقعت دعوى الإقرار قبل إقدامهما على القصاص أو أخذ الدية، و غرض المقر إثبات أن الشريك قد عفا عن القصاص و رضى بأخذ الدية مع عدم تعيين من يأخذ عنه الدية؛ فإن عفا الآخر أيضاً مطلقاً أو على الدية فمن الجاني، وإن اقتصر فمن الشريك.

و على هذا، فإذا صدقه الشريك فليس له إلا الدية، و له أن يطلبها من الجاني قبل أن يقدم المقر على القصاص أو الدية و إن أخر، فإن عفا الآخر مطلقاً أو على الدية رجع هو على الجاني، و إن اقتصر رجع على المقتصر، و إن كذبه فله الإقدام على القصاص، و لا يمنعه إقرار الشريك؛ لعدم حجتيه في حقه. فإن بادر إلى ذلك، و اقتصر من الجاني، فعليه أن يرد نصف الدية إلى المقر، و لكن لا يجوز للمقر أخذه لكون المقتصر باعتقاده ظالماً مستحقاً للقصاص بفعله، و لولي الجاني أن يقتصر منه مع رد نصف الدية الذي كان على الجاني من جنايته؛ فالمورد في نظره من قبيل موت الجاني أو قتله بيد الأجنبي، فيتعلق حقه بتركة الجاني، لصحيح حريز.^١

اللهم إلا أن يقال: إنه بقصاصه صار سبباً لبطلان حق المقر و بقاؤه على عهدة الجاني، فله أخذ ما يبذله المقر عليه بدلاً عما تسبب لإتلافه، فتأمل.

و إن اشترك في القصاص مع المقر، فمقتضى اعتقاده أنه ظالم في القصاص، و أنه لو لم يشترك معه و كان القصاص بيده يلزمه رد نصف الدية عليه، و حيث أنه أقدم عليه سقط عن عهده، فليس له في الفرض و لا عليه شيء، و شركة المقر عليه فيه سبب في نظره لثبوت

فإن صدّقه فالردّ له، وإلا كان للجاني، والشريك على حاله في شركة القصاص.
 الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي، فعلى الشريك القود، ويقتضي المذهب أن يرّد عليه الآخر نصف دية. وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً، كان القصاص على العاقل، بعد الردّ، لكن هذا الردّ من العاقلة. وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص، لكن يرّد عليه الولي نصف دية.

القصاص عليه، فللجاني أو وليّه أن يقتصّ منه ويرّد عليه نصف الدية، مضافاً إلى النصف الذي كان للمقتول أولاً، أو يترك فيتهاتر النصفان.

هذا حال الوليّين. وأمّا الجاني: فإن لم يعلم بحقيقة الحال وصدق المقرّ وكذبه، فعليه تسليم النفس في قبّال ما أَرادَه الوليّان من القصاص، وكذا الدية إن شاء ذلك.

وإن علم بصدق دعوى المقرّ، فله الامتناع عن تسليم النفس للقصاص، وإقامة البيّنة على عفو المقرّ عليه إن تمكّن منها، وإلا فإن ردّت عليه اليمين حلف، وإلا فله الفرار عن القصاص إن أَرادَه المقرّ عليه خاصّة، وعليه التسليم إن أَرادَه المقرّ، وإن رآهما قاصدين ذلك بالاشتراك دار أمره في الفرار بين الحرمة والوجوب، فيعمل بما يحكم عقله من التخيير، أو ترجيح جانب الحرمة، أو الوجوب.

ومن هنا تعرف الإشكال في قول المصنّف رحمه الله: (وإلا كان للجاني...) فإنّه إن كذّب وأقدم على القصاص مع شريكه، فقد سقط النصف عن عهدة المقرّ؛ إذ كان ذلك عليه فيما إذا انفرد بالقصاص، ومع الاشتراك فلم يستوف إلا نصيب نفسه.

وقوله: (و الشريك على حاله). بيان لحال الشريك المنكر قبل القصاص بحسب ظاهر حال الشرع، حيث لا أثر لإقرار الغير في حقّه؛ هذا.

وما ذكرناه أولى ممّا ذكره في الجواهر، وأقصر طريقاً في الوصول إلى حقيقة الحال، فراجع.

قوله: (الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده...).

المسألة تشتمل على مسائل أربع، والكلّ مشترك في ثبوت القصاص على من ليس فيه

مانعٌ منه، كالأجنبي، والذمي، والعامد، وشريك السبع؛ لأنَّ وجود المانع في بعض شركاء القتل أو عدم وجود المقتضى فيه لا يزاحم الثبوت في حقٍّ من فيه المقتضي ولا مانع منه؛ مع أنَّه لا خلاف في شيءٍ منها عندنا من حيث شمول إطلاقات النصوص وعموماتها لكلا المشتركين في القتل في غير المسألة الأخيرة، خرج عنها الأب والمسلم والخاطئ ونحوهم وبقي الباقي.

وكذا تشمل المشترك المكلف في المسألة الأخيرة، بل ولعله يستفاد من بعض النصوص الخاصة أيضاً، كصحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتل رجلاً قال: «... فإنَّ أرادوا قتل أحدهما قتلوه، وأدَّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول». ^١ فإنَّ ترك الآخر قد يكون لعدم تسويغ الشرع قتله، أو عدم كونه بمن لدنه حرمة تصلح لمقابلة دم المسلم كالسبع ونحوه.

و نظيره صحيح الحلبي وموثق فضيل ^٢ فإنَّ ظاهرهما أنَّ للوليَّ قتل أيهما شاء، ومع الجمع بينها وبين النصوص المستفيضة الدالة على أن لا يقاد والدُّ بولده، أو أنَّه لا يقتل الأب بابه، يقتضي أن لا يختار الأب من القاتلين أو القتلة.

ثمَّ إنَّ المسألة ونظائرها -مما استند القتل إلى شخصين أو أشخاص بنحو الشركة، وكان بعض المشتركين بمن لا يقتص منه لعدم المقتضي له، أو لوجود المانع -مورد اختلاف بين فقهاء السُّنَّة؛ فذهب مالك ومن تبعه إلى التفصيل بين مصاديقها، والشافعية والحنابلة إلى ثبوت القود لمن اجتمع فيه شروطه مطلقاً نظير ما اخترناه. والحنفية إلى عدم ثبوته له مطلقاً، قال في الفقه على المذاهب الأربعة ما ملخصه:

المالكية قالوا: إذا شارك بالغ عاقل مسلم صبيّاً في قتل رجلٍ معصوم الدم،

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ٢؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٨٥٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨١.

ح ١٠٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٢، ح ٣٥١٠٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٣، ح ٣٥١٠٩؛ وص ٤٢، ح ٣٥١٠٦.

يجب قتل الكبير دون الصبي، و يجب على عاقلة الصبي نصف الدية. و لا يقتل شريك مخطئ و لا شريك مجنون، بل يجب عليه نصف الدية في ماله . و من شارك سبعا في قتل إنسان عمداً و من جرح نفسه جرحاً ينشأ عنه الموت، ثم طعنه آخر طعنة قاتلة، و مات بسببهما معاً، و من شارك حربياً في قتل رجلٍ قالوا: يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين، فإنَّ عَقْر السَّبُع و جرح النفس و جرح الحربي لا اعتبار له في الدنيا، و إن كان عمل الجارح له اعتبارٌ في الآخرة.

و الشافعية و الحنابلة قالوا: إذا اشترك في قتل النفس عامد و مخطئ أو مكلف، و غير مكلف كعامد و صبي، أو عامد و مجنون، فإنَّه يجب قتل العاقل المكلف، و تجب نصف الدية على عاقلة الصبي و المجنون. و كذلك الحرّ و العبد إذا قُتِلَ عبداً فيجب القصاص على العبد، و على الحرّ نصف الدية. و كذلك المسلم و الذمي، يقتل الذمي و على المسلم نصف الدية. و يجب القصاص أيضاً على من شارك أباً في قتل ولده، و على الأب نصف الدية. و كذلك يجب قتل شريك حربي في قتل مسلم، و شريك من جرح نفسه. و كذا يقتل شريك السَّبُع و الحية، و يقتل عبدٌ شارك سيّداً في قتل عبده.

الحنفية قالوا: لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده، و على شريك الخاطئ، و شريك الصبي، و شريك المجنون، و كلّ من لا يجب القصاص بقتله؛ لأنَّ القتل حصل بسببين، أحدهما غير موجب للقود، و هو لا يتجزأ، فلا يجب؛ لأنَّ الأصل في الدماء الحرمة، و النصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد.^١

فتحصل: أنَّ ما ذكره من أمثله الشركة في القتل مع وجود مقتضى القصاص في بعض

الخامسة: للمحجور عليه لقلس أو سفه استيفاء القصاص؛ لاختصاص الحجر بالمال. ولو عفا على مال و رضي القاتل، قسّمه على الغرماء.....

الشركاء و عدم وجوده في آخرين كثيرة:

منها: اشتراك المكلف المسلم الحرّ العاقد مع الأب في قتل الولد.

و منها: اشتراكه مع الصبيّ في قتل المسلم.

و منها: اشتراكه مع المجنون. و منها: اشتراكه مع المخطئ.

و منها: اشتراكه مع السّبع.

و منها: اشتراكه مع من جرح نفسه.

و منها: اشتراكه مع الذميّ في قتل الذميّ.

و منها: اشتراكه مع العربي في قتل المسلم.

و منها: اشتراكه مع العبد في قتل العبد.

فاختلفوا فيها و فيما أشبهها إلى أقوال؛ فالمالكيّة مفصّلة بين شريك المخطئ و المجنون و بين غيرهما، بعدم القصاص في الأوّل، و القصاص في الثاني. و الشافعيّة و الحنابلة ذاهبون إلى ثبوته مطلقاً. و الحنفيّة إلى عدم ثبوته كذلك.

و قد عرفت الصواب عندنا، و تعرف أيضاً بطلان بعض الأمثلة المذكورة عند أصحابنا.

و صاحب الجواهر^١ بعد نقل بعض الأقوال منهم على نحو الإجمال قال:

كلّ ذلك منهم لقياس أو استحسان أو نحوهما ممّا هو معلوم البطلان عندنا.^١

قوله: (الخامسة: للمحجور عليه لقلس أو سفه استيفاء القصاص....).

هنا أمور:

الأوّل: قد ذكر الأصحاب في باب الحجر أنّ أسبابه ستّة: الصغر، و الجنون، و الرقّ، و السفه، و الفلّس، و المرض. و أشاروا إلى أنّ هذه عمدة الأسباب و أهمّها، و إلّا فله أسباب آخر ذكرت في مختلف أبواب الفقه، كموارد حجر الراهن عن التصرف في العين المرهونة.

و حجر المشتري فيما اشترى قبل أداء الثمن في النقد، و حجر البائع عن التصرف في الثمن المعين قبل إقباض المبيع، و حجر المكاتب فيما اكتسبه في غير الأداء و النفقة، و حجر المرتد المملّي في أمواله قبل التوبة و القتل و غير ذلك.

الثاني: أنّه لا إشكال في محجوريّة الصغير و المجنون عن القصاص و العفو و الدية، بل قد عرفت أنّ المتصدّي لذلك الأولياء، أو يؤخّر الأمر إلى أن يزول سبب الحجر. و أمّا الرقّ: فالأمر فيه إلى مولاه.

و أمّا المريض: فالظاهر أنّه لا إشكال في جواز القصاص له و العفو و أخذ الدية. نعم، لو قلنا بأنّ الثابت للوليّ التخيير بين القصاص و الدية، ففي كون عفوّه من الدية من التصرفات الماليّة إشكال. و على التسليم فيبتنى نفوذّه و عدمه على القول بصحّة التصرف المنجز من المريض و عدمها. و قد ذكر في محلّه أنّ الظاهر صحّته، فعمدة الكلام تقع في المفلس و السفیه.

الثالث: يختصّ حجر المفلس و السفیه بالتصرفات الماليّة، فليس لهما الاستقلال بالتصرف في أموالهما بالنقل و الانتقال و نحو ذلك، و لا بأس بتصرفهما في أنفسهما بالإجارة و النيابة مثلاً، و لا بتحصيل المال و كسبه، فيملكان ما اكتسباه، و قد عرفت أنّ استيفاء القصاص من الجاني ليس تصرفاً مالياً بناءً على أنّ المجمعول ابتداءً في العمد هو السلطان على القصاص، و الدية لم تشرّع فيه لا تعييناً و لا تخييراً؛ بل لو قلنا بأنّ الثابت هو التخيير بين القتل و أخذ الدية، لم يكن القصاص أيضاً تصرفاً مالياً؛ إذ القدر المشترك بين المال و العمل لا يكون مالاً. نعم، لو اختار الدية كان تحصيلاً للمال.

و هذا نظير تخيير المكلف بين الصيام و الإطعام في الكفارة، فإنّ المشترك بينهما ليس حقاً مالياً حتّى يخرج بعد موته من أصل التركة.

فظهر أنّه لا بأس بالقول بجواز استيفائهما القصاص و عفوهما عن ذلك، بناءً على كون المجمعول هو القصاص خاصّة. و كذا لا بأس بالعفو عنه لو قلنا بالتخيير.

و لو قتل و عليه دين، فإن أخذ الورثة الدية، صرفت في ديون المقتول و وصاياه كماله.

و أما العفو عن الدية على التخيير فقد عرفت الإشكال في كونه تصرفاً مالياً؛ لاحتمال كون الممنوع هو التصرف في المال الموجود، لا ما فيه مقتضى الوجود كما في المقام. قوله: (و لو قُتل و عليه دين، فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول...) قد مرَّ أنَّ مقتضى القاعدة كون الدية ملكاً للولي مطلقاً حتّى في القتل خطأ؛ لأنّ تملكها مسبّب عن الموت، و المسبّب متأخّر عن السبب و لا سيّما في القتل عمداً؛ فإنّ المجعول ابتداءً التسلّط على القتل، و هو حقّ لا ملك، فتبدّله إلى المال باصلح ملك جديد حاصل بالتكسّب.

و عرفت أنّ هذا مقتضى إطلاقات أدلّة القصاص و عموماتها أيضاً، لكن هنا نصوص آخر دلّت على كونها بمنزلة ملك المقتول، بل كونها جزءً من تركته يترتب عليها آثارها، من غير فرق بين دية الخطاء و العمد.

و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه منّا. و عن المذهب^١ الإجماع عليه، بل عن الخلاف^٢ و المبسوط^٣ أنّه قول عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور.

قال المصنّف في كتاب الفرائض في موانع الإرث:

الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه، و يخرج منها وصاياه، سواء قتل عمداً فأخذت الدية، أو خطأ^٤.

و في الجواهر:

إنّ القول بأنّها لا تُصرف في الدّين شاذّ غير معروف القائل، و كذا القول

١. المذهب. ج ١، ص ٤٢٠.

٢. الخلاف. ج ٤، ص ١١٥، مسألة ١٢٨.

٣. المبسوط. ج ٤، ص ١٢٥.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨.

بالفرق بين دية الخطأ فيقضى منها ديونه، وبين دية العمد فلا تقضى. وإن كان قد يشهد لهما بعض الاعتبارات، إلا أنه اجتهد في مقابلة النصوص والفتاوى والإجماع.^١

وعلل الحكم في المسالك بأنه وإن كان نفوذها متأخراً عن الحياة التي هي شرط الملك، لكنها بحكم مال المقتول للنص، ولأنها عوض عن النفس، فصرفها في مصلحتها أولى مما هو عوض المال والطرف، ومن أهم مصالحها وفاء الدين.

لكن فيه: أن قياسها بعوض المال والطرف في لزوم صرفها في الميت مع الفارق؛ إذ لا إشكال في دخول عوض التالف من المال أو بدل الطرف في ملك الشخص حال حياته، ولازمه كونه تركة له يترتب عليه ما يترتب على سائر أمواله. وأما النفس فلا يصدق التلف الذي هو سبب لملك البدل إلا بالموت، فكيف يكون أولى من عوض المال والتلف؟ والذي يحسم الإشكال وضوح دلالة النصوص في كونها للميت مطلقاً، ولو كانت بدلاً عن القصاص. وقد ذكرنا أن ذلك إما تنزيل حكمي، أو كشف حقيقي عن ملك المقتول لها أنا ما قبل الموت في الخطأ، وعن حصول السلطان له كذلك قبله في العمد، فالملك المبدل عنه ملك له أيضاً.

وكيف كان، فيدل على الحكم نصوص:

منها: خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا قُبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال».^٢

ومنها: خبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم».

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٣٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٤١، ح ٣٢٤٤٧.

و هل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل: نعم؛
تمسكاً بالآية، وهو أولى. وقيل: لا، وهو مروى.

قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال ﷺ: «إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيةَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ»^١.
والخبر يشمل القتل عمداً و خطأً، وقوله: «إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيةَ» جوابٌ عن توهم السائل أن
الدِّيةَ ملكٌ جديد للوارث و ليست ممَّا تركه المورث، بأنَّه إذا أخذوا الدِّيةَ فلا يصحَّ القول
بأنَّه لم يترك شيئاً، فيكون ظاهراً فيما ذكرنا من أنَّ الدِّيةَ تدخل في ملك الميِّت ابتداءً، ثم
تنتقل إلى الورثة.

ومنها: صحيح محمد بن قيس، في الوصية قال: قلت له: رجلٌ أوصى لرجلٍ بوصيةٍ من
ماله ثلثٌ أو رُبُعٍ فيقتل الرجلُ خطأً - يعني الموصى - فقال ﷺ: «يجاز لهذه الوصية من ماله و
من دينه»^٢.

ومنها: خبر السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: من أوصى بثلثه
ثم قُتِلَ، فَإِنَّ ثُلُثَ دَيْنِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ»^٣.

ومنها: خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ، وفيه: «فقضى في وصيته أنها تُنفذ من
ماله و من دينه كما أوصى»^٤.

قوله: (و هل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟...).

المنقول في المسألة قولان:

أحدهما: جواز قصاص الولي من القاتل ولو كان المقتول عمداً لم يكن له مال و كان

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٥، ح ٦: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٢: تهذيب الأحكام، ج ٦.

ص ٣١٢، ح ٨٦٢: وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٦٤، ح ٢٣٨٥٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢١: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٦: تهذيب الأحكام، ج ٩.

ص ٢٠٧، ح ٨٢٢: وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٠٣.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١١، ح ٧: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٥٥٣٧: تهذيب الأحكام، ج ٩.

ص ١٩٣، ح ٧٧٤: وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٧، ح ٨٢٣: وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٠٥.

مديوناً بما يساوي دينه أو أقل أو أكثر. اختاره ابن إدريس^١ والمتأخرون عنه،^٢ وظاهر ابن إدريس كونه إجماعياً، وإن قال في الجواهر: إننا لم نتحققه.^٣

و يستدل على هذا القول أولاً: بأصالة عدم وجوب ضمان دين الغير.

و ثانياً: بإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة؛ إذ لم يقيد السلطان وجواز الاعتداء والعقاب وغيرها بصورة عدم بقاء مال للمقتول، وعدم اشتغال ذمته بدين الناس، وذلك واضح.

مع أنك قد عرفت أن المجموع للولي هو التسلط والمصالحة عنه بالمال تكسب، ولا يجب على الوارث التكسب لأداء ديون المورث.

و ثانيهما: عدم جواز القصاص في الفرض بلا ضمان جميع الديون إن كانت أقل من الدية، أو مساوية لها و بمقدار الدية منها إن كانت أكثر منها. اختاره الشيخ في النهاية^٤ و حكاه الشهيد^٥ عن أبي علي و القاضي و أبي الصلاح و ابن زهرة و الصهرشتي و الكيدري و صفي الدين العلوي.^٦ و نسبه في الدروس إلى المشهور،^٧ بل عن الفئدة دعوى الإجماع عليه.^٨

و يستدل عليه بخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟

فقال عليه السلام: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أوليائه دية القاتل فجائز،

١. السرائر ج ٢، ص ٤٨؛ وج ٣، ص ٢٢٠.

٢. تحرير الأحكام ج ٥، ص ٤٩٦؛ قواعد الأحكام ج ٣، ص ٦٢٦؛ إرشاد الأذهان ج ٢، ص ١٩٩؛ المختصر النافع، ص ٢٥٧.

٣. جواهر الكلام ج ٤٢، ص ٣١٣.

٤. النهاية، ص ٣٠٩.

٥. غاية المراد ج ٤، ص ٣٢٧. و راجع: الكافي في الفقه، ص ٣٣٢؛ المهذب ج ٢، ص ١٦٣؛ إصباح الشيعة، ص ٢٨٥.

٦. الدروس الشرعية ج ٣، ص ٣١٣.

٧. غنّه التزوع، ص ٢٤١.

السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب، ثبت لولي كل واحد منهم القود، ولا يتعلق حق واحد بالآخر؛ فإن استوفى الأول سقط حق الباقي لا إلى بدل، على تردد. ولو بادر أحدهم فقتله، فقد أساء وسقط حق الباقي. وفيه إشكال من حيث تساوى الكل في سبب الاستحقاق.

وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدّين للغرماء، وإلا فلا.^١
 وفيه: أنّ الرواية منقولة عن أبي بصير بطريق آخر مثلها، وفيها: «إن أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، وإلا فلا».^٢
 وهذا على العكس من سابقه، وسند الأول ضعيف لا يعول عليه، ومقتضى الثاني جواز الاقتصاص بلا ضمان؛ لقوله فيه: «وإلا فلا» أي إن لم يهبوا الدم فليس عليهم ضمان الدية، وهو يشمل صورة القصاص أيضاً.

ويشهد له خبر أبي حمزة، عن الكاظم عليه السلام في مورد السؤال قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديته». فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قُتِلَ عمداً قُتِلَ قاتله، وأدى عنه الإمام الدّين من سهم الفارمين».^٣

هذا، مع أنّ الأول موافق للعامة كما ذكروا، وأنّه مختلّ المتن من حيث الفرق بين العفو والدية بالجواز في الأول وعدمه في الثاني ما لم يضمن، وهما مشتركان في تفويت حق الدين ومن حيث تفريع جواز الهبة على كون الخصماء أصحاب الدّين، مع أنّ الأنسب أن يفرع عليه عدم جوازه

قوله: (السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود....).
 التقييد بالتعاقب لبيان فرض خاص، وإلا فقتلهم دفعة واحدة - كهدم الدار عليهم

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٥٣٦٢: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٨٦١؛ وج ١٠،

ص ٣١٤، ح ١١٧٠، وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ٣٦٥، ح ٢٣٨٥٩.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٥٣٦٢: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٧٠٣، و ص ٣١٤،

ح ١١٧٠، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٢٢، ح ٣٥٣٠٥.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٢، ح ٥٢٢٠، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٢٣، ح ٣٥٣٠٦.

أو إلقاءهم في النار أو الماء، أو قتلهم دفعةً ببندقية واحدة، أو إيصال الكهرباء إليهم - كذلك أيضاً. إلا أنه يسقط فيه بعض الاحتمالات الآتية في التعاقب عند اجتماع الأولياء على القصاص، وهو احتمال ثبوت حق القصاص لخصوص ولي المقتول أولاً.

ثم إن الظاهر أنه لا إشكال بل ولا خلاف منّا في ثبوت حق القصاص لكل واحد من أولياء المقتولين؛ لكونه مصداقاً للوليّ المجهول له السلطان، والمخاطب بالاعتداء، والمرخص في العقاب؛ مع أن تعدّد الأسباب يقتضي تعدّد المسبّب ما لم يكن هناك مانع شرعيّ أو عقليّ، والمجهول هنا هو الحقّ القابل للتكرّر، لانفس القتل.

كما أن الظاهر ثبوت الحقوق استقلالاً، من دون ارتباط بعضها ببعض، بمعنى منع الأول عن تعلق الثاني، أو العكس، أو اجتماعها و صيرورتها حقاً واحداً ثابتاً لمتعدّد؛ إذ لا وجه لتوهم شيء من ذلك.

وهذا التعبير - أعني عدم تعلق حق واحد بالآخر - قد وقع في عبارتي المبسوط^١ والخلاف^٢، والظاهر أنهم أرادوا به الردّ على أبي حنيفة، فإنه قال بتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله، بل يقتل بجماعتهم.

وعمدة البحث هنا في كيفية الاستيفاء، فإن الأولياء إما أن يجتمعوا على القصاص أو لا، فعلى الاجتماع لا إشكال في سقوط الحقوق إذا قتلوه على وجه يستند إلى الجميع، إمّا بنحو المباشرة، أو بتوكيل واحد منهم، أو بتوكيلهم شخصاً آخر. وحينئذ فيصدق على كلّ منهم أنه قد اقتص من قاتله واستوفى حقه.

ولو لم يجتمعوا على القتل ففي المسألة وجوه:

الأول: كون الحقّ لوليّ المقتول أولاً، فيقتص هو، ولا شيء للباقيين؛ لانتهاء موضوع

حقوقهم.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٦٠.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٨٢، مسألة ٤٧.

الثاني: تعيين واحدٍ منهم بالقرعة؛ لثبوت الحقِّ لكلِّ منهم بلا إشكال، و عدم إمكان استيفائه كلّاً إلّا لواحد، فيكون المورد من المشكل المحتاج إلى القرعة.

الثالث: جواز مبادرة كلٍّ منهم إلى القصاص، فإنَّ السبب الموجب له متحقّق في كلّ واحد، فمن بادر فقد أقدم بما رخصه الشرع له. وهذا ما اختاره في الجواهر^١ وهو الأقوى. وتظهر الثمرة بينها أنّه لو بادر الوليُّ الأوّل لم يأت بمنكر على الوجه الأوّل والأخير، وأسأ في عمله على الثاني. ولو بادر غيره بلا قرعة أسأ على الأوّل والثاني، دون الثالث، ومع القرعة أسأ على الأوّل، دون الثاني والثالث.

و ليعلم أيضاً أنّه لا أثر للمخالفة على أيّ وجه إلّا الإثم، وأمّا الأثر الوضعي بمعنى كون القتل عدواناً مستلزماً للقصاص أو الدية فلا قطعاً، وقد سبق نظيره.

ثمّ إنّ قد ذكر الأصحاب أنّه مع فرض استقلال البعض في الاستيفاء سواء كان مع الإساءة أو كان بدونها - كما إذا سبق الأوّل، أو استوفى أحدهم بالقرعة، أو قلنا بجواز المبادرة - فهل يسقط حقّ الباقيين بلا بدل لانعدام موضوعه، أو لا يسقط إلّا بالبدل بحيث إذا كان له مال تعلّق الحقّ به؟ ولازمه أن يتعلّق مع عدمه ببيت المال.

وجهان:

ذهب إلى الأوّل المفيد والشيخ وابن حمزة وابن البرّاج وابن سعيد الحلّي وابن إدريس والشهيد^٢.

وفي الجواهر: بل هو المشهور،^٣ بل ظاهر المبسوط الإجماع عليه،^٤ بل في كشف اللثام

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣١٦.

٢. الوسيعة، ص ٤٣٢؛ السرائر، ج ٣، ص ٣٤٨؛ الجامع للشرائع، ص ٥٧٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣١٧.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٦١.

حكايته عنه،^١ و عن الخلاف صريحاً.^٢

قال في المبسوط في ضمن تشقيق المسألة إلى شقوق مختلفة:

فإن اختار القصاص استوفى حقه و سقط حق الباقيين عندنا لا إلى مال و عند بعضهم إلى الديات.^٣

و قال في الخلاف:

فإن قتل بالأوّل سقط حق الباقيين. فإن بادر واحدٌ منهم بقتله سقط حق كلّ واحدٍ من الباقيين. و به قال الشافعي. إلّا أنّه قال: يسقط حق الباقيين إلى بدل. و هو كمال الدية في ماله خاصّة... دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.^٤

و يستدلّ له أولاً: بما في الجواهر و غيره من الواجب في العمد هو القصاص. و قد فات محلّه. و الدية لا تجب إلّا صلحاً و الفرض عدمه. و ما يترأى من الأصحاب من ثبوت الدية في بعض الموارد مع فوت الموضوع فإنّما هو لدليل خاصّ. كما إذا هرب القاتل فمات في محلّ. أو خلّصه أحد من يد أولياء المقتول. فتؤخذ الدية من بيت المال. في الأوّل و من المخلّص في الثاني.

و ثانياً: بما ورد من النصوص من عدم جناية الجاني على أكثر من نفسه. ففي صحيح هشام في المرأة التي تقتل الرجل ما عليها؟ قال ﷺ: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه».^٥ و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «وإن قتلت المرأة الرجل قُتِلَتْ به، ليس لهم إلّا نفسها».^٦

١. كشف اللثام، ج ١١، ص ٥٠. ٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٨٢، مسألة ٤٧.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٦١. ٤. الخلاف، ج ٥، ص ١٨٢-١٨٣، مسألة ٤٧.

٥. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٢، ج ٧١٢، الانبصار، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ١٠٠٨، وسائل الشفاعة، ج ٢٩، ص ٨٣، ح ٣٥٢٠٩.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ٢؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٧٠٤، الانبصار، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٩٩٧، وسائل الشفاعة، ج ٢٩، ص ٨١، ح ٣٥٢٠٢.

و في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأة قتلت زوجها متعدّدة؟ قال عليه السلام: «إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»^١.

فإنّ المعنى أنّه لا يطالب الجاني في مقابل جنايته بأكثر من نفسه، فإذا اشترك الأولياء في قتله في المقام فليس لواحدٍ منهم مطالبة ما زاد عن حقّه من تركة القاتل، ولو قتله بعضهم فليس للباقي مطالبة الدية الكاملة من ماله، وكأنّ كلّاً منهم مع الاشتراك في قتله قد استوفى جميع ما يستحقّه، وكأنّه قد نزل بعض القتل من كلّ واحدٍ منزلة القتل التامّ، نظير ما إذا تعدّد القاتل واتّحد المقتول، حيث يستفاد من أدلّته تنزيل كلّ حصّة منه منزلة التامّ في ترتّب حكم القصاص والكفّارة، وإن أمكن في المقام أن يقال: إنّهُ قد أوجب الشارع أن يقنع كلّ واحدٍ ببعض حقّه، فيشبهه القاتل بالقياس إلى نفسه المفلس بالنسبة إلى ماله، فإنّه ليس للديّان إلّا ما هو الموجود المحجور عليه من ماله.

إن قلت: فعلى هذا يلزم أن لا يؤخذ قاتل النفوس المتعدّدة خطأً إلّا بدية واحدة، ولا يؤخذ قاطع الأعضاء من متعدّد عمداً و مزيل المنافع كذلك إلّا بقطع العضو المماثل أو المنفعة المماثلة، دون الدية فيما زاد.

قلت: التأمّل في نفس هذه النصوص يعطي اختصاصها بالجناية عمداً دون الخطأ، وفي النفس دون الطرف و المنافع.

فإنّ المعنى أنّه يجني الإنسان بمقدار إزهاق نفسه، ولا يجني جناية يطلب بها أكثر من إزهاقها، فموردها هو الجناية المقتضية للنفس وإزهاقها، ولا تشمل المقتضية لأخذ الدية منها، ولا المقتضية لقطع أطرافها وإزالة منافعها.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٩، ح ٥٢٤٢؛ وص ١١٤، ح ٥٢٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٩٩٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٨٠، ح ٣٥٢٠٠.

و يعلم من ذلك أيضاً أنّ الجناية المقتضية لزهوق النفس على ضربين: ما يقتضي استيفائها فقط بلا زيادة عليها، كقتل المسلم المسلم مثلاً، و ما يقتضيها مع زيادة عليها، كقتل المرأة الرجل، و العبد الحرّ، و الذمّي المسلم، و الواحد المتعدّد، و النصوص تنفي الزيادة في القسم الثاني.

و منه يعلم أنّه لو دلّت النصوص و الفتاوى على أنّ من قتل المتعدّد خطأ يؤاخذ بديات متعدّدة، و من قطع الأعضاء من متعدّد يقطع منه المماثل و يؤخذ منه الدية على الباقي لا ينافي هذه النصوص.

و ذهب إلى الثاني أبو علي^١ و العلامة في الإرشاد^٢ و القواعد^٣ و الفخر في الإيضاح^٤ و الفاضل المقداد^٥.

و قال في المسالك:

و في استحقاق الباقيين حينئذٍ الدية وجهان؛ من أنّ الواجب في العمد

القصاص و قد فات محلّه، و من استلزامه أن يبطل دم امرئ مسلم فينتقل إلى

بدلها و هو الدية. و الأوّل اختيار الشيخ، و الثاني هو الأجود^٦.

و علّل ذلك أولاً: بأنّ الجاني قد أتلف على كلّ واحدٍ منهم نفساً كاملة لا تعلق لها بباقي

النفوس المتلفة، و إنّما يملك الجاني بدلاً واحداً، فإذا استوفاه المقتصّ كان لمن لم يقتصّ

الدية بدلاً عن البدل.

و ثانياً: بما ورد من أنّه «لا يبطل دم امرئ مسلم»^٧.

١. حكى عنه في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٢، مسألة ١٣٠.

٢. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٠١.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٩٥.

٤. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٥٧٣ و ٦٢٦.

٥. النفع الرابع، ج ٤، ص ٤٤٩.

٦. مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٤٨.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٥١٩٨: نهذب الأحكام، ج ٦،

ص ٢٦٦، ح ٧١١، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩٨٥، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٠، ح ٣٣٩٠٩.

و ثالثاً: بفحوى ما دلّ على أنه لو قتل القاتل أجنبيّ أو مات أخذت الدية من تركته .
 و رابعاً: بأنه إذا كان للوليّ الواحد القصاص و العفو و الدية، فليكن للمتعدد أيضاً ذلك.
 و لا يخفى عليك ضعف الوجوه المذكورة و عدم إثباتها المطلوب:
 أمّا الأول: فلاّنه يشبه الاستدلال في مقابل النصّ الثابت: إذ بعد حكم الشارع بعدم جواز مؤاخذه الجاني بأكثر من نفسه، لا يبقى وجه لمطالبة ما زاد على نفسه.
 و أمّا الثاني: فيعلم ما فيه من ملاحظة النسبة بينه و بين نصوص عدم جناية النفس بأكثر منها. و توضيح ذلك: أنّ قوله: «لا يبطل دم المسلم» مسوق لبيان عدم جواز حرمان الوليّ عن القصاص و الدية كليهما بحيث يذهب الدم هدرًا، لكن لا تعرّض فيه على تعيين أحد الأمرين، و لا على المأخوذ منه الدية بعد فرض ثبوته هل هو الجاني في تركته، أو عاقلته، أو أقاربه كما ورد في بعض موارد القتل، أو الإمام، أو بيت مال المسلمين.
 و عليه فلا تنافي بين عدم جناية الجاني بأكثر من نفسه و عدم بطلان دم المسلم: إذ الأول ينفي ثبوت الدية في ماله، و الثاني يحكي عن أصل الثبوت، فيجمع بينهما بالحكم على الثبوت في غير تركّة الجاني.

و إن أبيت إلّا عن دلالة الأول على عدم الدية مطلقاً، فهما متعارضان، فنقول: إن بين الدليلين عمومٌ من وجه، و مورد افتراق الأول قتل المرأة الرجل، و العبد الحرّ، و الذمّي المسلم كما سمعت، و مورد افتراق الثاني وجود القتل في الزحام، و في قُرب القرية، و بين القريتين، و في البلدان و نحوها مع عدم اللوث و مع قسامة المتهّمين في مورد اللوث و غيرها. و يكون محلّ البحث مورد الاجتماع، فيتعارضان، و يقدّم دليل نفي الدية؛ لأقلّيّة مصاديقه، مع ورود التخصيص على مقابله، فإنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّبُوا قَبِيلَهُ مُؤْمِنَةً﴾^١ يدلّ على عدم ثبوت الدية على المؤمن المقتول بين الأعداء.

السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص، فعزله قبل القصاص ثم استوفى، فإن علم فعلية القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية. أما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم، فلا قصاص أيضاً، وعليه الدية للمباشرة، ويرجع بها على الموكل لأنه غار.

و مع تسليم التساوي والتسايط يرجع إلى أصالة عدم اشتغال ذمة القاتل بالدية لأحد من الأولياء، وأصالة عدم تعلّق حقهم بتركة الجاني.

و أما الثالث: فهو ثابتٌ لدليلٍ خاص؛ ففي صحيح البيهقي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ، فلم يقدر عليه حتى مات، قال عليه السلام: «إن كان له مالٌ أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^١.

و موثّق أبي بصير: عن رجلٍ قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل، فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مالٌ أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئٍ مسلم»^٢.

و أما الرابع: فقد عرفت أنّه ليس للوليّ إلا القصاص، وأخذ الدية بالعفو عليها أو بالمصالحة أمرٌ آخر.

قوله: (السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص، فعزله قبل القصاص...).

ذكر الأصحاب عليهم السلام في باب الوكالة أنّها تصحّ في بعض الأشياء ولا تصحّ في بعضها، وأنّ ضابط ما لا تدخله: هو ما تعلّق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة، كالطهارات الثلاث، والصلاة، والصيام، والاعتكاف، والحجّ الواجب مع القدرة، والأيمان، والنذور، والقسم بين الزوجات، بل والحيازة، والالتقاط، والاحتطاب، والاحتشاش، إلى غير ذلك.

١. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٩٨٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٩٥، ح ٣٥٨٤٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٥٣٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٩٥، ح ٣٥٨٤٦.

و ضابط ما تدخله الوكالة: كلّ ما جعل مقدّمة لغرض ولا يختصّ بالمباشرة، كجميع العقود والإيقاعات، من البيع، والنكاح، والإبراء، والطلاق، وكذا القبض والإقباض في البيع ونحوه، واستيفاء الحدود الشرعيّة، خلقيّة أو خالقيّة. وجعلوا من ذلك أيضاً استيفاء القصاص و قبض الديات.

و الظاهر أنّه لا إشكال بل ولا خلاف في صحّة التوكيل في استيفاء القصاص. و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه.^١

هذا، وعمدة الكلام هنا فيما لو وكلّ أحداً في الاستيفاء، ثمّ عمل ما ينافي التوكيل؛ و حينئذٍ فالمنافي إمّا هو عزل الوكيل، أو عفو الجاني. وعلى التقديرين فإنّما أن يقع بعد تحقّق الاستيفاء من الوكيل، أو قبل ذلك. وعلى الثاني فإنّما أن يبلغه العزل أو العفو، أو لا. لا إشكال ولا كلام في عدم تأثير العزل و العفو فيما إذا وقعا بعد الاستيفاء، وكذا لا إشكال فيما إذا وقع بعد بلوغهما إلى الوكيل، و علمه بالعزل أو العفو، وإقدامه على القتل عمداً؛ فإنّه حينئذٍ قتلٌ عدوانيٌّ صدر من الوكيل، فيقتصّ منه. ويكون المورد بالنسبة للموكل في صورة العزل من قبيل ما إذا قتل الجاني شخص آخر قبل قصاص الولي، فيستحقّ الدية من تركة الجاني، ولا شيء له في صورة العفو.

و أمّا إذا كان الاستيفاء بعد العزل أو العفو، و عدم بلوغهما الوكيل؛ ففيه مسألتان:

[المسألة الأولى: استيفاء الوكيل في فرض العزل قبل علمه به. و الظاهر المشهور عندنا في ذلك بقاء وكالة الوكيل و وقوع القصاص في محلّه و من ناحية الموكل، و يتمّ الأمر، و لا شيء على الوكيل. نعم يمكن أن يخالف في ذلك كلّ من قال بتحقّق العزل فيما إذا عزل الموكل و لمّا يصل ذلك إلى الوكيل.

و المسألة مورد الاختلاف في باب الوكالة، لكن المشهور هناك عدم الانعزال ما لم يعلم؛

لنصوص صحاح وغير صحاح، وفي بعضها وقع الإنكار على أهل الخلاف، حيث فرّقوا بين باب النكاح وغيره؛ بالقول بانعزال الوكيل بمجرد العزل وإن لم يبلغه في باب النكاح، و بعدم انعزاله ما لم يبلغه في غيره.

ففي صحيح معاوية وجابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وكل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً، حتّى يُعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها».^١
وفي صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة، فالأمر على ما أمضاه؟ قال: «نعم» إلى أن قال: «إنّ الوكيل إذا وكل ثمّ قام عن المجلس، فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بنقّة يُبلّغه أو يُشافهه بالعزل عن الوكالة».^٢

وفي موثّق علاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: نعم يزعمون أنّها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاء قالت في الخلا: اشهدوا أنّي قد عزلته أبطلت الوكالة بلا أن يعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصّة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلّا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوضٌ لصاحبه، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد.

فقال عليه السلام: «سبحان الله، ما أجوزَ هذا الحكمَ وأفسده، إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرجٌ، ومنه يكون الولد».^٣

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٣، ح ٣٣٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٥٠٢؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٦١، ح ٢٤٣٦٧.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٦، ح ٣٣٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٥٠٣؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٦٢، ح ٢٤٣٦٨.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٤، ح ٣٣٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٤، ح ٥٠٦؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٦٣، ح ٢٤٣٦٩.

و قوله: «ما أجوز» من جهة أن الحكم بصحة المشكوك هنا أقرب إلى الاحتياط من إبطاله؛ إذ في الأول يلزم الزنا بامرأة خلية، وفي الثاني يلزم الزنا بالمحصنة؛ مع أنه لو فرض تطبيق الأول لها وزواجها بعده بعدة أزواج كان الأزواج، كلهم بعده محللون لها على الأول، بخلاف الثاني، فإنه يكون الجميع من الزواج بالمحصنة ذات البعل.

و من ذلك يعلم الوجه في قول المصنف: «فلا قصاص ولا دية» فإن القتل حينئذٍ استيفاء من ناحية الموكل بواسطة الوكيل، وهو لا يستعقب قصاصاً ولا دية.

ثم إنه لو ادعى الموكل علمه بالعزل والإقدام على القصاص عن علم وأنكره الوكيل، فالقول قوله؛ لأصالة عدم البلوغ وعدم علمه، ولو شك في البلوغ وعدمه فاستصحاب بقاء الوكالة محكم.

[المسألة الثانية: استيفاء الوكيل في فرض العفو قبل علمه به.

فنقول: إن المسألة لا تخلو عن شقوق، و توضيحها: أن في أصل وجوب الدية مع قطع النظر عن تجب عليه، وجهان:

أحدهما: عدم الوجوب على أحد؛ لأن الموكل بعد التوكيل في القتل وخروج الموكل عن المحل، خرج الأمر من يده واختياره، فلا أثر لعفوه، بل هو كالعفو بعد رمي السهم نحو الجاني، فالقتل الواقع يستند إليه بعنوان القصاص، ويتم بذلك الاستيفاء؛ ولأن الوكيل يباح له القتل بحسب ظاهر الشرع، فلا يستعقب ضمان الدية ولا غيرها.

وفيه: وضوح الفرق بين كون الواسطة إنساناً مريداً مختاراً يستند إليه القتل، وبين السهم الذي لا إرادة له ولا تستند الحادثة الصادرة به إلا إلى الرامي، والعفو لغو في الثاني، دون الأول. وجواز القتل ظاهراً لا ينافي الضمان كما ستعرف.

و الثاني: الثبوت؛ لأنه لا إشكال في نفوذ العفو الصادر منه؛ لكون الأمر بيده، ولا مانع من ذلك. وبذلك يخرج الجاني عن مهدورية الدم في الواقع بالإضافة إليه، علم به الوكيل، أم لم يعلم؛ فيكون الجاني بعد العفو بالنسبة إلى الوكيل من قبيل من أخطأ في قتل مسلم بظن كونه

الثامنة: لا يقتَض من الحامل حتَّى تضع. و لو تجدد حملها بعد الجناية، فإن ادَّعت الحمل و شهد لها القوابل ثبت، وإن تجرَّدت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها؛ لأنَّ فيه دفعاً للولي عن السلطان. و لو قيل يؤخذ، كان أحوط.

كافراً، أو في قتل المرتدَّ عن ملَّة مع الجهل بتوبته، أو في قتل بعض أهل الصفوف في المعركة بظنِّ كونه كافراً مع كونه من أسرى المسلمين و ما أشبه ذلك، و لا إشكال في ثبوت الدية في جميع هذه الموارد، فإنَّه لا يبطل دم المرأة المسلم.

ثم إنَّه على القول بالثبوت، فهل تجب هي على الوكيل القاتل، أو على العافي؟ وجهان، أظهرهما الأوَّل، و لا نرى وجهاً لثبوتها ابتداءً على العافي مع كون الوساطة مريداً مختاراً في أمره.

ثم على فرض الثبوت على الوكيل، ففي جواز رجوعه بها إلى العافي أم لا؟ وجوه، أحدها: جواز الرجوع، فإنَّ القاتل مغرور من ناحية الموكل بتوكيله إيَّاه ثمَّ عفوه عنه مع عدم إعلامه، فهو كمَّن قدَّم الطعام المغصوب إلى الآكل.

و الثاني: عدمه؛ لأنَّ الموكل محسنٌ بعفوه، و ما على المحسنين من سبيل، و أخذ الدية منه سبيل.

و فيه: أنَّ قصد الإحسان إلى الجاني بالعفو عنه بعد التوكيل في قتله لو سلَّمنا كونه إحساناً - لا سيَّما في فرض تمكُّنه من إبلاغ العفو و تركه - لا ينافي كونه غاراً بالنسبة للوكيل الغافل عن العفو؛ فقاعدة الفرور بالإضافة إليه محكمة.

الثالث: التفصيل بين صورة تمكُّنه من إبلاغ العفو وإهماله في ذلك بالضمان، و بين عدم تمكُّنه بعدم الضمان.

و فيه: أنَّ ذلك لا يدفع تحقُّق الفرور عرفاً بالنسبة للوكيل، فهو متحقِّق مطلقاً، تمكَّن من الإبلاغ أم لم يتمكَّن.

قوله: (الثامنة: لا يقتَض من الحامل حتَّى تضع...).

هنا فروع:

[الفرع] الأوَّل: لا إشكال، بل و لا خلاف في عدم جواز القصاص من الحامل حال

و هل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء؟ قيل: نعم؛ دفعاً لمشقة اختلاف اللبن. والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم، والتأخير إن لم يكن.

الحمل المستلزم لتلفه، كان حملها قبل صدور الجنابة أو بعده، وكان الولد من الحلال أو من الحرام.

وقبل ذكر دليل المسألة ينبغي إلفات النظر إلى أن المحذور المانع عن إجراء القصاص عليها هو الحمل، ومانعيه لا تختص بزمان خاص، بل هو مانع من زمان انعقاد النطفة إلى أن يستقل الولد بإدامة الحياة لنفسه بحيث لا يتضرر عن فقد الأم، فيشمل زمان تحقق الحمل قبل ولوج الروح فيه، وبعده إلى زمان الولادة، وبعده إلى الفطام، وبعده إلى زمان لا يحتاج إلى الأم، على حسب اختلاف وجود الموضع والمربي وعدمه. فالظاهر عدم جواز القصاص في كل زمان يكون سبباً لتضرر الطفل ولو من جهة عدم وجود الكفيل له.

والدليل عليه أولاً: حكومة قاعدة الضرر على أدلة القصاص، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^١، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْءُ بِالْحَرْبِ﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^٣ لو قلنا بالإطلاق أو العموم فيها الشامل للفرض، وكالنصوص الواردة في ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾^٤، قوله: ﴿فَاعْتَدُوا﴾^٥ و ﴿مَنْ غَاقَبَ بِمِثْلِ مَا غَوَّيَ﴾^٦ ويمكن دعوى عدم شمولها بنفسها للمورد، من جهة أن القصاص فيه إسراف واعتداء وعقاب غير مماثل، والمرفوع في المقام إما الحكم الوضعي وهو السلطنة،

١. الشورى (٤٢): ٤١.

٢. البقرة (٢): ١٧٨.

٣. المائدة (٥): ٤٥.

٤. الإسراء (١٧): ٣٣.

٥. البقرة (٢): ١٩٤.

٦. الحج (٢٢): ٦٠.

و لو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فالدية على القاتل. و لو كان المباشر جاهلاً به، و علم الحاكم، ضمن الحاكم.

أو التكليفي و هو الترخيص في القتل، أو التخيير بينه و بين الدية.
و ثانياً: كون القصاص منها في حال الحمل إسرافاً في القتل، و قد قال تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾^١.

و ثالثاً: أن الحمل بعد ولوج الروح فيه نفسٌ محترمة محقون الدم، و القصاص سببٌ لقتلها و إتلافها، فيشملة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^٢. و قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^٣. و قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾^٤. و غيرها من النصوص.

و هذه الطائفة مقدّمة على أدلة القصاص من جهة التزامها بينها، و تقديمها عليها إمّا لأجل إمكان التأخير في مفاد أدلة القصاص، فالمقام نظير تراحم أدلة إزالة النجاسة عن المسجد مع أدلة الصلاة؛ أو لأن القصاص له بدلٌ اختياري، دون قتل النفس.

و يؤيد المطلب صحيح أبي مريم، عن أبي جعفر، عن عليّ عليه السلام: في امرأة أقرّت أربع مرات بالزنا، فأمر بها فحبست، و كانت حاملاً، فتربص بها حتّى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة... حتّى قضت.^٥

و وجه التأييد: أن الصحيح و ما يشبهه من نصوص ذلك الباب وارد في الحدود التي هي من حقوق الله، و هي غير القصاص الذي من حقوق الناس، فلا يستفاد حكم المقام منها.
[الفرع] الثاني: الحكم المذكور ثابت فيما إذا علم وجود الحمل في بطنها، أو قامت عليه

١. الإسراء (١٧): ٣٣.

٢. الأنعام (٦): ١٥١.

٣. الفرقان (٢٥): ٦٨.

٤. المائدة (٥): ٣٢.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٠، ح ٥٠١٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ١٠٧، ح ٣٤٣٣١.

أمانةً شرعيّة. ولو كانت إخبار أربع نسوة، فإنّ المقام ممّا تقبل فيه شهادتهنّ منفردات. ومع عدم العلم به، فإن لم تدّع الحمل، فالظاهر أنّه لا بأس بإجراء القصاص عليها وإن احتمل وجود الحمل؛ لأصالة عدمه. لكن الأحوط مع وجود وسائل جديدة في هذه الأعصار - ممّا يمكن بها العلم بذلك بأسهل الوجوه، وكون المحتمل من قبيل تلف النفوس، أو ما يقرب من ذلك - الفحص مهما أمكن.

[الفرع] الثالث: لو ادّعت الحمل، فإن شهدت عليه القوابل الأربع، أو دلّت عليه أماراتٌ آخر من الوسائل الجديدة ونحوها، ثبتت وجوده، ووجب تأخير القصاص. وإن لم تشهد القوابل، ولم يعلم ذلك من أمارات خارجيّة، بل كانت دعوى مجرّدة، ففي سماع دعواها وجهان:

أحدهما: عدم السماع؛ لعدم أمانة شرعيّة أو عقليّة تشهد عليها، مع قوّة الظنّ في أنّها تريد الفرار من القصاص. لكن لم نجد قائلًا صريحاً بهذا.

وثانيهما: السماع ولزوم التأخير حتّى يعلم حقيقة الحال. وبه قال الفاضل ولده و الشهيّدان والمحقّق الثاني والأردبيليّ رحمهما الله على ما حكى عنهم^١ للاحتياط في الدماء، أي دم الحمل الذي يحتمل وجوده. ولا يعارض، بأنّ في التأخير أيضاً عرضة لبطلان دم المقتول بيد الحامل لو أخر مدّة طويلة؛ فإنّ التأخير في المورد لا يكون إلّا في مدّة يسيرة، وليس كتأخير القصاص إلى أن يكبر الوليّ أو يفيق المجنون مثلاً على ما مرّ.

ولأنّه كما قال في الجواهر: إنّ للحمل أمارات تظهر وأمارات تخفى، لا يعلم بها إلّا نفس الحامل، تجدها من نفسها وتدرّكها، ولا يمكنها إقامة البيّنة عليها.^٢ فيكون المقام حينئذٍ من الأمور التي لا تعرف إلّا من ناحية صاحبها، كالحيض والطمهر، وكونها خليّة، أو ذات زوج نحو ذلك.

١. حكى عنهم في جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٢٢.

٢. المصدر.

بل يمكن الاستشهاد للمطلوب بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبُّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^١. فإنَّ تحريم كتمان الولد و وجوب إظهاره عليهنَّ يدلُّ على قبول قولهنَّ فيه. كان ذلك في الطلاق لإثبات بقاء العدة، أو في المقام لرفع القصاص.

ولما ذكره في مجمع البيان، عن الصادق عليه السلام في ذيل الآية الشريفة، قال: «قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، و الطهر، و الحمل»^٢.

قال في الجواهر:

بل لم نجد مخالفاً صريحاً. فإنَّ المصنّف و الفاضل في القواعد و الشيخ في محكي المبسوط و إن ذكروا أنَّ الأولى الاحتياط، لكن يمكن إرادتهم الاحتياط اللازم؛ بل لعلّه الظاهر من عبارة المتن^٣.

[الفرع] الرابع: لا إشكال في وجوب تأخير القصاص فيما بعد الولادة أيضاً إذا لم تكن مرضعة للولد، و لم يمكن حفظه بسائر الطرق؛ فإنَّ ما دلَّ على وجوب التأخير حتّى تضع حملها يدلُّ بالأولى على التأخير في الفرض.

و حينئذٍ فلو بادر الولي و اقتصّ منها فانجرَّ الأمر إلى تلف الولد دخل المورد في القتل التسببي، فإن صدق حينئذٍ تأدية القصاص إلى قتله عادة لعدم إمكان بقائه بدون الأمّ و إن لم يكن قاصداً له، أو كان من قصده ذلك و إن لم يكن كذلك عادةً، فاتفق الموت، اقتصّ من الولي، و إلّا وجبت الدية؛ لعدم بطلان دم المسلم و من بحكمه كما في المقام، و إن كان من الزنا على إشكالٍ فيه.

و أمّا فيما كان له مريض، أو أمكن حفظه بتغذيته باللبن اليابس و الجامد و غيرهما،

١. البقرة (٢): ٢٢٨.

٢. مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٢٦؛ وسائل النعمة، ج ٢٢، ص ٢٢٢، ح ٢٨٤٤٠.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٢٢-٣٢٣.

فالظاهر أنه لا بأس بالقصاص أداءً لحقِّ صاحب الحقِّ. واختلاف لبن الأم مع لبن غيرها، أو لبنها مع لبن غير الإنسان، أو لبنها مع غير اللبن لا يكون مانعاً عن التعجيل ما لم ينجز إلى تلف الولد.

و أما ما في موثّق عمّار السابق، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محصنة زنت و هي حُبلى، قال عليه السلام: «تقرّ حتّى تضع ما في بطنها، و تُرضع ولدها، ثمّ تُرجم»^١.

و ما رواه المفيد في الإرشاد، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال لعمر و قد أتى بحاملٍ قد زنت فأمرَ برجمها، فقال له عليّ عليه السلام: «هَبْ لَكَ سَبِيلَ عَلَيْهَا، أَيَّ سَبِيلٍ لَكَ عَلَى مَا فِي بطنها و الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^٢». فقال عمر: لا عِشْتُ لِمَعْصَلَةٍ لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال: «احتط عليها حتّى تلِد، فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله، فأقيم الحدّ عليها»^٣.

فهي ظاهرة في لزوم تأخير الحدّ إلى أن يتمّ الرضاعة، لكنّها محمولة على صورة عدم وجود من يكفله، وإلا فلا يؤخّر، و يشهد به مرسل المفيد عليه السلام.

و كيف كان، فلا يخفى أنّها واردة في مورد الحدّ الشرعي الإلهي المبني على التخفيف، و المقام من حقوق الناس، فتأمل.

ثم إنّ جميع ما ذكرنا يجري في القصاص على الطرف أيضاً.

[الفرع الخامس: لو اقتصّ الوليّ في مسألتنا، فبانت المرأة حاملاً و أنّه قتل ولدها، ففي المسألة صور: فإنّه إمّا أن يقدّم المقتصّ على القصاص بدون إذن الحاكم مع علمه بالحمل،

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩، ح ٥٠٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٩، ح ١٨٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ١٠٦، ح ٣٤٣٣٠، و ص ١٠٧، ح ٣٤٣٣٢.

٢. فاطر (٣٥): ١٨.

٣. الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٤؛ إرشاد القلوب، ص ٢١٣؛ مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ٣٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ١٠٨، ح ٣٤٣٣٣.

التاسعة: لو قطع يد رجل، ثم قتل آخر، قطعناه أولاً ثم قتلناه. وكذا لو بدأ بالقتل
توضلاً إلى استيفاء الحقين.

أو جهله، أو يقدم عليه مع الإذن. وعلى الثاني فيما أن يعلم بالحمل، أو يجهل ذلك، أو يعلمه
المقتصّ دون الحاكم، أو ينعكس الأمر؛ فالصور ست. والكلام في الجميع إما في الحكم
الوضعي، أعني ضمان دية الجنين؛ أو التكليفي، أعني حرمة القتل.
أما ضمان الدية: فالظاهر أنه على المباشر المقتصّ في جميع الصور عدا صورة علم
الحاكم و جهل المقتصّ، فإنّ المباشر أقوى من السبب في الجميع، عدا الأخيرة؛ فالضمان
فيها على الحاكم دون المقتصّ؛ لصدق الغرور مع حكم الحاكم مع علمه بالحال و جهل
المقتصّ؛ هذا.

وقد قيل في المسألة وجوه غير سديدة.

وأما الحرمة: فهي مترتبة على من يعلم بالحال، مقتصاً كان، أو حاكماً، أو كليهما.
[الفرع] السادس: في الصورة السابقة لو كان قتل المقتصّ للحمل عمداً، كما إذا قصد قتله
أيضاً، أو قصد قتل الأم مع العلم بأنّ ذلك يستلزم قتله وإن لم يقصد قتله، أو كان شبه العمد
كما إذا كان من قصده شقّ بطن الأم وإخراجه فانجرّ إلى قتله، كانت الدية عليه في ماله. وإن
كان خطأ محصناً، كما إذا لم يعلم بوجود الحمل، كانت الدية على عاقلته؛ هذا في المقتصّ.
وأما الحاكم فإن كان عالماً، كانت الدية في ماله؛ وإن كان جاهلاً، كانت في بيت المال لو
قلنا بتعلقها به.

قوله: (التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر، قطعناه أولاً ثم قتلناه....).

هنا فروعٌ سبعة أشار إليها في ضمن هذه المسألة:

[الفرع] الأوّل: إذا قطع يد أحد أولاً، ثم قتل شخصاً آخر، وجب القصاص في الطرف
أولاً، ثم القصاص في النفس؛ لأنّ العكس يستلزم بطلان حقّ المجني عليه بالجزء، ولازمه
أن يقدم القصاص في الجزء ولو كان القتل مقدّماً على القطع؛ لعين العلة.
وفيه: أنّ هنا حقّين: حقّ القصاص في الطرف، و النفس. ولا تقدّم لأحدهما على الآخر؛

و لو سرى القطع في المجنّي عليه و الحال هذه، كان للولي نصف الدية من تركة الجاني؛ لأنّ قطع اليد بدل عن نصف الدية، و قيل: لا يجب في تركة الجاني شيء؛ لأنّ الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً.

إذ كما لو اقتص منه في النفس بطل القصاص في العضو، و كذا لو اقتص منه في العضو بطل من الكل بمقدار ذلك العضو؛ فإنّ صاحب الكل أيضاً يستحقّ ذلك العضو، فحال الوليّين بالنسبة إلى ذلك حال الوليّين في قتل نفسين.

و الفرض بيان أنّه لا تبعد دعوى ثبوت حقّ لوليّ الكامل في جميع أجزاء القاتل، و هو حصول إمامتها و خروج الروح منها بيده قصاصاً عن مثله، و يشهد له قوله: ﴿فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^١، فحال المقطوع و وليّ المقتول بالنسبة ليد الجاني حال الوليّين بالنسبة لمن قتل نفسين؛ فلو أراد أحد أن يقطع بعض عضو المحكوم بالقصاص، فللوليّ المريد للقصاص أن يمنع عن ذلك؛ و حينئذٍ فيتعارض الحقان، فلا بدّ إمّا من اشتراكهما في قصاص العضو، أو يعيّن أحد بالقرعة، أو يقدّم السابق زماناً، كما مرّ نظيره.

[الفرع] الثاني: أنّه في الفرض السابق لو سرى القطع في المجنّي عليه فأدّى إلى هلاكه، فإنّ كان ذلك قبل القصاص عن الجاني، دخلت المسألة فيما إذا قتل شخص رجلين، و قد مرّ الكلام و الاختلاف فيه. و إن كان بعد القصاص، ففي المسألة أقوال: رجوع وليّ المقطوع إلى وليّ الجاني بنصف الدية، و رجوعه إليه بتمامها، و عدم رجوعه إليه بشيء.

و قبل التفصيل في ذلك ينبغي أن يعلم.

أولاً: أنّ الأصحاب جعلوا ما أدّى إليه سراية الجرح عمداً من القتل و القطع و غيرهما من قبيل العمد و إن لم ينطبق عليه تعريف العمد؛ فلو قطع إصبعاً من زيد و سرى إلى نفسه، فالقتل عمد و إن لم يكن القطع مقتضياً للقتل عادةً و لم يقصد القاطع القتل، و قد مرّ الكلام في ذلك. و المسألة و إن كانت قابلة للخذشة، إلّا أنّ ظاهرهم قبولها و الإفتاء بها.

و لو قطع يديه فاقتَصَ، ثم سرت جراحة المجنّي عليه، جاز لولّيهِ القصاص في النفس. و لو قطع يهوديّ يد مسلم، فاقتَصَ المسلم، ثم سرت جراحة المسلم، كان للوليّ قتل الذمّي، و لو طالب بالدية كان له دية المسلم، لا دية يد الذمّي، و هي أربعمانه درهم. و كذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتَصَ، ثم سرت جراحته، كان للوليّ القصاص، و لو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها. و لو قطعت يديه و رجله فاقتَصَ، ثم سرت جراحته، كان لولّيهِ القصاص في النفس، و ليس له الدية؛ لأنّه استوفى ما يقوم مقام الدية.

و ثانياً: أنّهم ذكروا أنّ الجراحات الواقعة على الأعضاء و المنافع إذا سرت إلى النفس دخل قصاصها في قصاص النفس، و ديتها في ديتها؛ فلو قطع يد رجل ثم سرى إلى نفسه، لا يقطع يد القاطع قصاصاً قبل القتل، كما أنّه لا تؤخذ منه ديتها قبله. و هنا وجه آخر، و هو التفصيل في جناية الجزء بين ما تعقبها الاستيفاء قصاصاً أو دية قبل السراية، و بين غيره، بعدم التداخل في الأول، و التداخل في الثاني. و لعلّ هذا أوجه. و حينئذ فنقول:

أمّا القول الأول: فذهب إليه الشيخ رحمته الله، قال في المبسوط قال:

فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات، فلولّيهِ أن يأخذ من تركه الجاني نصف الدية؛ لأنّ يد المجنّي عليه صارت نفساً، و القطع إذا صار نفساً دخل أرشه في بدلها، و صار الواجب فيها الدية، فاقتضى أن يرجع وليّه في تركه القاتل بكمال الدية، لكن المجنّي عليه قد قطع يده أولاً، فقد استوفى ما قام مقام نصف الدية، فكأنّه استوفى نصف الدية، و بقي له نصفها يستوفيه.^١

و أمّا القول الثاني: و هو رجوعه إلى وليّ الجاني بتمام الدية، فهو مبنيّ على عدم تداخل الجزء في الكلّ مطلقاً، أو في خصوص المقام و نظائره؛ ففي المقام موضوعان

و في هذا كله تردّد؛ لأنّ للنفس دية على أفرادها، و ما استوفاه وقع قصاصاً.

مختلفان: قطع اليد، و القتل المسبّب عنه. و الأوّل قد استوفى بالقصاص، و الثاني لما بطل محلّ القصاص فيه يرجع فيه إلى تمام الدية.

و هذا القول كسابقه مبنيّ على استحقاق بعض أولياء المقتول الدية من تركة القاتل إذا سبقه البعض الآخر إلى القصاص، كما عرفت.

و أمّا القول الثالث: و هو عدم استحقاقه شيئاً من الجاني و تركته، فوجهه أنّ القتل بالسراية من قبيل العمد، فالولي لا يستحقّ إلاّ القصاص و قد فات محلّه، و القطع الواقع قصاصاً استيفاء للقطع الواقع ابتداءً.

قال في الجواهر: قلت: المتّجه الوسط؛ للأصل و غيره.^١

و الوسط الذي ذكره هو الذي جعلناه ثالث الأقوال. و مراده بالأصل أصالة براءة ذمّة الجاني أو ورثته من دية المقتول بالسراية. و هذا القول هو الأوجه، و إن استشكلنا في تداخل القطع مع القتل في المقام، لكنّ القول به لا يتوقّف عليه، كما أنّ هذا القول لا ينافي عدم بطلان دم المقتول بالسراية برجوعه إلى الإمام.

[الفرع] الثالث: لو قطع يدي رجل، فاقتصّ من الجاني بقطع يديه، ثمّ سرّت جراحة المجني عليه فمات، لا إشكال في جواز اقتصاص وليّ المقتول من الجاني، لكن بناءً على القول بالتداخل تدخل جناية اليدين في النفس؛ فاللازم إن أراد القصاص أن يرّد دية يدي الجاني فيقتله. فهو حينئذٍ نظير ما لو فرض القتل الأوّل بدون القطع، فقطع الوليّ أولاً يدي الجاني ثمّ أراد القصاص بالنفس، و إن أراد أخذ الدية فلا بدّ أن يرّد دية اليدين، فيقع التهاتر. و على القول بعدم التداخل جاز القصاص بدون بذل المال، كما أنّه يجوز أخذ دية كاملة مع رضی الجاني؛ فإنّ القطع الأوّل قد استوفى بالقطع قصاصاً، و الموت الحاصل بالسراية قتلٌ عمدي يترتب عليه حكم القصاص أو أخذ الدية.

[الفرع] الرابع: لو قطع يهودي يد مسلم، فاقتَصَ منه، ثم سَرَت جناية المسلم فقتل، فعلى التداخل جاز لولي المسلم أن يقتل الذمي ويردّ عليه نصف قيمته وهو قيمة يده المقطوعة قصاصاً، وليس له غير القتل؛ فإنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، وله مطالبة دية المسلم سوى مقدار دية يد الجاني. وعلى عدم التداخل جاز قتله بلا ردّ شيء عليه ومطالبة دية المسلم كاملة.

وعلى أيّ تقدير: يجوز أن يسترقّ الجاني ويأخذ ماله، وعليه فيسقط دية اليد؛ لأنّ العبد وماله لمولاه، ففي صحيح ضريس الكُناسي، عن أبي جعفر عليه السلام: في نصراني قتل مسلماً، فلمّا أخذ أسلم، قال عليه السلام: «اقتله به»، قيل: وإن لم يُسلم؟ قال: «يُدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عَفَوْا، وإن شاؤوا استرقّوا، فإن كان معه مال له دُفع إلى أولياء المقتول هو وماله»^١.

و يظهر من صاحب الجواهر عليه السلام أنّ مقتضى الأدلّة في الذمي القاتل للمسلم هو تعيين استرقاقه، لا تخيير الولي بين أن يعامل معه معاملة المسلم بالقصاص وأخذ الدية، ومعاملة الكافر بالاسترقاق. وللکلام محلّ آخر.

[الفرع] الخامس: لو قطعت المرأة يد رجل، فاقتَصَ منها، ثم سَرَت الجناية فمات، فبناءً على التداخل جاز لولي الرجل قتلها مع ردّ قيمة يدها، وهي ربع دية الرجل، و جاز أخذ الدية منها بعد استثناء ربع الدية. وعلى عدم التداخل فاليدان تتكافئان؛ لقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ﴾^٢، ولعدم جناية الجاني على أكثر من نفسه، بناءً على جريان هذه الكلّية في الأطراف أيضاً. وكذا الكلام بعينه في القتل، ولو أراد الدية أخذ تمام دية الرجل.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٧، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢١، ح ٥٢٥١؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ٧٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٠، ح ٣٥٢٧٨.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

[الفرع] السادس: لو قطعت يدي الرجل، فاقتَصَ منها بقطع اليدين، ثم سَرَت جُنَايَتَهُ فَمَاتَ، فَبَنَاءٌ عَلَى التَّدَاخُلِ كَانَ لَوْلِيَتِهِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهَا وَأَنْ يَطْلُبَ الدِّيَةَ. وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ لَا بَدَّ مِنْ مِلَاحَظَةِ الْيَدَيْنِ الْمَقْطُوعَتَيْنِ مِنْهَا فِي مَقَامِ الْقَصَاصِ وَالدِّيَةِ، فَإِنْ اقْتَصَّ رَدَّ عَلَى وَلِيِّهَا دِيَّتَهَا، وَإِنْ طَلَبَ الدِّيَةَ رَدَّ إِلَى وَلِيِّهَا دِيَّتَهَا، فَيَقَعُ التَّهَاتُرُ.

وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ تَدَاخُلَ قَطْعِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ قَصَاصاً وَدِيَةً يَسْتَلْزِمُ تَدَاخُلَ قَطْعِ يَدَيْهَا أَيْضاً فِي قَتْلِ نَفْسِهَا كَذَلِكَ، فَلَوْ اقْتَصَّ مِنْهَا لَا يَرُدُّ إِلَى وَلِيِّهَا شَيْئاً، وَلَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ لَا تَسْقُطُ لِأَجْلِ ضَمَانِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّدَاخُلَ يُلَاحِظُ فِي الْجُنَايَةِ الَّتِي كَانَتْ سَبَباً لِلْقَتْلِ، وَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ فَلَا؛ إِذَا فَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ قَطْعِ يَدَيْهَا فِي نَفْسِهَا؛ إِذْ لَيْسَ سَبَباً لِذَلِكَ.

وَأَمَّا بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ التَّدَاخُلِ، فَجُنَايَةُ قَطْعِ يَدَيْهِ قَدْ اقْتَضَتْ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَمَوْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسَّرَايَةِ جُنَايَةُ حَادِثَةٍ تَقْتَضِي الْقَصَاصَ؛ فَإِنْ اقْتَصَّ وَلِيَّتُهُ مِنْهَا جَازَ بِلَا رَدٍّ، وَإِنْ طَلَبَ الدِّيَةَ أَدَّتْ دِيَةَ رَجُلٍ كَامِلَةً.

[الفرع] السابع: لو قطعت يديه ورجليه، فاقتَصَ منها اليدين والرجلين، ثم سَرَت جُنَايَتَهُ فَمَاتَ، فَأَمَّا بِنَاءٌ عَلَى التَّدَاخُلِ فَقَدْ دَخَلَ قَطْعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مِنْهُ فِي قَتْلِهِ قَصَاصاً وَدِيَةً، فَلَيْسَ لَوْلِيَتِهِ إِلَّا مَطَالِبَةُ الْقَصَاصِ فِي نَفْسِهَا، أَوْ مَطَالِبَةُ دِيَّتِهِ مِنْهَا؛ فَإِنْ أَرَادَ الْقَصَاصَ رَدَّ عَلَى وَلِيِّهَا دِيَةَ يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا ثُمَّ اقْتَصَّ؛ لَمَا عَرَفَتْ مِنْ عَدَمِ دُخُولِهَا فِي قَصَاصِ نَفْسِهَا أَوْ دِيَّتِهَا. وَإِنْ أَرَادَ الدِّيَةَ لَزِمَهُ بِذَلِكَ دِيَةُ يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ فَيَتَهَاتَرَانِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ التَّدَاخُلِ، فَكُلٌّ مِنْ جُنَايَاتِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ قَدْ اسْتَوْفِيَتْ بِالْقَصَاصِ، وَبَقِيَ قَتْلُهَا الرُّجْلَ عَمْداً بِسَبَبِ السَّرَايَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْقَصَاصَ اقْتَصَّ مِنْهَا، وَإِنْ أَرَادَ الدِّيَةَ أَخَذَ دِيَةَ الرَّجْلِ كَامِلَةً. وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ لَا شَيْءَ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَنُظِيرُ هَذَا الْمَثَالَ بَعِينَهُ مَا لَوْ قُطِعَ يَدِي رَجُلٍ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ سَرَى الْقَطْعَ الْأَوَّلَ.

ثُمَّ إِنَّكَ تَعْرِفُ رَجْحَانَ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَنَاهُ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ الْمَتْنِ مِنْ بَيَانِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى مَبْنَى التَّدَاخُلِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلِاسْتِرْقَاقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، وَلِلزُّومِ رَدِّ الْبَدَلِ

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الدية؟ قال في المبسوط: نعم، و تردّد في الخلاف. و في رواية أبي بصير: «إذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب».

لو اختار الولي القصاص، و تقييد أخذ الدية برضا الجاني و اختياره، فإن المسائل المذكورة في المبسوط كما في المتن، و المصنّف تردّد في الجميع بعد نقلها بكونها مبنية على التدخل. و ذكر في الجواهر أن الإشكال لا ينحصر بما تردّد فيه، بل من الجهات التي عرفت.^١

قوله: (العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الدية؟...) لا إشكال و لا كلام في أن القاتل المستحق للقصاص إذا هلك سقط القصاص لاستفاء موضوعه، وإنما الكلام في استحقاق ولي الدم الدية من تركته. و فيه أقوال:

الأول: عدم استحقاقه شيئاً من ماله، و هو الذي ذهب إليه في المبسوط، و سيأتي أنه استحسنة في الخلاف أيضاً في آخر كلامه، و إن اختار في أوله الاستحقاق. قال في المبسوط:

إذا قتل رجلٌ رجلاً و وجب القود عليه، فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الدية عند قوم، و قال آخرون: يسقط القود إلى غير مال، و هو الذي يقتضيه مذهبن.^٢

و هو المحكي أيضاً عن ابن إدريس^٣ و المحقق الثاني^٤ و العلامة في المختلف^٥ و الشهيد في غاية المراد^٦ و الأردبيلي في مجمع البرهان.^٧

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٢٧-٣٢٨.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٦٥.

٣. الررائز، ج ٣، ص ٣٢٩-٣٣٠.

٤. راجع: جامع المقاصد، ج ٥، ص ٣٩٤، و فيه ثبوت الدية.

٥. راجع: مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٨، مسألة ٩، و فيه أيضاً ثبوت الدية.

٦. غاية المراد، ج ٤، ص ٣١٧-٣١٩.

٧. مجمع الفوائد و البرهان، ج ١٣، ص ٤١٢.

و استدلوا على ذلك: بأن المجهول ابتداءً في حق الولي هو القصاص في العمد، و موضوعه القاتل إذا كان حيّاً، و الدية لا تجب إلا بالمصالحة بين الطرفين؛ فأصالة عدم اشتغال ذمة القاتل بالدية و عدم تعلّقها بتركته محكمة، مع أنّ أدلة الإرث تقتضي انتقال الجميع إلى الوارث، فتخصيصها يحتاج إلى دليل.

الثاني: استحقاقه المطالبة من تركته. و هو المحكي عن القواعد^١ و الإرشاد^٢ و التبصرة^٣. و قال في الخلاف:

إذا قتل رجلٌ رجلاً و وجب القود عليه، فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص و يرجع إلى الدية، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: يسقط القصاص لا إلى بدل.

دليلنا قوله ﷺ: «لا يَطْلُ دم امرئ مسلم»^٤، فلو أسقطناه لا إلى بدل لأطللنا دمه. و لو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قوياً؛ لأنّ الدية لا تثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما، و قد فات ذلك^٥.

و ذكر في الجواهر الاستدلال عليه بعد ذكر خبر عدم بطلان الدم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾^٦، و بأن القاتل في المقام نظير من قطع يد رجل و لا يدلّه، فإنّه لا إشكال في أنّ المجني عليه يرجع عليه بدية اليد، و النفس هنا كذلك، فإنّه إذا رجع الولي إليه يجده لا نفس له، فيأخذه ديتها؛ هذا^٧.

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧٠٧.

٢. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩٨.

٣. تبصرة المتعلّمين، ص ١٩٨.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، ح ١٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣؛ الاستبصار،

ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٢.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ١٨٤ - ١٨٥، مسألة ٥.

٦. الإسراء (١٧): ٣٣.

٧. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٢٩.

و في الجميع نظر، كما ذكره في الجواهر أيضاً.^١

أما عدم بطلان دم المسلم: فهو لا يقتضي تعلّق الدية على مال القاتل كما مرّ سابقاً، مع دلالة أدلة الإرث على الانتقال إلى الورثة، فليرجع الولي إلى الإمام. نعم، لو قلنا بكون المجعول هو التخيير بين القصاص والدية كما اختاره ابن الجنيّد وابن أبي عقيل كان له الرجوع إلى الدية.

و أما الآية الشريفة: و يقاربها في هذه الجهة قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اِنتَحَصَرَ بِغَدِ ظَلَمِهِ﴾ فلعلّ الاستدلال بها من جهة حمل السلطان على الأعمّ من التسلّط على القصاص و أخذ الدية. و هو غير سديد؛ لظهور الآية الشريفة في التسلّط على القتل، فقط لا سيّما بعد ملاحظة قوله: ﴿فَلَا يُشْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾؛ على أنّ النصوص شاهدة على المراد منها، مفسّرة لها.

و أما تنظير المقام بما ذكر من الأمثلة: فهو قياس محض لا نقول به، و القاتل به هو الذي انقطعت يده عن ذيل أهل البيت عليه السلام، و عن الذين لا ينطقون عن الهوى، و لا يخبرون إلّا عن اللوح المحفوظ، و عندهم ما نزلت به رسله، و هبطت به ملائكته، عليهم صلواته و سلامه. الثالث: التفصيل بين هلاك القاتل و فراره، و ليكن المراد بهما موت القاتل بدون صدق عنوان الخروج عن تحت سلطان الولي، و خروجه عن سلطانه بفراره و غيبته، أو دخوله تحت حماية جائر، أو تمسّكه بما يمنح الولي عن القصاص؛ سواء مات بعد ذلك في تلك الحالة أو كان حيّاً، بعدم جواز الرجوع إلى الدية في الأوّل، و جوازه في الثاني.

أما عدمه على الأوّل، فلما ذكر في دليل النافين من عدم الدليل عليه، بعد فرض كون المجعول هو القصاص فقط.

و أما الجواز في الثاني فلموثّق أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل، فلم يُقدّر عليه، قال عليه السلام: «إن كان له مالٌ أخذت الدية من ماله و إلّا

فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»^١.
وصحيح البرنطي، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فرّ فلم يُقدّر عليه حتّى مات، قال عليه السلام: «إن كان له مالٌ أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»^٢.

فإنهما ظاهراً في ترتّب الدية على الهرب الموجب لفوات حقّ المجني عليه وإن لم يمُت الجاني، لا على الموت مطلقاً وإن لم يهرب؛ مع أنّ الظهور المذكور ممّا يؤيده الاعتبار والنصّ كما في الجواهر أيضاً؛ لأنّ القاتل يهربه وخروجه عن سلطان وليّ الدم وتخلّفه عن واجبه صار سبباً لتعذّر استيفاء ذي الحقّ حقّه وتلف متعلّقه، فهو المباشر للإتلاف، فيضمنه بما جعله الشارع قيمة له وهو الدية، فتشمله عمومات الإتلاف والضمان.

وفي صحيح حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب إليه قومٌ، فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: «أرى أن يُحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل». قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: «إن مات فعليهم الدية، يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»^٣.

ثمّ إنّه قد يستشكل على التمسك بالنصوص لتخصيص الحكم بصورة الهرب ونحوه بأمرين:

الأوّل: أنّه لم يرد عنوان الهرب وما أشبهه في كلام الإمام عليه السلام، فلا بأس بحمل الجواب على مطلق الموت وإن كان مورد السؤال خصوص الهرب.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٥٣٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٩٨٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٩٥، ح ٣٥٨٤٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٩٨٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٩٥، ح ٣٥٨٤٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، ح ١١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٨٧٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٤٩، ح ٣٥١٢٣.

الحادية عشرة: لو اقتَصَ من قاطع اليد، ثم مات المجني عليه بالسراية، ثم الجاني، وقع القصاص بالسراية موقعه. وكذا لو قطع يده ثم قتله، فقطع الولي يد الجاني، ثم سرت إلى نفسه. أما لو سرى القطع إلى الجاني أولاً، ثم سرى قطع المجني عليه، لم يقع سراية الجاني قصاصاً؛ لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه؛ فكانت هدراً.

و فيه: أنه ليس في الجواب إطلاق أو عموم قابل للشمول، بل المذكور فيه مجرد الحكم المترتب على الموضوع المسؤول عنه.

و الثاني: أن تعليل الحكم المترتب المذكور بعدم بطلان دم المسلم يقتضي تعميمه على صورة مطلق القتل؛ لأن العلة تعمم الحكم، كما أنها تخصصه.

و فيه: أن المعلل به هو عدم وجود القرابة المحكومة بتأدية الدية، فمورد العلة صار سبباً لإتلاف حق الغير وضمن ذلك ولم يكن له ولا لقرابته مال، والحكم مترتب عليه، ولا يمكن التعدي عنه إلى من لم يأت بسبب الضمان. ودل الدليل على انتقال ماله إلى ورثته، وجزت في حقه أصالة عدم الاشتغال؛ مع أن شمولها لغير موردها لا يقتضي ضمان الجاني، كما عرفت.

قوله: (الحادية عشرة: لو اقتَصَ من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني...). إذا مات المجني عليه قبل الجاني، فظاهر العبارة تمامية الاستيفاء بالنسبة إلى القصاص، سواء قلنا بالتدخل أم لا؛ فإن القطع الساري إلى قتل النفس لاحقاً قد وقع في مقابلة القطع الساري إلى قتل النفس أولاً، والمجني عليه وإن مات قبل الجاني لکنه من حيث تسببه إلى القتل فكأنه اقتَصَ منه بنفسه، وكذا المسألة التي عطفها إليه في المتن.

وفي الجواهر:

بلا خلاف أجده في شيءٍ منهما بين من تعرض لذلك كالشيخ والفاضلين و الشهيد^١.

قال في المبسوط:

إذا قطع يد رجل فاقْتَصَّ منه، ثم سرى إلى نفس المقتَصَّ فمات، كانت نفس المقتَصَّ منه قصاصاً عن نفس المقتَصَّ؛ لأنَّه استوفى منه قطعاً، بقطع فلماً سرى القطع إلى نفس المقتَصَّ وهو المجني عليه استحقَّتْ نفس الجاني قصاصاً، فلماً سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى نفس مستحقِّه قوداً، فوقع القصاص موقعه، كما لو قتل قصاصاً بعد أن أخذت يده قصاصاً.

ومثل هذا ما نقول فيه: إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع فقتله، وجب على الجاني قصاص في الطرف و قصاص في النفس، فلو أنَّ وليَّ المجني عليه قطع يد الجاني، فمات بالسراية عن هذا القطع، كان فيه استيفاء ما وجب عليه من القصاص في النفس بالسراية الحادثة عن قطعه، فكذلك هاهنا.^١

و قال في المسالك:

الحكم في الأوَّل واضح؛ لوقوع القصاص موقعه بعد وجوبه عليه، فيتأدَّى به القصاص كما لو باشر قتله.^٢

أقول: استناد قتل المجني عليه المسبَّب عن السراية العمديَّة إلى الجاني واضح، فهو قاتلٌ له عمداً بالتسبيب. وأمَّا قتل الجاني فهو أيضاً مستندٌ إلى المجني عليه واقعاً؛ لكونه مسبباً عن فعله، أعني القصاص في الطرف. وحينئذٍ فإن قلنا بالتداخل في ناحية المجني عليه، لا يستحقَّ وليُّه إلا القصاص عن الجاني في النفس. وإن قلنا بعدمه، يستحقَّ القصاص في الطرف و النفس.

و أمَّا الجاني فلا معنى للتداخل بالنسبة له؛ فإنَّه بناءً على التداخل في المجني عليه

١. المبسوط، ج ٧، ص ٦٥.

٢. مسالك الأنهار، ج ١٥، ص ٢٦٢.

ينكشف كون القطع الواقع له في غير موقعه، ولم يكن يستحق المجني عليه إلا القتل؛ فحيث استند القتل الواقع إليه بالتسبيب، فقد وقع موقعه، وعد قصاصاً وإن لم يدركه المقتص. وحينئذ فهل لوليّه أن يرد إلى وليّ الجاني نصف الدية بدل اليد المقطوعة، أم لا؟ الظاهر عدمه. وأما بناء على عدم التداخل بالنسبة للمجني عليه، فقد ثبت له استحقاق القطع أولاً والقتل بعده، واستوفى الأول في حياته بنفسه، وبقي الثاني، وهو وإن استند إلى المجني عليه إلا أنه لم يقع عن عمد منه واختيار، وعليه فيشكل عدّه قصاصاً عن قتله، نظير ما لو حفر وليّ الدم بئراً في محل غير مجاز، فوقع فيها أحد فمات، ثم ظهر كونه قاتل رحمه.

ثم إنه إن قلنا بكونه قصاصاً يتم الأمر ويذهب كل من الطرفين بسبيله، وإلا فإن قلنا في مسألة موت الجاني قبل القصاص عنه بسقوط حقّ الأولياء بلا بدل لم يستحق وليّ المجني عليه شيئاً، وإن قلنا باستحقاقه الدية من بيت المال رجع إلى الحاكم، وإن قلنا برجوعه إلى تركة الجاني رجع إلى وليّه.

لكن لا يبعد أن يقال: إن أهل العرف يرون القتل المزبور استيفاء بحيث لا يبقى له حق آخر.

قال في الجواهر في مقام بيان أن قتل الجاني استيفاء أم لا:

وقد يجاب بأن السراية وإن لم تكن مضمونة إلا أنه يسند الفعل بسببها إلى المقتص فيصدق عليه أنه قتله بعد جنايته، فتأمل جيداً فإنه دقيق.^١

وأما الثاني: فالحكم فيه كما في المتن، فإنه بناء على عدم التداخل فقد استوفى المجني عليه قصاص القطع بالقطع، والسراية الحاصلة من القطع الحلال لا يستعقب شيئاً، فيذهب دم الجاني هدرًا، وإذا مات المجني عليه بعده بالسراية أسندت حادثة الموت إلى الجاني، ولو كان ميتاً فلوليّه المطالبة بها.

الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان، فعفا المقطوع، ثم قتلَه القاطع، فللوليِّ القصاص في النفس بعد ردِّ دية اليد. وكذا لو قتلَ مقطوع اليد، قتل بعد أن يرَدَّ عليه دية يده، إن كان المجني عليه أخذ ديتها، أو قطعت في قصاص. ولو كانت قطعت من غير جنابة، ولا أخذ لها دية، قتل القاتل من غير ردِّ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام. وكذا لو قطع كفًّا بغير أصابع، قطعت كفُّه بعد ردِّ دية الأصابع.

و حيث إن موضوع القصاص منعدم يأتي فيه الأقوال السابقة: فيبطل حقُّه مطلقاً، أو يرجع به إلى الحاكم، أو يطلبه من تركه الجاني.

وأما بناءً على التداخل فينكشف كون قطع يد الجاني في غير محلِّه، فهو قطعُ خطائي استلزم قتلاً خطائياً حال حياة المجني عليه، فتثبت عليه دية كاملة. فإذا مات بالسراية استند موته إلى الجاني، فعلى وليِّه أن يؤدِّي دية الجاني من تركته، ثم يطالب بدم المجني عليه؛ فإما أن يبطل حقُّه ببطان موضوع القصاص، أو يرجع إلى الحاكم، أو إلى وليِّ الجاني و تركته، وعلى الأخير تنهات الديتان.

ومنه يعلم أن موت الجاني في حياة المجني عليه لا يمكن أن يعدَّ قصاصاً؛ إذ لا يكون القصاص سلفاً كما عبَّر به في الجواهر. واستلزامه أخذ وليِّ الجاني دية كاملة، و حرمان وليِّ المجني عليه من الدِّية في بعض الأحيان، من لوازم القول بالتداخل مطلقاً، أو سقوط حقِّ القصاص لا إلى بدل بانعدام موضوعه.

قوله: (الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان، فعفا المقطوع، ثم قتلَه القاطع...).

هنا فرعان:

[الفرع الأول: ما عنوانه بقوله: «لو قطع يد إنسان» ولا إشكال فيه في جواز قصاص الوليِّ بعد قتله عمداً، كما لا إشكال في أخذ الدية إذا رضى الجاني.

وإنما الكلام في وجوب ردِّ بدل اليد مع اختيار القصاص، واستثناء مقدارها عن الدية إذا اختار الدية. وفيه وجوه أو أقوال:

الأول: وجوب ردِّه؛ فإنَّ المقتول ناقص الخلقة بالنسبة للقاتل، فالمورد كقتل الرجل

و لو ضرب وليّ الدم الجاني قصاصاً، و تركه ظناً أنّه قتله، و كان به رمق، فعالج نفسه و برئ، لم يكن للوليّ القصاص في النفس حتّى يقتصّ منه بالجراحة أوّلاً. و هذه رواية أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليه السلام و في أبان ضعف، مع إرساله السند. و الأقرب أنّه إن ضربه الوليّ بما ليس له الاقتصاص به، اقتصّ منه، و إلّا كان له قتله، كما لو ظنّ أنّه أبان عنقه، ثمّ تبين خلاف ظنّه بعد انصلاحه، فهذا له قتله، و لا يقتصّ من الولي؛ لأنّه فعل سانغ.

المرأة، يقتله وليّها و يرّد إليه نصف الدية. و مقتضاء أنّه لو قطع اليدين و الرّجلين فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع أن يرّد وليّه ديتين كاملتين إذا أراد القصاص.

الثاني: عدم وجوب ردّ شيء؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾^١، و قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾^٢. و أمّا الآيات الثلاث التي اشترطت فيها المثليّة، فإن أريد بالمثليّة في النفس و الطرف و المنافع، المثليّة في أصلها لا خصوصياتها، كان مفادها كالأيتين. و أمّا إذا أريد بها المثليّة من جميع الجهات، كان المعنى لزوم مراعاة وليّ الناقص في المقام المثليّة حتّى في جهة نقص المقتول. و لازم ذلك بذل دية النقص حتّى تتحقّق المثليّة، و تكون دليلاً للقول الأوّل.

و الظاهر أنّ المراد هو الأوّل، و لذا لا يلاحظ خصوصيات النفس من حيث الكمّ و الكيف و غيرهما في قصاصها، و كذا في قصاص الأطراف و المنافع؛ فلا يجب على الوليّ إذا كان المقتول ناقصاً من بعض الجهات بذل شيء للكامل في مقام القصاص. إذا فمقتضى إطلاق الآيات عدم لزوم شيء على المقتصّ. و الظاهر أنّ عليه المشهور أيضاً عدا موارد خاصّة.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان النقص بقطع عضوه عدواناً و قصاصه عن الجاني أو أخذه الدية منه، أو بإيراد صاحبه النقص على الغير و قطع عضوه مثلاً قصاصاً، فيلزمه ردّ بدل

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. البقرة (٢): ١٧٨.

النقص لو أراد القصاص؛ وبين غير ذلك، كالتناقص خلقةً، أو عروض النقص لمرضٍ ونحوه، بجواز القصاص عن الكامل بدون ردِّ البدل.

وهذا لدلالة النصِّ عليه، وهو خبر سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جَنَاحٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ، أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ^١ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ^٢ وَيَقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِي». قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جَنَاحٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا أَخَذَ لَهَا^٣ دِيَّةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُغْرَمُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً»، قَالَ: «وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام»^٤.

وقوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ» في نسخة الكافي: «وإن» بالواو، والظاهر أنَّ الصحيح «أو إن كان»^٥. والمراد: إن قطعت يده قصاصاً أو قطعت ابتداءً فأخذ ديتها أدَّوا بدلها.

وقوله عليه السلام: «فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا» لا بدَّ وأن يُراد بالأخذ الأعمَّ من أخذ البدل و العفو، حتَّى يشمل المقام، بل العفو أخذ له باعتبار أنَّ فيه أخذاً للثواب. وهذه الجملة ليست في رواية الشيخ في التهذيب^٦.

وقد أيده صاحب الجواهر بخبر حسن بن عباس بن الحُرَيْش الوارد في قطع الكفِّ، وهو الذي يبتني عليه فتوى المصنِّف في مسألة قطع الكفِّ، وهو ما رواه الحسن بن العباس

١. في الكافي: «وإن كان» بالواو.

٢. في التهذيب: «إن كان أخذ دية يده».

٣. في الكافي: «بها».

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٧، ح ١٠٨٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١١١، ح ٣٥٢٧٩.

٥. كما في الوافي، ج ١٦، ص ٦٧٦، ح ١٥٩٤٨.

٦. هذه الجملة موجودة في التهذيب.

بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: أنشدك الله، هل في حكم الله اختلاف؟» قال: «فقال: لا، قال: فما تقول في رجل ضرب رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتى به إليك وأنت قاض، كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، أو أبعث^١ إليهما ذوي عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه دية الأصابع؛ هذا حكم الله».^٢

وهذه الرواية كالقطعة مما رواه الحسن في تفسير «إنا أنزلناه»، وتجد الجميع في كتاب الحجّة من الكافي، وهو الذي ذكروا أنه مضطرب المتن والمعنى، ولا بدّ لمن جعل هذا الخبر مؤيداً لخبر سورة أن يجعل المراد بقوله: «ضرب رجل أصابعه» القطع ابتداءً مع قصاص المقطوع من الجاني، ونظيره عفوه عنه، أو وقوعه قصاصاً؛ هذا.

ولكن الخبرين ضعيفان سنداً:

أما الأول: فوجود سورة بن كليب في سنده، فإنه لم يوثقه أحد من أصحاب الرجال، بل ضعفه ابن الغضائري،^٣ فتأمل.

ورام صاحب الجواهر عليه السلام إلى تحسين حاله أو تصحيحه.

وأيدّه أولاً: بأن بعض النصوص يدلّ على حسن حاله.

وثانياً: بأنّه روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عنه رواية في طهارة عرق الحائض، يظهر منها اعتمادهما عليه.^٤

١. في الوسائل: «وابعث».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١؛ وص ٢٤٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٠٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٢، ح ٣٥٣٩٩.

٣. راجع: رجال ابن الغضائري، ص ٥٠، الرقم ٣١؛ خلاصة الأقوال، ص ٨٥، الرقم ٤٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٣٨.

و ثالثاً: بأنه روى خبر سورة الشيخ في التهذيب.

و رابعاً: بعمل ابن إدريس بخبره مع أنه لا يعمل إلا بالقطعيّات.^١

و أنت خبير بعدم كفاية ما ذكره في توثيق الرجل و حجّية نقله، مع أن ما دلّ على حسن حاله خبر رواه الكشي عن الحسين بن اشكيب، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن محمّد بن إسماعيل الميثمي، عن حذيفة بن منصور عن سورة بن كليب.^٢ و عبد الرحمن و محمد و حذيفة كلّهم ضعاف، مع أن الحديث يدلّ على اعتقاده بالولاية، و هو غير الوثاقة.

و قال المامقاني بعد ذكر الرجل و ما ذكره في بيان حاله:

فتحصّل ممّا ذكرنا أن الرجل إمامي حسن العقيدة، و ذلك لا يكفي في صحّة

حديثه و لا حسنه.^٣

و نقل بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام عنه الحديث لا يكون دليلاً عن الوثاقة، و لم يظهر من الخبر إلا نقلهما عنه.

و نقل الشيخ حديثه و إirاده في التهذيب أيضاً كذلك.

و عمل ابن إدريس به مع عدم عمله بالصحيح إذا لم يكن قطعياً عنده لأجل حصول القطع له بصحّة مضمونه، و هو لا يدلّ إلا على جواز العمل به لكلّ من حصل له القطع مثله. و أمّا الثاني - الذي جعله في الجواهر مؤيداً للقول بالتفصيل و دليله - : ففي سنده سهل بن زياد و الحسن بن عباس، فإن قلنا بكون الأمر في السهل سهلاً فليس الحسن كذلك، فإنّ النجاشي قال:

هو ضعيف جداً، له كتاب «إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، و هو كتاب ردي

الحديث، مضطرب الألفاظ.^٤

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٣٧.

٢. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٧٣ - ٦٧٤، الرقم ٧٠٦.

٣. تنقيح المقال، ج ٢، ص ٧٢، الرقم ٥٣٥١.

٤. رجال النجاشي، ص ٦٠، الرقم ١٣٨.

و قال ابن الغضائري:

روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام فضل **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾** كتاباً مصنفًا فاسد الألفاظ، تشهد مخائله على أنه موضوع، وهذا الرجل لا يلتفت إليه، و لا يكتب حديثه.^١

نعم ذكر في الجواهر:

و قد عمل به الشيخ و المصنف و غيرهما، بل عن المبسوط: أنه رواه أصحابنا، و بل في غاية المراد و المسالك: عمل به الأكثر، بل عن الخلاف و المبسوط الإجماع على أن من قطع ذراع رجلٍ بلا كف كان للمجنّي عليه القصاص و ردّ دية، بل عن الغنية الإجماع على أنه إذا كانت يد المقطوع ناقصة الأصابع أن له قطع يد الجاني و ردّ الفاضل - إلى أن قال: - فضع الخبر المزبور بسهل و الحسن إن كان، منجبرٌ بما عرفت.^٢

و الإنصاف عدم اطمئنان النفس بحجّة خبر سورة فضلاً عن رواية الحسن. و التقريبات التي ذكرها عليه السلام لا تغني عن جوع؛ للإشكال في جبر الشهرة ضعف الخبر صغرى و كبرى؛ فيكون المرجع حينئذٍ إطلاق قوله تعالى: **﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾**^٣، و قوله: **﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾**^٤، و قوله: **﴿الْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾**^٥، و إن قال في الجواهر بعد نقل خبر الحسن:

بل قد يظهر من الأخير أن ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى: **﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾** و **﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾**، و بين قاعدة الضرر و الضرار، و التساوي في الاقتصاص المبني على التغليب؛ فيكون عامّاً لمحلّ الخبر و غيره؛ فتأمل

١. رجال ابن الغضائري، ص ٥١ - ٥٢، الرقم ٣٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

٣. المائدة (٥): ٤٥.

٤. البقرة (٢): ١٧٨.

٥. المائدة (٥): ٤٥.

جَيِّدًا، فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًّا.^١

الفرع الثاني: إذا ضرب الوليُّ أو الأولياء الجاني في مقام القصاص بما اعتقد قتله فتركه، واتفق بقاء حشاشة منه، فأخذه أولياؤه وداووه حتَّى بَرئ، فطلب الوليُّ قتله، فهل له ذلك أم لا؟

و على الأوّل فهل للجاني مطالبة بدل الضربة أو الضربات التي وردت عليه قصاصاً أو دية، أم لا؟

الظاهر أنّه لا إشكال في جواز مطالبة القصاص منه و قتله، فَإِنَّهُ يَسْتَحَقُّ مِنْهُ الْقَتْلَ و إزهاق الروح و لم يستوفه، فله طلبه.

و أمّا مطالبة الجاني بدل ما وقع عليه من الجروح و الضربات من الاقتصاص فيما فيه القصاص، و من الدية و الأرض فيما ليس فيه القصاص، ففيها وجهان:

الأوّل: جواز مطالبته؛ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمِتْ بِذَلِكَ و بقي القصاص، كان الواقع أمراً زائداً على القصاص لم يستحقّه الوليُّ، فعليه بدله.

فمن النهاية:

إذا جاء الوليُّ و طلب منه القود، كان له ذلك، و عليه أن يرّد دية الجراحات التي جرحه، أو يقتصّ له منه.^٢

و في السرائر:

من قتل غيره، فسلمّه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فضربه الوليُّ ضربات، و جرحه جراحات عدّة، فتركه ظنّاً منه أنّه مات، و كان به رَمَقٌ - و الرَمَقُ بَقِيَّةُ الحياة - فحُجِّلَ فدووى، ثم جاء الوليُّ و طلب منه القود، كان له ذلك بعد أن يرّد عليه دية الجراحات التي جرحه، أو يقتصّ منه.^٣

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٣٩.

٢. النهاية، ص ٧٧٤ - ٧٧٥.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٤٠٥.

و في الوسيلة:

و ليس له المُثْلَةُ بالمقتَصَص منه، و لا تعذيبه، و لا ضربه حتّى يموت. و إن فعل هو بصاحبه ذلك، فإن ضربه عمداً على غير المقتل، و قتله في الحال، غُرُز. و إن تركه حتّى برئ، ثمّ أراد أن يستفيد منه، لم يكن له ذلك إلاّ بعد أن يقتَصَص منه في الجرح إن كان ممّا يدخله القصاص، أو يدفع إليه الأرض إن لم يدخله القصاص.^١

و استدلّ عليه بمرسِل أبان بن عثمان، عن أحدهما عليه السلام، قال: «أتى عمر بن الخطّاب برجلٍ قد قتل أخا رجلٍ، فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه فبرئ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال أنت قاتل أخي و لي أن أقتلك، فقال: قد قتلتي مرّة. فانطلق به إلى عمر، فأمره بقتله، فخرج و هو يقول: و الله قتلتي مرّة. فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام، فأخبره خبره، فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتَصَص هذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتَصَص منه أتى على نفسه، فعفا عنه و تاركا».^٢

و يمكن الخدشة في الحكم:

أوّلاً: بضعف سند الرواية من جهة إرسالها، لا من جهة أبان بن عثمان؛ فإنّ الظاهر أنّه ثقة و إن كان ناووسياً؛ لتصريح عدّة من أهل الرجال بذلك،^٣ مع أنّ الكشي ذكر أنّه معنّ

١. الوسيلة، ص ٤٣٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٤، ح ١٥٤٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٨، ح ١٠٨٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٢٥، ح ٣٥٣١٠.

٣. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣، الرقم ٨؛ الفهرست، ص ١٨، الرقم ٥٢؛ رجال ابن داود، ص ١١، الرقم ٦؛ و ص ١١٥، الرقم ٣؛ خلاصة الأثوال، ص ٢١، الرقم ٣؛ نقد الرجال، ج ١، ص ٤٣، الرقم ٢٢.

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.^١

و ثانياً: بأن مقتضى تجويز قصاص الجاني عن الولي بما فعله في حقّه ترخيصٌ لقتل الولي، فإن الفعل الذي ظنّ الولي قتله بذلك لا بدّ أن يكون ممّا يقتل غالباً، وعدم القتل في مورد الجاني اتّفاقي، ولذا قال وليّ الدم في خبر أبان: «إن اقتص منه أتى على نفسه» فكيف يرخص ذلك في حقّ الولي وليس بمستحقّ للقصاص.

و بالجملة: تشريع عمل يؤدّي إلى القتل غالباً في حقّ من يجب حفظ نفسه غير صحيح، بل لو أورد شخص تلك الجناية على غيره عدواناً قاصداً للقتل، فاتفق عدم موته، لا يجوز قصاص الفاعل بذلك إذا علم أو ظنّ أنّه يُقتل بها؛ لأنّه لا يستحقّ القتل، فيرجع إلى الدية والأرض.

فالحقّ في المقام أن يُقال: إن كان الفعل واقعاً على النحو المرخص فيه في القصاص، فلا يقتصّ منه، ولا يؤخذ منه الدية، ويجوز له القصاص من الجاني. وكذا إن كان لا على ذلك الوجه، لكنّه أدّى إلى قتله، فإنّه قد استوفى حقّه من طريق غير صالح، فليس عليه إلّا التعزير. ولعلّ ما ذكره الأصحاب من أنّه إذا خالف المقتصّ أثم ولم يكن عليه شيء، هو هذه الصورة ونحوها.

و إن كان على غير الوجه المرخص فيه، ولم يؤدّ إلى قتله، جاز القصاص من الولي فيما إذا علم بعدم استلزامه قتله، وإلّا أخذت منه الدية أو الأرض. ولعلّ هذا مراد صاحب الوسيطة.

و الدليل على ما ذكرنا من التفصيل أمّا في عدم الضمان فيما لم يخالف الطريق المشروع في القصاص: فلأنّه كان أمراً مرخصاً فيه من الشرع، وعدم التأدية إلى المقصود من غير اختيار لا يوجب شيئاً، بل يبقى حقّه ويستوفيه، ولو شكّ فالأصل عدمه. وأمّا فيما خالف

في الطريق وحصل المقصود؛ فلأنَّ ظاهر الفتاوى والنصوص كون جعل الطريق حكماً تعدياً لا يستلزم خلافه إلاَّ إنمَّا موجباً للتعزير، لا الضمان في النفس والطرف .
وأما الضمان فيما خالف الطريق ولم يؤدَّ إلى القتل: فحيث إنَّه لم يؤدَّ إلى المطلوب لم يكن مصداقاً للاستيفاء من قبل الشارع، فصار عملاً ابتدائياً يترتب عليه حكم السبب من استلزامه القصاص أو الدية، ومهدورية دم الجاني بالنسبة إليه لا يشمل هذا النحو من العمل .
وصاحب الجواهر رحمته بعدما نقل قصاص الجاني من الولي من الشيخ وابن سعيد وابن إدريس مطلقاً، قال:

إنَّ هذا كَلَّه و تفصيل المصنَّف و من تأخَّر عنه لا يخلو عن العمل بالخبر المزبور في الجملة، ضرورة اقتضاء الإعراض عنه عدم ضمان شيء من جراحات الجاني، لا قصاصاً ولا دية، سواء كانت بألة القصاص أو غيرها، كما ظنَّه عمر بن الخطَّاب لأنَّه مهدور الدم بالنسبة إليه... و تجب كَيْفِيَّةُ خَاصَّةٍ في الاقتصاص منه. و لكن ذلك كَلَّه من الأحكام الشرعية التي لا يترتب عليها غير التعزير والإثم، لا الضمان. و لم نجد بذلك قائلًا؛ فلا محيص عن العمل بالخبر المزبور مع الاقتصار فيه على نحو محلِّه.^١

ثم ذكر ما يؤيد به وثاقة أبان، ونقل القول بأنَّ الصدوق روى الخبر بسندٍ صحيح إلى أبان بغير إرسال بعده، إلى أن قال:

و بالجملة فالخبر المزبور صالح للعمل، بل يمكن دعوى الإجماع على العمل به في الجملة كما عرفت؛ فالأولى حينئذٍ العمل به بإطلاقه.^٢

و فيه أولاً: أنَّ دعوى عدم الإرسال في الخبر غير سديدة، فإنَّه لو قلنا بأنَّ نقله عن ابن الخطَّاب بواسطة المعصوم، لكنَّه لم يعلم نقله عنه عليه بلا واسطة.

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٤١.

٢. المصدر، ص ٣٤٢.

القسم الثاني في قصاص الطرف

و موجه الجناية بما يتلف العضو غالباً، أو الإتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإتلاف.

و بشرط في جواز الاقتصاص التساوي في الإسلام و الحرية، أو يكون المجني عليه أكمل؛ فيقتص للرجل من المرأة و لا يؤخذ الفضل، و يقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس و الطرف. و يقتص للذمي من الذمي، و لا يقتص له من مسلم، و للحر من العبد، و لا يقتص للعبد من الحر، كما لا يقتص له في النفس.

و ثانياً: أنّ فتوى بعض القدماء على وفق الخبر لا يكون جابراً لضعفه، مع عدم العلم باستناده إليه لو قلنا بأنّ ذلك جابر مع العلم.

و ثالثاً: أنّ الخبر على فرض حجّيته لا إطلاق له كما ادّعاه في آخر كلامه، فإنّه وارد في قضية خاصّة، و الإطلاق إنّما هو في الكلّي القابل للتقييد. و أمّا التعميم من جهة ترك الاستفصال ففيه: أنّ كيفة الضرب لعلّها كانت معلومة عندهم آنئذٍ، و لذا علم الولي أنّه لو اقتص منه أتى عليه؛ فلا محذور في ترك الاستفصال. و لازم هذا الاقتصار بالمتيقّن منه، و هو ما ذكرنا من مورد القصاص، و قد عرفت الإشكال فيه أيضاً.

قوله: (القسم الثاني: في قصاص الطرف. و موجه الجناية بما يتلف العضو غالباً...).

هنا أمور:

[الأمر] الأوّل: قد عرفت في أوّل الكتاب أنّ المصنّف رحمه الله يبيّن جميع مباحث القصاص في النفس في ضمن فصول أربعة: سبب القصاص، و شرائطه، و مثبتات السبب، و كيفة الاستيفاء، و هذا أمرٌ يقتضيه حسن البيان.

و قد ذكرنا أنّ السبب المقتضي له هو القتل، و الشرائط سبعة: تعمّد القاتل، و بلوغه،

وعقله، والتساوي في الإسلام، والحرية، وعدم أبوة القاتل، وعدم مهدوريّة دم المقتول. والمثبتات في الباب خمسة: الإقرار، والبيّنة، والقسامة، واليمين المردودة، وعلم الحاكم على اختلاف مراتبها وكيفيّتها. ويبيّن في كيفيّة القصاص أموراً.

وأما القصاص في الطرف فيجري فيه جميع ما ذكر في قصاص النفس من السبب الموجب - وكون المراد به هو الفعل الذي يتلف غالباً، أو يقصد به الإتلاف مع حصوله وإن لم يكن ممّا يتلف عادةً - ومن الشرائط وأقسامها.

ويضاف إليها هنا شرائط آخر اختلفت كلماتهم في بيان عددها؛ فمنها التساوي في السلامة والمحلّ والأصالة والزيادة والمساحة.

والأولى أن يُقال: إنّه يشترط في قصاص غير النفس المماثلة في النوع، والصفة، والعدد، ووصف الصّحة والفساد، والأصالة والزيادة، والمساحة، وعدم التغرير.

أما النوع: فكالعين، والأذن، واليد، والرجل.

وأما الصنف: فكالعين اليمنى، واليد اليسرى، والسّن الأعلى والأسفل، ونحو ذلك.

وأما العدد: فكالإصبع والإصبعين، والسّن والأسنان.

وأما صفة الصّحة: فكاليد الصحيحة والسّلاء، والعين الصحيحة والعمياء.

وأما صفة الأصالة والزيادة: فكاليد الزائدة، والإصبع السادسة.

وأما المساحة: فكما في بعض جروح الشّجاج.

وأما عدم التغرير: ففيما يلزم من القصاص فيه الخطر في النفس أو الطرف أو الزيادة كما سيأتي.

ويمكن إدخال بعض الشروط في بعضها الآخر، وليس بهم.

قال الشيخ في الخلاف:

الأطراف كالأنف، فكلّ نفسين جرى القصاص بينهما في الأنف جرى في

الأطراف، سواء اتفقا في الدية أو اختلفا، كالحُرّين والحُرّتين، والحُرّ والحُرّة،

والعبدّين والأمتين، والعبدّ والأمة، والكافرين والكافرتين، والكافر

و الكافرة. و يقطع أيضاً الناقص بالكامل، دون الكامل بالناقص. و كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس، كذلك في الأطراف، كالخِرّ و العبد، و الكافر و المسلم طرداً و عكساً - إلى أن قال: - دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالْغَيْنِ بِالْغَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^١ و لم يفصل.^٢

و أما معنى الطرف: فالمراد به الأعمّ من قطع الأعضاء كاليد و الرجل، و إزالة المنافع كجعله أعمى و أصمّ. و الجرح غير القطع، كشجاج الرأس، و الجروح الواردة على الظهر و البطن و الفخذ و غيرها.

فقوله في المبسوط في مقام تحديد الأطراف: في القصاص فيما دون النفس شيئان: جرح يشقّ، و عضو يُقطع.^٣ غير جامع.

[الأمر] الثاني: أنّه لا إشكال في أصل ثبوت القصاص في الطرف بالمعنى المذكور، و في الجواهر قيام الإجماع بقسميه عليه.^٤ و يدلّ عليه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^٥. و قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بِغَدِّ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٦. و قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^٧.

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٥٤ - ١٥٥، مسألة ١٣.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٧٤.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٤٣.

٥. البقرة (٢): ١٧٩.

٦. الشورى (٤٢): ٤١.

٧. البقرة (٢): ١٩٤.

و قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^١.

و قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^٢.

و قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهُمْ فِيهَا أَنْ تَنْفُسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٣.

فعوم الآيات يشمل العناوين الثلاثة للطرف، والآية الأخيرة خصت بعض المصاديق أولاً، و عمت تلك العناوين ثانياً.

و أما النصوص: ففيها ما يدل على القصاص في مطلق الجراحات، كموتى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه»^٤.

و خبر الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في العمد و الخطأ في القتل و الجراحات؟ فقال عليه السلام: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، و الجراحات فيها القصاص، و الخطأ في القتل، و الجراحات فيها الديات»^٥.

و النصوص في مصاديق الأعضاء كثيرة متواترة.

[الأمر] الثالث: إذا قطعت المرأة يد الرجل يقتص منها مع عدم مطالبته شيئاً؛ لما عرفت من أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه بناءً على شموله و عمومه للمورد، مع أن الظاهر أنه لا خلاف في ذلك.

١. النحل (١٦): ١٢٦.

٢. الشورى (٤٢): ٤٠.

٣. المائدة (٥): ٤٥.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٥: نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٥، و ص ٢٧٧، ح ١٠٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٦، ح ٣٥٤٠٦؛ و ص ١٧٧، ح ٣٥٤٠٨.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢٠٩؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٦٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٥، ح ٣٥٤٠٤.

و إذا قطع الرجل يدها جاز لها القصاص منه مع رد نصف دية يده؛ لما مرّ.
و إذا قطعت المرأة يد المرأة اقتصّ لها منها بلا رد شيء. و هذا كلّه في الجروح التي جازت ديتها ثلث دية الرجل، وإلا فهما متساويان في القصاص كالدية.

[الأمر] الرابع: لا يقطع يد الحرّ للعبد، وأما العبد إذا قطع يد حرّ عمداً كان المجني عليه بالخيار بين القصاص و الاسترقاق، و ليس للمولى في العمد خيار، و هو المصرّح به في كلمات بعض الأصحاب. و يشهد له صحيح الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد جرح حرّاً، فقال: «إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه»^١.

و صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين، قال: «هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته».

قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار، و جرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول» قال: «فإن جنى بعد ذلك جناية، فإنّ جنايته على الأخير»^٢.

و قوله عليه السلام: «فإن جنى بعد ذلك» ظاهره أنّه إذا حكم الحاكم على الأول، فالجناية الثالثة تكون على الثاني، فإنّه يتملكه في آخر النهار من الأول، فالجناية الأخيرة تجعله للثالث. ثمّ إنك عرفت أنّ مقتضى أدلة القصاص هو جعل السلطان على وليّ القتل لا أخذ الدية فقط، و لا التخيير بينها و بينه. و على هذا فكما خرج من الكليّة المذكورة قتل العبد الحرّ فإنّ الوليّ مخير بين القصاص و استرقاق العبد الذي هو دية أو بحكمها، فكذلك قطع الطرف،

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٥٢٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٦، ح ٧٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٦٦، ح ٣٥٣٨٨.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٥٢٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٥، ح ٧٧٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ١٠٤١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٠٤، ح ٣٥٢٦٥.

و التساوي في السلامة: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشَّاء و لو بذلها الجاني، و
يقطع الشَّاء بالصَّحيحة،

فيتخَّر المجني عليه بين القصاص و الاسترقاق. فما دلَّ على الحكم في الموردين هو
المخصَّص لمومات السلطنة على القصاص.

و الظاهر أنَّ حكم التخيير في القتل إجماعي كما نقله في الجواهر^١ و يدلُّ
عليه النصوص أيضاً، ففي خبر علي بن عتبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتَه عن
عبدٍ قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، قال: «هو لأهل الأخير من القتل، إن شأوا قتلوه،
و إن شأوا استرقوه؛ لأنَّه إذا قتل الأول استحقَّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحقَّ من
أولياء الأول، فصار لأولياء الثاني؛ فإذا قتل الثالث استحقَّ من أولياء الثاني، فصار لأولياء
الثالث؛ فإذا قتل الرابع استحقَّ من أولياء الثالث، فصار لأولياء الرابع، إن شأوا قتلوه، و إن
شأوا استرقوه»^٢.

قوله: (و التساوي في السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشَّاء....).

هنا فروع:

[الفرع الأول: الظاهر أنَّه لا خلاف في اشتراط التساوي في السلامة، و قد عرفت
دعوى الإجماع عليه من الخلاف^٣.

و يمكن الاستدلال عليه أولاً: بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^٤،
و قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^٥، و قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٥، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ١٠٤٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩،

ص ١٠٤، ح ٣٥٢٦٧.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ١٥٤-١٥٥، مسألة ١٣.

٤. البقرة (٢): ١٩٤.

٥. النحل (١٦): ١٢٦.

بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ...^١ البخ.

بتقريب: أَنَّ المثلثة ليس لها معنى اصطلاحى خاص شرعى، بل المراد ما يفهمه أهل العرف منها، و عليه فلا يبعد أن يقال أولاً: إِنَّ المفهوم منها عندهم هو المثلثة بمعنى عدم التجاوز عن الاستحقاق في مقام الاستيفاء، لا عدم التنزل عن الحق، و العفو عنه كلاً أو بعضاً، كما يظهر ذلك من ملاحظة الاعتداء في غصب الأموال و إتلافها؛ فَإِنَّ المراد بترخيص الاعتداء بالمثل لمن أخذ الغير ماله عدواناً أو أتلفه عدم التجاوز إلى الزائد، لا الأعم منه و من عدم أخذ الناقص؛ فلا محذور في شمول الآيات للقصاص من اليد الشلاء في مقابل الصحيحة.

و ثانياً: إِنَّ المفهوم من المماثلة عند العرف أيضاً في القتل هو أصل إزهاق الروح في مقابل إزهاقها، و لا ينظرون إلى تمامية الأعضاء و نقصها في المقتص منه و المقتص له. و أما في الطرف فقد أشرنا إلى أنهم يرون لزوم التساوي في النوعية و الصنفية، بل و في جميع ما ذكرنا من الشرائط، و أنها تنتفي بانتفاء بعضها.

و على هذا فالاستدلال بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٢، و قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٣ و غيرهما على جواز الاقتصاص من الصحيحة للشلاء أيضاً غير جيد؛ لحكومة الطائفة الأولى على هذه، فهي تفسر القصاص و الانتصار إذا كانا في الأطراف، و تخصصهما بما إذا كانا مائتين للسبب السابق.

و ثانياً: بخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال عليه السلام: «عليه ثلث الدية»^٤.

١. الحج (٢٢): ٦٠.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. الشورى (٤٢): ٤١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٢.

و ظاهره المؤيد بفهم المشهور أَنَّ السؤال عن حكم واقعة كَلْيَةِ، لا حادثة خارجيّة، و أَنَّ القاطع كان ذا يد صحيحة لا شَلَاء مثل المجنّي عليه، كما أَنَّ إطلاق السؤال فيه يشمل صورة وقوع القطع عن عمد و عن خطأ، و صورة إرادة المجنّي عليه القصاص و الدية. و لعلّ القرائن شاهدة أيضاً بكون المراد بالثُلُث فيه ثُلث دية العضو، لا دية الشخص؛ فيفيد أَنَّ تعيين الثُلث على القاطع حينئذٍ مطلقاً ليس إلّا من جهة عدم التساوي في السلامة.

و يؤيد المطلب خبر حسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن عبدٍ قطع يد رجلٍ حُرٍّ، و له ثلاثُ أصابعٍ من يده شَلَلٍ، فقال: «و ما قيمة العبد؟».

قلت: اجعلها ما شئت.

قال: «إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاثِ الأصابع الشلل، ردّ الذي قُطِعَت يده على مولى العبد ما فَضَّلَ من القيمة و أخذَ العبدَ، و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاثِ أصابع الشلل».

قلت: و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاثِ الأصابع الشلل؟^١

قال: «قيمةُ الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمةُ الثلاثِ أصابع الشلل مع الكفّ ألفُ درهمٍ؛ لأنّها على الثُلث من دية الصّحاح» قال: «و إن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاثِ الأصابع الشلل دُفِعَ العبدُ إلى الذي قُطِعَت يده، أو يَفْتَدِيَهُ مولاه و يأخذُ العبدَ».^٢

و الوجه في التأييد: أَنَّ من المحتمل أن يكون الوجه في عدم ذكر القصاص مع ظهور كون القطع عن عمدٍ من جهة جعل الخيار بيد المجنّي عليه، أو لشمول الخبر له أيضاً، هو عدم التساوي في السّلامة.

١. في الكافي و التهذيب: - «الشلل».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٦، ح ٧٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٢، ح ٣٥٧١٧.

[الفرع] الثاني: الظاهر أنّه ليس لصاحب اليد الصحيحة بذل يده للقصاص، وليس للمجنّي عليه أيضاً قطعها قصاصاً؛ فإنّه لا يستحقّ إلاّ الدية، فالبذل هنا كبذلها من غير سبق جنائية، وكما لو بذل الحرّ نفسه للقصاص منه للعبد، والمسلم للقصاص منه للذمي، فإنّ بذلهم غير مسوّغ للقطع بعد تحرّيم إلقاء النفس للتهلكة، والتسبب لقتلها وقطع أعضائها، وقد صرح بذلك العلامة^١ والشهيد الأوّل والثاني^٢.

و عليه، فلو اقتصّ المجنّي عليه فهل يوجب القصاص أو الدية؟
فيه تفصيل، فنقول:

لا يخلو إمّا أن يكون القاطع والمقطوع عنه عالمين بالحكم؛ أعني عدم جواز القصاص، أو جاهلين، أو مختلفين.

و الظاهر دوران القصاص وعدمه مدار علم القاطع بالحكم وجهله، وعلى هذا فيثبت القصاص أو الدية في صورة علمه، كان الجاني أيضاً عالماً به أم جاهلاً؛ لصدق الجنائية العمدية في حقّه. وبذل المقطوع عنه يده عصياناً لا يرفع تكليف القاطع، ولا ينفي موضوع حكمه؛ ففي جهله بالحكم أولى. وعدم ثبوت القصاص في صورة جهل القاطع، كان المقطوع عنه أيضاً جاهلاً أو عالماً؛ وذلك لكون القصاص من الحدود، وهي تُدرأ بالشبهات، وهذا في صورة جهلهما أوضح، ومع علمه يكون تغريراً للقاطع أيضاً.

و أمّا ثبوت الدية في هاتين الصورتين ففيه أيضاً إشكال، فما عن المبسوط والقواعد و كشف اللثام من قولهم: «و لكن لا يضمن القاطع مع البذل شيئاً وإن أئيم واستوفى حقّه للأصل»^٣ غير سديد؛ لما عرفت من وجوب القصاص أو الدية، وأنّه لا معنى لعدّ ذلك استيفاءً، وأنّ الأصل لا يجري مع وجود الدليل.

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٣٢؛ تلخيص الغرام، ص ٣٤٥.

٢. الملمعة الدمشقية، ص ٢٧١؛ الروضة البهية، ج ١٠، ص ٧٧.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٨٤؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٣٢؛ كشف اللثام، ج ١١، ص ١٨٠.

إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فيعدل إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية.
و تقطع اليمين باليمين، فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه، و لو لم يكن يمين و
لا يسار قطعت رجلاه؛ استناداً إلى الرواية. و كذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب،
قطعت يده و رجلاه بالأول فالأول، و كان لمن يبقى الدية.

[الفرع] الثالث: قد أشرنا إلى أنه تقطع اليد الشلاء بالصحيحة، لشمول عمومات القصاص و إطلاقاته، و لا يضم إليه شيء، بمعنى أنه ليس للمقتصّ مطالبة ما به التفاوت بين النصوص و هو ثلثا دية اليد؛ لما عرفت من أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه بناءً على أن النفس فيه تشمل الأطراف. فالمقام نظير قتل المرأة قصاصاً عن الرجل، و الكافر قصاصاً عن المسلم، و العبد قصاصاً عن الحرّ.
و أمّا قوله: (إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم).

فالمراد قيام حجة معتبرة على ذلك، و الظاهر أنه لا إشكال في عدم جواز القصاص حينئذ؛ لكونه حينئذ ضررياً منفياً بقاعدة الضرر، و إنما الإشكال في صورة احتمال التأدية إلى القتل و حصول الخوف بذلك، فإن احتمال تلف النفس ممّا يقوى مراعاته مع كون القطع مثاله بدل.

قوله: (و تقطع اليمين باليمين فإن لم يكن له يمين قطعت بها يسراه....).
هنا فروع:

[الفرع] الأول: أن مقتضى اشتراط التساوي في المحلّ أو ما عثرنا عنه بالصف لزوم قطع اليمين من اليدين باليمين منهما، و الظاهر أنه ممّا لا إشكال بل و لا خلاف فيه، و عن كشف اللثام الاتفاق عليه،^١ و هو الفرد الواضح من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْجُزُوعَ قِصَاصُ﴾^٢، و قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اِنتَحَصَرَ بِغَدِ ظُلْمِهِ﴾^٣، و قوله: ﴿الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

١. كشف اللثام، ج ١١، ص ١٨٣.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. الشورى (٤٢): ٤١.

بالأنف^١ بناءً على ظهوره في المماثلة النوعية بلا خصوصية للأعضاء المذكورة. وأما قطع اليسرى باليمنى فضلاً عن قطع الرجل بها، فلا تقتضيه الأدلة، فإن إطلاق القصاص في الجروح وكذا الانتصار بعد الظلم الشامل لغير الصنف بل ولغير النوع بناءً على الإطلاق فيه، وكذا إطلاق العين بالعين الشامل لغير الصنف مقيدٌ بما دلّ على مثلية الاعتداء والعقاب من الجهات التي عرفت، فبها يقيد إطلاق ما فيه إطلاق من الأدلة.

وبالجملة: هنا طريقتان بالنسبة لفهم مفاد الأدلة العامة: الأخذ بإطلاق جواز القصاص في الجروح، وكذا انتصار المظلوم والحكم بجواز القصاص في الأطراف مطلقاً ما لم يدل دليل على الخلاف واشتراط المماثلة، والأخذ بإطلاق آيات المماثلة والقول باشتراطها، إلا أن يدل دليل على الخلاف.

والظاهر أن الأول يستلزم كثرة التخصيص والتقييد كما يظهر من تصفح موارد الحكم، والثاني لا يستلزم ذلك، بل الخارج حينئذٍ ليس إلا اليدان والرجلان؛ هذا بملاحظة الأدلة العامة.

وأما بالنظر إلى غيرها فقد نقل عن الأكثر - أو المشهور - ما ذكره في المتن من قطع اليد اليسرى باليمنى وكذا الرجل مطلقاً باليد كذلك، بل نقل عن الخلاف^٢ والغنية^٣ إجماع الفرقه عليه.

ويدل عليه مصحح حبيب السجستاني، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجلٍ قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «يا حبيب، تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً؛ لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول.

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٣، مسألة ٥٩.

٣. غنية النزوع، ص ٤١٠.

قال: فقلت: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ، فَأَمَّا يَا حَبِيبَ، حَقُّوُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ تَوَخَّذَ لَمْ حَقُّوْهُمْ فِي الْقَصَاصِ، الْيَدَ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، وَالرَّجْلَ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ».

فقلت له: أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيةُ وَتُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ؟

فقال: «إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيةُ إِذَا قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ، فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا»^١.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلِمَاتِ أَصْحَابِنَا فِي بَيَانِ حَالِ حَبِيبٍ أَنَّهُ إِمَامِيٌّ مَمْدُوحٌ حَسَنُ الْحَالِ، فَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِخَبْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَيَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجْلِ الْأَوَّلِ» أَيُ مُحْكَمَةٌ بِكُونِهَا قِصَاصاً لَهُ، لَا أَنَّهَا قَدْ اقْتَصَتْ بِهَا فِعْلاً؛ فَلَيْسَ لِلثَّانِي دَعْوَى الْقِصَاصِ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَقْتَصْ لِلأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالرَّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ» يَدْلٌ عَلَى جَوَازِ الْقِصَاصِ مِنَ الرَّجْلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ يَدٌ، مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الْمَقْطُوعِ عَدَوَاناً أَلَدَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى، وَكَوْنِ الْمَقْطُوعِ قِصَاصاً لِلرَّجْلِ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى.

وَلَعَلَّهُ يَدْلٌ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا فِي نَسْخَةِ الْبَرْقِيِّ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: «وَيَقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَقِّهِ النَّاسِ»^٢.

وَمَوْثُقُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَقْطَعُ يَدَ الرَّجُلِ وَرِجْلَهُ فِي الْقِصَاصِ»^٣. بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ تَقْطَعُ الْجَمِيعَ فِي قِصَاصِ يَدِ الْغَيْرِ، وَلَكِنْ مِنَ الْمَحْتَمَلِ

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥٢٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٠٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٤، ح ٣٥٤٠٢.

٢. المعاصن، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٥، ح ٣٥٤٠٣.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٤، ح ٣٥٤٠١.

قريباً إرادة قطعها جميعاً في القصاص الذي هو من حقوق الناس في مقابل حقوق الله تعالى، دفعاً لتوهم عدم جواز القطع فيه أيضاً إلا لليمين من اليد و اليسار من الرجل كما في قطع المحارب و السارق. وهذا لا ينافي شرطية المماثلة.

ثم إنه قد يؤيد جواز الاقتصاص من الرجل إذا لم يكن للقاطع يد بأن إتلاف الأعضاء نظير إتلاف الأموال في ضمان المتلف الأقرب إليه فالأقرب، و الأول هو المثل و الثاني هو القيمة؛ فالرجل أقرب إلى اليد من حيث المائلة إذا لم يكن للقاطع يد؛ إذ لو اشترطت المساواة من جميع الجهات لزم عدم القصاص من اليسار أيضاً، وهذا مبنّي على قيام الحجة على الجواز في اليد فقط، مع أن الظاهر وجود الملازمة بين المسألتين فتوى كما هو الظاهر من النص.

وكيف كان، يرد عليه ما نوقش فيه بأن لازمه جواز القصاص بقطع العين أو قطع الأذن بدل اليد عند عدها، و هكذا غيرهما من الأعضاء، و هو يخالف النصوص و الفتاوى.

[الفرع الثاني: لو انعكس فرض المسألة، فقطع شخص يسار غيره و ليس له يسار، فهل يقطع يمينه قصاصاً عن اليسار؟]

فيه إشكال، فإن هنا مسائل خارجة عن مورد الرواية:

أحداها: الفرض المزبور.

و ثانيها: أن يقطع الرجل اليمنى من شخص و ليس له اليمنى، فهل يقطع الرجل اليسرى بدلها، و كذا عكسها.

و ثالثها: أن يقطع الرجل و ليس له رجل، فهل يقتصر من يده؟

و رابعها: على فرض القصاص من اليد بدل الرجل، فهل يجب حفظ المماثلة في الصنفة، فيقطع اليد اليمنى بدل الرجل اليمنى و اليد اليسرى، بدل الرجل اليسرى أم لا يجب ذلك.

و الأولى أن يقال: إن ملاحظة الرواية و دلالتها على إلغاء المماثلة في النوع و الصنف

في الأعضاء الأربعة، تورث الظنّ للمتأمل فيها بعد اختصاص ذلك بقطع اليسرى بدل اليمنى، بل العكس كذلك، وكذا لا يختصّ بقطع الرجل بدل اليد، بل يعمّ العكس أيضاً. وبالجمله: يظهر من الرواية إلغاء المماثلة في تلك الأعضاء من الجهتين مطلقاً، وإن كان ذلك مشروطاً بعدم التمكن من مراعاتها.

ولو نوقش في ذلك، فاللازم الرجوع إلى عمومات المسألة وإطلاقاتها، فمن اعتمد على إطلاق القصاص في الجروح، والانتصار عند الظلم، واقتصر في الخروج عنها بالعينين والأذنين ونحوهما، رجع في المقام إلى جواز القصاص في جميع الفروض المذكورة. ومن اعتمد على آيات ذكر المثل، جعل الحكم فيها وجوب الرجوع إلى البدل وأخذ الدية.

لكن المناقشة غير سديدة.

قال في الجواهر:

بل قد يقال أيضاً بقطع اليد بالرجل إذا لم يكن له رجلان عكس الأولى؛ لفحوى الخبر المزبور، بل لعلّ التعليل فيه ظاهر في ذلك.^١

[الفرع] الثالث: أنّ الظاهر اختصاص إلغاء المثلثة والتعدي إلى غير الصنف أو النوع بالجارتين الخاصتين، أي اليدين والرجلين؛ فلا يتعدى إلى غيرهما، ولا تقلع العين اليسرى بدل اليمنى إذا لم يكن للقالع اليمنى، وكذلك للأذن والأصابع والأسنان وغيرها، فينتقل إلى الدية في الجميع؛ لما عرفت من لزوم المماثلة.

لا يقال: يمكن التعدي عن اليدين والرجلين إلى غيرهما كالعينين والأذنين وغيرها؛ تمسكاً بالتعليل الوارد في الموثق أو الصحيح في مقام ترخيص التعدي من يمينه إلى يساره بقوله عليه السلام: «لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير، ويمينه قصاص للرجل الأول» فإنّ مفاده أنّ

كَلَّ من قطع عضواً من أحد و ليس في القاطع مماثله، فليتعدي إلى غير المماثل.
فإنه يقال: لا بد أن يعلم أولاً: أن أصناف العضو في بدن الإنسان على أقسام كالأنواع،
فمنها: الأيمن والأيسر، ومنها: الأعلى والأسفل، ومنها: الإبهام والسبابة والوسطى و
البنصر والخنصر، ومنها: الشايات والرباعيات والضواحك والنواجد والطواحن.
و ثانياً: أن المستفاد من خبر حبيب أمور :

الأول: دلالة على جواز التعدي في اليد التي هي نوع خاص من صنف إلى آخر، أي من
الأيمن إلى الأيسر.

الثاني: اشتراط ذلك بصورة عدم إمكان المماثل في الصنفية.

الثالث: دلالة على جواز التعدي من نوع خاص إلى نوع آخر، وهما اليد والرجل.

الرابع: دلالة على عدم جواز التعدي من نوع إلى آخر في غير ذينك النوعين.

و حينئذ فلو أريد التعدي بواسطة التعليل جاز في خصوص هذين الصنفين - أعني
اليمين واليسار - من أحدهما إلى الآخر، ولو كانا في سائر الأنواع كالعينين والأذنين، لافي
الأصناف الأخر.

لكنه لم يعمل أحد بذلك أيضاً، فأشكل من هذه الجهة كالأعلى والأسفل والإبهام و
الوسطى والشايات والضواحك مثلاً، فلو قطع الجفن الأعلى من العين اليمنى لزيد و ليس له
الأعلى منها، جاز التعدي بقصاص جفنه الأعلى من عينه اليسرى، ولو لم يكن له الأعلى من
اليسرى أيضاً لم يكن له قطع الأسفل من اليمنى؛ لأنه صنف آخر غير مجاز. وكذا لو قطع
الإبهام من يمنى زيد و لم تكن له اليمنى، يقتصر من إبهام يسراه. ولو لم يكن له إبهام حتى
من رجليه، لم يجز التعدي إلى سبأته؛ لاختلاف الصنف. وقس عليه الأسنان وغيرها.

و لو شك في التعدي من صنف إلى آخر في غير محلّ التعليل، كان المورد من قبيل الشبهة
المفهومية للمخصص؛ لإجمال التعليل؛ فيتمسك بعموم ما دلّ على المماثلة، كما عرفت.

و منه يعلم ضعف ما عن الحلبي حيث عثم الحكم بالقصاص في غير اليدين و الرجلين، قال: وكذلك القول في أصابع اليدين و الرجلين و الأسنان.^١
 كما أنه يعلم منه ما في الجواهر من أنه لولا ترك الأصحاب للتعدي، لأمكن القول به؛
 للخبر المزبور المؤيد بإطلاق قوله تعالى: «الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ»^٢ مثلاً بعد تخصيص اعتبار
 الترتيب بصورة الإمكان.^٣
 إذ عرفت الإشكال في التعدي في سائر الأصناف، و أن الإطلاق مقيّد بالممانلة
 بأدلة المثل.

[الفرع الرابع: لو قطع اليد اليمنى من جماعة كأربعة رجال أو أكثر متعاقباً، استحق
 الأربعة القصاص من القاطع على ترتيب قطعهم زماناً، و استحق الباقيون الدية.
 و يدل على الترتيب في اليدين رواية حبيب، فتدل على كون اليمنى من أيدي القاطع
 للأول من الذين جنى عليهم، و اليسرى منهما للثاني.
 و أما الترتيب في الرجلين بمعنى كون يمناهما للثالث و يسراهما للرابع، فلا يستفاد
 من خبر حبيب؛ فيحتمل أن يكون الحكم فيهما ذلك، مع كونه أقرب إلى الاحتياط فيما
 يخالف الأصل.

و يحتمل أن يكون حق الثالث و الرابع بالنسبة إليهما على نحو الكلّي في المعين، كما إذا
 باع صاحب العبدین عبداً منهما من زيد و عبداً من عمر على نحو الكلّي في المعين.
 و عليه، فيكون اختيار تعيين العضو في مقام بدليته بيد القاطع.
 و يحتمل أن يشتركا في كل من العضوين.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٨٩.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٣.

و يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً و عرضاً، و لا يعتبر نزولاً؛ بل يراعى حصول اسم الشَّجَّة؛ لتفاوت الرؤوس في السمن.
و لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة و المأمومة، و تثبت في الحارصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة، و في كل جرح لا تغرير في أخذه و سلامة النفس معه غالباً؛ فلا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة، و لا في كسر شيء من العظام؛ لتحقق التغرير.

كما أنه يحتمل كون التعيين متوقفاً على القرعة؛ إذ المورد أيضاً من الأمور المشكّلة المجهولة.

و يحتمل الرجوع إلى حكم الحاكم أيضاً على بُعد.
و الأحسن الرابع، لولا الأول.
و أما لو قطعها دفعةً، فيسقط الاحتمال الأول، و تبقى الاحتمالات الأخر مع ما يرجح به بعضها.

قوله: (و يعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً و عرضاً...).

هنا فروع:

[الفرع] الأول: «الشُّجاج» - بالكسر - جمع «شَجَّة» بالفتح، و هي الجراحات الواردة على الرأس و الوجه، و قد عدّوه ثمانين أو تسعاً، يجري القصاص في خمس منها، و لا يجري في أربع:

الأولى: الحارصة، و هي التي تقشر الجلد كالخدش، و لا تدمي.

الثانية: الدامية، و هي التي تدخل في اللحم يسيراً و تدميه.

الثالثة: المتلاحمة، و هي التي تقطع اللحم و لا تصل إلى السمحاق، أي الجلد المحيطة على عظم الرأس.

والرابعة: السمحاق، و هي التي تقطع اللحم و تصل إلى السمحاق و لا تقطعها.

والخامسة: الموضحة، و هي التي تقطع السمحاق و تظهر بياض العظم.

و هذه الجراحات یرد فیها القصاص و الدیة؛ ففي الأولى بعیر، و فی الثانية بعیران، و هكذا إلى خمسة أبعة.

و أما الهاشمة: الكاسرة للعظم، و المنقلة: الناقلة له من محلّه إلى آخر، و المأمومة: الواصلة إلى أمّ الدماغ و هي الغشاء الساتر له، و الدامغة: التي تخرق أمّ الدماغ، فلا قصاص فیها، و فیها الدیة؛ ففي الأولى عشرة أبعة، و فی الثانية خمسة عشر بعیراً، و فی الثالثة ثلث الدیة و هو هنا ثلاثة و ثلاثون بعیراً، و فی الرابعة إن اتفقت معها السلامة تزداد على الثالثة بحكومة.

و ذكروا فی المقام الجائفة أيضاً، و هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة كانت، من بطن أو صدر أو جنب، و فیها ثلث الدیة.

[الفرع] الثاني: الظاهر أنّه لا إشكال و لا خلاف فی اعتبار المماثلة فی قصاص الشّجاج طولاً و عرضاً، و فی الجواهر:

بلا خلاف أجده فیہ، بل یمکن تحصيل الإجماع علیه، بل فی كشف اللثام الاتفاق علیه.^١

قال الشيخ فی المبسوط:

و ينظر إلى طول الشّجة و عرضها؛ لأنّ عرضها یختلف باختلاف الحدیة؛ فإن كانت الحدیة غلیظة كانت الشّجة عریضة، و إن كانت دقیقة كانت الشّجة دقیقة، فاعتبرنا مساحة طولها و عرضها.^٢

و یشهد بذلك شمول بعض أدلّة القصاص له، أو انصرافه إليه عند العرف، كقوله تعالی: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٣ على تأمل فیہ، و لأدلّة المماثلة و إطلاق آیاتها، مع كون الجرح

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٤. و هو فی كشف اللثام، ج ١١، ص ٢٢١.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٧٥.

٣. المائدة (٥): ٤٥.

مما يهتم به الناس و يعتنى بحاله المقتصّ و المقتصّ منه، فالزيادة و النقيصة عندهم خروج عن المثلية. و تمسك في الجواهر بأدلة القصاص و قاعدة العدل.^١

و على هذا، فلو نقص المقتصّ عمّا يستحقّه عند القصاص في الطول أو العرض أو في كليهما فله ذلك، و هو عفو عن الحقّ في الجملة. و إن زاد عليه اقتصّ منه في القعد، و أخذت منه الدية في الخطأ، و لذا قال في الجواهر: فلا تقابل ضيقة بواسطة، و لا يقنع بضيقة عن واسعة.^٢ أي لا يجوز إلزامه بالضيقة مع كونها قصاصاً عن الواسعة.

و أما عدم اعتبار التساوي في العمق و النزول: فقد ادّعى عليه أيضاً الإجماع عن ظاهر كشف اللثام^٣ و المفاتيح^٤ و عن الرياض أيضاً أن عليه إجماعنا المصرّح به في جملة من العبار.^٥

و قال في المبسوط:

فأما عمق الشجرة فلا نراعيه، و إنما نراعي إيضاح العظم فقط؛ لأنّا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القصاص، فإنّ أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر و أسمن و أكثر لحماً منه، فلا يمكن اعتبار المماثلة؛ فالعمق في الشجرة كال مساحة في الأطراف، و المساحة في الشجّاج كالاسم في الأطراف.^٦

و في المسالك:

و أما العمق فغير معتبر؛ لأنّ المعتبر اسم الشجرة. و التساوي في قدر العمق قليلاً ما يتفق، خصوصاً مع اختلاف الرؤوس في السمن و الضعف و غلظ

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٤.

٢. المصدر.

٣. كشف اللثام، ج ١١، ص ٢٢١.

٤. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٣١.

٥. رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٢٣.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ٧٥.

الجلد و رقته، فيقطع النظر عنه كما يقطع النظر عن الصفر و الكبير في الأطراف.

و ذهب بعض الشافعية إلى اعتبار التساوي في العمق أيضاً.^١

أقول: الظاهر أنه لا يأتي النزاع في شجرة الحارصة و الدامية؛ إذ لا عمق فيهما معتدّاً به عرفاً. و أمّا الثلاث الباقية من شجاج الرأس و غيرها، فالالتزام فيها بعدم لحاظ العمق مطلقاً مشكّل؛ فإنه لو جرح رأس أحد في المتلاحمة بمقدار سنتيمتر مثلاً، فلازم عدم اعتبار ذلك أن يجوز له القصاص بمقدار سنتين إذا لم يصل إلى السمحاق، و إذا جرحه بمقدار سنتين أن يجوز منعه عن قصاص ما يزيد على نصف سانت مثلاً، مع أن في الأول ظلماً على الجاني، و في الثاني على المجني عليه.

و كذا يلزم الظلم لو جنى سمين الرأس على مهزوله شجرة سمحاق أو موضحة بعمق نصف سانت، و أراد المهزول أن يقتصّ منه بالسمحاق و الموضحة و إن بلغتا سانتاً و نصفاً في العمق. و على هذا فنقول: إن هنا وجوهاً:

الأول: الرجوع إلى إطلاق أدلة المماثلة، و يحكم بوجود القصاص فيما فيه التفاوت إذا كان التجاوز عدواناً، و وجوب الحكومة إذا كان خطأً، كما يظهر من صاحب الجواهر، قال: ضرورة إمكان القول باعتبار الممكن و أخذ الأرض للزائد، كما ذكروا في المساحة طولاً من أنه لا بد من اعتبار التساوي فيها و إن استلزم استيعاب رأس الجاني لصغره، و لا يكمل الزائد من القفا و لا من الجبهة، بل يقتصر على ما يحتمله العضو. و يؤخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية؛ فإن كان الباقي ثلثاً مثلاً، فله ثلث دية تلك الشجرة، و هكذا.^٢

الثاني: أن يقال: إن الملاك في الشجاج القابلة للقصاص صدق عنوان كلّ شجرة

١. مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٢٧٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٤.

في قصاصها من غير ملاحظة العمق؛ وذلك لأنَّ الاستفادة من نصوص الشُّجَاج كون كلِّ شجّة مصداقاً من مصاديق الجرح الواقع في الرأس، فالأدلة الدالة على أنَّ الجروح قصاص تنطبق على تلك العناوين؛ والمثلية أيضاً تلاحظ بالنسبة لنفس العناوين فيكون الملاك في جروح الرأس صدقها من دون ملاحظة العمق فيها.

الثالث: أن يفرّق بين المتلاحمة وغيرها، بالقول بالوجه الأوّل فيها، وبالثاني في غيرها. والأوجه: الأوّل، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح في مورد الإشكال.

[الفرع] الثالث: الظاهر من كلمات الأصحاب عدم ثبوت القصاص فيما فيه تفرير، وهو في اللغة الإلقاء في الخطر والهلاك، والمراد هنا حصوله قطعاً أو ظناً، أو يكون الملاك عنوان الخوف الحاصل مع الاحتمال أيضاً.

وهو يلاحظ تارةً بالنسبة للنفس، كما لو استلزم قطع يده مثلاً موته؛ وأخرى بالنسبة لعضوٍ آخر، كما لو استلزم قطع إصبعه فساد يده؛ وثالثة بالنسبة لحصول الزيادة في القصاص، كما لو استلزم قصاص الملاحمة تعذيبها إلى السمحاق، أو السمحاق تعذيبه إلى الموضحة.

وعلى هذا فلا بأس بالقصاص في قطع الأصابع واليد والرُّجل وغيرها، وكذا بالقصاص في الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة، وفي جميع موارد القطع والجرح إذا لم يستلزم شيئاً من الأمور المذكورة.

ولا يجوز القصاص في الجائفة والهاشمة والمنقّلة والمأمومة والدامغة وكسر العظام وما أشبه ذلك من الجنايات التي تستلزم شيئاً من تلك الأمور.

والدليل على هذا الشرط دعوى عدم الخلاف فيه أو الإجماع عليه، وعن الخلاف^١

و المبسوط^١ و الغنية^٢ و السرائر^٣ عدم الخلاف فيما ذكره في المتن من موارد عدم القصاص.

و في الجواهر بعد ذكرها: و لعلّه كذلك فإنّي لم أجد خلافاً إلّا ما يحكى عن الشيخين. ثم ذكر عدّة من المخالفين، و استشكل في ثبوت خلافهم في المسألة^٤ و قال في المسالك في ذيل قول المصنّف: «و لا يثبت فيما فيه تغرير»:

لما كان الغرض من القصاص في الأطراف استيفاء الحقّ مع بقاء النفس لبقائها في المجنيّ عليه، اعتبر فيه أن لا يكون فيه تغرير بالنفس، و يمكن استيفاء المثل؛ فلا يثبت في الجائفة للمعنى الأوّل، و لا في كسر العظام للمعنيين معاً، بل الثاني أظهر؛ لأنّ كسر مطلق العظم لا تغرير فيه، لكن لا وثوق فيه باستيفاء المثل^٥.

أقول: ظاهره أنّه أراد الاستدلال على شرطية عدم التغرير، و أنّ ما فيه التغرير بالنفس خلاف الغرض و التغرير، بالعضو و نحوه أيضاً كذلك أو ليس مماثلاً، و فيه إجمال و خفاء. و الأولى الاستدلال على ذلك بقاعدة نفي الضرر؛ فإنّ ما فيه التغرير إضراراً لنفس الجاني قتلاً أو نقصاً للعضو أو سلامته، و هي حاكمة على الأدلّة الأوليّة، و إلّا فمجرّد عدم الاطمئنان بحصول الغرض لا يكون مانعاً عن استيفاء ذي الحقّ حقّه، و لعلّه أيضاً أراد ما ذكرنا. ثمّ إنّ قد علم من الشرع أنّه كلّما حصل مانع عن القصاص ترتّب حكم الدية؛ لئلاّ يبطل دم العرء المسلم.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٧٣.

٢. غنية الزروع، ص ٤٢٠.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٤٠٨.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٦-٣٥٥.

٥. مسالك الأنهار، ج ١٥، ص ٢٧٢-٢٧٣.

و يمكن أن يستشهد على الشرطيّة أيضاً بما ورد في المقام ممّا يدلّ عليه في الجملة: كمقطوع أبان المضر: «الجائفة ما وقعت في الجوف، ليس لصاحبها قصاصٌ إلّا الحكومة؛ و المنقّلة تنقلّ منها العظام، و ليس فيها قصاصٌ إلّا الحكومة؛ و في المأمومة ثلث الدية، ليس فيها قصاصٌ إلّا الحكومة»^١.

وقد ذكر فيه ثلاث من الجنابات وأنّه لا يجري فيها القصاص، و ظاهره وقوعها عن عمدٍ بحيث تقتضي القصاص بطبعها.

و الظاهر أنّه لا وجه لذلك إلّا كونها ممّا فيه تقرير لصاحبها. و الحكومة في اصطلاح الشرع ما يحكم به الحاكم من الدية في الجراحة التي لا تقدير لها في الشرع. قال في المجمع:

و في الحديث: «في أرض الجراحات الحكومة» يريد بالجراحات: التي ليس فيها دية مقدّرة، و ذلك أن يجرح في موضعٍ من بدنه جراحة تشينه، فيقيس الحاكم أرشها، بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مثلاً مائة، و قيمته بعد الشّين تسعون، فقد نقص عُشر قيمته، فيجب عشر دية الحرّ؛ لأنّ المجروح حرّ.^٢

و كذا بعينه في النهاية الأثيريّة.^٣ و هذا المعنى للحكومة ينطبق على المقصود في الجائفة، دون المنقّلة و المأمومة؛ لأنّ لهما تقديراً في الشريعة.

لكن يمكن أن يُقال: إنّ التقدير في صور الخطأ، و ما في القمّد حكومة وإن كان بقدر الخطأ.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩ ح ٥٣٨٥؛ وسائل الشّعة، ج ٢٩، ص ١٧٩، ح ٣٥٤١٣.

٢. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٤٨ (حكم).

٣. النهاية، ج ١، ص ٤٢٠ (حكم).

و خبر أبي حمزة: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي السّمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل عُشْرُ وَنُصْفُ عَشْرِ، وفي الجانفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاصٌ إلّا الحكومة، والمُنْقَلَة تُنْقَلُ منها العظام وليس فيها قصاصٌ إلّا الحكومة، والمأمومة ليس لها من الحكومة، إنّ المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً، فإنّها تقطع كلّ شيء، وتقطع العظم فتؤمّ المضروب، وربما نُقِلَ لسانه، وربما نُقِلَ سمعه وربما اعتراه اختلاط؛ فإن ضُربَ بعمود أو بعصا شديدة، فإنّها تبلغ أشدّ من القطع، يُكسّرُ منها القِحفُ قِحفُ الرأس»^١.

وقد وقع التعرّض فيه لخمس أقسام من الجنايات؛ أربعة منها شجاج، و واحد من غيرها. والأولان من الشّجاج لا إشكال في ثبوت القصاص فيهما، ولم يذكر هنا غير الدية. والآخران منها ذكر فيهما عدم القصاص و ثبوت الحكومة. و بيّن في الخبر معاني ثلاثة من العناوين.

و وجه دلالة الخبر على المطلب شمول إطلاقها لصورة العمد، مع استظهار كون الملاك في ذلك هو التفرير الموجود في غير الأولين.

و مرسل جميل، عن أحدهما عليه السلام: «في رجل كسر يد رجل، ثم برأت يد الرجل، قال عليه السلام: «ليس في هذا قصاص، ولكن يُعطى الأرض»^٢.

بناءً على أنّ عدم القصاص لأجل كسر العظم المستلزم قصاصه التفرير، لا لحصول البرء، وإن احتمله سائر عليه السلام في المراسم و أفتى بأنّ القصاص في الطرف يثبت إذا لم تبرأ الجراحة^٣.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٤، ح ١١٤٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٨٠، ح ٣٥٤١٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٢٩٨؛ ص ١٧١، ح ٥٣٩٣.

تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٠، ح ١٠٢٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧٧، ح ٣٥٤٠٩.

٣. راجع: المراسم، ص ٢٤٧.

و خبر إسحاق، عن علي^{عليه السلام}: «ليس في عظم قصاص»^١.

و خبر نوادر ابن عيسى، عن علي^{عليه السلام}: «لا قصاص في عظم»^٢.

و ظاهرهما نفي القصاص في كسر العظم. و ليس المراد بكسر العظم الذي لا قصاص فيه هو الكسر الحاصل عند قطع العضو، فإن قطع العضو الذي فيه العظم كالإصبع و اليد يستلزم الكسر لا محالة. و لا الكسر الذي أورث فساد العضو كما إذا كسر عظم الذراع ففسدت اليد، فإنه يقتض من قطعاً، كما أنه إذا كسره و لم يعلم الاندمال دخل في المسألة الآتية؛ فالمراد كسر العظم مع بقاء العضو سالماً أو قابلاً للاندمال و لو بنحو الإعوجاج، فإن ذلك دخيل في مقدار الحكومة؛ هذا.

و هنا ما يدل على خلاف ذلك، و يكون معارضاً لما دل على القول المزبور، و هو صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: سألت عن السنّ و الذراع يُكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: «قود». قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: «إن أرضوه بما شاء فهو له»^٣.

و المشهور أعرضوا عنه، و اكتفى في الجواهر^٤ في ردّه بوضوح إعراض المشهور عنه، فيسقط عن الحجية بناءً على القول به، لا سيما مع صحة سنده، و هذا بالنسبة إلى السنّ من جهة فهمهم من الآية الشريفة أن المراد بقصاصها القصاص بقلعها دون كسرها. و يمكن حمل الصحيح على صورة حصول الاطمئنان بعدم التعدي في كسر العظم، أو رضى الجاني بذلك على الاحتمال الماضي.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٠، ح ١٠٩٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ١٠٠٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٨٥، ح ٣٥٤٢٤.

٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ص ١٤٣، ح ١٣٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٨٦، ح ٣٥٤٢٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٢٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧٦، ح ٣٥٤٠٧.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٦.

و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟ قال في المبسوط: لا؛ لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها. وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر. وهو أشبه.

و لو قُطع عَدة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف الدية، و قيل: يقتصر على دية النفس حتّى يندمل ثمّ يستوفى الباقي، أو يسري فيكون له ما أخذ. و هو أولى: لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس وفقاً.

ثمّ إنّه بعد ثبوت شرطية عدم التغيرير، يلزم التصرف في ما دلّ على القصاص في الطرف بعمومه أو إطلاقه، كقوله: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»^١، و «وَلَمَنْ اِنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ»^٢، و «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»^٣ وغيرها، و ما ورد في النصوص أيضاً من عمومات قصاص الطرف وإطلاقاته. فإن كان الدليل على الشرطية قاعدة نفى الضرر، فهي حاكمة عليها ناظرة إلى عقد حملها أو وضعها. وإن كان النصوص، فهي مخصصة أو مقيدة. و أمّا آيات المماثلة: فقد عرفت أنّها لا تشمل موارد التغيرير، كان معلوماً أو محتملاً؛ لكونها حينئذٍ من شبهات العام المصادقية.

قوله: (و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟...).

إذا جنى شخص على أحدٍ في الأطراف عمداً أو خطأً، ففيما إذا احتمل سراية الجناية إلى النفس و تأديتها إلى قتله، هل يجوز للمجني عليه القصاص أو أخذ الدية قبل ظهور الحال من السراية أو الاندمال؟

وجهان. و المصنّف رحمه الله أتى بمثالين للمسألة: كون الجناية الواقعة واحدة أو أكثر بحيث لا يتجاوز ديتها دية النفس كقطع يد واحدة و قلع عين كذلك، و كونها متعدّدة تتجاوز ذلك كقطع يدين و رجلين أو عينين و أذنين، و ما أشبه ذلك.

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. الشورى (٤٢): ٤٦.

٣. المائدة (٥): ٤٥.

و حينئذٍ نقول: أمّا في المثال الأوّل ففيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: عدم جواز البدار إلى قبل ظهور حقيقة الحال إلى القصاص أو أخذ الدية. نسب إلى الشيخ رحمته، و لم يعلم القائل به غيره.

قال في المبسوط:

إذا قطع يد رجلٍ كان للمجنيّ عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال و الدّم

جاري، لكن يستحبّ له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سرّاية. وفيه

خلاف. و يقتضي مذهبنّا التوقّف؛ لأنّه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف

في النفس عندنا على ما بيّناه.^١

و يستدلّ على ذلك - كما يظهر من المتن - بأنّ الجناية الواقعة لا يؤمن من سرايتها

الموجبة لدخولها في النفس، فلم يعلم الجاني مع ذلك ثبوت حقّ له في القصاص أو الدية،

بل الأصل عدم ثبوته.

و بموتّق إسحاق بن عمار، عن جعفر رحمته: «أنّ عليّاً رحمته كان يقول: لا يقضى في شيء من

الجراحات حتّى تبرأ». ^٢ و هذا القول غير سديد محجوجّ عليه بما سيأتي.

الثاني: جواز البدار إلى القصاص أو أخذ الدية بمجرد وقوع الجراحة، وإن كان احتمال

السراية موجوداً. ذهب إليه الشيخ في الخلاف. و في الجواهر: أنّه الأشهر، بل لم يجد فيه

مخالفاً غيره.^٣

قال في الخلاف:

إذا قطع يد رجلٍ كان للمجنيّ عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال و الدم

جاري، لكن يستحبّ أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سرّاية. و به

قال الشافعي.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٨١.

٢. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٤، ح ١١٤٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٠، ص ٣٥٦١٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٧.

و قال أبو حنیفة و مالك: لا يجوز له أن يأخذ القصاص حتّى يعلم ما يكون من اندمال أو سرایة إلى النفس، فإن اندمل القطع وجب القصاص، و إن سرى إلى النفس سقط القصاص فيه و أخذ القصاص في النفس.^١

ثم أشار إلى التمسك بإطلاق الأدلة.

و استدلل على هذا في الجواهر بأصول المذهب و قواعده، كأصالة البراءة من وجوب الصبر، و أصالة عدم حصول السراية، و قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾،^٢ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾،^٣ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾.^٤

و تحقيق الحال في المقام أن يقال: إذا ورد جرح في الطرف على شخص، فإما أن يكون الاندمال معلوماً، وإما أن تكون السراية معلومة، وإما أن يشك في الاندمال و السراية.

لا كلام في الصورة الأولى، و أنه يجوز للمجني عليه القصاص أو أخذ الدية و الدم جارٍ؛ لتحقيق الموضوع، و عدم المانع عن ترتب حكمه.

و أما الصورة الثانية: ففيها وجهان مبنيان على ما ذكره، من عدم القصاص في الأطراف، و تداخل حكمها مع حكم النفس، و أنهم هل أرادوا به سببية السراية لسقوط قصاص الأطراف عند حصولها، فكأنه قال: إذا سرت جراحة الطرف فقتلت دخل حكمه في حكم النفس قصاصاً و دية، فالجروح كلها ذات قصاص إلا إذا حصلت السراية.

أو أرادوا عدم ترتب القصاص و الدية على الجروح التي تؤدي إلى القتل، فالجروح غير المؤدية لها قصاص، و المؤدية لا قصاص لها. و ما ذكرنا فيما مضى من القول بالتداخل

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٦، مسألة ٦٥.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. البقرة (٢): ١٩٤.

٤. النحل (١٦): ١٢٦.

في الجروح التي لم تستوف و عدمه فيما استوفى قصاصاً أو دية مبنية على الوجه الأول، و أما على الثاني فإن عليه لو استوفى ثم حصلت السراية ردّ الدية.

فعلى الوجه الأول يجوز البدار إلى القصاص و أخذ الدية مع العلم بالسراية، و لا يجوز مع العلم بعدمها.

و لا يخفى عليك أنّ الظاهر هو الوجه الأول، و أما خبر إسحاق بن عمار فهو ضعيف سنداً بغياث بن كلوب، مع أنّه يحتمل كون المراد به ما ذكره في الجواهر من أنّ المراد بالجراحات فيه هي التي لم يعلم حالها في نفسها من جهة الجهل ببرئها أصلاً أو صحيحة كما في كسر الإصبع أو قلع السنّ أو غير ذلك، لا الجراحات التي ثبت القصاص فيها و شكّ في حصول مسقط لها.

و من ذلك تعرف حكم صورة الشكّ، و أنّه لا إشكال في جواز البدار إلى الاستيفاء بناءً على الوجه الأول الذي سمّاه في الجواهر بالسببية. و أما بناءً على الثاني، فإن علم أحد الأمرين من الاندمال أو السراية رتب حكمه، و إلّا كان المورد من قبيل الشبهة المصداقية للمختصّ، فيرجع إلى الأصول الجارية في المقام.

فإن قلنا بلزوم الاحتياط لعدم إحراز المجني عليه جواز القصاص في الطرف و لا أخذ الدية، لم يكن له الاستيفاء، و لعلّه الوجه في منع بعض الأصحاب عن ذلك.

و إن قلنا بأصالة عدم وجوب التأخير، أو أصالة عدم السراية المحرزة لموضوع العام، جاز التمسك بها.

و يتعيّن بها كون الجرح ممّا لا يسري نظير ما إذا شكّ بعد ورود «أكرم العلماء و لا تكرم فساقهم» في عدالة زيد مع سبق كونه عادلاً، فإنّه تستصحب عدالته، و يندرج في موضوع العام، و لا يشمل حكم الخاصّ.

و أمّا المثال الثاني وهو وقوع الجنايات الكثيرة على المجنيّ عليه بحيث تتجاوز دية النفس، فلا إشكال في جواز القصاص له في القمّد، وأخذ الدية في الخطأ، وإن كان المأخوذ أضعاف دية النفس بناءً على الوجه الأوّل، كانت السراية معلومة أو مجهولة.

وكذا لا إشكال في حكم المسألة بناءً على الوجه الثاني إذا علم عدم السراية أو علمت السراية، فله القصاص أو أخذ الديات على الأوّل، دون الثاني. ومع الجهل يحتاط بناءً على أصالة الاحتياط، وهو الذي نسبته في المتن إلى القيل، وقال به عدّة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط، وابن البرّاج في المهدّب،^١ والفاضل في التحرير^٢ والإرشاد،^٣ والشهيد في غاية المراد،^٤ والأردبيلي^٥ قدّس الله أسرارهم على ما ذكره في الجواهر.^٦

قال في المبسوط:

إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الدية. قال قومٌ: له أن يأخذ دية الأطراف ولو بلغت ديات، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، فله أن يستوفي ثلاث ديات قبل الاندمال، كما له أن يستوفي القصاص قبل الاندمال. وقال بعضهم: له أن يستوفي دية النفس ولا يزيد عليها وإن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيرة، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وقال قومٌ: ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار، وله أخذ القود في الطرف في الحال.^٧

١. المهدّب، ج ٢، ص ٤٨٦.

٢. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٠٨-٥٠٩.

٣. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩٩.

٤. راجع: غاية المراد، ج ٤، ص ٥٦٢.

٥. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ١٣٠.

٦. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٥٩.

٧. المبسوط، ج ٧، ص ٨١-٨٢.

و كَيْفِيَّةُ الْقصاص فِي الْجراح أَنْ يُقاس بِخِيطٍ أَوْ شِبْهِهِ، وَ يَعْلَمُ طَرَفاهُ فِي مَوْضِعِ الْاقتِصاصِ، ثُمَّ يَشَقُّ مِنْ إِحْدَى الْعَلامَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى: فَإِنْ شَقَّ عَلَى الْجانِبِ جاز أَنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ دَفْعَةٍ. وَ يُؤَخَّرُ الْقصاص فِي الْأَطْرافِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ إِلَى اعتدالِ النَّهارِ، وَ لَا يَقْتَصُّ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

وَ أَمَّا بِناءُ عَلَى ما ذَكَرَهُ فِي الْجواهر مِنْ جريانِ أَصالةِ عَدَمِ وَجوبِ الصَّبْرِ وَ أَصالةِ عَدَمِ حَصولِ السَّرايَةِ، فَلَوْ أَقْدَمَ الْمُجَنِّي عَلَيْهِ عَلَى الْقصاصِ أَوْ الدِّيَةِ بِمَقْتَضَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَ نَحْوَهُمَا، ثُمَّ اتَّفَقَتِ السَّرايَةُ، كَانَ لَوْلِيِ الْمُجَنِّي عَلَيْهِ الْقصاصِ مِنَ الْجانِبِ فِي صُورَةِ الْعَمْدِ مَعَ رَدِّ دِيَةِ الْأَطْرافِ الْمُقْتَصَّ مِنْهَا، وَ أَخَذَ دِيَةَ النَّفْسِ مَعَ رَدِّ دِيَاتِ تِلْكَ الْأَطْرافِ فِي صُورَةِ الْخَطَا، وَ يُؤَوَّلُ الْأَمْرُ إِلَى مِطالِبَةِ الْجانِبِ ما زادَ عَنْ دِيَةِ النَّفْسِ مِنَ الدِّيَاتِ الَّتِي أُخِذَ مِنْهُ مِنْ أَوْلِياءِ الْمُجَنِّي عَلَيْهِ؛ هَذَا.

وَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ عَدَمُ جريانِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْجواهر، فَإِنَّهُ أَصْلٌ حَكَمِيٌّ، لَا مَجْرَى لَهُ مَعَ وَجودِ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَ كَيْفِيَّةُ الْقصاص فِي الْجراح أَنْ يُقاس بِخِيطٍ أَوْ شِبْهِهِ وَ يَعْلَمُ طَرَفاهُ...) .

هنا أمور تتفرّع على ما ذكره في المتن:

أَوَّلُها: أَنَّهُ يَجِبُ تَحْديدُ مَوْضِعِ الْقصاصِ، وَ تَعْيِينُ مِساخَتِهِ فِي الْأَبْعادِ الثَّلَاثَةِ مِماثِلاً لِلْجَنائَةِ الْوارِدَةِ، بِخِيطٍ أَوْ خُطٍّ أَوْ قِطْعِ جِلْدَةِ الْبَشَرَةِ فِي بُعْدِ مِماثِلٍ، بِنَحْوِ يَحِيطُ بِمِساخَتِهِ الطَّوْلِيَّةِ وَ الْعَرْضِيَّةِ لِيَقْشَرَ الْجِلْدَ قِصاصاً. وَ هَذَا فِي غَيْرِ الْجارِحَةِ، فَإِنَّ فِيها يَمْسَحُ الْجِلْدَ مَسْحاً عَنِيفاً بِيَدٍ أَوْ ثَوْبٍ خَشَنٍ حَتَّى يَذْهَبَ الْجِلْدُ. وَ فِي غَيْرِها يُؤْخَذُ بِالْجِلْدِ بَعْدَ قِطْعِ أَطْرافِهِ، وَ يَفْصَلُ عَنِ الرَّأْسِ بِمِقْدَارٍ تَقْتَضِيهِ الْجَنائَةُ عَمَقاً؛ ففِي الدَّامِيَةِ يُؤْخَذُ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي لَا يَصْحَبُهُ اللَّحْمُ، وَ فِي الْمُتَلاحِمَةِ بِمِقْدَارِ عَمَقِ الْجَنائَةِ، وَ فِي السَّمْحاقِ يُؤْخَذُ بِاللَّحْمِ عَنْ سَمْحاقِ الْعَظْمِ، وَ فِي الْمَوْضِحَةِ يَقْشَرُ جِلْدَةُ السَّمْحاقِ حَتَّى يَظْهَرَ وَضِعُ الْعَظْمِ.

وَ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَعْلِيمِ الطَّرَفَيْنِ الظَّاهِرَيْنِ فِي الطَّوْلِ فَقَطْ مَلْحُوظٌ فِي الْقِطْعِ بِالسَّكِينِ وَ نَحْوِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلْجَنائَةِ عَرْضٌ عَرَفاً.

و ينبغي هنا ذكر كلام من الشيخ في المبسوط وإن لم يوافق جميعه الدليل.

قال:

و أول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجّة مقياساً من خيط أو خشبة، فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ليكون أسهل على المقتصّ منه؛ لأنّه لو كان الشّع قائماً ربما جنى فأخذ أكثر من حقّه، فإن لم يحلّقه فقد ترك الاحتياط و كان جائراً؛ لأنّ استيفاء القصاص ممكن.

فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه، و خطّ على الطرفين خطاً بسواد أو حمرة حتّى لا يزيد على قدر حقّه، ثم يضبط المقتصّ منه لئلا يتحرّك فيجني عليه أكثر من ذلك، و يكون الزيادة هدراً؛ لأنّه هو الذي يجني على نفسه.

فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامة، و أوضحه إلى العلامة الثانية. فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعة واحدة، و إن قيل هذا يشقّ عليه استوفى بعضها اليوم و بعضها غداً، كما نقول في القصاص في الأطراف: يؤخّر عن شدّة الحرّ و البرد إلى اعتدال الزمان.^١

ثانيها: لو اتّفق تعدّي المقتصّ عند القصاص في أحد حدوده، فاقصّ بأطول من الجناية أو أعرض أو أعمق و أبعد، فتارة يكون ذلك لتقصير أو قصور من ناحية الجاني المقتصّ منه، كأن يضطرب عمداً أو خطأ فتحصل الزيادة؛ و أخرى: لتقصير و تعمد من المجنيّ عليه المقتصّ؛ و ثالثة: لخطأ و قصور منه.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّه لا شيء على المجنيّ عليه؛ لاستناد الزيادة الحادثة إلى الجاني باضطرابه.

و أما في الثاني: فاللازم أن يقتص منه؛ لأنه اعتدى بالنسبة إلى الزيادة، و عاقب بما زاد عن اعتدائه و عقابه، فحدث جرح له قصاص؛ فيقتص منه.
و أما الثالث: فثبت فيه الدية في ماله؛ لاستناده إليه خطأ.

ثالثها: لو اختلف المقتص و الجاني في الزيادة؛ فإن ادعى الجاني وقوعها عن عمد و أنكره المقتص، فالقول قول المقتص مع يمينه؛ لأصالة عدم القمد. وإن ادعى الجاني القمد و المقتص الخطأ، كان المورد من قبيل التداعي، فيحلف كل على عدم ما يدعيه الآخر؛ فتساقط الدعويان، و يبقى كل منهما على ما يعتقده الجاني على اعتقاد أن له القصاص و المقتص على اعتقاد أن عليه الدية. فإن لم يرض الجاني بالدية، كان على المقتص إيصالها إليه بأي نحو أمكن.

هذا بالنسبة إليهما، و أما الحاكم؛ فإن كان عالماً بالحال حكم على طبق علمه، و إلا كان المورد من موارد الشبهة الدارئة للقصاص، فيحكم بالدية؛ إذ هي تثبت لا محالة.
رابعها: أنه بعد ثبوت كون الزيادة عن خطأ، و لزوم بذل الدية أو تصالحهما عليها، ففي تعيين مقدار الدية للزيادة وجهان:

الأول: أن يحسب مجموع الجراحة الواقعة من الأصل المرخص فيه قصاصاً و الزيادة الحاصلة شجة واحدة كال موضحة مثلاً، و يوزع الدية المجمولة لها على القصاص و الزيادة، فيؤخذ من المقتص بدل الزيادة؛ فلو كانت الجناية الأولى شجة موضحة بطول أربعة سائتي مترات، و تعدى المجني عليه بسانت واحد، فدية مجموع الموضحة الواقعة على الجاني خمسة أبعة، تحسب أربعة منها حقاً له، و يؤخذ بعير لما تعدى.

و هذا نظير ما إذا جنى صغير الرأس على كبيره موضحة تبلغ في الطول خمسة و عشرين سانتاً، و كان سعة رأسه عشرين سانتاً، فيقتص المجني عليه بمقدار عشرين و يأخذ بعيراً دية حصّة الزيادة الباقية، و نقل عن المحقق الكركي أنه استجود هذا المبني.^١

الثاني: أن تُحسب الزيادة موضحة مستقلة، وتلاحظ لها ديته المفعولة، وهي خمسة أبعرة، فتؤخذ من المقتصص. والسّر في كون الزائد هنا موضحة مستقلة في نظر الشرع غير مرتبطة بالمزيد عليه ولا يقاس بالمثال المذكور، وذلك لأن الأصل في المقام موضوع محلل مرخص فيه شرعاً محكوم بالحليّة تكليفاً و بعدم استتباعه الضمان قصاصاً و ديةً وضعاً، ولكل موضوع حكم خاص، فتكون الزيادة ملحوظة مستقلة محكومة بدية مستقلة. و أما الزيادة فهي محكوم عليها بالتحريم أو المعذورية تكليفاً، و بالسببية للقصاص أو الدية وضعاً.

و أما المثال: فالمجموع جراحة واحدة متحدة الحكم تكليفاً و وضعاً، فلا مانع من قسمة الدية على أبعاضها، وهذا أرجح.

خامسها: ذكر في المتن أنه إن شق استيفاء القصاص على الجاني دفعة، جاز أن يستوفي منه في دفعات.

و هل المراد مطلق المشقة و لو لم تستلزم تغريراً للنفس و الطرف، أو المشقة التي تستلزم ذلك. فعلى الأول لا بد أن يُراد بالجواز جوازه مع رضا الطرفين، وإلا فليس للمقتصص منه الامتناع عن تعجيل الاستيفاء و تنميته، كما أنه ليس للمقتصص أيضاً ذلك إذا لم يرض المقتصص منه. و على الثاني لا جواز في الشرع، بل الواجب تأخير الاستيفاء، أو التبعض فيه، أو التّنزل إلى الدية إن رضي المقتصص منه؛ إذ ليس لهما تغريير النفس أو الطرف؛ لأنه إلقاء لها في التهلكة، فيمنع لنصوصها، و لقاعدة نفي الضرر.

و أما تأخير القصاص إلى الزمان المعتدل: فلا إشكال في حسنه و استحبابه إذا شاءه المجني عليه، كما ورد به النصوص في القتل، و المقام أولى. و لو خيف التغريير في الاستعجال، وجب ذلك في المقام، دون قصاص النفس.

و أما الاقتصاص بالحديدة: فاللازم أن يقتصر على الآلة المعدة له كالسيف و السكين،

و لو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة؛ فإنه أسهل.

و لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و تزيد عنه، لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر، و اقتصر على ما يحتمله العضو، و في الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية. و لو كان المجني عليه صغير العضو، فاستوعبه الجناية، لم يستوعب في المقتصر منه، و اقتصر على قدر مساحة الجناية.

و لا يقطع بما يوجب التعذيب زيادةً على ذلك و إن فعله الجاني، و لا بأس بالتنزل إلى الأسهل كالقطع و الجرح بالوسائل العصرية المعدة لعمل الجراحة.

قوله: (و لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده؟...).

لا إشكال في جواز قلع العين في قصاص قلعها، و لا خلاف فيه أيضاً؛ لعموم النصوص، و خصوص قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^١.

و أما كيفية الاستيفاء: فمقتضى إطلاق قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٢ و غيره جواز الاقتصاص بأي نحو كان، إلا أنك عرفت أن آيات المماثلة تقتضي كون القصاص مماثلاً للجناية و عدم تعذيبه عنها ما لم تقارن بأمور آخر من تعذيب و قطع و نحوهما. و عليه فيجوز القلع باليد إذا قلعها الجاني بيده، أو كان ذلك أسهل من جناية الجاني. و ما ذكره من كون القلع بالحديدة أسهل ممنوعٌ بعدم كونه كذلك مطلقاً.

نعم، ليس له التعدي إلى الأصعب؛ لأنه زيادة إيلام لا يستحقها المجني عليه، فيندرج في الظلم، مع أنه خروجٌ عن المماثلة. و على أي تقدير فلا شيء على الفاعل غير الإثم و التفرير.

قوله: (و لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه...).

قد تكون الجراحة الواقعة غير مستوعبة، لا في جانب الجاني و لا في المجني عليه، فلا كلام فيه. و قد تكون مستوعبة أو زائدة عنه في أحد الجانبين أو في كليهما، ففيما إذا فرضنا

الكلام في الشُّجَاج نقول: إنّه قد يكون رأس الجاني والمجنّي عليه متساويين في المساحة، وقد يكونان مختلفين فيها كأن يكون أحدهما أصغر والآخر أكبر. وعلى التقديرين فاستيعاب الجناية إمّا أن يكون في الطول فقط، أو في الطول والعرض.

أما صورة تساوي الرأسين: فلو أورد أحدهما على الآخر جناية استوعبت رأسه في الطول، كأن سلخ جلدة منه بعرض إصبع من أحد جانبي الرأس إلى الجانب الآخر بإيضاح أو غيره، اقتصّ المجنّي عليه منه مماثلّة في الطول والعرض؛ ولو سلخ جلدة جميع رأسه، اقتصّ منه بسلخ الجميع.

و أما صورة كون الجاني صغير الرأس والمجنّي عليه كبيره: فإن كان الاستيعاب في الطول فقط، كأن سلخ جلدة رأسه بنحو الإيضاح من جانب إلى آخر بعرض إصبع، وكان طولها ٢٥ سانتاً مثلاً، وكانت طول رأس الجاني ٢٠ سانتاً، فالظاهر أنّه لا إشكال في عدم جواز القصاص بمماثل الجناية مع وقوع الزائد الذي هو خمسها خارج العضو من جانب الجهة أو القفا أو أطراف الأذن؛ لخروج ذلك عن المماثلة في المحلّ.

و ليس له أيضاً أن يقتصّ الزائد من سائر نواحي الرأس لذلك أيضاً؛ لأنّها تصير موضحتين بموضحة واحدة؛ فاللازم حينئذٍ أخذ الدية على الزائد، فيقاس الزائد إلى مجموع الجراحة، ويرجع من دية الموضحة بتلك النسبة إلى الجاني، وهي بعير من خمسة أبرة؛ فالمجنّي عليه قد استوفى حقّه من الجاني على النحو المركّب من القصاص والدية. والقول باحتساب الزائد موضحة مستقلّة وأخذ خمسة أبرة، وهي دية الموضحة المستقلّة غير صحيح؛ لعدم كون الزائد إلّا جزءاً من الجناية الواقعة قطعاً. كما أنّ القول بتخيير المجنّي عليه بين القصاص بالمقدار الذي يسمعه رأس الجاني ورفع اليد عن الدية، و بين أخذ دية الموضحة، أيضاً كذلك؛ إذ لا وجه لمنع صاحب الحقّ عن حقّه الذي جعله الشرع له، وإجباره بترك بعضه، أو عدوله إلى أمرٍ آخر غير معمول له ابتداءً. والظاهر أنّه لا قائل بذلك منّا.

و من ذلك يعلم حكم ما لو كانت الجناية مستوعبة لجميع رأس المجني عليه، وكانت مساحة المجموع ٥٠٠ سانتاً، ومساحة رأس الجاني ٤٠٠ سانتاً؛ فإنه يقتصر بما يستوعب رأسه، و يأخذ الدية بالنسبة إلى الزائد، وهي يعبر في الموضحة؛ إذ لا فرق في دية الشجاع بين قلة المساحة وكثرتها.

و أما صورة كون الجاني كبير الرأس؛ فإن كانت الجناية مستوعبة طولاً، كأن أوضح من صغير الرأس بعرض إصبع من أحد نواحي الرأس إلى الناحية الأخرى و كان طولها ٢٠ سانتاً، جاز للمجني عليه القصاص بمقدار مساحة الجناية وهي ٢٠ سانتاً وإن لم تستوعب رأس الجاني، فبلغت نصف رأسه مثلاً أو أربعة أخماسه. وهذا هو الذي عقبه الشيخ في مبسوطه بقوله:

و إن زاد عليها فإن كان عامداً، فالزيادة موضحة يجب فيها القود؛ لأنه ابتداء إيضاح على وجه القمد. فإذا ثبت أنها موضحة منفردة، لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه؛ لأن محلها ما اندمل، و لكنه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص من محل الاندمال.^١

ثم إن الأمر في اختيار محل القصاص في كلّي شقي الاستيعاب بيد المقتصر؛ لاستحقاقه المساحة المعيّنة من رأس الجاني. و تخصيص بعض الجوانب به ترجيح من غير مرجح؛ إذ لم يكن ذلك معيّناً من رأس المجني عليه.

قال في المبسوط:

فأما إن كان رأس المجني عليه أصغر من رأس الجاني، أخذنا قدر مساحتها من رأس الجاني، إن شاء بدأ من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة؛ فإن هذا سمت محل للاقتصاص.

لكنه بقدر طول الجناية لا يزداد عليها. وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة؛ لأن هذا سمت محلّ للقصاص.^١

ثم إن الرأس اسمٌ يُطلق على جميع ما فوق المشتمل على أعضاء خاصة، فيأتي الكلام في أن الجميع يعدّ واحداً من حيث الحكم، أو يفرّق بين أبعاضه؟

الأولى أن نقول: لا إشكال في كون عدّة من أجزاء الرأس ملحوظة مستقلاً، لها أحكامها الخاصة من قصاص ودية، منصوص عليها في الكتاب والسنة، كالعين والأنف والأذن والسّن والشّفة واللسان والحاجب والجفن والهدب، ويبقى بعضها الآخر غير منصوص به، كالجبهة والجبين والصدغ والعذار والعارض واللحيين وأطراف الأذن ومنابت الشعر من الرأس.

فيقع الكلام في أنّه هل يعدّ مجموع هذه الأعضاء بحكم الواحد في مسألة وقوع الشجاج عليها والاقتصاص منها، أو يفرّق بينها وعدّ كلّ واحدٍ منها نوعاً أو صنفاً، كالأيمن والأيسر والجبهة والجبين والصدغين والخدين والعارضين، بل ومقدّم الرأس ومؤخّره وجانبه، بحيث لو اقتصّ من بعضها بدل الآخر لم يعدّ مماثلاً؟

يحتمل الأوّل، بل قد يستظهر من المصنّف والعلامة^٢ في باب الديات، لقولهما بأن الوجه مع الرأس عضو واحد.

وقد يستدلّ له أيضاً بخبر حسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: «الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية؛ لأنّ الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس».^٣

١. المصدر، ص ٧٦.

٢. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٦١٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٧، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩، ح ٥٣٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩١، ح ١١٣٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٨٥، ح ٣٥٨٢٩.

و لو قطعت أذن إنسان فاقْتَصَر، ثُمَّ أُلْصِقَهَا المَجْنِيَّ عَلَيْهِ، كَانَ لِلْجَانِي إِزَالَتَهَا؛
لنَحَقِّقَ المِثَالَ. و قيل: لا؛ لِأَنَّهَا مِيتَةٌ. و كذا الحكم لو قطع بعضها. و لو قطعها،
فَنَعَلَتْ بِجِلْدِهِ، ثَبَتَ الْقصاص؛ لِأَنَّ المِثَالَ مُمْكِنَةٌ.

و معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ المَوْضِعَ فِي الوَجْهِ و
الرَّأْسِ سَوَاءٌ»^١.

و لَكِنَّ الظَّاهِرَ عَدَا الأَعْضَاءِ المَذْكُورَةِ أَنْوَاعاً و أَصْنَافاً مُسْتَقِلَّةً، و إِنْ دَخَلَتْ تَحْتَ عَنَوانِ
الرَّأْسِ؛ فَلَا يَقْتَصَرُ لِلْجِرْحِ الوَاقِعِ عَلَى بَعْضِهَا مِنْ بَعْضِهَا الْآخَرُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ المِثَالَةِ.
و المُسْتَفَادُ مِنَ الْخَبَرَيْنِ كَوْنُ الْوَجْهِ مِنَ الرَّأْسِ فِي الشَّجَاجِ قِصاصاً و دِيَةً، لَا فِي المِثَالَةِ
الصَّنْفِيَّةِ فِي مَقَامِ الْقِصاصِ. و عَلَيْهِ فَلَوْ جَنَى عَلَى أَحَدِهَا كَالْأَيْمَنِ مِنَ الْخَدِّ أَوِ الصَّدْغِ مِثْلاً،
بَلْ و مُقَدِّمَ الرَّأْسِ أَوْ مُؤَخَّرَهُ، لَا يَجُوزُ الْقِصاصُ مِنْ غَيْرِ صَنْفِهِ أَيْ مِنْ غَيْرِ مُحَلِّهِ؛ لِخُرُوجِهِ
عَنِ المِثَالَةِ حِينَئِذٍ كَمَا عَرَفْتَ.

قوله: (و لو قُطِعَتْ أذن إنساناً فاقْتَصَر ثُمَّ أُلْصِقَهَا المَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَانَ لِلْجَانِي إِزَالَتَهَا...).
هنا مسائل:

[المسألة الأولى]: لو قطع الجاني أذن زيد مثلاً، فألصق المجني عليه الأذن المقطوعة
بمحلهما و عالجهما حتَّى اتَّصَلتا و اندملتا، فهل له مطالبة القصاص من الجاني أم لا؟
وجهان، بل قولان.

نسب إلى الإسكافي عدمه،^٢ و لعلَّه لحصول اللتئام و تقرّر العضو في محله، فلم يبق إلّا
الألم، و لا قصاص فيه.

و الظاهر المنصور بقول المشهور، بل في الجواهر: بلا خلافٍ أجده فيه إلّا من الإسكافي
جواز القصاص.^٣ فَإِنَّ مَوْضِعَ الْقِصاصِ هُوَ الْجِراحَةُ و إِبانةُ العضو مثلاً، و قد حصلت،

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٤، ح ١١٤٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٨٥، ح ٣٥٨٣٠.

٢. حكاة عنه في جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٦٤.

٣. المصدر.

و الشارع قد حكم بالقصاص أو أخذ الدية، ولا دليل على سقوط الحكم بعد ثبوته، و العلاج لا يرفع ما ثبت بدليله؛ هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إن الحكم بتحقیق الموضوع في هذا و نظائره كقطع الأنف من أصله و اليد و الرجل و غيرها، إنما هو فيما إذا لم يمكن عادةً علاج المقطوع كما كان كذلك في الأعصار السابقة. و أما لو فرض تكامل الإنسان في علم الطب و تداوي الجروح بحيث سهل عنده علاج هذه الجراحات و لو بعد القطع و الانفصال، فالظاهر أن الحكم بجواز القصاص يكون معلقاً على فوات الإمكان حتى في قطع العنق؛ إذ لو فرض إمكان العلاج بعد القطع بحيث يحيي المقطوع و يعيش، فالقصاص يكون بعد العلم بالموت و الفوت، و عليه فاللزام أن يكون المقدر في قوله: ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ مثلاً أمر لا ينافي هذه الأمور، فإن المذكور هنا في تفاسير الأصحاب هو القتل و القلع و الجذع و القطع و نحوها؛ فإما أن تقدّر تلك الأمور مقيّدة بعنوان الثابت و المستمر و الباقي و نحوها، أو يقدر الضرر أو النقص الثابت المستمر و ما أشبه ذلك.

ثم هل للجاني الامتناع عن القصاص حتى يقطع الأذن الملتصقة ثانياً، أم لا؟
 قيل بالجواز؛ إما لأن الأذن المقطوعة صارت ميتة نجسة بالانفصال، فإلصاقها مُبطلٌ للصلاة حرامٌ لأجل ذلك، و يجب النهي عنه لكل أحد، فللجاني أيضاً تعليق تسليم نفسه للقصاص بما له الإيجاب عليه.

و إما لفوات ملك الحكم و الحكمة في الاقتصاص، و هو عروض الشين على المجني عليه و قبح منظره و تنفّر الناظر عنه، و لا يبقى هذا الملاك بعد الالتئام.
 و لا يخفى عليك ما في الوجهين:

أما الأول: فيشكل صغرى و كبرى. أما الصغرى: فلاّنه لا بأس بإلصاق العضو المنفصل بالبدن لصيرورته بعد التئامه جزء منه، و يخرج عن كونه ميتة نجسة، و عن كون صاحبه

حاملاً للنجاسة؛ فلا منكر ينهى عنه. وأما الكبرى: فلأنّ النهي عن المنكر لا يرتبط بفعله هذا، فهو أمرٌ آخر إن قدر عليه بمراتبه فهو، وإلا كان ذلك على الحاكم دونه.

اللهمّ إلا أن يُقال: لا بأس بالامتناع عن أداء الحقّ إذا صار مقدّمة لواجب كالنهي عن المنكر في المقام، كما إذا كان مديوناً لزيد الفاسق، فأراد بالامتناع عن أداء دينه ترك بعض معاصيه مثلاً.

قال في المبسوط:

فإن قال الجاني: أزيلوا أذنه ثم اقتصوا منّي، قال قومٌ يزال؛ لأنّه ألصق بنفسه ميتة، فإزالتها إلى الحاكم والإمام^١ أي أنّ له الامتناع، إلا أنّ الإزالة لابدّ أن تكون بيد الحاكم.

وأما المماثلة: فالذي يستفاد من عمومات الأدلّة هو المماثلة بين نفس الجراحة القصاصيّة المسيّبة مع الجراحة الجنائيّة السببيّة، لا ما يحصل بعد ذلك من الحالات الطارئة للمجنّي عليه أو الجاني.

وفي الجواهر: أنّه لو فرض جواز مطالبة المماثلة لم يكن له الامتناع عن القصاص؛ لثبوته شرعاً بثبوت سببه.^٢

ولا يخفى عليك أنّه لو استحقّق المماثلة كان له الامتناع كإقباض المتبايعين، فلا أقلّ من وقوعهما في آنٍ واحد. لكن سيأتي في الموثّق مراعاة المماثلة، و جواز مطالبتها للجاني بعد القصاص.

[المسألة] الثانية: لو قطع أذن إنسانٍ فاقتص منه، ثمّ ألصقها المجنّي عليه فبرئت، ففي المتن أنّه كان للجاني إزالتها للوجهين المذكورين، وبه قال المصنّف في النافع^٣

١. المبسوط، ج ٧، ص ٩٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٦٥.

٣. المحصر النافع، ج ٢، ص ٣٠١.

و هو المحكي عن المقنعة.^١

و يستدل له بموثق إسحاق بن عمار أو حسنه، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه، فردّه على أذنه بدمه، فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده، فأمر بها، ففُطعت ثانية، و أمر بها فدفنت» و قال عليه السلام: «إنما يكون القصاص من أجل الشين».^٢

و في سند الخبر ضعف؛ لوجود غياث بن كلوب في سنده، و لم يوثقه الأصحاب، و إن كان ظاهر عدم تعرّضهم لحاله أنّه إمامي، و نقل الفاضل المامقاني رحمته الله عن عدّة الشيخ رحمته الله أنّ الطائفة عملت بأخباره.^٣

و كيف كان فالتعويل عليه في الحكم المخالف للأدلة مشكّل.

ثم إنّ في مفاد الخبر إجمالاً؛ لكونه ذا احتمالين:

أحدهما: أنّ الذي رَدّ القطعة المقطوعة إلى الأذن حتّى التحمت و برئت هو المجنيّ عليه، و المدّعي لقطعها ثانياً الجاني.

و الثاني: عكسه. و عبارة الخبر قابلة الانطباق على الاحتمالين، و المصنّف رحمته الله حمّله على المعنى الأوّل، كما يظهر ذلك من عبارة المقنعة أيضاً؛ لقوله:

كان للمقتصّ منه أن يقطع ما اتصل به من شحمة أذنه حتّى يعود إلى الحال

التي استحقّ بها القصاص.^٤

و ظاهره أنّه أراد بيان مفاد الرواية.

و حمّله الأستاذ الخميني (دام ظلّه) على المعنى الثاني. و على أيّ لا يضّرّ ذلك بالاستدلال به لمن اعتمد عليه.

١. المقنعة، ص ٧٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ١٠٩٣، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٥، ح ٣٥٤٢٣.

٣. عدّة الأصول، ج ١، ص ١٤٩.

٤. المقنعة، ص ٧٦١.

و يثبت القصاص في العين و لو كان الجاني أعور خلقه. و إن عمي فإن الحق إعماءه، و لا رد. أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين، اقتص له بعين واحدة إن شاء. و هل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: لا؛ لقوله تعالى ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾. و قيل: نعم؛ تمسكاً بالأحاديث. و الأول أولى.

و منه يعلم حكم عكس المسألة، و هو الاحتمال الآخر في الرواية. فإنه إذا عالج الجاني أذنه بعد القصاص حتى التحمت و لم يلتحم أذن المجني عليه، فادعى على الجاني قطع الأذن ثانياً، جرى فيه الوجهان. و انطباق الرواية عليه أتم؛ لمكان التعليل الواقع فيه، فإن معنى قوله ﷺ: «إنما يكون القصاص لأجل الشين». أن القصاص معلول له، و هو علّة محدثة و مبقية؛ فاللازم إزالتها ثانياً. و لا يلزم التعليل لما قبله لو أريد المعنى الأول؛ فإن المعلل هو القطع ثانياً. و تعليله بأن القصاص لأجل الشين الحاصل من الجناية غير سديد، اللهم إلا أن يُراد بالقصاص القطع الثاني، بقرينة قوله: «فاستقاده»، فالمراد أن القطع ثانياً للشين الموجود في الجاني.

[المسألة] الثالثة: لو قطع أذن شخص فتعلقت بجلدة، ثبت القصاص في المقدار المقطوع مع بقاء المقدار المتصل من الجلدة في الناحية التي بقيت فيها من عضو المجني عليه. و حكم وصل المقطوع و الالتحام حكم المنفصل تماماً فيما ذكرنا من الخلاف و الدليل، غير أن المقطوع هنا ليس بميتة نجسة؛ لبقاء الاتصال بالحَي، فلا تكون النجاسة و بطلان الصلاة و نحوهما دليلاً لمدعى القطع ثانياً.

قوله: (و يثبت القصاص في العين و لو كان الجاني أعور خلقه...).

لا إشكال و لا خلاف في ثبوت القصاص في العين؛ للإجماع، و عموم الأدلة من الكتاب و السنة، و خصوص قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

و هنا مسائل:

[المسألة] الأولى: أن يقلع أعور عين ذي عينين، لا إشكال في جواز القصاص منه و إن صار سبباً لصيرورته أعمى، كانت العلّة في عوره عدم إحدى العينين خلقه أو بآفة سماوية أو بجناية جانٍ، و الاقتصاص منه أو أخذ الدية عنه.

و الظاهر أنه لا خلاف في المسألة عندنا. وعن الخلاف دعوى إجماع الفرقه وأخبارهم عليه.^١

و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^٢ و ﴿فَاعْتَدُوا﴾^٣ و ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾^٤ و ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾^٥ و غيرها. و منع القصاص هنا لاستلزامه بقاء المقتص منه بلا عين أصلاً باطل، فإنه هو السبب في ذلك.

و في صحيح محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعورُ فقاً عين صحيح، فقال: «تُفقاً عينه». قال: قلت: يبقى أعمى، قال: «الحقُّ أعماه».^٦

و روي نحوه بعينه بسند آخر عن أبان مرسلأ أشار إليه في الوسائل في ذيل الحديث.^٧
و ليس للجاني هنا مطالبة نصف الدية بعد القصاص بدعوى أنه أبطل من المقتص نصف منفعة العين، و هو أبطل منه جميعها، فعليه النصف الآخر؛ لأن الأصل عدم ثبوت حق له عليه، مع أن ظاهر الأدلة أيضاً ينفيه؛ لظهورها في كون العين بالعين بلا زيادة سيء. و لا يقاس المقام بقلع الواحدة من الأعور ابتداءً، فإن فيها الدية كاملة كما سيأتي؛ ثبوت ذلك بدليل خاص.

[المسألة الثانية: لو قلع ذو عيني العين الصحيحة من أعور، ففيه تفصيل؛ فإنه إذا

١. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥١، مسألة ٥٧.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. البقرة (٢): ١٩٤.

٤. النحل (١٦): ١٢٦.

٥. الشورى (٤٢): ٤٠.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٠٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧٨، ح ٣٥٤١١.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٢١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٠٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧٩، ذيل ح ٣٥٤١١.

كان عور المجني عليه خلقاً أو بآفة من الله تعالى، تثبت الدية كاملةً على الجاني. والظاهر أنه لا خلاف فيه، بل عن الفئمة^١ والمختلف^٢ و غاية المراد^٣ وعدة آخرين دعوى الإجماع عليه.

وقال في الخلاف:

في العين العوراء إذا كانت خلقة أو ذهب بآفة من قبل الله تعالى، الدية كاملة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة^٤ و ظاهره صورة الخطأ، وإن كانت المسألة مندرجة في الكتاب في مسائل القصاص. و إذا كان العور من جنابة غيره أو من جهة الاقتصاص، لم يكن له إلا نصف الدية كما سيأتي. و قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

المالكية و الحنابلة قالوا: إن عين الأعور السليمة إذا قلعت أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة؛ لأن بصرها الذاهبة انتقل إليها. و الفرق بين عين الأعور و العضو الواحد من كل زوج أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض. و هي من أعظم الجواهر مكانة.

و الحنفية و الشافعية قالوا: إذا قلع عين الأعور تجب نصف الدية مثل إحدى اليدين و الرجلين و باقي الأعضاء المزوجة.^٥

و ظاهره أيضاً كون الكلام في صورة الخطأ، فيخالف ما نقله الجزيري مع ما نقله في الخلاف عن الفقهاء.

١. غنة النزوع، ص ٤١٦.

٢. مختلف النبعة، ج ٩، ص ٤٥٩، مسألة ١٣٧.

٣. غاية المراد، ج ٤، ص ٣٧٢.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٢١٢، مسألة ٩٥.

٥. الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت، ج ٥، ص ٥٠١.

و كيف كان، فإذا كانت الجناية عمداً، فالظاهر أنه لا إشكال في أن للأعور القصاص من العين المماثلة من ذي عينين، لكن الكلام في أنه هل له مطالبة نصف الدية لزوال منفعة العين منه بالكلية ولم يستوف إلا بما يساوي نصفها، أم لا؟

فيه خلاف بين الأصحاب، فعن المفيد^١ وابن إدريس^٢ والعلامة في التحرير^٣ أنه ليس له ذلك؛ لأصالة عدم ثبوت هذا الحق له، وبراءة ذمة الجاني عما زاد من مماثل جنائته، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^٤، وأدلة مماثلة الاعتداء والعقاب وغيرها من أدلة الباب.

و عن عدة منهم جواز مطالبة الزايد، وجوب ردّ الجاني نصف الدية إذا طلبه، مضافاً إلى القصاص.

قال في النهاية في الأعور:

فإن قلعت عينه كان مختبراً بين أن يأخذ الدية كاملة، أو يقلع إحدى عيني صاحبه و يأخذ نصف الدية.^٥

ونسب جواز المطالبة إلى المبسوط^٦ والوسيلة^٧ والجامع^٨ وإيضاح الفوائد^٩

١. حكاة في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٦٤. وراجع المقنعة، ص ٧٦١.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٣٨١.

٣. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥١١.

٤. المائدة (٥): ٤٥.

٥. النهاية، ص ٧٦٥-٧٦٦.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ١٤٦.

٧. الوسيلة، ص ٤٤٦-٤٤٧.

٨. الجامع للشرائع، ص ٥٩٢.

٩. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٤٤.

و غاية المراد^١ والمقتصر^٢ والمقنع^٣ والمهذب البارع^٤ و عدة آخرين.

و استدلل عليه بصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه؛ ويعقل له نصف الدية. وإن شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن صاحبه».^٥

و صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في عين الأعور الدية كاملة».^٦ ومثله خبر أبي بصير.^٧

و خبر عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: «عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتصر من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فقل، لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص».^٨ وهذا هو الأقوى؛ لعدم استناد الأول إلى دليل، و بطلان الأصل في مقابله، و تخصيص إطلاق أدلة المماثلة بهذه النصوص، فالعين تُقْلَع بالعين بلا زيادة إذا كانا ذا عينيْن، أو كان كلاهما ذا عين واحدة، دون ما إذا كان المجني عليه أعور.

١. غاية المراد، ج ٤، ص ٣٧٢.

٢. المقتصر، ص ٤٣٦.

٣. المقنع، ص ٥١٧.

٤. المهذب البارع، ج ٥، ص ٢٣٣.

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣١، ح ٣٥٧١٣.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣١، ح ٣٥٧١٢.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣١، ح ٣٥٧١٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣١، ح ٣٥٧١٥.

ثم إنَّ ظاهر هذه النصوص تخيير المجني عليه عمداً بين القصاص من إحدى العينين و أخذ نصف الدية، وبين أخذ دية كاملة، بل هذا هو المشهور بين المتقدمين من أصحابنا حتَّى كاد أن يكون إجماعاً. وهل الحكم في غير العين من أعضاء الإنسان ممَّا له منه اثنان كذلك، كالأذنين والشفَتين والبيضتين، بمعنى تخيير المجني عليه بين القصاص في العضو المماثل و أخذ دية خاصَّة، لا بين القصاص و نصف الدية و الدية الكاملة؛ إذ هو مختصَّ بالعين؟ وجهان.

قال في الجواهر بعد الحكم بتخصيص العمومات بنصوص العين:
بل قد يقال بذلك في مطلق قصاص الطرف؛ لتضمَّن كثير من نصوصه التخيير المزبور الذي لا داعي إلى حمله على صورة التراضي، فلاحظ و تأمل.^١

[المسألة] الثالثة: لو قلع ذو عَينين العين الصحيحة من أعور مع عدم كون العور خَلْقياً أو بآفة من الله تعالى، كما إذا كانت مقلوعة قصاصاً، أو قلعها أحدُ فاقنص من جانيه أو أخذ الدية عليها، فالمشهور أنَّه ليس للمجني عليه حينئذٍ إلَّا القصاص بالمماثل من الجاني، و ليس له مطالبة نصف الدية، بل لا نرى فيه مخالفاً من الأصحاب.
و في الجواهر:

بلا خلافٍ أجده فيه، بل عن الخلاف و الغُنية الإجماع عليه. و عن ديات كشف اللثام إنَّه اتَّفَاقِي. و هو العبَّة، مضافاً إلى الاعتبار و إطلاق النصوص أنَّ في العين نصف الدية، و وضوح الفرق بين الخلقي و ما ألحق به المشابه للأُنف و نحوه ممَّا هو عضو واحد، و بين المستوفي عوضها مثلاً، و إطلاق النصوص منزَّل على ذلك.^٢

و لكن فيه: أنَّ مقتضى إطلاق الأدلَّة المذكورة كما عرفت عدم الفرق بين مصاديق

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٧٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٦٩.

الأعور، كان لنقص مستنداً إلى الخلقة، أو المرض، أو القصاص، أو غيرها؛ وهو مقدّم على إطلاق النصوص الواردة الناطقة بأنّ في العين نصف الدية.

وما ذكره من الاعتبار ووضوح الفرق بين الفقد خلقة وما أشبهه وبين المستوفى عوضه، ليس بحيث يكون دليلاً مخصصاً لدليل معتبر؛ إذ لعلّ اضطرار من انحصرت قوّة الباصرة منه في عين واحدة أوجب ذلك، كان بآفة أو غيرها.

وما ذكره من دعوى الإجماع أيضاً لا يكون دليلاً مسوّغاً لرفع اليد عن الحجّة؛ إذ لعلّ المجمعون أيضاً اعتمدوا على ما ذكره من الاعتبار أو إطلاق أنّ في العين نصف الدية.

وبالجملة: ليس في المقام ما يُعتمد عليه في تخصيص هذه النصوص، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح في هذه الصورة.

ومن ذلك يعلم أيضاً بطلان ما ينقل من أبي علي الإسكافي من تخيير المجني عليه بين قلع عيني صاحبه ودفع خمسمائة دينار، وقلع إحدهما وأخذ ذلك المقدار؛ فإنّه لا يوافقّه نصٌّ ولا اعتبار، فإنّ العين المقلوعة لو كانت تساوي عينيّن من الجاني لكونها واحدة، فلا معنى لدفع نصف الدية؛ وإن لم تساو، فلا وجه لقلع العينين بها.

ولعلّه من بعض فتاوى العامة المبنية على الاستحسان ذكره اشتباهاً، أو أنّه كان قائلًا به، فإنّه مع جلاله قدره وكونه من أعيان الطائفة حكّي عنه القول بالقياس، ومن الأصحاب من أسقط كتبه عن الاعتبار، ومنهم من اعتبرها.

[المسألة] الرابعة: لو قلع عينا عمياء، قائمة لا يقتصّ لها من عينٍ صحيحة اتفاقاً؛ لعدم المماثلة، فيرجع إلى الدية، وهي ثلث دية الصحيحة.

وليس مثل ذلك وجود النقص والعيب في العين مع كونها بصيرة؛ فلا فرق في ثبوت القصاص بين الصحيحة والحولاء، والحوّل - بالفتح - ميل إحدى الحَدّتين إلى الأنف

و لو أذهب ضوء العين دون الحدقة، توصل في المماثلة، وقيل: يطرح على الأجفان قطن مبلول، و يقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس، حتّى تذهب الباصرة و تبقى الحدقة.

و الأخرى إلى الصدغ. و لا بين العشاء و الخفشاء و الجهراء و العشاء. و القمش خلل في الأجفان يوجب سيلان الدمع غالباً، و الخفش ضعف رؤية البصر فلا يرى من بُعد، أو لا يرى في الليل، أو لا يرى في الغيم، أو هو ضيق في العين، أو فساد في الجفن. و الجهر عدم البصر نهاراً، و العشاء عدم البصر ليلاً.

و بالجملة: لا فرق بين اختلاف العيون في الأوصاف غير العمى، فإن الجميع يندرج تحت عمومات الأدلة و إطلاقاتها، كقوله تعالى: ﴿الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^١، و قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٢، و ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا﴾^٣ و غير ذلك. و أشار إلى ذلك كله في الجواهر في ذيل المسألة.^٤

قوله: (و لو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة....).

مقتضى جواز القصاص في المنافع و لزوم المماثلة في ذلك التوصل إلى إذهب ضوء عين الجاني على النحو المماثل لجنايته. و المراد بذهاب الضوء هنا ذهابه بالكلية، فيتوصل إلى ذلك بالأعمال أو الأدوية التي تورث ذهابه، و هذا من الأمور السهلة في هذه الأعصار بحيث لا يستلزم تغريراً في النفس و الطرف، كدّر الكافور و سائر الأدوية.

و الطريق الذي ذكره في المتن هو المذكور في رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن عثمان^٥ أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى».

١ و ٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. البقرة (٢): ١٩٤.

٤. جواهر الكلام، ج ٢، ص ٣٧١.

٥. في التهذيب: «إن عمر».

قال: «فأرسل بهما إلى عليٍّ عليه السلام و قال: احْكُمْ بين هذين، فأعطاه الدية فأبى» قال: «فلم يزالوا يُعطونه حتَّى أعطوه ديتين» قال: «فقال: ليس أريد إلَّا القصاص» قال: «فدعا عليٌّ عليه السلام بمرأة فحماها، ثم دعا بكرسف قبله، ثم جعله على أشفار عينه و على حواليه، ثم استقبل بعينه عينَ الشمس» قال: «و جاء بالمرأة فقال: انظر، فنظر فذاب الشحمُ و بقيت عينه قائمة، و ذهب البصر»^١. و الخبر ضعيف بسليمان الدهان، و على فرض القبول فهو حكاية عن واقعة خاصّة لا توجب انحصار الطريق فيها، و إن كان يظهر من الشيخ عليه السلام كونه متعيّناً و أنّ عليه الفتوى و العمل.

قال في الخلاف:

و إن أذهب ضوءها و لم تجن على العين شيئاً، فإنّه يبلى قطن و يترك على الأشعار، و يقرب مرآة محماة بالنار إلى عينه، فإن الناظر يذوب و تبقى العين صحيحة.

ثم نقل عن الشافعي أنّه:

إن أمكن إذهاب الضوء بدواء استعمل، فإن لم يمكن قَرَب إليها حديدة محماة حتّى تذهب بالضوء، فإن لم يذهب و خيف أن تذهب الحدقة ترك، و أخذت الدية دية العين، لتلا يأخذ أكثر من حقّه.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم.^٢

و القول بالانحصار مردود قطعاً، و لذا نسبته في المتن إلى القيل.

و قال في المبسوط:

فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدة محماة يؤمن معها على الحدقة،

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٠٨١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧٣.

ح ٣٥٤٠٠.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ١٧٥، مسألة ٣٨.

و یثبت فی الحاجبین، و شعر الرأس و اللحية؛ فإن نبت فلا قصاص.

فعل حتی یذهب الضوء؛ و إن لم یمكن، داواها بدواء یذهب بالضوء من غیر خوفٍ علی الحدقة، من کافورٍ أو غیره.^١

قوله: (و یثبت فی الحاجبین و شعر الرأس و اللحية، فإن نبتت فلا قصاص).

مقتضى إطلاق أدلة الباب من الكتاب و السنة ثبوت القصاص فی جمیع شعور الرأس علی اختلاف عناوینها، كسحر الرأس و اللحية و الشارب و الحاجبین و الأهداب، سواء نبتت بعد الإزالة أم لم تنبت؛ فيقتصر بالإزالة إذا كان التعدي بمجرد الإزالة، و بفعل ما یكون سبباً لعدم النبات فیما إذا كان التعدي كذلك.

نعم، إذا لم یمكن القصاص لحصول التفریر و غیره یرجع إلى الدية، و هی هنا الحكومة فی جمیع الأقسام فیما إذا نبتت ثانياً، و فیما لم تنبت فدية النفس كاملة لمجموع شعر الرأس، و دية لمجموع شعر اللحية، و یحتمل دية للشارب أيضاً و إن لم أجد من أفتى به، و یحتمل كونه جزءاً من اللحية؛ فتلاحظ النسبة فی المساحة، كما أفتى به بعض أهل الخلاف. قال فی التحریر:

یثبت القصاص فی الحاجبین و شعر الرأس و اللحية، فإن نبت فلا قصاص، بل یثبت فیه الأرش، و کذا فی باقی الشعر یثبت فیه الأرش، دون القصاص.^٢ و قال فی اللمعة و شرحها:

و یثبت القصاص فی الشعر إن أمكن الاستیفاء المماثل للجناية بأن یتوفى ما ینبت علی وجه ینبت و ما لا ینبت كذلك علی وجه لا یتعدى إلى فساد البشرة و لا الشعر زیادةً علی الجناية. و هذا أمرٌ بعید، و من ثم منعه جماعة، و توقّف آخرون، منهم العلامة فی القواعد.^٣

١. المبسوط، ج ٧، ص ٨٢.

٢. تحریر الأحكام، ج ٥، ص ٥١٢.

٣. الروضة البهیة، ج ١٠، ص ٨٤.

هذا، ولكن استشكل في القواعد في القصاص في الشعر إذا لم ينبت.^١ و عن حواش الشهيد^٢:

لو جنى على اللحية و الرأس حتى أزال الشعر و الجلد، فإنه يقتصر فيهما؛ و إن لم يكن للجاني شعر، اقتصر منه في الجرح، و أخذ منه الدية في الشعر. و إن جنى على الشعر خاصة، كان في شعر الرأس الدية و كذا اللحية، و إن نبت ثانياً فلا قصاص، و فيه الأرش. و ثبت في بقية الشعر الأرش دون القصاص.^٣

نقله في الجواهر.^٤ و ظاهره عدم ثبوت القصاص في نفس الشعر و إن لم ينبت، بل الدية حينئذ، و إن نبت فالحكومة.

و قال الشافعي في الأم بعد ذكر أن تنف الحاجبين عمداً لا قود فيه قال:
و هكذا اللحية و الشاربان و الرأس ينتف لا قود في التنف. و قد قيل فيه حكومة إذا نبت، و إن لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها.^٥
و في كتاب الفقه على المذاهب ما خلاصته:

الحنفية قالوا: إن الجنابة على اللحية و شعر الرأس إذا حلفت و لم تنبت تجب في كل منهما الدية، غير أنه لا يطالب بدفع الدية حالاً، بل يؤجل سنة لتصور الإنابات [...] و شعر الرجل و المرأة و الصغير و الكبير في ذلك سواء.
و شعر الشارب فيه حكومة إذا حلق؛ لأنه تابع للحية، فصار كبعض أطرافها [...] و هذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبتت حتى استوى الشعر كما كان فلا

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٣٩.

٢. حكاة عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٦٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٧٣.

٤. كتاب الأم، ج ٦، ص ١٣٣.

يجب شيء من الضمانات، و يؤذّب على ارتكاب ما لا يحلّ [...]..
و يستوي العمد و الخطأ على هذا، فكما تجب الدية، في حلق الرأس و اللحية
خطأً، فكذلك إذا حلقهما عمداً [...]..

و في الحاجبين الدية، و في أحدهما نصف الدية، كلّ ذلك لأنّ شعر اللحية و
الرأس و الحاجب جمال للإنسان.

و الشافعية و المالكية و الحنابلة قالوا في حلق شعر اللحية و شعر الرأس
تجب فيهما حكومة؛ لأنّ ذلك زيادة، و لهذا يحلق كلّ واحد في بعض البلاد.
و في إزالة شعر الحاجب حكومة عمداً أم خطأً، و كذلك الهدب، و هو الشعر
النابت على شفر العين تجب حكومة.^١

و الظاهر أنّ إزالة تلك الشعور قهراً على الشخص و جبراً تعدّ جناية و جرحاً، فيثبت بها
القصاص، و لو نوقش في صدق الجراحة عليها كفى في ذلك شمول قوله تعالى: «فَمَنْ
اغْتَدَى عَلَيْكُمْ^٢ و «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ^٣ و «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ^٤ و غيرها.

نعم، هنا نصوص كثيرة تدلّ على ثبوت الدية في شعر الرأس و اللحية و الحاجب و
غيرها مطلقاً، بحيث يمكن الاستدلال أو الاستيناس بها على عدم القصاص فيها؛ ففي كتاب
ظريف بن ناصح المنقول بطرق معتبرة عن أبي عمرو عن أبي عبد الله، عن عليّ عليه السلام: «وإن
أصيب الحاجب فذهب شعره كلّهُ، فديته نصف دية العين؛ ماثتا دينار و خمسون ديناراً، فما
أصيب منه فعلى حساب ذلك».^٥ و نظيره في موثّق يونس.^٦

١. الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليه السلام، ص ٥٠١-٥٠٣.

٢. البقرة (٢): ١٩٤.

٣. النحل (١٦): ١٢٦.

٤. الشورى (٤٢): ٤٠.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٥٠؛ نهذب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٥٨، ح ١٠١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٩، ح ٣٥٦٤٢.

٦. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١١٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٠، ح ٣٥٦٤٤.

و في مرفوع عليّ بن خالد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يدخل الحمام؛ فيصبّ عليه صاحب الحمام ماء حارّاً فيتمعّط^١ شعر رأسه، فلا ينبّت؟ فقال: «عليه الدية كاملة»^٢.

و في خبر سلمة بن تمام، قال: أهرق رجلٌ قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية^٣. و في معتبر مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حُلِقَتْ فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية»^٤. قال في الجواهر بعد نقل هذه الأخبار:

و ظاهرها و لو بترك الاستفصال ثبوت الدية في الشعر على كلّ حال، و لعلّه لعدم التمكن من المعاملة؛ فالمتّجه كون المدار على ذلك^٥. و يشير بذلك إلى ما نقلناه عن اللعة في وجه عدم تعرّض الأصحاب للقصاص في الشعر و أنّ عدم التعرّض في النصوص أيضاً لذلك. و هو حسن.

فروع:

الأوّل: قد عرفت أنّ مقتضى الأدلّة جواز القصاص في شعر الرأس و اللحية و الحاجب

١. في الكافي: «فيتمعّط». و قال الجوهري: امتعط شعره و تمعّط، أي تساقط من داء و نحوه. الصحاح، ج ٣، ص ١١٦١ (معط).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٢٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٣٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٩١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤١، ح ٣٥٧٣٧.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٣٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ١٠٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٢، ح ٣٥٧٣٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٢٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٣٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٩٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤١، ح ٣٥٧٣٦.

٥. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٧٤.

و غيرها وإن نبت بعد ذلك، إلا أنَّ قصاصها يكون بالمماثل؛ فقلوه: «فإن نبت فلا قصاص»
 إما محمولٌ على صورة النبات قبل الاستيفاء كما حمل عليه عبارة المتن في الجواهر
 واختاره في القواعد، أو هو إذا كان القصاص مظنةً لعدم النبات في عضو الجاني
 فيحصل التفرير، وإلا فالظاهر أنَّ له القصاص ولو بعد مدةً من النبات. وإن قلنا بعدم
 فالحكم الأرض.

الثاني: إذا أزال جلد رأس الغير كلياً أو بعضاً، ثبت في الجلد القصاص على حسب شجته
 مع العمد، ودية الجراحة مع الخطأ. وأمّا الشعر فإن كان للجاني أيضاً فهو، وإلا فلا شيء
 عليه؛ لأنّه تابع أو فيه الحكومة، وإن لم ينبت ففيه الدية بنسبة مساحة محلّه إلى مجموع
 الرأس. و الحكم كذلك في اللحيّتين والحاجبين.

الثالث: إذا أزال شعر الحاجب من شخص، ولم يكن على صاحبه شعر، تعيّنّت الدية، و
 هي نصف دية العين، كما مرّ.

الرابع: إذا أزال من لحاجبه شعر جلد الحاجب ممّن ليس لحاجبه شعر، احتمل جواز
 القصاص إن علم بنبات الشعر بعده مع ردّ الأرض، وإلّا سقط القصاص للتفرير على الشعر، و
 هو عضو آخر له قصاص ودية. و يحتمل عدمه حتّى مع العلم بنباته؛ لعدم المماثلة بين
 الجنابة والقصاص.

الخامس: لو جنى من له الأهداب على أجفان إنسان؛ فإن كان عليها الأهداب جاز
 القصاص؛ لحصول المماثلة، وإن لم تكن لها أهداب ففيه وجوه:

جواز القصاص بلا ردّ شيء و لو كان المقطوع قصاصاً ذا أهداب؛ لأنّها نظيرة الشعور
 النابتة على الأيدي والأرجل فيما إذا لم تكن نابتة على العضو المجنّي عليه.

و جوازه مع ردّ دية الأهداب.

و عدم جوازه مطلقاً.

و في قطع الذَّكَرِ، و يتساوى في ذلك ذكر الشابِّ و الشيخ، و الصَّبِيِّ و البالغ، و
الفحل و الذي سَلَّتْ خَصِيَّتاهُ، و الأُغْلَفُ و المختون. نعم لا يقاد الصحيح بذكر
العنين. و يثبت بقطعه ثلث الدية، و في الخصيتين القصاص، و كذا في إحداهما، إلَّا
أن يبخسى ذهاب منفعة الأُخرى، فيؤخذ ديتها.

و التنزُّلُ إلى الدية للتغدير و عدم المماثلة، فإنَّ الأهداب عضوٌ مستقلُّ له قصاص و دية مع
قطع النظر عن محلِّها، و لا تقاس بشعور الأيدي و الأرجل. و كيف كان، لو اقتصَّ و الحال
هذه كانت عليه دية أهداب الجاني؛ لسقوط القصاص حينئذٍ.

قوله: (و في قطع الذَّكَرِ و يتساوى في ذلك ذكر الشابِّ و الشيخ...).

هنا مسألتان:

الأولى: لا إشكال بل و لا خلاف في جواز القصاص في قطع الذَّكَرِ مع اجتماع شرائطه،
من دون فرقٍ في الجانبين بين الأقسام المذكورة في المتن للعضو المزبور.

قال في التحرير: يثبت القصاص في الذكر إجماعاً.^١

و في كشف اللثام مع متنه: يثبت القصاص في الذكر بالنصِّ و الإجماع.^٢

و يدلُّ عليه عموم قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٣، و إطلاق ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^٤، و ﴿وَإِنْ

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾^٥، و ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾^٦ و غيرها ممَّا ذكرنا من النصوص.

ثمَّ إنَّه لا فرق في الصَّبِيِّ و لو كان رضيعاً.

و المالك من أئمة السَّنة لم يثبت القصاص بين الفحل و مسلول الخصيتين؛ لعدم نفع

التوالد.

١. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥١٢.

٢. كشف اللثام، ج ١١، ص ٢٢٦.

٣. المائدة (٥): ٤٥.

٤. البقرة (٢): ١٩٤.

٥. النحل (١٦): ١٢٦.

٦. يونس (١٠): ٢٧.

لكنّه باطل؛ لأنّ نفع النسل غير نفع العضو، و بطلان الماء غير بطلان الآلة، و لكلّ قصاصٍ و دية.

و يلاحظ في قصاص الذكّر نسبة المقطوع إلى الكلّ، فإن قطع النصف اقتصّ بالنصف، و إن قطع الثلث اقتصّ بالثلث، و هكذا. و لا تلاحظ المساحة فيه، فإنّها قد تؤدّي إلى قطع تمام ذكر الجاني لشيء من ذكر المجنّي عليه. و الأمر كذلك في الحشفة التي هي رأس الذكّر المحدودة بموضع الختان. و في الخطأ أيضاً تلاحظ للحشفة الدية كاملةً، قارنها باقي الذكر أم لم يقارنها، كما أنّ الدية تنقسم إلى أبعاضها بنسبة مساحتها إلى مساحة كلّها.

و في قطع صاحب الحشفة الذكر ممّن لا حشفة له يسقط القصاص، و تثبت الحكومة؛ لاستلزام القصاص الخروج عن المماثلة و التفرير بالعضو.

و قال في الخلاف:

في ذكّر العنّين ثلث دية الذكر الصحيح، و قال جميع الفقهاء: فيه حكومة.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم.^١

و في صحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكّر الخصى و أنثيه ثلث الدية».^٢ و لعلّه فرض بطلان صحّة الذكر في الخصى لخصائه أو لأمرٍ آخر.

و يؤيد الحكم أيضاً خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل سلاء، قال: «عليه ثلث الدية».^٣

١. الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٢، مسألة ٧٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٥٢٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٦، ح ٣٥٧٢٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٢، ح ٣٥٧١٦.

و ما رواه حسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الأصابع مع الشلل؟ قال: «قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم؛ لأنّها على الثلث من دية الصحاح»^١.

و السند منجبر بعمل الأصحاب، و التعليل يُشعر بالمطلوب.
و يقطع الذّكر الأشلّ بالأشلّ و بالصحيح، و لا ردّ من الجاني. و المراد بالأشلّ كما ذكره في المبسوط^٢ صيرورته كالخرقة بالبقاء على حالة القبض بحيث لا ينسبط و لو في الماء الحارّ، أو في حالة البسط بحيث لا ينقبض و لو في الماء البارد. و هو لا ينافي حصول اللدّة لصاحبه بالمساحقة أو نزول المنى؛ لأنّه لا يستند إلى الآلة.

الثانية: لا إشكال في ثبوت القصاص في الخصيتين، و الظاهر أنّه لا خلاف فيه أيضاً، و كذا في إحداهما مع ملاحظة الشرائط التي منها تساوي السبب و المسبّب؛ أعني الاعتدائين و العقابين في الصنف، فيقتصّ من اليمنى لليمنى و من اليسرى لليسرى، و منها ما ذكره من السراية و حصول التفرير.

قال في المبسوط:

إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فعل، فعلى القاطع القود: للآية. و إن قطع إحداهما، قال قوم: يسأل أهل الخبرة، فإن زعموا أنّ الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء، و إن زعموا أنّ الباقية لا يؤمن عليها ذهاب منافعها فلا قود هاهنا؛ لأنّه يفضي إلى أخذ عضوين بعضو واحد.^٣

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٦، ح ٧٧٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٢.

ح ٣٥٧١٧.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٩٣.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٩٣.

و یثبت فی الشفرین، كما یثبت فی الشفتین..

و یدلّ علیه عمومات الأدلة و إطلاقاتها. و علیه فإن قطع الجاني کلتیهما اقتصّ كذلك، و إن قطع إحداهما اقتصّ من إحداها مع مراعاة المحلّ.
و الظاهر أنّه لا فرق بین کون المجنيّ علیه صحیح الذکر أو أشلّه أو عنیاً أو مقطوعاً، فإنّهما عضوان مستقلّان فی القصاص و الدية، فالمماثلة محفوظة مطلقاً فی مورد القصاص. و لو فرض أنّ منشأ العنن فی الذکر هو النقص فی الخصيتين و شللها، سقط القصاص، و وجب علیه ثلث دیتها؛ إلاّ أنّه لم یثبت ذلك.

قوله: (و یثبت فی الشفرین كما یثبت فی الشفتین...).

«الشفران» مفردهما «الشفر» بالفتح و الضمّ، و أصله الناحية من کلّ شيء،. کناحية الوادي و البحر و غيرها، و بهذا اللحاظ یطلق علی الجفنین و علی اللحمین المحيطین بالفرج إحاطة الشفتین بالفم.

و الظاهر أنّه لا إشکال فی جواز القصاص فیها من الجانية؛ لعموم أدلة القصاص. و علیه فإنّ قطعت الطرفين اقتصّ منها بقطعها، و إن قطعت ناحية اقتصّ منها بها مع مراعاة المماثلة الصنفية أي الناحية.

و لا فرق فی ثبوت القصاص مع اجتماع الشرائط العامة فی الطرفين بین البکر و الثیب، و الصغیرة و الکبيرة، و الصحیحة و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونة و غيرها، و المفضة و السلیمة؛ فإنّ کلّ ذلك کمال أو نقص یرتبط بغير الشفرین، بعضها فی الباطن و بعضها فی الظاهر.

و فی الجواهر: و لو أزال بکر بکارة أخرى بإصبعها اقتصّ منها مع إمكان المساواة، و إلاّ فالدية.^١

و هو كذلك لعموم الأدلة، فإنّها جرح قابل للقصاص بالمماثل.

و لو كان الجاني رجلاً فلا قصاص، و عليه ديتهما. و في رواية عبد الرحمن بن سبابة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه». و هي متروكة.

و ما عن الفخر^١ و الشهيد^٢ من تعيينهما الدية مبني على توهم عدم إمكان القصاص بالمماثل. و هو غير سديد.

قوله: (و لو كان الجاني رجلاً فلا قصاص و عليه ديتهما...) .

لا إشكال و لا خلاف في ثبوت الدية حينئذٍ؛ لعدم إمكان القصاص. كما لو قطعت الذّكر أو الخصيتين من الرجل؛ لعمومات الدية، و لصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في رجلٍ قطع فرج امرأته قال عليه السلام: «أغرمه لها نصف الدية»^٣. و المراد نصف دية الرجل المساوي لديتها، بناءً على كون الجنابة قطع طرفي الفرج. و يحتمل كونها قطع أحد الطرفين، فالمراد نصف دية المرأة؛ هذا.

و في خبر عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن في كتاب علي عليه السلام؛ لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»^٤. لكن السند ضعيف بعبد الرحمن، مع أنّه متروك العمل كما ذكره المصنّف، و عن الكشي بسنده عنه، أنّه قال: «دفع إليّ أبو عبد الله عليه السلام دنانير، و أمرني أن أقسمها في عيالات من أصيب مع زيد فقسمتها»^٥.

و قال العلامة في الخلاصة: و هذه الرواية تعطي أنّه كان زيدياً^٦.

١. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٥١.

٢. حكاة عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٩٤؛ جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٧٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ٩٩٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧١، ح ٣٥٣٩٧.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٩٩٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ١٠٠٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧١، ح ٣٥٣٩٨.

٥. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٢٨، الرقم ٦٢٢.

٦. خلاصة الأوقال، ص ٢٣٧، الرقم ١٧.

و لو كان المجنبي عليه ختني، فإن تبين أنه ذكر، فجنى عليه رجل، كان في ذكره و أنثيه القصاص، و في الشفرين الحكومة. و لو كان الجاني امرأة، كان في المذاكير الدية، و في الشفرين الحكومة؛ لأنهما ليسا أصلاً. و لو تبين أنه امرأة، فلا قصاص على الرجل فيهما، و عليه في الشفرين ديتها، و في الذكر و الأنثيين الحكومة.

قوله: (و لو كان المجنبي عليه ختني، فإن تبين أنه ذكر...) .

«الخنث» بالفتح كون الإنسان على صورة الرجال و أحوال النساء، و لذا فسر المختث بمن يُوطأ في دبره، و على هذا لا مؤنث للأخنث. و أما الخنثى فقد فسرت في اللغة بمن له عضو الرجال و النساء،^١ و يمكن أن يطلق عليه الأخنث أيضاً من هذه الجهة. و كيف كان فقد ذكروا أن الخنثى نوعان: مشكل، و غير مشكل. و الأول هو الذي لم يظهر حاله الواقعي من الرجولية و الأنوثة من ظواهر حالاته، و الثاني ما ظهر ذلك منها. و ظاهرهم أنها غير خارجة عن أحد الصنفين، و لا يحتمل كونها مجمع العنوانين، أو طبيعة ثالثة اجتمع فيها آثارهما. و يؤيده ما يدعيه بعض أهل الفن من الأطباء من عدم إمكان كون إنسان مجمع عنواني الصنفين، بمعنى وجود أجهزة توألهما و تناسلهما فيه، بل هو إما رجل أو امرأة، و إن اجتمعت فيه الآلتان في الظاهر.

و لكن قد ورد في بعض الأخبار أنه قد وجد بعض الأفراد من هذا النوع اجتمعت فيه أجهزة تناسل الصنفين، فإنه تزوج برجلٍ فحمل و ولد، و تزوج بامرأة فأحبها و أولدها، إلا أن سند الحديث غير معتبر.

و بالجملة: قد وقع التعرض لحكم الخنثى من الأصحاب في مختلف أبواب الفقه، و جعلوا أبحاثهم ناظرة إلى حال من شك في كونها ذكراً أو أنثى مع المفروغية عن كونها أحد الصنفين؛ مع أنه يمكن أن يأتي هنا بحث آخر، و هو التكلم في حكمها مع فرض كونها مجمع العنوانين أو طبيعة حائزة لخواصهما من حيث التوالد.

و لو جنت عليه امرأة، كان في الشفرين القصاص، و في المذاكير الحكومة. و لو لم يصبر حتى تستبان حاله، فإن طالب بالقصاص لم يكن له؛ لتحقق الاحتمال، و لو طالب بالدية أعطي اليقين، و هو دية الشفرين. و لو تبين بعد ذلك أنه رجل، أكمل له دية الذكر و الأثنين، و الحكومة في الشفرين؛ أو تبين أنه أنثى، أعطي الحكومة في الباقي. و لو قال: أطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له. و لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح، و يعطى أقل الحكومتين.

و كيف كان، فالبحت عنها وقع في موارد، و استشكلوا فيها من حيث تشخيص الموضوع أو الحكم:

منها: أنها إذا بلغت عشرين فهل تتعلق بها الخطابات، و يتنجز في حقها الأحكام التكليفية و الوضعية إلى زمان بلوغها ستة عشرة سنة؟

و أنها إذا ماتت بعد ثلاث سنين، فهل يغسلها الرجل أو المرأة؟

و أنه هل يجوز نظرها إلى الرجال أو إلى النساء، و هل يجوز نظرهم أو نظرها إلى ما عدا الوجه و الكفين منها.

و أنه إذا صلت مع الرجل، فهل يجوز تقدّمها عليه؟

و أنه هل يجب عليها ستر ما عدا العورة و ما عدا الوجه و الكفين من بدنّها في الصلاة؟

و أنه هل يسقط عنها الحضور إلى الجمعات؟

و أنه هل تؤم الرجال في الجماعة؟

و أنه هل يجب عليها الجهاد الابتدائي؟

و أنه هل يجب عليها قضاء صلوات الأب و الأم و صياهما إذا كانت أكبر ولدهما؟

و أنه هل يجب عليها خلع الثياب عند الإحرام و لبس ثوبيه؟

و أنه هل يجوز تزينتها بالذهب، و لبسها الذهب و الحرير؟

و أنه هل تأخذ الحبة إذا كانت أكبر الأولاد؟

و أنه هل لها سهم من الوقف و الوصية على الأولاد الذكور؟

وأنه هل يبقى ولاية الأب و الجدّ عليها بعد بلوغها تسعاً؟
وأنه إذا لاط بها رجل، فهل تحرم أمّها وأختها و بنتها على الواطي؟
وأنه هل يتحقّق الزنا واللواط بإيلاج ذكرها في المرأة والغلام، و بإيلاج الرّجل ذكره في فرجها أو دبرها؟

وأنه إذا ساحقت امرأة، فهل يترتب حكم المساحقة؟
وأنه هل تحرم البهائم المأكول لحمها بإيلاجها ذكرها في فرجها؟
وأنه هل يثبت لها منصب القضاء إذا وجدت فيها سائر شرائطه؟
وأنه هل يثبت لها منصب الإفتاء؟
وأنه هل يثبت لها ولاية الأمر على الأمة الإسلامية؟
وأنه ما هو مقدار ديتها إذا قتلها أحد أو قطع أعضائها فيما فوق ثلث الدية؟
وأنه هل تقبل شهادتها في غير مورد قبول شهادة النساء؟
وأنه إذا قتلها رجل، فهل تردّ نصف الدية إذا أراد أوليائها القصاص؟
وأنه إذا قطع ذكر الرّجل أو شفري المرأة فهل يثبت القصاص، وكذا إذا قطع الرجل ذكرها و المرأة شفريها، إلى غير ذلك ممّا ذكر في أبواب الفقه.

و حيث أنّ وجود الخنثى قليل جداً، و يمكن تشخيص حالها على فرض الوجود، فالبحث عن حكمها من الناحية المذكورة عندهم - وهي المشكوك رجوليّتها وأنوثتها - لا جدوى فيه.

و لو أبيت عن البحث عنها، فليبحث عن حالها لو فرض كونها مجمع العنوانين، و أنّها رجل و امرأة و لها أجهزة تناسلها.

و الإنصاف أنّ تعيين وظيفتها في هذه الصورة مشكّل جداً، فإنّ إيجاب تكليف الطائفتين عليها، أعني التكاليف غير المشتركة بينهما، يستلزم الحرج عليها؛ مع أنّه يمكن دعوى

و يقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء،

القطع بعدم إرادة الله تعالى ذلك؛ وذلك كما يجاب الجمع عليها بين الصلاة الجهرية و الإخفائية في صلواتها الجهرية لو قلنا بلزوم حفظ الوصفين، و تحريم نظرها إلى غير محارمها من الطائفتين، و حرمة حضورها في مجالس كلتا الطائفتين. و حرمة لبسها ما يختص بهما من الثياب و نحو ذلك، كما أن الحكم بلحوقها لطائفة خاصة من الرجال و النساء و العمل بأحكامها خاصة مشكل، و الله العالم بأحكامه.

قوله: (و يقطع العضو الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء).

هذا مقتضى عموم الأدلة و إطلاقها؛ لصدق القصاص في الجروح، و كون العين بالعين مثلاً على ذلك، مع صدق المماثلة المعتبرة فيه على ما عرفت؛ فلا يشترط تساويهما في خصوصيات الخلقة، و لا في المنافع، و لا في الصحة و المرض، و القرح و الجرح؛ لصدق الاعتداء و العقاب و الجزاء بالمثل في الجميع.

بل لا يبعد أن يقال: إنه مع عدم المماثلة في مورد لوجود نقص أو عيب في عضو المجني عليه يرجع إلى ما يستفاد من خبر الحسن بن العباس عن أبي جعفر الثاني عليه السلام الوارد في مَنْ قَطَعَ الْكَفَّ مَتْنٌ لَا إصْبَعُ لَهُ وَأَصَابِعُ الْقَاطِعِ سَلِيمَةٌ، وفيه: «أبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ، أَقْطَعُ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلاً، ثُمَّ أُعْطِيَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ؛ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ»^١.

فصاحب الناقص القصاص من الكامل مع ردّ دية النقص.

و في الجواهر:

إن كلامهم في المقام مضطرب، لكنّه متفق بالنسبة إلى قطع الصحيح بالمجذوم، نعم لا إشكال في عدم القصاص إذا كان المقطوع أشلّ، بل فيه ثلث الدية كما سيأتي^٢.

١. الكافي، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٢؛ و ج ٧، ص ٣١٧، ح ١؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٠٨٢؛ وسائل السبعة، ج ٢٩، ص ١٧٢، ح ٣٥٣٩٩.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٨٢ مع تصرف في الألفاظ.

و كذا يقطع الأنف الشام بالعامد له، كما تقطع الأذن الصحيحة بالصماء. و لو قطع بعض الأنف، نسبنا المقطوع إلى أصله، و أخذنا من الجاني بحسابه؛ لنلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً.

قوله: (و كذا يقطع الأنف الشام بالعامد له...).

أما الكلام في الأنف فيه أمور:

الأول: أنه لا إشكال ولا خلاف في جريان القصاص فيه؛ لعموم الأدلة، ولخصوص قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾^١، والمراد بالأنف هنا جميعه المحدود طولاً من جانب أعلاه بالاتصال بمجمع الحاجبين، ومن أسفله بأسفل المارن^٢ و منتهاه، و عرضاً بالمقدار المرتفع عن سطح الوجه، و المحدود يشتمل في أعلاه على الخيشوم و هو قصبته، و في أسفله على المارن الذي عبارة عما لان منه. و هو - أي المارن - ينقسم إلى المنخرين و الحاجز بينهما، و الحكم فيه من القصاص و الدية الكاملة مترتب على المارن فما زاد، كما سيأتي.

و قد عرفت أن مقتضى الإطلاق فيها جواز القصاص بقطع الصحيح بغيره ما لم يكن أشل، فيقتصر من الشام لعامد الشم، كالأذن الصحيحة و الصماء؛ فإن قوة الشم أمر آخر و هي من المنافع، و لا ملازمة بين قطع الأنف و زوالها و لا بين العكس؛ فلكل منهما قصاص و دية. و يستوي أيضاً الأنف الأفتى^٣ و الأفتس،^٤ و الغليظ و الدقيق، و الكبير و الصغير، و الصحيح و العليل، و السالم و المجذوم. نعم في قطع الصحيح بالمستحشف إشكال، و هو الذي يبس فانقبض و تقلص.

و الظاهر أنه إن عدّ أشل سقط القصاص، و لزم القاطع ثلث الدية، و إلا جاز القصاص.

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. المارن من الأنف: مادون القصة، و هو ما لان منه. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٣١٦ (مرن).

٣. الأفتى من الأنوف، و هو ارتفاع في أعلى الأنف بين القصة المارن من غير قبح. كتاب المن، ج ٥، ص ٢١٨ (قنو).

٤. الفتس: انخفاض قصة الأنف و انتشارها. كتاب المن، ج ٧، ص ٢١٦؛ الصحاح، ج ٣، ص ٩٥٩ (فتس).

و كذا يثبت القصاص في أحد المنخرين، و كذا البحث في الأذن. و تؤخذ الصحيحة بالمتقوبة، و هل تؤخذ بالمخرومة؟ قيل: لا. و يقتص إلى حدّ الخرم، و الحكومة فيما بقي. و لو قيل: يقتص إذا ردّ دية الخرم كان حسناً.

الثاني: لو قطع أنفه إنساناً مع قصبته عمداً، ففي ثبوت القصاص أو الدية وجوه: ثبوت القصاص في الجميع المركّب من القصبة و المارن، و ثبوت القصاص في المارن و الحكومة في القصبة، و التوقّف في المسألة.

قال في التحرير:

و الذي يجب فيه القصاص هو المارن و هو ما لأنّ منه، و القصبة أيضاً. و لو قطع الأنف كلّ مع القصبة، وجبّ القصاص في الجميع.

و قال في المبسوط: الذي يؤخذ قوداً و يجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف، و هو ما لأنّ منه، و ينزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم، فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد. و لو قطعه مع قصبة الأنف، فهو كما لو قطع اليد مع بعض الساعد، فيتخيّر المجنّي عليه بين العفو إلى الدية في المارن، و الحكومة في القصبة، كما لو قطع يده من نصف الساعد؛ و بين أخذ القصاص في المارن، و الحكومة في القصبة. و عندي فيه نظر.^١

و قال في القواعد:

و القصاص يجري في المارن و هو ما لأنّ منه، و لو قطع معه القصبة فأشكال من حيث انفراده عن غيره، فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنّه ليس له مفصل معلوم.^٢

و الظاهر أنّ وجه الإشكال هو احتمال ثبوت القصاص في الجميع من جهة كون القصبة و المارن كعضوين متّصلين معلومي المفصل نظير الكفّ و الساعد، فيكون قطعهما كقطع اليد

١. محرر الأحكام، ج ٥، ص ٥٦٤.

٢. فواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٠.

من المرفق؛ و احتمال عدم ثبوته إلا في المارن و أخذ الحكومة للزائد لعدم تمايز المفصل، فقطع القصبة كقطع اليد من وسط الساعد، فيقتص من المارن، أو يأخذ الدية له، و يأخذ الحكومة للقصبة.

ثم إن الظاهر هو ما اختاره في التحرير من جواز القصاص في جميع الأنف إذا قطع مع القصبة؛ لعدّه عرفاً عضواً واحداً، كما أن فيه الدية كاملة. نعم لا قصاص في كسر القصبة، بل الحكومة كغيرها من العظام.

الثالث: لو قطع بعض المارن من أحد، ففي كيفية القصاص وجهان: أحدهما: ملاحظة مساحة نفس المقطوع، و الأخذ من أنف القاطع بمقدارها. و ثانيهما: قياس المقطوع من الأنف إلى جميعه من حيث المساحة، و أخذ النسبة كالنصف و الربع و الثمن، و القصاص بتلك النسبة. و به قال المصنّف في الكتاب و الشيخ^١ و الفاضل^٢ و الشهيد الثاني^٣ و كاشف اللثام^٤، بل الظاهر أنّه كذلك عند كلّ من تعرّض للمسألة.

قال في المبسوط:

و أمّا إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثاً أو عُشراً عرفنا ثمّ يأخذ بحسابه من أنف القاطع. و لا يأخذ بالمساحة؛ لأنّه قد يكون نصف المقطوع ككلّ أنف القاطع، فيفزي إلى أن يأخذ أنفاً بنصف أنف، و هذا لا سبيل إليه.^٥

١. المبسوط، ج ٧، ص ٩٦.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٤٠: تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥١٥؛ إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢١١.

٣. مسالك الأنفهام، ج ١٥، ص ٢٨٥.

٤. كشف اللثام، ج ١١، ص ٢١٤.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ٩٦.

هذا، وقد يستشكل على ذلك بأنه يقتضي قطع القليل بالكثير، والكثير بالقليل. والأول فيما كان أنف المجني عليه كبيراً تساوي مساحة ستة ساني مترات مثلاً، وأنف القاطع صغيراً يساوي ثلاثة، فإذا قطع الثلث فاقتص منه بتلك النسبة لزم قطع مقدار ساني متر واحد في مقابل ساني مترين. وأما الثاني ففي عكس المثال السابق. وهذا مما يوجب اختيار الوجه الأول، ولحاظ مساحة المقطوع بنفسه، والاقتصاص بتلك المساحة؛ مع أن ما ذكره المصنف ينافي ما سبق منه، من أنه لو كان الشاج صغير الرأس بحيث يستوعب ما أورده على المجني عليه جميع رأسه ويزيد عليه، فإنه يقتص بما يحتمله، و يأخذ الدية للزائد. وهو مبني على لحاظ نفس المساحة في القصاص، ولا فرق بين الرأس والوجه في ذلك.

وتوهم: أن لازم ذلك أخذ الدية أيضاً فيما إذا قطع صغير الأنف الجميع من كبير الأنف، مع أنه لا رد في ذلك قطعاً.

مدفوع: بأن اللازم حينئذ مراعاة الاسم والعنوان، فيكون كاليد والرجل والعين لا يقتص إلا بمقتضى الاسم، وفي قطع البعض يدخل المورد في المساحة، فما أفتى به الأصحاب خارج عن الاسم والمساحة.

والإنصاف وجود رجحان لكلا الاحتمالين، وقابلية انطباق الأدلة الدالة على المماثلة من الآيات الكريمة وغيرها على كلا الوجهين، وليس حملها على أحدهما خلاف ظاهرها؛ فاللازم حينئذ أن يقال: إن في صورة العمد يقع الشك في القصاص، ويدور أمره بين القصاص بالأقل والأكثر؛ فيكون ما زاد عن القدر المتيقن مشكوكاً مورد الاشتباه، ومقتضى رفع الحدود بالشبهات عدمه في الزائد؛ فيستلزم العمل بالقاعدة تعيين القصاص بالمساحة فيما إذا قطع كبير الأنف، شيئاً من أنف صغير الأنف وتعين القصاص بالنسبة في عكس ذلك. وفي صورة القطع خطأ أيضاً يتعين العمل بالمساحة في الفرض الأول، وبالنسبة في الثاني بالإضافة إلى أخذ الدية.

الرابع: المارن من الأنف - وهو ما لأن منه - يشتمل على أجزاء ثلاثة: اليمين، واليسار، والحاجز بينهما. يُطلق على الأولين المنخران، وعلى الثالث الروثة والوترة. والقصاص كما يجري في الجميع، كذلك يجري في أبعاضه، فيقطع المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، والحاجز بالحاجز.

والظاهر أنه متى لا خلاف فيه؛ لعموم ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^١، وخصوص ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾^٢ بناءً على شموله لأبعاضه أيضاً.

و يقع الكلام فيما إذا قطع صغير الأنف جميع المنخر أو الحاجز من كبير الأنف بحيث يزيد على منخر القاطع و حاجزه بكثير أو عكس ذلك: في أنه هل يلاحظ كل من الأجزاء الثلاثة كمضوٍ مستقل، فيلاحظ في قصاصها العنوان والاسم؛ أو كجزء من المجموع، فتلاحظ المساحة أو النسبة؟

كما أن الكلام فيما إذا قطع بعضاً من كل منها يقع في ملاحظة المساحة أو النسبة كما في أصل الأنف.

الخامس: لو قطع أحد أذن إنسان آخر عمداً، ثبت فيه القصاص بلا إشكال ولا خلاف. و يدل عليه دعوى الإجماع عليه بقسميه كما في الجواهر،^٣ وعموم الأدلة، وخصوص قوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾^٤، وخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فزُفِعَ ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده...»^٥.

والأذن - بسكون الذال وضمها و تستعمل مؤنثة - عضو السماع وهو جميع الناتئ عن جانبي الرأس المسمى بالصدفة، و يستوي في قصاص الجميع الكبيرة منها والصغيرة،

١ و ٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٨٥.

٤. المائدة (٥): ٤٥.

٥. مهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩، ج ١٠٩٣، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٨٥، ح ٣٥٤٢٣.

المنقوبة و التامة، و الثخينة و الرقيقة، و السمينة و الهزيلة، و الصحيحة و العليلة، و ما عليه الشعر و ما ليس عليه شعر؛ للاتفاق في الاسم الخاص و التمام في الخلقة، إلا الشلاء، فإنه لا تقطع بها الصحيحة، كما في نظائرها من الأعضاء.

و حينئذ فإن قطع الأذن كلها، كان للمجني عليه الاقتصاص من الكل، أو أخذ دية كاملة للأذن. و إن قطع البعض، جاء فيه الوجوه المذكورة في قطع بعض الأنف؛ فإما أن تلاحظ مساحة المقطوع و يقطع من أذن الجاني بتلك المساحة، أو تؤخذ النسبة و تقتص بتلك النسبة، أو يؤخذ بالمتيقن من حيث القصاص و الدية.

ثم إنه لو قطع من أذنه صحيحة الأذن المخرومة من غيره، ففي الاقتصاص وكيفية وجوه؛ الأول: سقوط القصاص، و الانتقال إلى الدية؛ لعدم المماثلة و نقص المجني عليه. الثاني: تخيير المجني عليه بين أخذ الدية مع طرح دية الخرم منها، و بين القصاص إلى حد الخرم، و الحكومة في الباقي.

الثالث: الجمع بين القصاص و الحكومة، بمعنى أنه لو كان المنخرم نصفها كالنصف الأسفل مثلاً، فللمجني عليه قطع النصف الأعلى من أذن الجاني و ترك النصف الأسفل؛ لعدم المماثلة في ذلك؛ فيأخذ دية النصف مع طرح أرض الخرم.

و هذا ما حسنه المصنف، و هو الأرجح المناسب لما مر من خير قطع الكف بلا أصابع.

لكن قال في الجواهر:

و حينئذ فالتوجه جريانه في جميع أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً، إلا أن جملة من كلام الأصحاب ينافي ذلك في كثير من الأفراد، بل يمكن دعوى الإجماع منهم على خلافه. و من ذلك يعلم عدم خلو كلامهم عن الاضطراب.^١

و في السنّ القصاص؛ فإن كانت سنّ مشعر و عادت ناقصة أو متغيرة، كان فيها الحكومة، وإن عادت كما كانت فلا قصاص و لا دية، و لو قيل بالأرض كان حسناً. أما سنّ الصبيّ فينتظر بها سنة، فإن عادت ففيها الحكومة، و إلا كان فيها القصاص. و قيل: في سنّ الصبيّ بعمر مطلقاً. و لو مات قبل اليأس من عودها، قُضي لوارثه بالأرض. و لو اقتصر البالغ بالسنّ، فعادت سنّ الجاني، لم يكن للمجنّي عليه إزالتها؛ لأنها ليست بحسنه.

قوله: (و في السنّ القصاص، فإن كانت سنّ مشعر و عادت ناقصة أو متغيرة...).

هنا مسائل:

الأولى: أنّ السنّ عظمٌ خاصّ في داخل الفم من الرأس معروف، و هي مؤنث، و الجمع أسنان، كحمل و أحمال. و يجوز أن يجمع الأسنان على أسنّة، و منه الخبر: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الركب أسنّتها» أي أمكنوهنّ من المرعى.

و عددها من الإنسان غالباً ثمان و عشرون، و قد تبلغ اثنتين و ثلاثين، كما عن الفيتومي في مصباحه،^١ و روي عن الشافعي أيضاً. و هي ثنتيان في مقدّم الفم من فوق و هي أوسط الأسنان، و رباعيتان من جانبي الثنتين واحدة من جانب و أخرى من جانب، و نابان من جانبي الرباعيتين من الطرفين، و المجموع ستّ من فوق و مثلها من تحت. و هذه اثنتا عشر من مقادير الأسنان، ثمّ ضاحكان في جانبي النابين من فوق، ثمّ ثلاثة أضراس من جانب الضاحك في طرف الأيمن و ثلاثة في الأيسر. و هذه ثمان، و مثلها من تحت؛ فالمجموع ستّ عشر. من المآخر أربع ضواحك، و اثنتا عشر أضراس، و من ذكرها ثنتين و ثلاثين زاد أضراس العقل في جانبي الأضراس السابقة من فوق و تحت و تسمّى بالنواجذ، لكنّها لا تكون في أكثر الناس.

و هذه مجموع أصناف الأسنان في الإنسان، و دية الجميع دية صاحبها كاملة، ذكرراً أو

و يشترط في الأسنان التساوي في المحلّ؛ فلا يُقْلَع سنٌّ بضرس ولا بالعكس، و لا أصليّة بزائدة، وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين.

أنثى؛ ففي المقادير ستمائة دينار، حصّة كلّ سنّ خمسون ديناراً؛ وفي المآخر أربعمئة دينار، حصّة كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً، والنواجذ فيها الحكومة.

ثم إنّ الأسنان قد تنبت على اللحم بلا أصل له داخل فيه كأسنان الصبيّ، وقد يكون لها أصل مدفون في اللحم و يطلق على صاحبها المنقر، أي الذي سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط و نبتت مكانها الثوابت.

الثانية: إذا قلع سنّ إنسان مثغر أو كسرها، فإمّا أن لا تعود أبداً، أو تعود تامةً، أو تعود ناقصة، أو متغيّرة مصفرة مثلاً أو مخضرة أو مسودة.

لا إشكال في جريان القصاص على الأول، بل ولا خلاف فيه من أيّ صنف من الأسنان كانت، كما أنّه يجوز البدل على القصاص؛ لقضاء العادة فيها بعدم العود.

و يدلّ على المطلب ما قد ادّعى من الإجماع، و عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^١، و قوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾^٢ و قوله: ﴿فَعَقَابُوهَا﴾^٣ و قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^٤ و غيرها، و خصوص قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾^٥.

ولعدة نصوص، منها: صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: «إن أرضوه بما شاء فهو له»^٦ وهذا فيما إذا لم يكن في القصاص تغرير.

١. المائدة (٥): ٤٥.

٢. البقرة (٢): ١٩٤.

٣. النحل (١٦): ١٢٦.

٤. الشورى (٤٢): ٤٠.

٥. المائدة (٥): ٤٥.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٧: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٢٩٦: نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٧: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧٦، ح ٣٥٤٠٧.

و كذا حكم الأصابع الأصلية و الزائدة، و تقطع الإصبع بالإصبع مع تساويهما. و كل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده، تؤخذ الدية مع فقد؛ مثل أن يقطع إصبعين و له واحدة، أو يقطع كفاً تاماً، و ليس للقاطع أصابع.

و المستفاد منه و من غيره أنه لا فرق في جميع الأسنان بين قلعها و كسرها، فالإشكال بعدم ثبوت القصاص في كسر العظام بتوهم أنه لا يؤمن في كسرها من الضرر على أصلها أو على ما بجانبها غير سديد؛ لإمكان القصاص بما يؤمن معه من ذلك لا سيما في عصرنا هذا.

و في الجواهر: في السن بعد منع القصاص في كسر غيرها لعدم إمكان المماثلة عادةً قال: إلا أنه لما كان مشاهداً من أكثر جوانبه، أمكن حصول المماثلة فيه. نعم لا يضرب بما يكسره؛ لإمكان التفاوت بين الضربين، و أداء هذا الضرب إلى انقلاع الأصل أو ضعفه، و لكن يقطع بألة حادة على وجه لا يحصل ذلك؛ فإن أهل الصنعة آلات صالحة كذلك، بل و كذا لو كسر البعض^١.

و أما على الثاني: فالظاهر أنه لا خلاف في عدم ثبوت القصاص و الدية فيه إن لم يكن اقتصر، أو أخذ الدية قبل العود.

و استدلل عليه في الجواهر أولاً: بالأصل، أي أصالة عدم تسلط المجني عليه على القصاص، و أصالة عدم اشتغال ذمة الجاني بالدية.

و ثانياً: بأولوية ما دلل من الإجماع و غيره على عدم القصاص في سن غير المشفر إذا عادت، فإن من المقطوع كون العادة فيه غير الزائلة صنفًا، فسقوط الأمرين فيه يدل بالأولى على السقوط في المنفرع مع كون العائدة من صنف الزائلة.

و أما الأرض: فالظاهر عدم ثبوته أيضاً، بل يعزّر الجاني. و ما ورد من لزوم الأرض في المورد منزّل بغير المثفر، و قاعدة احترام المؤمن و حرمة الظلم عليه لا يستفاد منهما الضمان المالي، بل المقام من قبيل ما لو أشربه دواء أو أطعمه غذاء فعرض منه أياًماً.

و ذكر في المسالك في المسألة وجوهاً:

أحدها: عدم ثبوت شيء على الجاني؛ لأنَّ العائد قائم مقام الأول، فكأنَّه لم يفت و صار كما لو عاد سنَّ غير المتفرغ.

و ثانيها: ثبوت الأرش؛ لأنَّه نقص حصل على المجنيِّ عليه، فلا يهدر؛ للحديث، وللزوم الظلم، و عود السنَّ ينافي القصاص و الدية، لا الأرش. قال:

و في المسألة وجهٌ ثالث، و هو عدم سقوط القصاص مطلقاً؛ لأنَّه لم تجر

العادة بنبات المتفرغ، و ما اتَّفَق هبة جديدة من الله تعالى، فلا يسقط به حقُّ

المجنيِّ عليه. و على هذا فلا ينتظر، و لا يعرض على أهل الخبرة.^١

و المصنَّف قد استحسَّن الوجه الأوسط.

و أمَّا على الثالث، و هو عودها ناقصة أو متغيِّرة: فالظاهر لزوم الحكومة على الجاني،

لعدم نصٍّ خاصٍّ في مقدارها، و عدم جواز إضاعة حقِّ المؤمن، مع أنَّه لا نرى فيه خلافاً.

و المراد بالأرش و الحكومة فرض المجنيِّ عليه عبداً بسنَّه و خصوصياته الدخيلة في

قيمته، ثمَّ فرض قيمة له مع السنَّ التامة و مع السنَّ الناقصة أو المتغيِّرة، و ملاحظة النسبة بين

القيمتين، و أخذ النسبة من الدية رجلاً أو امرأة، بل و ملاحظته مقلوع السنَّ مدَّة عدم ظهورها

و واجد السنَّ ناقصة أو متغيِّرة بعد الظهور. و لازم ذلك عدم ثبوت شيء إذا لم يحكم العرف

باختلاف القيمتين، و الألم و الأذى لا قيمة له؛ فلا يترتب حينئذٍ إلَّا التعزير؛ هذا.

و لا يخفى عليك ما في الإحالة إلى الحكومة في الأزمنة المتأخِّرة، لا سيَّما فيما يقرب

من زماننا هذا من البُعد و عدم الإمكان؛ فإنَّه لا عبد يباع فعلاً في أسواق المسلمين و غيرهم

حتَّى تعرف قيمته و تكون ملاكاً لتعيين قيم الأحرار و أروش جنائياتها، فهل يفرض وجوده

كثيراً يتمكَّن من اشترائه العامة، أو نادراً بحيث يشتري بشيء كثير جدًّا، و هكذا بالنسبة إلى

سائر جهاته.

و على فرض لزوم ذلك، يلزم إرجاع الأمر إلى القيم، فيشترط فيه العدد و العدالة، أو قبول قوله من جهة كونه خبرة في القيم السوقية؛ فالأولى بل الصواب إحالة الأمر إلى الحاكم، فيراعى في تعيينه الأرض مماثل المقلوع أو المكسور و منافع ذلك و خواصه، و الضرر الوارد و الإيذاء الحاصل، فيحكم.

الثالثة: إذا كانت السنّ سنّ غير المثغر، فالظاهر أنّه لا قصاص فيه في الحال، بل ينتظر بها حتّى يعلم حقيقة الحال من العود و عدمه؛ لقضاء العادة بعودها. و حدّدها في المتن بسنة، و لا أرى وجهاً له؛ لعدم ثبوت نصّ في ذلك، و قيده بها العلامة^١ في أكثر كتبه. و قال النجارية في حاشية القواعد:

الانتظار سنة لم أجده في لفظ أحد منّا خلا العلامة. و علّله في التحرير بأنّه الأغلب في التأخير. و لو قرئ هذا «سنّه» بالتشديد أمكن، و إلّا فالحسّ يشهد بأنّ الصبيّ يثغر بلحوق سبع سنين أو ثمان.^٢

و قال في كشف اللثام في شرح العبارة:

قال الشهيد: التقيد بالسنة غريبٌ جدّاً، فإنّي لم أقف عليه في كتب أحدٍ من الأصحاب مع كثرة تصفّحي لها، ككتب الشيخين، و ابن البرّاج، و ابن حمزة، و ابن إدريس، و ابن سعيد و غيرهم [...] و لا في رواياتهم، و لا سمعته من أحدٍ من الفضلاء الذين لقيتهم؛ بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيّدوا بنبات بقيّة أسنانه بعد سقوطها. و هو الوجه.^٣

و هذا القيد غير ثابت في متن الجواهر،^٤ و إن كان ثابتاً في أكثر نسخه.

١. تحرر الأحكام، ج ٥، ص ٥١٦.

٢. حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٨٣؛ و جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٩٣.

٣. كشف اللثام، ج ١١، ص ٢١٨.

٤. راجع: جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٨٩.

مسائل

الأولى: إذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة إصبعاً، كان للمجني عليه قطع الناقصة. و هل يأخذ دية الإصبع؟ قال في الخلاف: نعم، و في المبسوط: ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها.

و بالجملة: الظاهر أنه لا خلاف في الحكم؛ أعني لزوم الانتظار و ثبوت الحكومة إذا عادت، بل عن السرائر الإجماع عليه.^١
و قال في الخلاف:

إذا كسر سنّ صبي قبل أن تسقط، فعادت سنّه مع أخواتها على هيئتها من غير زيادة و لا نقصان، كان على الجاني حكومة. و للشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. و الثاني: لا حكومة فيها؛ لأنه ما جرحه. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه.^٢
قال في المبسوط ما حاصله:

فإن كان سنّ غير مثغر فلا قصاص في الحال و لا دية؛ لأنه يرجى عودها، فهو كما لو تنف شعره، فإن لم تعد سأل أهل الخبرة، فإن قالوا لا يؤس من عودها صبر، فإن لم تعد علم أنه قد أعدم إنباتها؛ فالمجني عليه بالخيار بين القصاص و العفو. و إن عادت نظرت، فإن كانت أقصر من غيرها كان الظاهر أن القصر لأجل القلع فعليه من الدية بقدر ما نقصت، و إن عادت متغيرة صفراء أو خضراء أو سوداء، فالظاهر أنه من فعله، فعليه الحكومة؛ و إن عادت من غير نقص فلا شيء.^٣

قوله: (الأولى: إذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة إصبعاً، كان للمجني عليه قطع الناقصة...).
المسألة راجعة إلى حكم جنابة الناقص على الكامل، و مصداق من مصاديقها،

١. السرائر، ج ٣، ص ٣٨٧.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٤، مسألة ٣٩.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٩٧.

و عكس المسألة جناية الكامل على الناقص. و الكمال و النقص من الأوصاف الدخيلة في القصاص و الدية. إمّا أن يلاحظا في النفس، أو في الجسم. و على الثاني إمّا أن يكونا في العضو، أو في وصف العضو، أو في منافعه؛ فالصور أربعة.

أما الأولى: فقد مرّ بيان مصاديقها في شرائط القصاص في النفس. و أنّ قتل الكامل للناقص لا يوجب القصاص غالباً، كقتل المؤمن للكافر، و الحرّ للعبد، و الأب لابن، و المالك للمملوك على قول، و العاقل للمجنون. و قد يوجب، كما في قتل البالغ للصبي، و الرجل للمرأة؛ كما أنّ قتل الناقص للكامل يوجب ذلك غالباً، كقتل الكافر للمسلم، و العبد للحرّ و الابن للأب و المرأة للرجل؛ و قد لا يوجب، كقتل الصبي للبالغ، و المجنون للعاقل، فراجع تلك الأبحاث.

و أما لحاظ الكمال و النقص في الأعضاء و المنافع فيما إذا كانت الجناية القتل، فإمّا أن يكون القاتل كاملاً و المقتول ناقصاً، أو يكون على العكس. ففي الأوّل لا إشكال في القصاص؛ لعموم أدلته، كما إذا قتل سالم اليد مقطوع اليد، أو قتل المبصر الأعمى.

و إنّما الكلام في ردّ الدية؛ فمقتضى لزوم المماثلة وجوب دفع دية النقص إذا أراد الولي القصاص، كان النقص خلقه، أو آفة سماوية، أو للجناية و القصاص و نحوهما، إلّا أنّ خبر سورة يخصّص ذلك بما إذا كان النقص لجناية على نفسه، أي قصاص عن جنايته على الغير، أو لقطع الغير مع أخذه الدية. فلا ردّ فيما إذا كان النقص خلقه أو آفة من الله. فلو عملنا بخبر سورة لزم التفصيل المذكور في المسألة.

و الخبر ما رواه سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئِلَ عن رجلٍ قتل رجلاً عمداً، و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: «إن كانت قُطِعَت يده في جناية جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيّدَ منها - أو كان أخذ دية يده - و يقتلوه، وإن شاؤوا طرَحُوا

عنه دية يده وأخذوا الباقي». قال: «وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه، ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يُغرم شيئاً، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة»^١.

وفي الثاني - أعني قتل الناقص الكامل، كقتل الأعمى البصير، ومقطوع اليد صحيح اليدين - فالقول بجواز أخذ دية النقص مع القصاص مشكل، بل هو باطل، فإنه لو قلنا بشمول عمومات المماثلة للمقام، وتجويزها مطالبة دية الناقص، كانت النصوص الواردة في أنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه مانعة عنها، فالظاهر أنه لا يستحق المجني عليه حينئذ شيئاً غير القصاص.

وأما لحاظ الكمال والنقص في الأعضاء فيما إذا كانت الجناية على الطرف أو المنافع، ففيما إذا كان الجاني كاملاً، كما إذا قطع الصحيح يد الناقص أصابعه، ففي المسألة وجوه:
الأول: جواز القصاص في اليد مع ردّ دية الأصابع المماثلة بالمفقودة من المجني عليه.
الثاني: القصاص مع عدم ردّ شيء.

الثالث: التفصيل بين كون المفقودة خلقة فكاً الثاني، أو لغرض كقطعها قصاصاً، أو قطع الغير لها وأخذ الدية فكاً الأول.

الرابع: جواز القصاص بالنسبة للأصابع الصحيحة، وأخذ الحكومة بالنسبة للكفّ.
فالحق فيه: أن على المجني عليه ردّ دية العضو الصحيح من الجاني إذا أراد القصاص؛ لعموم أدلة المماثلة. ويشهد على ذلك خبر سورة أيضاً، وإن كان مورده القتل دون القصاص في الطرف.

وفيما إذا كان الجاني ناقصاً، كما إذا قطع من لا إصبع له اليد الصحيحة من غيره، وهذا هو مسألة المتن، وفي جواز أخذ المجني عليه دية الإصبع الناقصة من الجاني مطلقاً إذا اختار

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٧، ح ١٠٨٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١١١، ح ٣٥٢٧٩.

القصاص، و عدم جوازه كذلك، و التفصيل بين كون النقص خلقة أو بآفة من الله تعالى
فالثاني، و بين كونه بالعرض كوقوعه قصاصاً من جنابة جناها على نفسه أو وقوع جنابة
الغير عليه و استحقاقه الدية أو القصاص منه فالأول، وجوه، أو أقوال. أظهرها الأول، اختاره
في الخلاف و موضع من المبسوط^١ و في التحرير^٢ و المسالك^٣ و جامع المقاصد^٤.
قال في الخلاف:

إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ناقصة الإصبع، فالمجنّي عليه بالخيار بين
العفو على مال و له دية اليد خمسون من الإبل، و بين أن يقتصّ فيأخذ يداً
ناقصة إصبعاً قصاصاً و يأخذ دية الإصبع المفقودة. و به قال الشافعي.
و قال أبو حنيفة: المجنّي عليه بالخيار بين أن يأخذ دية كاملة و يعفو، و بين
أن يقتصّ فيأخذ يداً ناقصة إصبعاً، و لا يأخذ دية الإصبع المفقودة.
دليلنا: إجماع الفرق، و أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^٥، و المثل مثلان: مثلٌ من طريق الصورة، و مثل من
طريق القيمة؛ فلمّا لم يكن هاهنا مثل من طريق الصورة و الخلقة، وجب أن
يكون له مثل من طريق القيمة؛ فيأخذ قيمة الإصبع المفقودة^٦.
و قال في المبسوط في المسألة:

فإذا كان بالخيار، فإن اختار العفو عفا و أخذ كمال الدية؛ لأنّه إنّما يأخذ دية
يده و يده كاملة. و إن اختار القصاص أخذ الموجود و دية المفقود^٧.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٧٩ - ٨٠.

٢. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٠٦.

٣. مسالك الأنهماء، ج ١٥، ص ٢٩٢.

٤. راجع: مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٣٣؛ جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٩٧.

٥. البقرة (٢): ١٩٤.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٣ - ١٠٤، مسألة ٦٠.

٧. المبسوط، ج ٧، ص ٨٥.

و ظاهرهم أنه لا فرق بين كون النفس خلقة، أو بآفة، أو قصاصاً، أو بجناية قد استوفاهها قصاصاً أو دية.

وأما الثاني: هو عدم وجوب ردّ شيء مطلقاً كيفما كان النفس، فقد نقل القول به عن بعض المتأخرين، و يستدلّ عليه بإطلاق قوله ﷺ في خبر حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام: «فأما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد...»^١.

و يضعفه أنه مع فرض الإطلاق فيه، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٢ ونحوه، مقيد بما دلّ من الكتاب و السنة على لزوم المماثلة بين الجنايات و قصاصها كما مرّ مراراً. و أما الثالث: - أعني التفصيل - فهو مختار المبسوط في بعض مواضعه،^٣ و المنقول عن ابن البرّاج في المذهب^٤ و الجواهر،^٥ و استدلّ عليه بخبر سورة بن كليب الماضي.^٦ و لا يخفى عليك الاختلاف بين مضمون خبر سورة و فتوى الشيخ الذي استدلّ عليه بالخبر من جهات:

الأولى: أن الخبر وارد في مورد القتل، و الفتوى في مسألة القطع.

الثانية: أن الخبر ناظر إلى حال جناية الكامل على الناقص، و الفتوى إلى عكس ذلك.

و الثالثة: أن مفاد الفتوى هو التفصيل بين قطع العضو و أخذ الدية عليه و بين غيره،

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥٢٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٥٩، ح ١٠٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٧٤، ح ٣٥٤٠٢.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. المبسوط، ج ٧، ص ٨٥.

٤. المذهب، ج ٢، ص ٤٧٧.

٥. جواهر الفقه، ص ٢١٥-٢١٦، مسألة ٧٤٨.

٦. تقدّم تخريجه قبل ثلاث صفحات.

و لو قطع إصبع رجل، فسرت إلى كفّه ثم اندملت، ثبت القصاص فيهما. و هل له القصاص في الإصبع و أخذ الدية في الباقي؟ الوجه: لا؛ لإمكان القصاص فيهما. و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ في اليد، و له الحكومة في الزائد. و لو قطعها من المرفق اقتصّ منه، و لا يقتصّ في اليد، و يأخذ أرش الزائد، و الفرق بين.

و الخبر ناظر إلى التفصيل بين القطع قصاصاً أو ابتداءً مع أخذ الدية و بين غيرهما، أو خصوص القطع و أخذ القصاص؛ و ذلك فإنّ قوله ﷺ في آخره: «وإن كانت يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه و لا أخذ لها دية» فرض بصورة القطع في غير الموردين، و هي تنحصر في القطع إذا اقتصّ من قاتله أو عفا عنه، فلا يشمل صورة نقص العضو خلقاً أو لآفة سماوية، اللهم إلا أن يُراد من القطع انعدام العضو مطلقاً.

و الحاصل: أنّ الشيخ يفصل بين أخذ الدية لليد و غيره، و الخبر يفصل بين أن يقتصّ منها أو تؤخذ الدية لها، و بين أن تقطع فيقتصّ صاحبها أو يعفو عن الدية؛ فتبقى صورة نقصها خلقاً أو لآفة خارجة عن مفاد الخبر، و لازمه الحكم بوجوب ردّ البذل لأدلة المماثلة، إلا أنّه لا يمكن هذا التفصيل، فاللازم أن يدخل النقص خلقاً و نحوها فيما لا غريمة فيه. و كيف كان، ففي أيّ مورد قلنا فيه بعدم الغريمة لزم تخصيص أدلة المماثلة به في ذلك المورد، و إن كان أعمّ ممّا ذكره الشيخ.

قوله: (و لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه ثم اندملت، ثبت القصاص فيهما...) هنا فروع:

[الفرع الأول]: إذا قطع إصبع أحد، فسرت الجنابة إلى كفّه، فقطعت خوفاً عن التعدي إلى غيرها مثلاً، ثم اندملت الكفّ، ففي المتن ثبت القصاص في كلّ من الإصبع و الكفّ. و أقول:

يتصوّر في المسألة وجوه:

ثبوت القصاص للمجنّي عليه بالنسبة لكلّ من قطع الإصبع و قطع اليد.

الثانية: إذا كان للقاطع إصبع زائدة، و المقطوع كذلك، ثبت القصاص؛ لتحقق التساوي. و لو كانت الزائدة للجاني، فإن كانت خارجة عن الكف، اقتصر منه أيضا؛ لأنها تسلم للجاني. و إن كانت في سمت الأصابع منفصلة، ثبت القصاص في الخمس، دون الزائدة و دون الكف، و كان في الكف الحكومة. و لو كانت متصلة ببعض الأصابع، جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة، و له دية إصبع. و الحكومة في الكف. أما لو كانت الزائدة للمجني عليه، فله القصاص و دية الزائدة. و هو ثلث دية الأصلية.

و لو كانت له أربع أصابع أصلية، و خامسة غير أصلية، لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية، و كان للمجني عليه القصاص في أربع، و أرش الخامسة. أما لو كانت الإصبع التي ليست أصلية للجاني، ثبت القصاص؛ لأن الناقص يؤخذ بالكامل؛ فلو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص، كما لا يقطع إبهام بخنصر.

و لو كان لأتملة طرفان فقطعهما، فإن كان للجاني مساوية ثبت القصاص؛ لتحقق التساوي، و إلا اقتصر، و أخذ الأرش للطرف الآخر. و لو كان الطرفان للجاني لم يقتصر منه، و كان للمجني عليه دية أناملته، و هو ثلث دية الإصبع.

و لو قطع من واحد الأنملة العليا، و من آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العليا اقتصر له و كان للآخر الوسطى. و إن سبق صاحب الوسطى آخر، فإن اقتصر صاحب العليا اقتصر لصاحب الوسطى بعده، و إن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا رد دية العليا. و لو بادر صاحب الوسطى فقطع، فقد استوفى حقه و زيادة، فعليه دية الزيادة، و لصاحب العليا على الجاني دية أناملته.

و ثبوته بالنسبة للإصبع، و التخيير بالنسبة إلى اليد بين أن يقطعها قصاصاً، و أن يأخذ ديتها، و هي دية المجموع عدا مقدار المقطوع، ففي المورد أربعون بغيراً أو أربعمائة دينار. و ثبوته للإصبع و تعيين أخذ الدية لليد.

و ثبوته بالنسبة لليد دون الإصبع. لكن لا وجه لغير الأول و الأخير.

الثالثة: إذا قطع يميناً، فبذل شمالاً، فقطعها المجنبي عليه من غير علم، قال في المبسوط: يقتضي مذهبا سقوط القود. وفيه تردد؛ لأن المتعين قطع اليمنى، فلا تجزئ اليسرى مع وجودها. وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً، ويؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السراية بتوارد القطعين.

وأما الدية: فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى، فأخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزئ، وقصده إلى إخراجها، فلا دية أيضاً. ولو قطعها مع العلم، قال في المبسوط: سقط القود إلى الدية؛ لأنه بذلها للقطع، فكانت شبهة في سقوط القود. وفيه إشكال؛ لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد. وكل موضع لزمه دية اليسار، يضمن السراية، ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية.

ولو اختلفا، فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً، فأنكر الباذل، فالقول قول الباذل؛ لأنه أبصر بئته. ولو اتفقا على بذلها بدلاً، لم تقع بدلاً، وكان على القاطع ديتها، وله القصاص في اليمنى؛ لأنها موجودة. وفي هذا تردد.

ولو كان المقتض مجنوناً، فبذل له الجاني غير العضو فقطعته، ذهب هدرأ؛ إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء، فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه. ولو قطع يمين مجنون، فوثب المجنون فقطع يمينه، قيل: وقع الاستيفاء موقعه، وقيل: لا يكون قصاصاً؛ لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء. وهو أشبه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني، ودية جناية المجنون على عاقلته.

أما الأول: فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه.^١

قال في المبسوط:

إذا قطع إصبع رجل، فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندملت، فعليه في الإصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص. ولا يجب القصاص في السراية. وقال بعضهم: لا قصاص فيها أصلاً. والذي يقتضيه مذهبنا أن فيهما معاً القصاص.^٢

١. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٤٠٠.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٨٠.

الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا، فقال الولي: مات بعد الاندمال. و قال الجاني: مات بالسراية، فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه، فإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي؛ لأن الاحتمالين متكافئان، والأصل وجوب الديتين. و لو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني. أما لو قطع يده فمات، و ادعى الجاني الاندمال، و ادعى الولي السراية، فالقول قول الجاني إن مضت مدة يمكن الاندمال. و لو اختلفا فالقول قول الولي. و فيه تردد.

و لو ادعى الجاني أنه شرب سمّاً فمات، و ادعى الولي موته من السراية، فالاحتمال فيهما سواء. و مثله الملفوف في الكساء إذا قُذِه بنصفين، و ادعى الولي أنه كان حيّاً، و ادعى الجاني أنه كان ميتاً، فالاحتمالان متساويان، فيرجع قول الجاني بما أن الأصل عدم الضمان. و فيه احتمال آخر ضعيف.

و الظاهر أن قوله: «و لا يجب القصاص في السراية» إشارة إلى القول بعدم وجوب خصوص القصاص، و تخيير المجني عليه بينه و بين أخذ الدية. و ظاهر القول بهذا التخيير ثبوته و لو لم يرض المجني عليه. و قوله: «لا قصاص فيها أصلاً» إشارة إلى تعيين أخذ الدية عليه.

و يشهد على الحكم في المسألة مع عدم الخلاف فيها منّا ظاهراً استناد الجنائيتين إلى الجاني، فكلّ منهما حكمها من القصاص و الدية، و إن كانت إحداها مباشرة و الأخرى تسببياً؛ فلو أراد المجني عليه القصاص في الإصبع و أخذ الدية للكف لم يكن له ذلك؛ فإنّ المجمعول ابتداءً في العمد هو القصاص، و الدية تتوقف على رضا الطرفين.

و يشهد على الوجه الأخير ما عرفت سابقاً من أنّه إذا سرّت الجناية دخل الأقل في الأكثر، كمن قطع يد زيد فسرت الجناية فمات، فإنّه لا يقتص من الجاني و لا تؤخذ منه دية القطع؛ هذا.

و يمكن دعوى اختصاص مسألة السراية و التداخل بما إذا كانت نتيجة السراية القتل، و المورد من السراية إلى الطرف، و مع الشك في شمول ذلك الحكم للمورد أيضاً يكون المورد من تعدّد القصاص عملاً بإطلاق أدلته، فالأظهر هو الوجه الأوّل.

الخامسة: لو قطع إصبع رجل و يد آخر، اقتصر للأول ثم للثاني، و يرجع بدية إصبع. و لو قطع اليد أولاً، ثم الإصبع من آخر، اقتصر للأول، و ألزم للثاني دية الإصبع.

ثم إنه يعلم مما ذكرنا الوجه في قوله: (و هل له القصاص في الإصبع...) فإنه لا وجه لمطالبته الدية على اليد بعد كون الحكم الثابت هو القصاص، و مفروض المتن عدم رضا الجاني على ذلك، و إلا فمع الرضا لا وجه للخدشة فيه.

و في المسالك:

لأن الواجب في القعد القود، و الدية لا تثبت إلا صلحاً أو بسبب عارض، و هو مفقود هنا حيث يمكن القود تاماً.^١

الفرع الثاني: لو قطع الجاني يد زيد من مفصل الكوع - و هو طرف الزند مما يلي الأصابع - ثبت القصاص من غير إشكال، بل و لا خلاف؛ لعموم أدلة القصاص كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^٢، و قوله: ﴿فَمَنْ أَعْزَى عَلَيْكُمْ فَأَعْزُوا﴾^٣، و ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾^٤، و ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^٥، و غيرها، مما يدل على ثبوته في كل عضو يقطع و جرح يُشق.

و إنما الكلام فيما لو قطع مع الكوع بعضاً من الذراع، و فيه وجوه بل أقوال:

الأول: ما حكم به في المتن من أن للمجني عليه الاقتصاص في اليد من الزند، و مطالبة الحكومة على ما زاد عليها فيما دون المرفق.

الثاني: ما عَنِ أَبِي عَلِيٍّ^٦ من أن له القصاص من المرفق بعد رد الحكومة على الفاضل من موضع القطع.

١. مسالك الأنهم، ج ١٥، ص ٢٩٤.

٢. المائدة (٥): ٤٥.

٣. البقرة (٢): ١٩٤.

٤. النحل (١٦): ١٢٦.

٥. الشورى (٤٢): ٤٠.

٦. حكاه عنه في مختلف الشعة، ج ٩، ص ٤٥٨، مسألة ١٣٦.

السادسة: إذا قطع إصبعه، فعفا المجنّي عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية؛ لأنّه إسقاط لحقّ ثابت عند الإبراء. ولو قال: عفوت عن الجناية، سقط القصاص والدية؛ لأنّها لا تثبت إلّا صلحاً. ولو قال: عفوت عن الجناية، ثمّ سرت إلى الكفّ، سقط القصاص في الإصبع، وله دية الكفّ. ولو سرت إلى نفسه كان للوليّ القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا عنه. ولو صرّح بالعمو صرّح ممّا كان ثابتاً وقت الإبراء، وهو دية الجرح. أمّا القصاص في النفس أو الدية ففيه تردّد؛ لأنّه إبراء ممّا لم يجب. وفي الخلاف: يصحّ العفو عنها وممّا يحدث عنها، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصيّة.

الثالث: ما احتمله في الجواهر^١ من إمكان القول بالانتقال إلى الدية في مجموع المقطوع لولا ظهور الاتفاق على خلافه؛ لتعذّر القصاص من محلّ الجناية، ولا دليل على ثبوته في غيره.

الرابع: ما نسب إلى المفتيح، وهو إجزاء القصاص عن المفصل، أو أخذ ديته من الزائد، فلا حكومة فيه في العمد والخطأ؛ لصدق اسم اليد، فيدخل الزائد قصاصاً ودية في المفصل الناقص؛ فإطلاق نصوص نصف الدية في اليد على المفروض محكّم.

الخامس: ما يمكن دعواه من جواز اقتصاصه من الموضع الذي قطعه، وهو ما بين الكوع والمرفق من الذراع.

أمّا الوجه الأوّل: فهو المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر: بلا خلافٍ أجده، لكنّه ادّعى ذلك بالنسبة لقطع اليد. والوجه في عدم القصاص من موضع القطع ما ذكروه في كتبهم من كون ذلك تغريراً للنفس مع عدم القصاص في كسر العظم.

قال في المبسوط:

إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع؛ لأنّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أو أخذ أكثر من حقّه، فيكون

السابعة: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته، فإن قال: أبرأتك، لم يصحّ. وإن أبرأ السيد صحّ؛ لأنّ الجناية وإن تعلّقت برقبة العهد فإنّه ملك للسيد. وفيه إشكال من حيث إنّ الإبراء إسقاط لما في الذمّة. ولو قال: عفوت عن أرض هذه الجناية، صحّ. ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ، ولو أبرأ العاقلة، أو قال: عفوت عن أرض هذه الجناية، صحّ. ولو كان القتل شبيه العمد، فإن أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن أرض هذه الجناية، صحّ. ولو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل.

المجنيّ عليه بالخيار بين العفو على مال و له دية يد و حكومة فيما زاد عليها من الذراع، و بين القصاص، فيقتصّ اليد من الكوع، و يأخذ حكومة فيما بقي من الذراع.^١

و في التحرير:

و لو قطع من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع؛ لأنّ العروق و الأعصاب مختلفة الوضع فيه، و له القطع من الكوع و المطالبة بالحكومة في نصف الذراع. و هل له أن يقطع الأصابع خاصّة و يطالب الحكومة في الكفّ؟ الأقرب أنّه ليس له ذلك؛ لإمكان أخذه قصاصاً، فليس له الأرض.^٢ قوله: «و يطالب الحكومة في الكفّ» أي مضافاً إلى الحكومة في الزائد عنها. و في القواعد:

و لو قطع اليد و معها شيء من الزند، ففي اليد نصف الدية، و في الزائد حكومة. وإن قطعت من المرفق أو المنكب، فالنصف.^٣ و قال أيضاً: و في الذراعين الدية، و كذا في العضدين، و يحتمل الحكومة.^٤ و المراد قطعها منفردة.

١. المبسوط، ج ٧، ص ٧٩.

٢. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥١٧-٥١٨.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٨.

٤. المصدر، ص ٦٧٩.

و في الإيضاح في ذيل العبارة:

وجه الأول أنَّ في البدن منه اثنين، وكلّ ما في البدن منه اثنان ففيه الدية؛ و من حيث إنّ الدية فيه و في الذراعين أو في العضدين، و لم يقدر له الشارع دية بانفراده، فكان فيه الحكومة؛ و لأنّه عضو ناقص فاقد المنفعة.^١

و عن السرائر:

إنّ الحكومة هنا (أي في الزائد) تقلها الشيخ عن المخالف، بل في اليد نصف الدية إلى الكوع، فإن أخذ شيئاً من الذراع كان فيه بحسابه من الدية، إمّا النصف أو الثلث و هكذا. و هو قول أبي الصلاح قال: في اليدين الدية، و في العضدين الدية، في كلّ واحدٍ من أحدهما النصف، و عليه دلّت الرواية، و هو إن كان ما في الإنسان اثنان فيه الدية.^٢

و أمّا الثاني: فالظاهر أنّه لا وجه له، بل هو خروجٌ عن حدّ المماثلة، و استيفاء لما زاد عن الحقّ، و اعتداء و عقاب أشدّ من الأول.

و أمّا الثالث: فلا نرى له وجهاً أيضاً بعد تسليم كون المحصول أولاً هو القصاص ما دام ممكناً، و سيأتي دعوى إمكانه.

و أمّا الرابع: فهو أيضاً غير سديد، بل هو تفريطٌ بالنسبة لحقّ المجنيّ عليه في مقابل القول الثاني الذي هو إفراط، فإن منع صاحب حقّه بدعوى صدق اليد غير صحيح، مع أنّ أدلّة المماثلة محكمة.

و أمّا الخامس: فالظاهر أنّه لا بأس بالقول به؛ لشمول أدلّة القصاص و آيات المماثلة من حيث المحلّ، و مدّعي العدم أيضاً لا يستند إلى عدم ظهور الأدلّة في ذلك، بل يدّعي المانع عنه، ككونه تقريراً للنفس أو الطرف، و عدم ثبوت القصاص في كسر العظم، و اختلاف وضع العروق و الأعصاب و ما أشبه ذلك.

١. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٩٦.

٢. لم نعتز عليه في السرائر، راجع: تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٩١.

و الإنصاف عدم إقناعها حجة، و عدم نهوضها لتقييد الإطلاقات، لإمكان كسر العظم و قطع اليد بما يطمئن كونه أقل من الكسر الأول، بل هذا في عصرنا ممّا لا شبهة في إمكانه و عدم وجود التغير فيه غالباً، و العروق و الأعصاب لا تختصّ بما بين المفاصل؛ فالقول بجواز القصاص من محلّ الجناية الأولى أظهر مع شمول أدلة الباب من الكتاب و السنّة و لا إجماع أيضاً في المسألة، و إن ادّعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيها.

نعم، لو اتفق عدم إمكانه انتقل إلى الدية، و هذا غير ما اختاره في الجواهر من الانتقال إليها مطلقاً، و على هذا فلا حكومة في قطع اليد مطلقاً، كان القطع من المفاصل، أو من الأواسط، و كان المقطوع مستقلاً كالساعد و العضد من مقطوع الكوع مثلاً، أو منضمّاً إلى غيره. و نظيره الكلام في الخطأ و أخذ الدية.

الفرع الثالث: لو قطع الجاني يد إنسان من المرفق، فمقتضى ما ذكرنا في قطعها من الكوع من الأدلة هو القصاص من المرفق. و الظاهر أنّه لا إشكال فيه كما لا خلاف.

و احتمال جواز القصاص من الكوع و أخذ الأرض على ما زاد عنه - و هو الذراع الرابط بين الكفّ و العضد - باطل. و لا يقاس ذلك بالقطع من أواسط الذراع؛ فإنّه على القول به من جهة التغير في كسر العظم، و هو منتفٍ هنا؛ فإنّ الاستيفاء من المفصل ممكن بلا تغير و كسر. و لكن قد عرفت الجواز في القطع من الذراع، فلا فرق بين المقامين.

الفرع الرابع: المفصل في كلّ من اليد و الرّجل من أوّل الأنملة إلى المنكب ستّة، كما أنّ العظام بينها ستّة، فكلمّا وقعت الجناية على المفاصل بقطع و قلع و نحوهما ثبت فيه القصاص ما لم يستلزم تغيّراً، و كلمّا وقعت على الأواسط و العظام الواقعة بين المفصلين يجري القصاص في المفصل، و الحكومة فيما بعده على المشهور؛ ففي الجناية على مفاصل الأصابع من اليد و الرّجل قصاصٌ فيها، و في الواقعة على ما بينها بكسر العظم و قطع العضو قصاصٌ و حكومة، و في الجناية على مفصل الأصابع و الكفّ و هو موصلهما، و كذا موصل

أصابع الرجلين ونفس القدم القصاص، وفي الجناية على وسط الكف أو وسط القدم القصاص والحكومة، وفي الجناية على نصف الساق أو نصف الفخذ من الرجل القصاص والحكومة، نظيره الجناية على نصف الساعد والعضد من اليد، وهكذا.

وقد عرفت أن الحق في ذلك ثبوت القصاص في الجميع، ولا مسرح للحكومة فيها؛ لسهولة القصاص بما لا تغرير فيه، لا سيما في عصرنا هذا.

فعلم بما ذكرنا مورد الحكومة على المشهور، وثبت أيضاً عند بعضهم في العضو المستقل كالساعد والعضد متى لا يد له إذا قطعاً عمداً. وأما على ما ذكرنا من تعميم حكم القصاص فلا حكومة في القصد مطلقاً، نعم قد تلاحظ المساحة في الجناية خطأً أو شبهةً، فتؤخذ بتلك النسبة من الدية، كما إذا قطع نصف الساعد أو ثلثه مثلاً متى لا كوع له، أو شيئاً من العضد متى لا مرفق له، أو ما أشبه ذلك؛ فيُقاس المقطوع من العضو على المجموع، ويؤخذ من ديته بحسابه.

وقد يدعى أن هذا المعنى مراد الأصحاب من الحكومة التي ذكروها في الزائد على المفاصل، فإنهم ذكروا أن ما في الإنسان منه اثنان فله نصف الدية، وهذا يشمل الساعد والعضد ونحوهما؛ فيلزم على قطع شيء منه نصيبه من المقدّر، لا الحكومة المصطلحة عندهم.

ثم إنهم ذكروا أن حدّ اليد في المقام المعصم، وهو موصل عظم الذراع والكف، وذكر أهل اللغة أن اليد الكف ومجموع العضو من أطراف الأصابع إلى الكتف.

ويمكن دعوى كون المراد بها شرعاً مجموع العضو من أصول الأصابع إلى الكتف؛ لما ذكروا في باب السرقة أن قطع اليد المأمور به في الآية الشريفة من أصول الأصابع، والإيهام استثناء من ذلك تعدياً، ولتعيين القصاص والدية لكل واحد من الأصابع وعقودها مستقلاً، ولازم ذلك أنها لوحظت خارجة عن عنوان اليد.

كتاب الديات

كتاب الديات

و النظر في أمور أربعة

النظر الأول

في أقسام القتل و مقادير الديات

أما أقسام القتل:

القتل عمد، و قد سلف مثاله؛ و شبه العمد، مثل أن يضرب للتأديب فيموت؛ و خطأ محض، مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً. و ضابط العمد أن يكون عامداً في فعله و قصده، و شبه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، و الخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما. و كذا الجنابة على الأطراف تنقسم هذه الأقسام.

الدية في اللغة: مصدر بمعنى أخذ المال، من ودى يدي ودياً أي دية، كوعد عدة؛ و في الاصطلاح: المال الواجب بالجنابة على الحرّ في النفس و ما دونها. و ربما اختصت الدية بما له مقدّر، و ما لا تقدير له يستمر بالأرث و الحكومة.

و مشروعيّتها ثابتة في الكتاب و السنّة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^١.

وَأَمَّا مَقَادِيرُ الدِّيَّاتِ:

و دية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كلّ حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم.

قوله: (وَأَمَّا مَقَادِيرُ الدِّيَّاتِ: و دية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل...).

المقادير المذكورة كلّها ممّا تسالمت عليه طائفتنا^١، و هنا صحاح تدلّ على خمسة منها. و في بعضها تعيين كلّ مقدار لبعض الناس، إلّا أنّها تُحْمَلُ على التخيير لمكان كلمة «أو» في عدّة صحاح.

ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله ﷺ، ثمّ إنّهُ فرض على أهل البقر مائتي بقرة، و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحُلل مائتي حُلّة.

قال عبد الرحمن: فسألت أبا عبد الله عَمَّا رَوَى ابن أبي ليلى، فقال ﷺ: «كان عليّ ﷺ يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم، و عشرة آلاف لأهل الأمصار، و على أهل البوادي مائة من الإبل، و لأهل السواد مائتا من البقر، أو ألف شاة»^١.

و في صحيح العلاء بن فضيل، عن الصادق ﷺ، قال: «في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار...»^٢.

و في صحيحة جميل بن درّاج، قال: «الدية ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، و يؤخذ من أصحاب الحُلل الحُلل، و من أصحاب الإبل الإبل، و من أصحاب الغنم الغنم،

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٦٤٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٩٧٥؛

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٩٣، ح ٣٥٤٢٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ٦٣٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٩٧٤؛

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٩٦، ح ٣٥٤٣٤.

و تُستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية، و هي مغلظة في السن و الاستيفاء، و له أن يذل من إبل البلد أو من غيرها، و أن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مراضاً و كانت بالصفة المشروطة. و هل تقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردّد، و الأشبه: لا. و هذه السّنة أصول في نفسها، و ليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، و الجاني مخير في بذل أيها شاء.

و من أصحاب البقر البقر^١.

و الأمر يدور بين أخذ ظاهر كلمة «أو» و القول بالتخيير بين الأمور كما أشرنا إليه، و حمل ما دلّ على التعيين على بيان المصداق الإرفاقى؛ و بين القول بالتعيين و حمل كلمة «أو» على التقسيم، كما تقول: صلاة الظهر أربع ركعات أو ركعتان، إلّا أنّ فتوى المشهور أو الإجماع يؤيد التخيير.

ثمّ إنّ لا دليل على كون الحلّة مائتين إلّا رواية عبد الرحمن، و قول ابن أبي ليلى ليس بحجّة، نعم الإجماع المدعى كاف.

قوله: (و تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية...).

هنا مسائل:

[المسألة الأولى: أنّ دية العمد تستأدى في سنة واحدة، و هذا مشهورى كشف اللثام عندنا،^٢ و في الثّنية الإجماع عليه.^٣ و يدلّ عليه صحيح أبي ولّاد، عن الصادق عليه السلام قال: «كان عليّ يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و تُستأدى دية العمد في سنة».^٤

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٦٣٧؛ وسائل الشّعة، ج ٢٩، ص ١٩٥، ح ٣٥٤٣٠.

٢. كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٠٧.

٣. غنّه الزّروع، ص ٤١٣.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٣، ح ١٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٥٢٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٢، ح ٦٤٦؛ وسائل الشّعة، ج ٢٩، ص ٢٥٠، ح ٣٥٤٥٦.

و دية شبه العمد ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقة، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل.

و في رواية: «ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة، و أربعون خلفه، و هي الحامل». و يضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة، و قال المفيد: تستأدى في ستين؛ فهي إذن مخففة عن العمد في السنّ و في الاستيفاء. و لو اختلف في الحوامل رجع إلى أهل المعرفة، و لو تبين الغلط لزم الاستدراك، و لو أزلقت بعد الإحضار قبل التسليم لزم الإبدال، و بعد الإقباض لا يلزم.

و أما مبدأ السنة في مورد ثبتت الدية في العمد ابتداء كقتل الوالد ولده و العاقل المجنون فمن حين القتل؛ لأنّ حكم الدية حينئذٍ شرعي غير اختياري. و أما في الدية بالصلح فمن حين الصلح؛ لأنّه حين انقلاب حكم القصاص إلى اشتغال الذمة بالمال.

ثم إنّ الدية المعيّنة في الأخبار إنّما تثبت إذا وقع الصلح مطلقاً، و إلا فلو تصالحا مقيداً من حيث المقدار و الزمان و غيرهما فبمقتضى صلحهما.

المسألة الثانية: قد يقال بقيام القيمة مقامها، فلا بأس، و لكنّه مخدوش؛ فإنّ الواجب بالأصالة نفس هذه العناوين، فاشتغال الذمة بها تخييري، و الانقلاب بغيرها يحتاج إلى تراض، كما لو كان مشغول الذمة بالحنطة، فطلب الشعير أو نحو ذلك.

المسألة الثالثة: هذه الأمور أصول، و ليس بعضها بدلاً عن بعض، و لا يمكن القول بكونها أمانة لقيمة واقعية، كخفاء الأذان و الجدران، أو ثلاثة أشبار الكرّ و ذراع و نصف من الماء، و إلا لقال الدينار فقط أو الدرهم. و كذلك لا يتعدّى إلى شيء آخر بالأصالة، كالحنطة و الأرز و الفواكه و نحوها؛ فإنّه خارج عن مضمون الخبر، و لم نعلم أنّ الميزان هو المقدار المعهود من الذهب أو الفضة في ضمن أيّ جنس كان.

قوله: (دية شبه العمد... تستأدى في ستين...).

نقل في دية شبه العمد أقوال: سنة واحدة، و سنتان، و ثلاث سنوات. و لا دليل إلّا

و دية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة. و في رواية: «خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقة، و خمس و عشرون جذعة».

و تستأدى في ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة، أو ناقصة، أو دية طرف؛ فهي مخففة في السنّ و الصفة و الاستيفاء، و هي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً. و لو قتل في الشهر الحرام ألزم دية و ثلثا من أيّ الأجناس كان تغليظاً. و هل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم، و لا يعرف التغليظ في الأطراف.

على القول الثالث، و ذلك صحيح أبي ولّاد الماضي، و الظاهر منها هو الأعمّ من الخطأ شبه العمد و الخطأ المحض، كما هو الظاهر من الكتاب الكريم أيضاً. و لو فرضنا إجمال الكلمة و القدر المتيقّن منها هو الخطأ المحض، كان مقتضى الأصل البراءة عن فورية التأدية بعد السنتين؛ فإنّ أصالة البراءة كما تجري في أصل التكليف فكذلك في خصوصياته، فإنّ قوله ﷺ: «الناس في سعة ما لا يعلمون»،^١ يشمل احتمال الضيق في توقيت التكليف أيضاً. اللهمّ إلّا أن يقال إنّه بعد جعل اشتغال ذمّة الجاني بالدية كان الأصل سلطنة الولي على مطالبتها بمقتضى قول: «الناس مسلّطون على أموالهم»،^٢ فالدليل حينئذٍ هو ظهور صحيح أبي ولّاد.

ثمّ إنّه لا فرق بين الدية الكاملة كالقتل، أو الناقصة كدية المرأة، أو دية بعض الأعضاء كاليد و الإصبع و السنّ؛ عملاً بإطلاق الصحيحة.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٣٢: المحاسن، ص ٤٥٢، ح ٣٦٥: وسائل النبعة، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٢٧٠، و ج ٢٤، ص ٩٠، ح ٣٠٠٧٧؛ و ج ٢٥، ص ٤٦٨، ح ٣٢٣٧٢، و في كلّها: «هم في سعة حتّى يعلموا». عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٠٩. و لمزيد الاطلاع حول هذا الحديث انظر مجلّة نور علم، العدد ١٢، ص ١٢٧ - ١٣٤.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦، مسألة ٢٩٠: كشف الرموز، ج ١، ص ٤٦٥ و ٥١٤: تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٤٧، و ج ١٦، ص ٩٢: عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١٩٩، و ص ٤٥٧، ح ١٩٨؛ و ج ٢، ص ١٣٨، ح ٣٨٣؛ و ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٥٩: بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٧.

فرع:

لو رمى في الحلّ إلى الحرم، فقتل فيه، لزم التغليظ. و هل يغلظ مع العكس؟ فيه التردد. و لا يقتصّ من الملتجئ إلى الحرم فيه، و يضيق عليه في المطعم و المشرب حتّى يخرج. و لو جنى في الحرم اقتصّ منه؛ لانتهاكه الحرمة. و هل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال به في النهاية.

و دية المرأة على النصف من جميع الأجناس، و دية ولد الزنى إذا أظهر الإسلام دية المسلم، و قيل: دية الذمي، و في مستند ذلك ضعف.

ثم إن الدرهم ١٢/٦ حصصاً من الفضة المسكوكة، فعشرة دراهم $\frac{5}{4}$ مناقيل صيرفية.

قوله: (و دية المرأة على النصف من جميع الأجناس...).

دية المرأة صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة على النصف. و في الجواهر:

الإجماع بقسميه عليه، بل إجماع المسلمين إلّا ابن عليّ و الأصم، فقالا: هي

كالرجل و قد سبقهما الإجماع و لحقهما.^١

و النصوص كثيرة في الوسائل؛ فمنها:

صحيح ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام، قال: «دية المرأة نصف دية الرجل».^٢

و صحيح عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته

متعمداً؟ فقال: «إن شاء أهلها قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية، و إن شاؤوا أخذوا

نصف الدية».^٣

و أمّا ولد الزنا: فهو مسلم بلا إشكال إذا أظهر الإسلام، و أمّا في صفره أو كبره و لم يظهر

الإسلام فالأصل عدم الدية له، و لا يتبع والديه، و لا يشمل قوله عليه السلام: «لا يُطَلّ دم امرئ

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٣٢.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٠٥.

ح ٣٥٤٥٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٠٥.

ح ٣٥٤٥٨.

و دية الذمّي ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، و دية نسانهم على النصف. و في بعض الروايات: «دية اليهودي و النصراني و المجوسي دية المسلم» و في بعضها: «دية اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم». و الشيخ رحمته نزلهما على من يعتاد قتلهم، فيفلظ الإمام الدية بما يراه من ذلك؛ حسماً للجرأة.

مسلم^١، و قوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة»^٢ لا يشمل حكم القتل، وإلاّ لشمّل أولاد الكافرين أيضاً.

و هنا روايات في الباب الخامس عشر و في سندها ضعف، كمرسلة جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن دية ولد الزنا؟ قال: «ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي»^٣ و عبد الرحمن بن حنّاد ضعيف.

قوله: (و دية الذمّي ثمانمائة درهم...).

ففي الجواهر: بلا خلافٍ معتدّ به أجده فيه.^٤ و النصوص مستفيضة؛ منها:

صحيح ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام، قال: «دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم»^٥.

و صحيح بريد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مسلم فقام عين نصراني؟ قال:

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣؛ و ص ٢٣٢.

ح ٩١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٢، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٦٨؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٢٥، ح ٢٠١٣٠.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٣٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٥، ح ١١٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٢٢، ح ٣٥٥٠٢، و ٣٥٥٠١، و ٣٥٥٠٣، و ٣٥٥٠٤.

٤. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٣٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ١٠١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢١٧، ح ٣٥٤٨٦.

و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوي عهد كانوا، أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ.

و دية العبد قيمته، و لو تجاوزت دية الحر ردت إليها، و تؤخذ من مال الجاني الحر إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً، و من عاقلة إن كانت خطأ.....

«إن دية عين النصراني أربعمائة درهم».^١

و موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصارى و المجوس، فكتب إلى النبي ﷺ إني أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمائة درهم، و أصبت دماء قوم من المجوس، و لم تكن عهدت إلي فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله ﷺ: إن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى، و قال: إنهم أهل الكتاب».^٢

و يقال: إن دية المرأة منهم على نصف الرجل، و دية الأطراف كالنفس حتى فيما ساوى الرجل، و إذا بلغت الثلث النصف و غيرها.

قوله: (و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار...).

ففي الجواهر: بلا خلاف أجده للأصل.^٣ و لموثق إسماعيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى، هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين، و أظهروا لهم العداوة لهم و الغش؟ قال عليه السلام: «لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم».^٤

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٠: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ٧٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢١٨، ح ٣٥٤٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٧٣١: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ١٠١٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢١، ح ٥٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢١٨، ح ٣٥٤٩١.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٩، ح ٧٤١ و ٧٤٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٠٢٣ و ١٠٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٣، ح ٣٥٥٠٥.

و دية أعضائه و جراحاته مقيسة على دية الحرّ، فما فيه دية ففي العبد قيمته، كاللسان و الذكر. لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه. و كلّ ما فيه مقدّر في الحرّ من دية، فهو في العبد كذلك من قيمته. و لو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته، كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد، و ليس له دفع العبد و المطالبة بقيمته. و ما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرض، و يصير العبد أصلاً للحرّ فيه.

و لو جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمّنه المولى، و دفعه إن شاء أو فداه بأرّش الجناية، و الخيار في ذلك إليه، و لا يتخيّر المجنّي عليه. و كذا لو كانت جنائته لا تستوعب دية تخيّر مولاه في دفع أرّش الجناية، أو تسليم العبد ليسترّق منه بقدر تلك الجناية.

و يستوي في ذلك كلّ القنّ و المدبّر، ذكرأ كان أو أنثى. و في أمّ الولد تردّد على ما مضى، و الأقرب أنّها كالقنّ؛ فإذا دفعها المالك في جنائتها، استرقّها المجنّي عليه أو ورثته، و في رواية: «جنائتها على مولاه».

النظر الثاني

في موجبات الضمان

و البحث إمّا في المباشرة، أو التسبب، أو تزامم الموجبات.

أما [البحث الأول: في] المباشرة

فضابطها الإلتلاف لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، و كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه.

قوله: (أما المباشرة فضابطها الإلتلاف لا مع القصد إليه...).

تدلّ على الدية في الخطأ نفساً أو طرفاً على النحو الكلّي رواية الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت: ما تقول في العمد و الخطأ في القتل و الجراحات؟ قال: «ليس الخطأ مثل

العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات»^١.

وخبر أبي العباس، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: «نعم».

قلت: رمى شاتأ فأصاب إنساناً؟ قال: «ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة»^٢.

و يُعرف من الأخبار المتعرّضة لموضوع العمد والخطأ شبه العمد والخطأ المحض، وفيما ورد من الروايات المتعرّضة للدية في مصاديق الخطأ كون الحكم مفروغاً عنه بمعنى أن العمد حكمه القصاص، والخطأ حكمه الدية.

وبذلك يقيّد إطلاق الآيات الشريفة:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^٣.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^٤.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^٥.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^٦.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢٠٩: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٦٨١: وسائل

الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٥، ح ٣٥٤٠٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٥: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٥١٩٥: تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ١٥٦، ح ٦٢٤: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨، ح ٣٥٠٩٢.

٣. المائدة (٥): ٤٥.

٤. البقرة (٢): ١٧٩.

٥. البقرة (٢): ١٧٨.

٦. الإسراء (١٧): ٣٣.

و تبين هذه الجملة بمسائل:

الأولى: الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن. ولو كان الطيب عارفاً، وأذن له المريض في العلاج، فالإلى التلف، قيل: لا يضمن؛ لأنّ الضمان يسقط بالإذن؛ لأنّه فعل سائغ شرعاً. و قيل: يضمن؛ لمباشرته الإلتاف. و هو أشبه؛ فإن قلنا لا يضمن فلا بحث، و إن قلنا يضمن فهو يضمن في ماله.

نعم، تقيد الآيات بآية النساء ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^١

قوله: (الأولى: الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً...).

و أمّا مسألة الطبابة:

فمن ابن إدريس: عدم الضمان مع الإذن؛ للأصل، ولأنّه فعل سائغ، فلا يستعقب ضماناً.^٢ أقول: أمّا الأصل، فلا أصل له في مقابلة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾. و أمّا كون الفعل سائغاً، فلازمه عدم الضمان في التأديب من الأب والمعلم.

و قوله: (و قيل: يضمن؛ لمباشرته الإلتاف. و هو أشبه).

قال به الفاضل،^٣ والشهيدان،^٤ والشيخان،^٥ وابن البراج،^٦ وسلار،^٧ وأبو الصلاح،^٨ وابن زهرة.^٩

١. النساء (٤): ٩٢.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٣٧٣.

٣. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٢٨: قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٥١.

٤. اللعة الدمشقية، ص ٢٧٥: الروضة البهية، ج ١٠، ص ١٠٨.

٥. المقنعة، ص ٧٣٤: النهاية، ص ٧٦٢.

٦. المذهب، ج ٢، ص ٤٩٩.

٧. المراسم، ص ٢٣٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ٤٠٢.

٩. غنية الزوج، ص ٤١٠.

و هل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم؛ لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبَّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن». ولأنَّ العلاج ممَّا تمسَّ الحاجة إليه، فلو لم يشرع الإبراء تعذَّر العلاج. وقيل: لا يبرأ؛ لأنَّه إسقاط الحقِّ قبل ثبوته.

في النكت قال المصنّف: الطبيب ضامن لما يتلفه بعلاجه، والأصحاب متفقون عليه.^١ وفي الفُنية: عليه الإجماع.^٢ ويدلّ عليه معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ تطبَّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن».^٣ ومعتبرته الأخرى، عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام ضَمَنَ خَتَانًا قَطَعَ حَشْفَةَ غلام».^٤ قوله: (و هل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم؛ لرواية السكوني...).

القول الأوّل نقل عن عدّة: الشيخان،^٥ وأبو الصلاح،^٦ وابن البرّاج،^٧ والآبي،^٨ والفخر،^٩ والشهيد،^{١٠} والمقداد،^{١١} والأردبيلي،^{١٢} والرياض،^{١٣} وفي المسالك: إنَّه

١. نكت النهاية، ج ٣، ص ٤٢١.

٢. غنية الترويح، ص ٤١٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٠، ح ٣٥٥٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٠، ح ٣٥٥٨٣.

٥. المقنعة، ص ٧٣٤؛ النهاية، ص ٧٦٢.

٦. الكافي في الفقه، ص ٤٠٢.

٧. المهذب، ج ٢، ص ٤٩٩.

٨. كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٣٧.

٩. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٥٦.

١٠. الروضة البهية، ج ١٠، ص ١١١.

١١. التنقيح الرابع، ج ٤، ص ٤٧٠.

١٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ح ٢٢٩.

١٣. رياض المسائل، ج ١٦، ص ٣٧٥-٣٧٦.

الثانية: النائم إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الدية في ماله، و قيل: في مال العاقلة. وهو الأشبه.

المشهور.^١ وفي الثنية: الإجماع.^٢ والدليل ما عرفت.

و أما القول الثاني: لم يعرف القائل به؛

حماً للخبر على البراءة بعد الجناية بمال أو مجاناً مع ضعفه بالسكوني. والحاجة لا تكون دليلاً على الحكم الشرعي فيما خالف الأدلة، ولأنه إسقاط ما لم يجب. وأجيب عن الخدشة في الخبر: بأنّ حمّله على ذلك خلاف ظاهره، والسند يجبر بالعمل، مع أنّ السكوني قد وثّقه عدّة.

والحاجة تكون مؤيدة للمطلب، وهذه تكون مخرجة عن القاعدة.

مع أنّه إذا وقع اشتراط الإبراء في عقد إجارة الطبيب كان كسقوط خيار الحيوان والمجلس، فيندرج تحت قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».^٣

وعن الأردبيلي: عدم لزوم الاشتراط في ضمن عقد، بل يشمل الدليل الشرط الابتدائي.^٤

مع أنّه إذن في الإتلاف كإتلاف المال مع الغرض العقلاني.

قوله: (الثانية: النائم إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل يضمن الدية في ماله...).

ذكروا في المسألة أقوالاً:

الأوّل: كون ديته على نفسه؛ لأنّه من أسباب القتل. وقال ابن إدريس:

لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس، وذلك لا تحتمله

١. مسالك الأنهماء، ج ١٥، ص ٣٢٨.

٢. غنية الزروع، ص ٤١٠.

٣. نهذب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، ح ٢٧٠٨١.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

الثالثة: إذا أعنف بزوجته جماعاً في قُبُل أو دُبُر أو صَمّاً فماتت، ضمن الدية، و كذا الزوجة. و في النهاية: إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء. و الرواية ضعيفة.

العاقلة بلا خلاف.^١

الثاني: كونهما على العاقلة، فإنه غير قاصد للقتل و للفعل، و هو موضوع كون الدية على العاقلة، و به قال عدة.

الثالث: عدم تحقق الضمان هاهنا لا في مال القاتل و لا في مال عاقلته، و اختاره الأستاذ الخوئي في بيان تكملته مدّعياً أنَّ ظاهر الأدلة تحقق القتل بفعل إرادي اختياري للقاتل، قال:

يعتبر في القتل الخطائي العمد في الفعل بأن يريد شيئاً و يصيب غيره، و المفروض انتفاء القصد هنا.^٢

الرابع: كون الدية في بيت المال؛ لأنه «لا يُطلُّ دم امرئ مسلم».^٣
و الظاهر هو القول الثاني، و أنَّ الدية على العاقلة؛ لأنَّ الظاهر من الأدلة استناد القتل إلى الشخص لكن مع عدم قصد للقتل و لا الفعل، و هو محقق هاهنا.
و الأستاذ الخوئي اعتمد في قوله على ما ورد في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره».^٤ و خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أرمي الشاة فأصيب رجلاً، قال عليه السلام: «هذا الخطأ الذي لا شك فيه».^٥

١. السرائر، ج ٣، ص ٣٦٦.

٢. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٢ (مباني نكسلة المهاج)، ص ٢٧٥.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٥١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٦٦٣؛ و ص ٢٣٢.

ح ٩١٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٥، ح ٦٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٦.

ح ٣٥٠٨٦.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٦٣١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٧.

ح ٣٥٠٩٠.

الرابعة: من حمل على رأسه متاعاً، فكسره أو أصاب به إنساناً، ضمن جنايته في ماله.

و لا يخفى عليك أن ملاك الخطأ المحض ليس اعتماد الشيء أو رميه مثلاً بل إصابة غيره، فالمراد وقوع الفعل مستنداً إليه بلا إرادة من الفاعل، و النائم كذلك. و أما القول الرابع: فإن قلنا باستناد القتل هنا إلى النائم كانت الدية في ماله، وإن قلنا بعدم الاستناد فلا دية أصلاً؛ فإنّ موضوع كون الدية في بيت المال استناده إلى إنسان مع عدم العلم به مثلاً ونحو ذلك، و إلّا لوجب في بيت المال في من ألقته الريح من مكانٍ سحيق، أو من فوق سطح، ونحو ذلك.

قوله: (الرابعة: من حمل على رأسه متاعاً، فكسره و أصاب به إنساناً...). هنا مسألتان: تلف المال، و تلف النفس. و لابدّ أولاً في كلّ منهما ملاحظة مقتضى القاعدة، ثم الرجوع إلى الرواية المنقولة فيهما. أمّا المال: فلا إشكال في الضمان إن كان حمله بلا إذن من صاحبه، أو كان مأذون كالعارية و الإجارة و لكنّه أفرط في الحمل أو فرط، أو كانت العارية مشروطة بالضمان، و كذا الإجارة لو قلنا بصحّة هذا الشرط فيها.

و إلّا فالظاهر أنّه لا ضمان في ذلك على وفق القاعدة، مضافاً إلى صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الحتال، فيكسر الذي يحمل عليه أو يهرقه، قال عليه السلام: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، و إن كان غير مأمون فهو ضامن»^١. و أمّا المسألة الثانية: فهي على أقسام:

الأول: أن يلقي المتاع على إنسان عمداً، و يقصد القتل، فقتل. و لا إشكال في هذه الصورة.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٣٩٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩٥١؛ وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٤٤، ح ٢٤٣٢٧.

الثاني: أن يلقيه عليه لا بقصد القتل، فهو شبه عمد.

الثالث: أن يريد إلقاءه على موضع من الأرض مثلاً، فأصاب إنساناً. وهذا خطأ محض، تحمل ديبته العاقلة.

الرابع: أن يقع المتاع من كتفه أو فوق رأسه مثلاً بلا اختيار لوقوع رجله على مزلق أو لشدة ريح. وهذا ليس عليه شيء، بل هو كما لو ألقى الريح أحداً من فوق سطح على آخر، فمات الملقى عليه.

هذا مقتضى القاعدة في المسألتين، لكن في المتن ضمان الجناية على الشخص وإتلاف المال على حامل المتاع. وفي الجواهر:

و صرح بالأول الشيخ والقاضي وابن إدريس ويحيى بن سعيد والفاضل، و

صرح بالثاني الشيخ والجلّي والفاضلان والشهيدان.^١

واستدلوا على المسألتين بصحيفة داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه، فأصاب إنساناً، فمات أو انكسر منه، فقال عليه السلام: «هو ضامن».^٢

واستشكل في الرواية صاحب المسالك أولاً: بضعف السند؛ لوجود سهل بن زياد فيه، و بضعف الدلالة؛ لمخالفته مع القواعد في المال والنفس.^٣ وكذا المحقق الأردبيلي عليه السلام.^٤

وفيه: أمّا السند فقد روى بسند آخر صحيح ليس فيه سهل. راجع الوسائل.^٥

و أمّا الدلالة فمخدوشة أولاً بنقلها بهذا السند وفي آخره «هو مأمون»^٦ بدل قوله:

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٥٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٥: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٣٩٣٢: نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ٩٠٩؛ وج ٧، ص ٢٢٢، ح ٩٧٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٤، ح ٣٥٥٤٦.

٣. مسالك الأنهار، ج ١٥، ص ٣٣١.

٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٢٣٤.

٥. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٤، ذيل ح ٣٥٥٤٦.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١١، ح ٥٢١٩.

الخامسة: من صاح ببالغ، فمات، فلا دية. أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل و فاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. و لو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً؛ لأنه سبب الإتلاف ظاهراً. قال الشيخ: و الدية على العاقلة. و فيه إشكال من حيث قصد الصائح إلى الإخافة؛ فهو عمد الخطأ. و كذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان.

أما لو فرّ فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان؛ لأنه ألجأه إلى الهرب، لا إلى الوقوع؛ فهو المباشر لإهلاك نفسه، فيسقط حكم التسيب. و كذا لو صادفه في هربه سبع فأكله.

و لو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته؛ لأنه سبب ملجئ. و كذا لو كان مبصراً و وقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف، أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد؛ لأنه يفترس في المضيق غالباً.

السادسة: إذا صدمه فمات المصدوم، فديته في مال الصادم. أما الصادم لو مات فهدر إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسع. و لو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدوم ديته؛ لأنه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق و عثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد، و لو كان قاصداً و له مندوحة، فدمه هدر، و عليه ضمان المصدوم.

«هو ضامن»، مع أنه يمكن حملها على صورة قصد الإلقاء على أحد، لا قصد قتله، وإن كان بعيداً، لكن يبقى حينئذٍ مخالفتها للقواعد في جهة المال.

قوله: (الخامسة: من صاح ببالغ فمات، فلا دية له...).

في جميع أقسام الصّياح إن كان بقصد القتل و اتفق حصوله فالحكم القصاص. و إن قصد الصياح دون القتل فشبه العمد، و إن قصد الصياح على زيد فمات عثرو فالخطأ محض، و لا فرق بين الأفراد، و هذا هو الذي استحسّنه.

و مثله الحكم في مَنْ شَهَرَ السيف أو سائر الآلات القتّالة، أو إخراج القلم لكتابة قتله، و نحو ذلك.

و أما إذا هرب فوق في البئر، فإن ألقى نفسه اختياراً فيها و لو خوفاً، كان كمسألة حافر البئر و دافع النفس، أو كمن قال لغيره: اقتل نفسك و إلاّ قتلتك. و المباشر أقوى فيها من السبب.

و إذا وقع في البئر، أو من أعلى السقف من غير اختيار، أو افترسه السبع كذلك، كان السبب أقوى من المباشر. كما أنّه لو كان أعمى فوق في البئر أو من السقف، أو كان بصيراً فانخسف السقف أو وقع في بئرٍ لا يعلمها، أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد، فيكون كما لو ربط يديه و رجله و ألغاه.

و في الجواهر و لو خوفاً حاملاً فأجهضت، ضمن دية الجنين، بلا خلافٍ أجده.^١ في الجواهر عن الكافي و التهذيب، عن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة بالمدينة تُؤتني، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليها فرّوعها، و أمر أن يُجاء بها إليه، ففزعت المرأة و أخذها الطلق، فانطلقت إلى بعض الدور، فولدت غلاماً، فاستهلّ الغلام، ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله.^٢ فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين، ما عليك من هذا شيء، و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: فاسألوا أبا الحسن، فقال لهم أبا الحسن عليه السلام: «لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم قلتم برأيكم فقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي».^٣

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٦٠.

٢. في التهذيب: «ما ساء» بدل «ما شاء الله».

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٤، ح ١١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٢، ح ١١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٧.

السابعة: إذا اصطدم حَرَّان فماتا، فلورثة كُلِّ منهما نصف ديته، و يسقط النصف وهو قدر نصيبه؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما تلف بفعله و فعل غيره. و يستوي في ذلك الفارسان و الراجلان، و الفارس و الراجل، و على كُلِّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم، و يقع التقاض في الدية. و إن قصد القتل فهو عمد. أمَّا لو كانا صبيَّين و الركوب منهما، فنصف دية كُلِّ واحد منهما على عاقلة الآخر. و لو أركبهما وليَّهما، فالضمان على عاقلة الصبيَّين؛ لأنَّ له ذلك. و لو أركبهما أجنبيَّ، فضمان دية كُلِّ واحد بتمامها على المُركَّب. و لو كانا عبيدين بالعين، سقطت جنايتهما؛ لأنَّ نصيب كُلِّ واحد منهما هدرٌ و ما على صاحبه؛ لأنَّه فات بتلفه، و لا يضمن المولى.

قوله: (السابعة: إذا اصطدم حَرَّان فماتا، فلورثة كُلِّ منهما نصف ديته...).
قيّد في الجواهر الاصطدام بقوله: «قاصدان للاصطدام دون القتل، و لم يكن ممّا يقتل غالباً»^١ كما أنّه قيّد الصدم في المسألة السابقة في قول المصنّف: إذا صدمه فمات المصدوم، بقوله: «مع قصد الصدم دون القتل، و إن قصد القتل أو كان الصدم ممّا يقتل غالباً فالقصاص»^٢.
و قال الأستاذ الخوئي في تكملة المنهاج:

مسألة: لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله، و لم تكن الصدمة ممّا يترتب عليه الموت عادةً، فاتّفق موته، فديته على مال الصادم.^٣

فروع:

- ١- لو كان أحد المتصادمين مقصراً في مشيه، فالدية و الضمان عليه.
- ٢- في معنى التصادم التجاذب للحبل فانقطع و ماتا، و يتصوّر هنا العمد، و شبهه، و الخطأ المحض.

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٦٣.

٢. المصدر، ص ٦٢.

٣. نكلمة المنهاج، ص ٩٩، مسألة ٢٣٣.

و لو اصطدم حرّان فمات أحدهما، فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف،
و على رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «يضمن الباقي دية الميت». و الرواية شاذّة.
لو تصادم حاملان، سقط نصف دية كلّ واحدة، و ضمنت نصف الدية للأخرى.
أما الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل.
الثامنة: إذا مرّ بين الرّماة فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامي. و لو ثبت أنه
قال «حذار» لم يضمن؛ لما روي: أن صبيّاً دقّ رباعية صاحبه بخطرته، فرفع ذلك إلى
عليّ عليه السلام، فأقام بيّنة أنّه قال «حذار» فدرأ عنه القصاص و قال: «قد أعذر من حذر». و
لو كان مع المارّ صبيّ فقرّبه من طريق السهم لا قصداً فأصابه، فالضمان على من قرّبه،
لا على الرامي؛ لأنّه عرضه للتلف. و فيه تردّد.

٣- لو كان أحدهما غاصباً للحيث كان دمه هدراً، و لو كان في السيّارة ثالث.

قوله: (و أما الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية جنين كامل).

هذا مع فرض تعمدهما في الاصطدام دون القتل، كما في الجواهر، قال: وإلا فعلى
العاقلة.^١

لكن فيه: أن قصد الاصطدام في نفس الطرفين لا يلزم قصد اصطدام الجنين؛ فديتهما
على العاقلتين مطلقاً، إلا أن يحرز قصدهما بالنسبة إلى الجنين أيضاً.
و في الجواهر:

و إن لم يعلم ذكورة الجنين و أنوثته، فربع دية الذّكر و ربع دية الأنثى. و تجب
أيضاً في تركة كلّ واحدة أربع كفّارات؛ لأنّ الاشتراك في الدم سبب لكفّارة
مستقلة، و كلّ واحدة اشتركت في أربعة دماء. و الكفّارة واجبة لكلّ قاتلٍ و لو
كان مشتركاً في قتلٍ واحد.^٢

قوله: (الثامنة: إذا مرّ بين الرّماة فأصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي...).

في موارد لعب الكبار بما فيه إصابة و ضرر على المارّ إن كان في طريق الناس و نحو

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٦٨.

٢. المصدر، مع تصرّف في الألفاظ.

ذلك - فالإصابة من قبيل فعل يتعقب عادة التلف - كان من قبيل العمد. وإن كان المارّ قليلاً، ولا يلازم عادة الإصابة، كان من الخطأ المحض.

ولو كان مارّ هناك، فحذر الرامي، ففي الرواية أنّه لا دية له، وهذا فيما لم يكن الرامي ملتفتاً حين الرمي.

ففي الوسائل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار^١ لهم، فرمى أحدهم بخطرته، فدفق رباعية صاحبه، فرفّع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال حذار، فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر^٢».

قيل: وفي الرواية إشكال من جهة أنّ إقامة الصبيّ البيّنة ليس بصحيح، ومن جهة أنّ المورد ليس بمورد القصاص.

قال في الجواهر: ولعلّهم فهموا نفي الدية على العاقلة من قوله: «قد أعذر من حذر^٣». أو المراد من درء القصاص درء الضمان؛ لمعلومية عدم كون المورد مورداً للقصاص. وحينئذٍ فيمكن دفع الخدشة الأولى بأنّ البيّنة حينئذٍ تكون من ناحية الولي، لا تبرّعية، ولا بأس بها.

والظاهر أنّ قوله: «قد أعذر» يمكن العمل به إذا كان الطرف قد سمع التحذير ووقع الجنائية لا عن عمد، بل شبه عمد أو خطأ محضاً، فترفع الدية عن المحذر أو عن عاقلته. ثم إنّ القتل والجراحات الواقعة من الصبيان في لعبهم كلّها على العاقلة، عمديّة كانت أو غيرها؛ لحديث رفع القلم وأنّ عمدهم خطأ.

١. الأخطار: الأحرار تلعب بها الصبيان. والأحرار جمع الحرز. وهو الجوز المحكوك تلعب به الصبيان. راجع: ناج المروس، ج ٦، ص ٣٦١ (خطر)، و ج ٨، ص ٤٥ (حرز).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٢، ح ٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٥١٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٨١٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦٩، ح ٣٥١٧٣.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٦٩.

التاسعة: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنْ عَلِيّاً عليه السلام ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام». و الرواية مناسبة للمذهب.

العاشرة: لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله و كان الوقوع ممّا يقتل غالباً، فهو قاتل عمداً. و إن كان لا يقتل غالباً، فهو شبيه بالعمد، يلزمه الدية في ماله. و إن وقع مضطراً إلى الوقوع، أو قصد الوقوع لغير ذلك، فهو خطأ محض، و الدية فيه على العاقلة. أمّا لو ألّقاء الهواء أو زلق، فلا ضمان، و الواقع هدر على التقديرات.

و لو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات على الدافع: أمّا دية الأسفل، فالأصل أنّها على الدافع أيضاً، و في النهاية: ديته على الواقع، و يرجع بها على الدافع. و هي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

قوله: (و الرواية مناسبة للمذهب).

فإنّ الظاهر منه عدم تعدّد الختّان، و حيث أنّه كان قاصداً لأصل الفعل فالخطأ شبيه العمد؛ فيضمن الختّان ذلك في ماله.

قوله: (و إن وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض...).

يمكن القول بأنّ الاضطرار رافع لحكم العمد و هو القصاص. كرفعه سائر الأحكام، فقولوه: «رفع ما اضطرّوا إليه»^١، حاكمٌ على قوله: «من قتل مؤمناً عمداً، فعليه القود»^٢، لكن دليل الاضطرار لا يرفع حكم القصاص؛ لكونه خلاف الامتنان، فلا يرتفع حكم التحريم به و لا الكفّارات؛ لكونها من آثار الحرمة.

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢، وفيه «وضع» بدل «رفع»؛ التوحيد للصدوق، ص ٣٥٣، ح ٢٤؛ الخصال، ص ٤١٧، ح ٩؛ وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، ح ٢٠٧٦٩ و ٢٠٧٧١.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٢، ح ٥٢٢١؛ نهج الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٢، ح ٦٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٥٣، ح ٣٥١٣٣؛ و ص ٧٦، ح ٣٥١٨٨، و في كلّها: «من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعلية القود».

الحادية عشرة: روى أبو جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصمغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى، فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة، فصرعت الراكبة فماتت: «وَأَنَّ دَيْتَهَا نِصْفَانِ: عَلَى النَّاخِصَةِ، وَ الْمُنْخُوسَةِ». و أبو جميلة ضعيف، فلا استناد إلى نقله.

و في المقنعة: على الناخسة و القامصة لثا الدية، و يسقط الثلث لركوبها عبثاً. و هذا وجه حسن. و خرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملبنة للقامصة، و إن لم تكن ملبنة فالدية على القامصة. و هو وجه أيضاً، غير أنَّ المشهور بين الأصحاب هو الأول.

و ما يقال من أنَّ ما ورد في أنّه «لا تقية في الدماء»^١ مختص بالإكراه، غير صحيح؛ لأنَّ التعليل الوارد في الرواية يشمل مورد الاضطرار أيضاً، فإنَّ رفع الاضطرار أيضاً شرع لحقن الدماء، فإذا بلغ الدم فلا حكم له.

نعم يمكن القول بأنَّ الاضطرار قد يكون سالباً للقصد، و التروّي غير سالب للإرادة، فيشبه حينئذٍ الصبيّ و المجنون في عدم حصول ترو و تعقل صحيح، و حينئذٍ فيلحقه حكم الخطأ المحض، فتأمل.

و يدلّ على الحكم صحيحة عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ وقع على رجل فقتله، فقال: «ليس عليه شيء»^٢ و كذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.^٣

١. اقتباس من عدّة روايات منها، عن الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٦؛ والمحاسن، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٣١٠، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقية». و نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام في نهذب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢، ضمن ح ٣٣٥، راجع: وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٣٤، ح ٢١٤٤٥ و ٢١٤٤٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٨، ح ١؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١١، ح ٨٣٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ١٠٦٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٥٦، ح ٣٥١٤٠ و ٣٥١٤١.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٥١٨٦؛ نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٨٣٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ١٠٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٥٦، ح ٣٥١٤١.

و من اللواحق مسائل

الأولى: من دعاه غيره، فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع إليه؛ فإن عدم فهو ضامن لديمته، وإن وجد مقتولاً وأدعى قتله على غيره وأقام بيّنة فقد برئ. وإن عدم البيّنة ففي القود تردّد. والأصحّ أنّه لا قود، وعليه الدية في ماله. وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردّد، ولعلّ الأشبه أنّه لا يضمن.

الثانية: إذا أعادت الظنر الولد، فأنكره أهله، صدقت ما لم يثبت كذبها؛ فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو. ولو استأجرت أخرى، ودفعته بغير إذن أهله، فجهل خبره، ضمنت الدية.

و صحيحة عبید الأخرى، عن الصادق عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجلٍ من فوق البيت، فمات أحدهما، قال عليه السلام: «ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء»^١.

و ما رواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على رجل، فيقتله، فمات الأعلى، قال عليه السلام: «لا شيء على الأسفل»^٢.
و الروايات محمولة على صورة الوقوع قهراً، كالقاء الهواء أو للزلق.
قوله: (الأولى: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن...).

للمسألة صور ثلاث:

الأولى: أنّه أخرجه ليلاً، ثمّ فُقد ولم يظهر منه أثر.

الثانية: صورة وجدانه مقتولاً.

الثالثة: صورة وجدانه ميتاً.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١١، ح ٨٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٥٧، ح ٣٥١٤٢.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٥١٩٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٥٧، ح ٣٥١٤٣.

الثالثة: لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظاهرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها.

الرابعة: روى عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة، فجمع الثياب ووطنها قهراً، فنار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج، فحملت هي عليه فقتلته، فقال: «يضمن مواليه دية الغلام، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم؛ لمكابرتها على فرجها، وليس عليها في قتله شيء».

وجه الدية فوات محل القصاص؛ لأنها قتلته دفعاً عن المال؛ فلم يقع قصاصاً. وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ. وتزول هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر.

وروي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقاً إلى حجلتها، فلما أراد الزوج موافعتها ثار الصديق، فاقتتلا، فقتله الزوج، فقتلته هي، فقال عليه السلام: «تضمن دية الصديق، وتقتل بالزوج».

وفي تضمن دية الصديق تردد، أقربه أن دمه هدر.

أما [الصورة] الأولى: فالظاهر ضمان المخرج، إلا أن يقيم البيّنة على مفارقتها عنه حياً سليماً. ويدل على ذلك صحيحة عمرو بن أبي المقدام: أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور هو يطوف يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله، فلم يرجع إليّ، والله ما أدري ما صنعاه؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين، كلّمناه، ثم رجع إلى منزله.... إلى أن قال:

فقال لأبي عبد الله عليه السلام: اقض بينهم، فقال عليه السلام: «يا غلام، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله ﷺ: كل من طرّق رجلاً بالليل، فأخرجه من منزله، فهو ضامن إلا أن يقيم البيّنة أنه قد ردّه إلى منزله؛ يا غلام، نَحْ هذا فاضرب عنقه»، فقال: يابن رسول الله، والله ما أنا بقاتله، ولكني أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه^١ فقتله، فقال: «أنا ابن رسول الله، يا غلام

١. وجأته بالسكين: ضربته. الصحاح، ج ١، ص ٨٠ (وجأ).

الخامسة: روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام: في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان و قتل اثنان، ففُضِيَ دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية.

و في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و أخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

و من المحتمل أن يكون علي عليه السلام قد اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

نَحْ هذا فاضرب عنقه للآخر». فقال: يابن رسول الله، ما عَذَّبْتَهُ، و لَكِنِّي قَتَلْتَهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَمَرَ أَخَاهُ، فَضْرَبَ عَنْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ، فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ: «يُحْبَسُ عُزْمَرُهُ، وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً»^١.

و خبر عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا دعا الرجل أخاه ليليل، فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»^٢.

فظاهر الرواية القصاص لقوله عليه السلام في آخره: «يا غلام فاضرب عنقه»، وإن كان الضمان أعم منه، لكن ادعى الإجماع على عدم القصاص.

مع أَنَّ الأصل البراءة من القصاص، و الأصل أيضاً براءة العاقلة؛ فتبقى الدية في ماله. و أمّا الرواية: فأمر الإمام بذلك لعلّه لاستكشاف الحال كما ظهر.

و استشكل السيد الخوئي على الرواية بأنّه كيف أمر الإمام بقتل أحدهما، قال:

فلا وجه لاختصاص ضرب العنق بأحدهما، كما لا وجه لتصدية عليه السلام للاقتصاص؛ فَإِنَّ الاقتصاص حقٌّ للوليّ، و هو أخ الميت، و هو حاضر.^٣

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٧، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٧، ح ٥٢٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٢١، ح ١٦٨، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥١، ح ٣٥١٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ١٦٩، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٢، ح ٣٥١٢٨.

٣. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٢، ص ٢٩٤.

السادسة: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، و محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في سنة غلمان كانوا في الفرات، ففرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، و شهد الثلاثة على الاثنين؛ ففضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، و خُمسين على الثلاثة.

و هذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإن صحَّ نقلها كانت حكماً في واقعة، فلا تعدى؛ لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

غير وارد؛ أمّا الأول: فبأنَّ ظاهر الرواية أنَّ المخرج ضامن، واحداً كان أو أكثر، فهما ضامنان. و يكون القود عليهما؛ فأمر الإمام بضرب عنق أحدهما بقصد أن يضرب عنق الآخر أيضاً. و أمّا الثاني: فظاهرها أنَّ المدعي قد أوكل الأمر إلى الخليفة و إلى الإمام عليه السلام. و حينئذٍ فلا يحرم القاتل من إرث الميِّت؛ لعدم ثبوت القتل العمدي.

و أمّا الصورة الثانية: فإن أقام بيِّنة على قتل غيره فلا إشكال، و إلّا فقد تردّد المصنّف من ظاهر الرواية بدعوى أنَّ الضمان الحقيقي باستيفاء النفس لا القيمة كتلف المال، فتشتغل الذمة بالعين، و إن لم يمكن فالقيمة. و به قال العلامة في الإرشاد^١ و نسب إلى المفيد^٢. و من أنَّه لا يمكن العمل بالرواية على إطلاقها؛ لأنَّه يقتضي القود حتّى مع فقد المخرج، مع أنَّ الضمان أعمّ من القود. و قد عرفت أنَّ الأمر بضرب العنق كان لاستكشاف الحال، لا لكون الحكم القود مطلقاً.

ثمَّ إنَّه هل يكون وجدانه مقتولاً لو ثابَّت به موضوع القسامة؟
الظاهر كونه كذلك إذا كان بينهما سبق عداوة كما في الجواهر^٣، و إلّا لوجب التعرّض في الرواية لحال القسامة، و حينئذٍ فلو كان سبق العداوة حلف المدعي خمسين حلقة، أو من كان رجماً له، أو هما جميعاً العدد المذكور.

١. إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٢٤.

٢. المنفعة، ص ٧٤٦.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٨٢.

البحث الثاني: في الأسباب

و ضابطها ما لولاه لما حصل التلف، لكن علة التلف غيره، كحفر البئر، و نصب
السكين، و إلقاء الحجر، فإنّ التلف عنده بسبب العثار.

و لنفرض لصورها مسائل

الأولى: لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر؛ و لو كان
في ملك غيره أو في طريق مسلوك، ضمن في ماله. و كذا لو نصب سكيناً، فمات
العاثر بها.

الصورة الثالثة: أن يوجد ميتاً. و ظاهر النصّ و الفتوى الدية حينئذ في ماله؛ لعدم إحراز
القتل، و الأصل البراءة من القود و براءة ذمة العاقلة. و ظاهر الرواية ضمان المخرج.
و الظاهر أنّ الكلام فيما إذا احتمل القتل و لو كان موته حتف الأنف متيقناً، فالظاهر عدم
الضمان؛ لانصراف الرواية عن هذه الصورة. ففرق بين الكبير و الصغير الذي لا يدفع عن
نفسه، و بين المورد و بين المال الذي إذا تلف صار ضامناً له.

قوله: (الأولى: لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاثر...).

يستفاد أحكام المسألة من روايات الباب، و منها:

صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق، فتمرّ
الدابة، فتنفّر بصاحبها، فتعقره؟ فقال عليه السلام: «كل شيء يُضَرُّ بطريق المسلمين، فصاحبه ضامن
لما يُصيبه»^١.

و خبر أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أضرَّ بشيء من طريق
المسلمين، فهو له ضامن»^٢.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٥٣٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٢٣، ح ١٧٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٣، ح ٣٥٥٤٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٣٥٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٣٠، ح ٩٠٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤١، ح ٣٥٥٤٠؛ و ص ٢٤٣، ح ٣٥٥٤٤.

و كذا لو حفر بئراً، أو ألقي حجراً، و لو حفر في ملك غيره، فرضي المالك، سقط الضمان عن الحافر. و لو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن؛ لأنّ الحفر لذلك سائغ. و هو حسن.

و خبر عليّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إذا قام قائمنا قال: يا معشر الفرسان، سيروا في وسط الطريق؛ يا معشر الرجال، سيروا على جنبي الطريق، فأَيُّما فارِس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيباً أَلْزَمناه الدِّية، و أَيُّما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيبٌ فلا دية له»^١.

قوله: (و كذا لو حفر بئراً أو ألقي حجراً).

و أمّا في البئر: فخير زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ حفر بئراً في غير ملكه، فمرَّ عليها رجلٌ، فوقع فيها، فقال: «عليه الضمان؛ لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه، كان عليه الضمان»^٢.

و مَوْثَقُ سَماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال: «أَمّا ما حفر في ملكه، فليس عليه ضمان؛ و أمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك، فهو ضامنٌ لما يسقط فيه»^٣.

قوله: (و لو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين...).

في المسألة اختلاف؛ فعن النهاية^٤ و المبسوط^٥ و الفاضل^٦ و الشهيد^٧ - كما في المتن -

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٤، ح ١١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٣، ح ٣٥٥٤٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ٩٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤١، ح ٣٥٥٣٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ١، و ذيل ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥٣٤١؛ تهذيب

الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٩، ح ٩٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤١، ح ٣٥٥٤١.

٤. النهاية، ص ٧٣٧.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ١٨٩.

٦. تحرر الأحكام، ج ٥، ص ٥٤٠؛ إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٢٦.

٧. الروضة البهية، ج ١٠، ص ١٥١.

الثانية: لو بنى مسجداً في الطريق، قيل: إن كان بإذن الإمام ﷺ لم يضمن ما يتلف بسببه. والأقرب استبعاد الغرض.

الثالثة: لو سلم ولده لمعلم السباحة، ففرق بالتفريط، ضمنه في ماله؛ لأنه تلف بسببه. ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن؛ لأن التفريط منه.

الرابعة: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم، سقط نصيبه من الدية لمشاركته، وضمن الباقيون تسعة أعشار الدية. وتعلق الجناية بمن يمدّ الجبال، دون من أمسك الخشب، أو ساعد بغير المدّ. ولو قصدوا أجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص، ولو لم يقصدوه كان خطأ.....

عدم الضمان، وعن الفخر^١ كما في الجواهر^٢ الضمان. والظاهر أن الكلام فيما إذا أعلم حول البئر بعلامته تدلّ على وجودها، فاتفق عدم التفات السالك بها، وإلا فالظاهر الضمان؛ لإطلاق أدلّة الإضرار بالمآزة. وفي فرض إيجاد العلامات الظاهر عدم الضمان؛ لأن ذلك ليس إضراراً، والحكم تابع له، كما تصرّح به الروايات.

قوله: (الثالثة: لو سلم ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط ضمن في ماله...).

التفصيل بين الصغير والكبير حاكٍ عن أن التلف لم يكن بيد المعلم، وإلا ضمن مطلقاً. سواء الكبير والصغير؛ لأن المورد يكون من قبيل التطبّب والتبيطّر، وضمن الصانع للمال الذي تحت يده كالخيّاط والصّبّاغ ونحوهما.

ثم إنه لو لم يكن المعلم بمباشرته، فلا إشكال في الضمان في صورة التفريط في الصغير، وأما الكبير فقد يتوهم أنه لا ضمان فيه؛ لاستقلاله بالإرادة. لكنّه مشكل إذا كان إرادته تابعة لإرادة الأمر المعلم وقد فرط، فيكون السبب أقوى من المباشر.

ونظيره الكلام في تعليم ركوب الفرس أو سياقة السيّارة والطّيّارة وغيرها، فيضمن لو فرط مطلقاً، وحينئذ يكون من قبيل التسبب.

١. إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٦٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٠٢.

و في النهاية: إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخران ديته: لأنَّ كلَّ واحد ضامن لصاحبه. و في الرواية بُعد، و الأشبه الأول.

الخامسة: لو اصطدمت سفيتان بتفريط القيمين و هما مالكان، فلكلَّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلَّف صاحبه: و كذا لو اصطدم الحمَّالان، فأتلفا أو أتلَّف أحدهما. و لو كانا غير مالكين، ضمن كلَّ واحد منهما نصف السفيتين و ما فيهما؛ لأنَّ التلف منهما و الضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً. و لو لم يفرطاً بأنَّ غلبتهما الرياح؛ فلا ضمان. و لا يضمن صاحب السفينة الواقعة إذا وقعت عليها أخرى، و يضمن صاحب الواقعة لو فرط.

قوله: (و في الرواية بُعد...).

الرواية في الوسائل الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحدٍ منهم فمات، فضمن الباقيين ديته: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ضامنٌ لصاحبه»^١.

و هي ضعيفة لإرساله، و لكون أبي حمزة هو البطائني غير الموثَّق بقرينة روايته عن أبي بصير، أو كان هو قائدأله، و المسألة تسبب بالنسبة إلى غير المقتول.

قوله: (الخامسة: لو اصطدمت سفيتان بتفريط القيمين و هما مالكان...).

السايقان إما أن يكونا مالكين، أو غير مالكين.

فعلى الأول: كان ضمان نصف كلِّ سفينة على عهدة سائق الأخرى؛ لكون تلف كلِّ منهما بفعل سائقها و سائق الأخرى، و في حكمها الأموال و الحيوان من مال المالكين إذا تلفا فيهما. لكن إذا كانا لغير المالكين، كان ضمان كلِّ مالٍ على كلا السائقين بالمناصفة، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون التصادم عمدياً أو غير عمدي.

و على الثاني: كان نصف قيمة كلِّ من السفينة و الأموال المؤخوذة فيها على سائق

السادسة: لو أصْلَح سَفِينَةً وَ هِيَ سَائِرَةٌ، أَوْ أَبْدَلَ لَوْحاً ففَرَقْتَ بِفَعْلِهِ، مِثْلُ أَنْ يَسْمَرَ مَسْمَاراً فَقْلَعَ لَوْحاً، أَوْ أَرَادَ رَدَمَ مَوْضِعَ فَانْهَتَكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ فِي مَالِهِ مَا يَتْلَفُ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالْعَمْدِ.

السابعة: لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَانِطِ مَا يَتْلَفُ بِوُقُوعِهِ إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوْ مَكَانِ مَبَاحٍ، وَ كَذَا لَوْ وَقَعَ إِلَى الطَّرِيقِ فَمَاتَ إِنْسَانٌ بِغُبَارِهِ. وَ لَوْ بَنَاهُ مَانِئاً إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ، كَمَا لَوْ بَنَاهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

الأخرى. وَ لَا يَضْمَنُ السَّائِقَانِ مِنْ سَفِينَتَهُمَا وَ أَمْوَالَهُمَا شَيْئاً إِذَا كَانَ التَّصَادُمُ غَيْرَ عَمْدِي؛ لَكُونَهُمَا حَيْنِئِذٍ (اثنين) أَمِينَيْنِ. وَ أَمَّا ضَمَانُ الْآخَرِ فَلَكُونُ التَّلَفِ وَقَعَ بِيَدِهِ وَ لَوْ خَطَأً، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَ لَوْ كَانَ عَمْدِيّاً كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ قِيَمَةِ سَفِينَتِهِ مِنَ السَّائِقِ؛ فَيَرْجِعُ هُوَ فِي نَصْفِهِ إِلَى السَّائِقِ الْآخَرِ.
هَذَا كَلَّهُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَ أَمَّا النَّفُوسُ: فَتَنْصَفُ دِيَّةُ كُلِّ مِنَ السَّائِقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مَالِهِ إِنْ تَعَمَّدَا فِي ذَلِكَ، وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ بَغِيرَ قَصْدٍ كَمَا عَرَفْتَ، وَ يَبْطُلُ النِّصْفُ الْآخَرُ لَكُونَهُ بِفَعْلِهِمَا.
وَ أَمَّا النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ غَيْرُ السَّائِقَيْنِ: فَفِي صُورَةِ تَعَمُّدِ التَّصَادُمِ كَانَ دِيَّةُ كُلِّ نَفْسٍ فِي مَالِ السَّائِقَيْنِ بِالْمَنْصَافَةِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَ لَوْ لَمْ يَمُتِ السَّائِقَانِ ثَبَتَ لَوَلِيُّهُ حَقُّ الْقصاصِ مِنَ السَّائِقَيْنِ.
وَ أَمَّا غَلَبَةُ الرِّيحِ فَالْحُكْمُ فِيهَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَ تَلَفَ الْأَمْوَالِ لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى أَحَدٍ، فَلَا ضَمَانَ لِأَحَدٍ.

قوله: (السابعة: لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَانِطِ مَا يَتْلَفُ بِوُقُوعِهِ إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ...).

قوله: «لَا يَضْمَنُ»، لَتَسَلُّطِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِهِ، وَ عَدَمِ دَلَالَةِ الْأَدْلَةِ عَلَى الضَّمَانِ، فَلَا أَصْلَ الْبِرَاءَةِ؛ وَ لَا فَرْقَ حَيْنِئِذٍ بَيْنَ مِيلِهِ وَ عَدَمِهِ.
قوله: (وَ لَوْ بَنَاهُ مَانِئاً إِلَى غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ).

لأنه إضرارٌ بالجارٍ أَوْ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَ قَاعِدَةُ «لَا ضَرَرَ»، وَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَضَرَّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»^١ شَامِلَةٌ.

و لو بناء في ملكه مستوياً، فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمن إن تمكن من الإزالة، و لو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به؛ لعدم التعدي.

الثامنة: نصب الميازيب إلى الطرق جائز، و عليه عمل الناس. و هل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد: لا يضمن، و قال الشيخ: يضمن؛ لأنّ نصبها مشروط بالسلامة. و الأول أشبه. و كذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة إذا لم تضرّ بالمارة؛ فلو قتلت خشبة بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الدية؛ لأنّه هلك عن مباح و محظور. و الأقرب أنّه لا يضمن مع القول بالجواز، و ضابطه: أنّ كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه، و يضمن بما ليس له إحداثه، كوضع الحجر، و حفر البئر؛ فلو أبحج ناراً في ملكه لم يضمن و لو سرت إلى غيره، إلّا أن يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتعدي كما في أيام الأهوية. و لو عصفت بغتة لم يضمن.

و زاد في الجواهر:

أنّه لو كان الحائط للصغير كان الضمان على الولي، بل قيل: و كذا الحاكم بالنسبة إلى جدار الغائب.^١

أقول: في ولاية الحاكم للغائب بحيث يجب عليه حفظ أمواله إشكال، و قاعدة لا ضرر لا تنفع هاهنا إلّا أنّها تجوّز تخريب ذلك لكلّ أحد: الحاكم و غيره. و في حكم الميل إلى الطريق أو فضاء الغير، البناء على غير أساس، أو الانشقاق الظاهر في الانهدام.

قوله: (الثامنة: نصب الميازيب إلى الطرق جائز، و عليه عمل الناس...).

حكى على الجواز الإجماع كما عن المصنّف في النافع،^٢ و عن السرائر نفي الخلاف فيه.^٣ و روي عن العباس أنّه كان له ميزاب إلى المسجد، و كان رخص فيه النبيّ ﷺ، فقلعه عمر لما قطر عليه منه، فخرج العباس فقال: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال عمر:

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١١٥.

٢. المختصر النافع، ج ٢، ص ٣٠٦.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٧٠.

و لو أجبها في ملك غيره، ضمن الأنفس و الأموال في ماله؛ لأنه عدوان مقصود، و لو قصد إتلاف الأنفس مع تعذر الفرار كانت عمداً.

و لو بالت دابته في الطريق، قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه إنسان. و كذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة، كقشور البطيخ، أو رش الدرب بالماء. و الوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش، أو لم يشاهد القمامة.

التاسعة: لو وضع إناء على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن؛ لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان.

العاشرة: يجب حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم، و الكلب العقور؛ فلو أهمل ضمن جنايتها، و لو جهل حالها أو علم و لم يفرط فلا ضمان.

و الله لا ينصبه إلا من رقى على ظهري، فرقى العباس على ظهره فنصبه.^١

و في رواياتنا نصبه علي عليه السلام من دون رضى عمر.

و ما في معتبرة السكوني، عن الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أوتد وتداً، أو أوتق دابة، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فغضب، فهو له ضامن».^٢

و يمكن حملها على كون الميزاب بحيث يضر بالمارة لوضعه في محل أسفل لذكره في سياق الحفر و الدابة و كذلك الوتد.

أقول: و نظير ما ذكر وضع الإناء على الحائط إذا سقط و أتلف.

قوله: (العاشرة: يجب حفظ دابته الصائلة... فلو أهمل ضمن جنايتها...).

تدل على الحكم الأول صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن بُخْتِي^٣

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٠ مع اختلاف.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٨، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٥٣٤٣: بهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ٩٠٨: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٥، ح ٣٥٥٤٧.

٣. البُخْت: الإبل الخراسانية. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤١ (بخت).

و لو جنى على الصائفة جان، فإن كان للدفع لم يضمن، و لو كان لغيره ضمن. و في ضمان جناية الهرة المملوكة تردّد، قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوة. و هو بعيد: إذ لم تجر العادة بربطها، نعم يجوز قتلها.

اغْتَلَمَ،^١ فخرج من الدار، فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل، فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: «صاحب البُخْتِيّ ضامنٌ للدية، و يقتصّ ثمن بُخْتِيّ». ^٢ و كذلك الحديث الرابع من باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان من الوسائل.^٣ و صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن بُخْتِيّ اغتلم فقتل رجلاً، ما على صاحبه؟ قال: «عليه الدية». ^٤

و أمّا الحكم الثاني فلعدم تفريطه فلا تقصير له، و الأصل براءته من الضمان. و تدلّ عليه معتبرة السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «البئر جُبَار،^٥ و العجاء جُبَار، و المعدن جُبَار».^٦

و الحديث الخامس من باب ٣٢ من ابواب موجبات الضمان من الوسائل، و هو معتبرة زيد بن عليّ، و نقل معنى الحديث في الحديث الرابع.^٧ و البئر هي العادية أو المحفورة في ملك الإنسان أو المباحات، و العجاء: التي ليست مقتلّة، أو التي انفلت من غير تقصير.

١. قال الجوهري: «الغلمة - بالضم -: شهوة الضراب و قد غلم البعير غُلْمَةً و اغتلم: إذا هاج من ذلك». الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٧ (غلم).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٥٣٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٠، ح ٣٥٥٦٢.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥١، ح ٣٥٥٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٨٩١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥١، ح ٣٥٥٦٤.

٥. الجُبَار: الهدر. النهاية، ج ١، ص ٢٣٦ (جبر).

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٨٨٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٧١، ح ٣٥٦٠٠.

٧. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٧١-٢٧٢، ح ٣٥٦٠٢ و ٣٥٦٠٣.

و مرسله یونس، عن الصادق عليه السلام قال: «بهیمة الأنعام لا یغرمُ أهلُها شیئاً»^١ فتحمل علی من لم یفرط.

و تشهد للحکم معتبرة زید بن علی عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علی عليه السلام: «إنه کان یضمنُ صاحبَ الکلب إذا عقر نهاراً، ولا یضمنُه إذا عقر باللیل»^٢.

و معتبرة السکونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علی عليه السلام قال: «کان علی عليه السلام لا یضمنُ ما أفسدت البهائم نهاراً، و یقول: علی صاحب الزرع حفظ زرعہ، و کان یضمنُ ما أفسدت البهائم لیلاً»^٣.

فإن التفصیل مبني علی أن التفریط یكون یتحقق فی وقت دون وقت مبیناً علی عادة الناس.

و تؤید ذلك رواية مسمع بن عبد الملك: عن الصادق عليه السلام قال: «إن علیاً عليه السلام کان إذا صال الفحل أول مرة لم یضمنُ صاحبه، فإذا تنى ضَمَنُ صاحبه»^٤.

و أما الحکم الثالث والرابع: فإذا کان دفاعاً فلا إشکال كما فی نفس الإنسان، وإلا ضمن؛ لقاعدة «من أتلف» و لصحیحة الحلبي الأولى^٥.

و أما الخامس: فالظاهر عدم الضمان؛ لأن الهرة من طبعها الضراوة و لا يعتاد ربطها، بل المعتاد حفظ الأغذية عن محل هجمتها.

١. تهذیب الأحکام، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٨٨٥؛ کتاب من لا یحضره الفقیه، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٥٣٥٠؛ الاستبصار.

ج ٤، ص ٢٨٥، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشیعة، ج ٢٩، ص ٢٧١، ح ٣٥٦٠١.

٢. کتاب من لا یحضره الفقیه، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٥٣٦٦؛ تهذیب الأحکام، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٨٩٨؛ وسائل

الشیعة، ج ٢٩، ص ٢٥٥، ح ٣٥٥٧٢.

٣. تهذیب الأحکام، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١١٥٩؛ وسائل الشیعة، ج ٢٩، ص ٢٧٦، ح ٣٥٦١١.

٤. الکافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٣؛ تهذیب الأحکام، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٨٩٢؛ وسائل الشیعة، ج ٢٩، ص ٢٥١.

ح ٣٥٥٦٣.

٥. تقدّمت فی الصفحة السابقة.

الحادية عشرة: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضمن صاحبها.
و لو جنت المدخول عليها كان هدرأ. و ينبغي تقييد الأوّل بتفريط المالك
في الاحتفاظ.

قوله: (الحادية عشرة: لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها....).
دلّ على الحكم رواية مصعب: ^١الكافي، عن أبي الخزرج (هو الحسن بن زبرقان، غير
موثق) عن مصعب بن سلام التميمي (غير موثق)، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ ثوراً قتل حماراً
على عهد النبي ﷺ، فزُفِعَ ذلك إليه و هو في أناسٍ من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر، فقال: يا
أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله، بهيمةٌ قتلت بهيمةً ما عليهما شيء، فقال: يا عمر
اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا عليّ اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، إن
كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على
الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما، قال: فرفع رسول الله يده إلى السماء فقال: الحمد لله
الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيين» ^٢.

و كذلك الخبر الثاني من باب ١٩ من أبواب موجبات الضمان من الوسائل ^٣.
و اللازم تقييد الحكم بعدم حفظ صاحب الثور أو الحمار حيوانه حتّى حصل منهما
الجنائية، و لا يمكن التمسك بإطلاق الرواية؛ لضعفها.

و تشهد للحكم مرسله الحلبي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام إلى
اليمن، فأفلت فرسٌ لرجلٍ من أهل اليمن و مرّ يعدو، فمرّ برجلٍ فنفحه^٤ بـرجله فقتله، فجاء
أولياء المقتول إلى الرجل، فأخذوه فرفعوه إلى عليّ عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البيّنة

١. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥٦، ح ٣٥٥٧٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٩، ح ٩٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥٦، ح ٣٥٥٧٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥٦، ح ٣٥٥٧٦.

٤. نفعت الدابة: ضربت بـرجلها. النهاية، ج ٥، ص ٨٩ (نفع).

الثانية عشرة: من دخل دار قوم، فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان.

عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره فنفع الرجل، فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله، فقالوا: إن علينا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله: إن علينا ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، ولا يرد حكمه وقوله ولايته إلا كافر.^١

ثم إن الحكم في صورة الشك في تحفظ المالك وعدمه هل هو الضمان لظاهر هذه الرواية حيث أنيط عدمه بإقامة البيّنة، وظاهر قوله: «العجماء جبار» عدم الضمان ما لم يثبت التفريط؟

و الظاهر الثاني؛ لاعتبار الحديث الثاني وعدم اعتبار الأول.

قوله: (الثانية عشر: من دخل دار قوم فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم....).

تدل على المطلب معتبرة السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا».^٢
ومعتبرة زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه كان يُضَمَّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يُضَمَّنُه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون. وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم».^٣

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٩٠٠؛ الأنالي للصدوق، ص ٢٨٥، ح ٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٨، ح ٣٥٥٧٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٨٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٤، ح ٣٥٥٧١.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦١، ح ٥٣٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٨٩٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٥، ح ٣٥٥٧٢.

الثالثة عشرة: راكب الدابة يضمن ما تجنيه يديها، وفيما تجنيه برأسها تردّد، أقرب الضمان؛ لتمكّنه من مراعاته، وكذا القائد. ولو وقف بها ضمن ما تجنيه يديها ورجليها، وكذا إذا ضربها فجنت ضمن. وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب، وكذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان، ولو كان صاحب الدابة معها ضمن، دون الراكب. ولو ألقت الراكب لم يضمنه المالك، إلا أن يكون بتفريه. ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب، ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن. ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته وإن كانت على نفس آدمي، ولو كانت على مال لم يضمن المولى، وهل يسمى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا اعتق.

قوله: (الثالثة عشرة: راكب الدابة يضمن ما تجنيه يديها...).

هنا مسائل:

الأولى: ضمان الراكب والقائد جناية الدابة يديها.

تدلّ عليه صحيحة الحلبي، (الوسائل، أبواب موجبات الضمان، باب ١٣، ح ٢) عن الصادق عليه السلام، قال: سُئِلَ عن الرجل يمرّ على طريق من طُرُق المسلمين، فتصيب دابّته إنساناً برجلها؟ فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت يديها؛ لأنّ رجلها خلفه إن ركب، فإن كان قاذٍ بها فإنّه يَمْلِكُ بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء».^١

ومثله الحديث التاسع من الباب وهي صحيحة سليمان بن خالد.^٢

والحديث الخامس من الباب، وهو معتبرة السكوني، عن الصادق عليه السلام: «أنّه ضَمَنَ القائد والسائق والراكب، فقال: «ما أصاب الرّجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب»».^٣

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥١، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٥٣٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٨٨٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ١٠٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٧، ح ٣٥٥٢.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٩، ح ٣٥٥٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٣٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ١٠٧٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٨، ح ٣٥٥٤.

و هل الضمان مقيد بالتفريط أو هو مطلق؟

ظاهر الروايات الثاني، وإن أمكن حملها على أن الضمان في ذلك من أجل وقوع ذلك بالتفريط.

و هل الجناية بالرأس لاحقة باليد؟

الظاهر ذلك، بدلالة التعليل في قوله في صحيحة الحلبي: «فإنه يملك - بإذن الله - يدها، يضعها حيث يشاء»^١.

الثانية: عدم ضمانه ما جنت برجلها.

و تدلّ عليه مضافاً إلى الأصل الروايات المزبورة، لكن هنا ما يعارضها، وهي عدة روايات:

منها: معتبرة أبي مريم، عن الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يَضْمَنُ ما وَطِئَتْ بيدها ورجلها، و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه»^٢.

وكذا الحديث السابع، وهو معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمَّنَ صاحب الدابة ما وطئت بيدها ورجلها»^٣.

وكذا الحديث العاشر، وهو معتبرة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام يَضْمَنُ الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو رجلها»^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٨٨٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ١٠٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٩، ح ٣٥٥٥٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٣٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٨٩٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ١٠٨١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٧، ح ٣٥٥٥٣.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥٣٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤، ح ٨٨٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٨، ح ٣٥٥٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٦، ح ٨٩٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ١٠٧٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٤٩، ح ٣٥٥٥٩.

فالروايات هاهنا متعارضة. لكن الأولى نقلها الكافي كذلك و رواها الشيخ خالية عن كلمة «رجلها». وعن الوافي: أن الكلمة لم تكن في الكافي أيضاً.^١

وكذا الرواية الثانية رواها الصدوق بلا ذكر «رجلها»، فالنسختان متعارضتان. ولو فرضنا أن أصالة السقوط مقدّمة، فهما مع المعتبرة الأخيرة متعارضة مع الروايات السابقة، و الترجيح مع السابقة، و مع التعارض فأصالة عدم الضمان محكمة.

الثالثة: لو وقف بها ضمن ما تجنيه باليد و الرجل.

و تدلّ عليه رواية العلاء بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، و فيها: «و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها».^٢ و الحكم مشهور بين الأصحاب، بل عن الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.^٣

لكن الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان، فالحكم يدور مدار الاستناد إلى الراكب بالتفريط في التحفظ.

الرابعة: لو ضربها ضارب فجنت، فالقاعدة تقتضي ذلك إذا كانت مستندة إلى الضارب، فإنّ المباشر هنا ضعيف.

الخامسة: السائق للدابة يضمن جنايتها، و ظاهر المتن ضمان جناية اليد و الرجل، لكن معتبرة السكوني تدلّ على الرجل فقط.^٤

و معتبرته الأخرى: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمن القائد و السائق و الراكب».^٥ و هل هذه مطلقة، أو مُجملة مبهمة تفسّره الأولى.

١. الوافي، ج ١٦، ص ٨٤٢ ح ١٦٢٥١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٥١ ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٥ ح ٨٨٦: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٣٨.

٤. وسائل النية، ج ٢٩، ص ٢٤٨ ح ٣٥٥٥٤.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٦ ح ٥٣٥١: وسائل النية، ج ٢٩، ص ٢٤٩ ح ٣٥٥٦٠.

البحث الثالث: في تزامم الموجبات

إذا اتَّفَقَ المباشر والسبب ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب، كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم، فالضمان على الحافر، وكالفار من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها. ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسترها، ودعا غيره، فالأقرب الضمان؛ لأنَّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

و يجيء فيها أنَّ الحكم هو الإطلاق في الرجل، أو التقييد بصورة التفريط. وأما اليد والرأس فأصالة البراءة فيهما محكمة.

السادسة: لو أُلْقِيَ الراكب لم يضمنه المالك إلا أن يكون بتنفيره، والقاعدة تقتضي عدم الضمان مطلقاً للمالك وغيره، إلا أن يستند إلى المالك أو غيره بالتنفير ونحوه.

قوله: (إذا اتَّفَقَ المباشر والسبب ضمن المباشر...) .

أما في صورة علم المباشر بحال السبب، فلقوة المباشرة وقوة الاستناد إليه.

وأما في صورة جهله فهنا قولان:

المشهور كون الضمان على السبب فقط دون المباشر؛ لقوة الاستناد إليه حينئذ.

والثاني: اشتراكهما في الضمان اختاره الأستاذ الخوئي في مباني التكملة، قال:

إن تمَّ إجماع في المسألة فهو... وإلا فلا يبعد أن يكون الضمان على كليهما معاً؛ أما الحافر: فلإطلاق مادَّة على ضمانه، وأما الدافع: فلاستناد القتل إليه، فيكون داخلاً في القتل الشبيه بالعمد. والجهل بالحال لا يكون رافعاً لصحة استناد القتل إليه. ومن هنا لو دفع شخصاً إلى حفرة طبعية لا يعلمها الدافع فسقط فمات، أو في بئر حفرها في ملك نفسه لا يعلمها، فلا شبهة في ضمان الدافع. ولا فرق بين ذلك وما نحن فيه.^١

و لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه، كما لو ألقي حجرًا في غير ملكه، و حفر الآخر بئرًا، فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع؛ هذا مع تساويهما في العدوان، و لو كان أحدهما عاديًا كان الضمان عليه. و كذا لو نصب سكينًا في بئر محفورة في غير ملكه، فتردى إنسان على تلك السكين، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول. و ربما خطر بالبال التساوي في الضمان، لأنّ التلف لم يتمخض من أحدهما. لكنّ الأول أشبه.

أقول: غاية ما أثبتته - دام ظلّه - صحة استناد القتل إلى الدافع أيضاً، و الظاهر أنّه ليس بمحلّ للكلام، و لا يدور الحكم مداره، بل يدور مدار قوّة الاستناد لا أصله، و هي حاصلة بالنسبة إلى الحافر في المقام.

و أمّا المثالان: فهما خارجان عن موضوع البحث؛ إذ كون الحفيرة طبيعيّة يكون سبباً لقطع استناد القتل إلى غير الدافع، و كذا البئر في بيته، فتكون كالشمس و الريح إذا أذابا الزيت الذي فتح وكاء القرية إنسان.

و أمّا المسألة الأخيرة، و هي حفر البئر و دعاء الغير وقوعه فيها: فإن كان ذلك عن عمد ثبت القود، و إن كان غير عمد كان شبيه القمد تثبت فيه الدية.

و يشهد له معتبرة السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنه فمقره كلهم؟ قال: لا ضمان عليهم، و إن دخل بإذنهم ضمنوا»^١.

قوله: (و لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه...).

لا وجه أصلاً لاستناد الجناية إلى أسبق السببين مع تساويهما في الاستناد عرفاً و عقلاً، و لا معنى لاستصحاب السببيّة هنا؛ فإنّه لا شك في السببيّة بالقوّة و أنّ أحدهما أسبق زماناً فيها، و الكلام في فعليّة السببين، و هما متساويان فيها.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ٨٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٥٤، ح ٣٥٥٧١.

و لو سقط في حفرة اثنان، فهلك كل منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر؛
لأنه كالملقي.

و لو قال: «ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة» فألقاه، فلا ضمان. و لو قال:
«و عليّ ضمانه» ضمن؛ دفعاً لضرورة الخوف. و لو لم يكن خوف، فقال: «ألقه
و عليّ ضمانه» ففي الضمان تردد، أقربه أنه لا يضمن. و كذا لو قال: «مزق ثوبك
و عليّ ضمانه» أو «اجرح نفسك» لأنه ضمان ما لم يجب، و لا ضرورة فيه. و لو
قال عند الخوف: ألق متاعك و عليّ ضمانه مع ركبان السفينة، فامتنعوا، فإن
قال: أردت التساوي قبل و لزمه بحصته، و الركبان إن رضوا لزمهم الضمان، و إلا
فلا. و لو قال: «و قد أذنوا لي» فأنكروا بعد الإلقاء، صدّقوا مع البمين، و ضمن
هو الجميع.

و منه يظهر ما في الجواهر من قوله:

فالضمان على الواضع الذي سبقت الجناية بسببه المقتضي لضمانه،
فيستصحب حكم أثر السبب الأول، و به يرجع على السبب الثاني الذي قد
صار بالنسبة إلى الأول كالشرط للمباشر.^١

قوله: (و لو سقط في حفرة اثنان، فهلك كل منهما بوقوع الآخر...).

هنا مسائل:

الأولى: قوله «ألق متاعك» فالأصل عدم الضمان، كما لو قال: «اعتق عبدك، و طلق
زوجتك».

و أمّا قوله: «أدّ ديني» فالضمان فيه؛ للإجماع، مع أنه لو كان قصد الأمر و المتبرع
الإحسان فلا ضمان، و إلاّ فليحمل على الاستقراض و الإقراض بنحو التوكيل.

أو هو أمرٌ بالإتلاف في مقام الضرورة، فيدخل في المسألة الآتية.

الثانية: قوله: «ألق متاعك و عليّ ضمانه» دفعاً لضرورة الخوف. فالمشهور فيه الضمان؛

للإجماع مثلاً، بل من المسلمين إلا من أبي ثور.^١ قال في الجواهر: وكفى بذلك دليلاً في المسألة.^٢
وقيل: هذا توكيل في الاستقراض، ثم الإلتاف لغرض.
وقال في التذكرة: لو قلنا إنه جعالة خلصنا من الإلزام.^٣
وقيل: إنه شيء مشروع بنفسه، يشمل قوله: «المؤمنون عند شروطهم»،^٤ وقاعدة
الغرور، و«أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ».^٥
وقال الأستاذ الخوني:

و الوجه في ذلك أن السيرة العقلانية قد جرت على ضمان من أمر غيره
بإلتاف ماله مجاناً فألتفه، وهي حجة في المقام، - ثم قال: - ولا تختص
السيرة بما إذا كان هناك غرض عقلائي في الإلتاف، والإجماع المدعى لم
يثبت في هذا القسم.^٦

و المعتمد من جميع ذلك هو الوجه الأول.

الثالثة: قوله: «الق و عليّ ضمانه» مع عدم الخوف.

وقد عرفت أن الأستاذ الخوني قال بالضمان هنا، وجعله مورداً للسيرة العقلانية، مع أن
العمل في هذا القسم غير عقلائي على الغالب، نظير ما يفعله الجهال فيكون لهم متاع ذو قيمة
فيقول اكسر و عليّ ضمانه مع عدم داع عقلائي. و حينئذ فهل يعقل دعوى السيرة العقلانية
على أمر غير عقلائي.

١. حكاه عنه في الخلاف، ج ٥، ص ٢٧٥، مسألة ٩٥.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٥٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٤٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ١٨٣٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢١،

ص ٢٧٦، ح ٢٧٠٨١.

٥. المائدة (٥): ١.

٦. موسوعة الإمام الخوني، ج ٤٢، ص ٣٢٣.

و من لواحق هذا الباب مسائل الزُّبْيَةِ؛ فلو وقع واحد في زُبْيَةِ الأسد فتعلّق بنان، وتعلّق الثاني بثالث، والثالث برابع، فافترسهم الأسد، فيه روايتان: إحداهما: رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأول فريسة الأسد و غُرم أهله ثلث الدية للثاني، و غُرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، و غُرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة».

فالأقرب في هذه الصورة عدم الضمان. ومثلها الأمثلة المذكورة في المتن؛ لأنّ المباشر أقوى من السبب.

و قد يفصل في المسألة بين اختصاص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع، و بين عمومها لجميع أهل السفينة، فلم يلتزم بالضمان في الأول؛ لأنّ ذلك نظير قولك للمضطرّ: «كُل طعامك و أنا ضامن».

هذا، و لو باشر الأمر بنفسه الإتلاف، فألقى المتاع بعد الضمان، فالأقرب الضمان في الخوف و غيره، لعموم «مَنْ أتلف».

و لو كان المتاع للأمر فللمسألة صورتان:

إحداهما: أنّه يلقى خوفاً مَنْ تلف أهل السفينة، فهل يضمن غيره ذلك المتاع؟ قيل للأصل، و حينئذٍ فما هو الفرق بينها و بين إيجار طعامه في حلق المشرف على التلف؛ لجواز أخذ قيمته منه.

و في الجواهر في مقام الفرق:

فالعمدة حينئذٍ الإجماع، أو مباشرة الإتلاف في المضطرّ و لو بالإيجار، ممّن جعله الشارع وليّاً له في تلك الحال، بخلاف من في السفينة.^١

قوله: (فيه روايتان: إحداهما: صحيحة محمد بن قيس...).

و في الرواية الأولى من الباب: ^٢ أنّ للأوّل رُبع الدية، و للثاني ثلث الدية، و للثالث نصف الدية، و للرابع الدية كاملة، و جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا. و في ذيل الرواية:

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٥٢.

٢. أي انساب ٤ من أبواب موجبات الضمان من الوسائل.

و الثانية: رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن علياً عليه السلام قضى أن للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا».

و الأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع، فهي إذن ساقطة، و الأولى مشهورة، لكنّها حكم في واقعة.

و يمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه، و على الثاني دية الثالث، و على الثالث دية الرابع لهذا المعنى. فإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك و المشارك في الجذب، كان على الأول دية و نصف و ثلث، و على الثاني نصف و ثلث، و على الثالث ثلث دية لا غير.

و لو جذب إنسان غيره إلى بئر، فوقع المجذوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر، و لو مات المجذوب ضمنه الجاذب؛ لاستقلاله بإتلافه، و لو ماتا فالأول هدر، و عليه دية الثاني في ماله.

و لو جذب الثاني ثالثاً، فماتوا بوقوع كلّ واحد منهم على صاحبه، فالأول مات بفعله و فعل الثاني، فيسقط نصف ديته، و يضمن الثاني النصف. و الثاني مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأول، فيضمن الأول نصف ديته، و لا ضمان على الثالث، و للثالث الدية. فإن رجّحنا المباشرة فديته على الثاني، و إن شركنا بين القابض و الجاذب فالدية على الأول و الثاني نصفين.

أنّه سخط بعض القوم، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فأجازه.^١

و هذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد و محمد بن حسن بن شمون، و الأولى صحيحة، و استشكل الشهيد الثاني عليها بضعفها لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة و غيره.^٢ و لكن الأستاذ الخوئي قال: إنَّ محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة لرواية عاصم عنه.^٣

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٣٦، ح ٣٥٥٣٠.

٢. مسالك الأنعام، ج ١٥، ص ٣٨٩.

٣. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٢، ص ٣٢٧.

ولو جذب الثالث رابعاً، فمات بعض على بعض، فلأَوَّل ثلثا الدية، لأنَّه مات بجذبه الثاني عليه، وبجذب الثاني الثالث عليه، وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله، و يبقى الثلثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع، وللثاني ثلثا الدية أيضاً، لأنَّه مات بجذب الأول، وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه، وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله، ويجب الثلثان على الأول والثالث، وللثالث ثلث الدية أيضاً؛ لأنَّه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول له. أمَّا الرابع فليس عليه شيء، وله الدية كاملة؛ فإن رَجَحْنَا المباشرة فدينته عليه، وإن شركنا كانت دينته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث.

النظر الثالث في الجناية على الأطراف

و المقاصد ثلاثة:

الأول: في ديات الأعضاء

وكل ما لا تقدير فيه، ففيه الأرض.

قوله: (وكل ما لا تقدير فيه ففيه الأرض...).

الأرض يستمى بالحكومة، وفيها العبد أصل للحرّ، وفي الديات الحرّ أصل للعبد. وأما أصل الحكومة وثبوت الأرض، ففي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «عندنا الجامعة».

قلت: وما الجامعة؟ قال: «صحيّة فيها كلّ حلالٍ وحرام، وكلّ شيءٍ يحتاج إليه الناس حتّى الأرض في الخدش» و ضرب بيده إلهي وقال: «أتأذن يا أبا محمّد؟» قلت: جعلتُ فداك، إنّما أنا لك، فاصنع ما شئت، فغمزني بيده فقال: «حتّى أرض هذا»^١.

وأما معنى الحكومة وكيفيتها ومقدارها: ففي صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «دية اليد إذا قُطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام

و التقدير في ثمانية عشر:

الأول: الشعر

و في شعر الرأس الدية، وكذا في شعر اللحية؛ فإن نبثا فقد قيل: في اللحية ثلث الدية. و الرواية ضعيفة، والأشبه فيه و في شعر الرأس الأرض إن نبث. و قال المفيد: في شعر الرأس: إن لم ينبث مائة دينار. و لا أعلم المستند.

فيحكم به ذوا عدلٍ منكم ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^١. ثم إن المنقول عن المشهور أن تعيين الأرض الذي يسمى بالحكومة أيضاً يفرض الحرّ مملوكاً، و تعيين التفاوت بين الصحيح و المعيب، ثم تعيين النسبة، ثم أخذ تلك النسبة من دية الحرّ. و فيما لا تفاوت فيه بين الصحيح و المعيب، فالأمر بيد الحاكم، يحكم بما فيه المصلحة.

و لكن ليعلم أولاً: أن إجراء الحدود بيد الحاكم، و أما الديات فالظاهر عدم دخل الحاكم في ذلك، فإذا أفتى الفقيه بالقيمة جاز للطرفين العمل بالفتوى.

و أما الأرض: فظاهر المشهور على ما نقلنا عدم الحاجة إلى الحاكم في ما يمكن أخذ التفاوت من ملاحظة حال العبد، و فيما لم يمكن فالأمر إلى الحاكم. و يمكن القول بعدم الحاجة في ذلك أيضاً لما دلّ عليه الصحيحة السابقة: صحيحة ابن سنان فإن فيها: «و ما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدلٍ منكم». نعم للحاكم الدخالة فيما امتنع من عليه الحق عن أدائه.

و حينئذ فيمكن القول بكون الميزان في الأرض حكم العدلين، سواء فيما فيه التفاوت في العبد و غيره.

قوله: (و التقدير في ثمانية عشر: الأول: الشعر...).

في شعر الرأس و اللحية إذا لم ينبثا الدية كاملة؛ لمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. المائدة (٥): ٤٤.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٥٢٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٨٩، ح ٣٥٨٤٠.

أما شعر المرأة ففيه ديتها، ولو نبت ففيه مهرها.

قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حُلِقَتْ فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية».^١

وصحيحة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: «الرجل يدخل الحقام، فيصّب عليه صاحب الحقام ماء حاراً، فيتمعّط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: «عليه الدية كاملة».^٢
والحديث آخر عن سلمة بن تمام، قال: «أهرق رجلاً قِدرًا فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام، فأجله سنة فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية».^٣

وأما في صورة النبت ثانياً، ففي اللحية ثلث الدية؛ لخبر السكوني. وأما في شعر الرأس، فالظاهر ثبوت الحكومة فيه.

قوله: (أما شعر المرأة ففيه ديتها، ولو نبت ففيه مهرها).

يدلّ على الحكم رواية صحيحة، وهي رواها في التهذيب عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: جُعِلَتْ فداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلّق رأسها؟ قال: «يُضْرَبُ ضرباً وجيعاً، و يُحَبَسُ في سجن المسلمين حتّى يُسْتَبْرَأَ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نساها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة... إن شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً».^٤

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٢٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٣٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٩٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤١، ح ٣٥٧٣٦.
٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، ح ٢٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٣٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٩١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤١، ح ٣٥٧٣٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ١٠٣٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٥٣٣١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٢، ح ٣٥٧٣٨.
٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٦١، ح ١٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤، ح ١٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ١٠٣٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٤، ح ٣٥٧٢١.

و في الحاجبين خمسمائة دينار، و في كل واحد نصف ذلك، و ما أصيب منه فعلى الحساب. و في الأهذاب تردّد، قال في المبسوط و الخلاف: الدية إن لم يبت، و فيها مع الأجفان ديتان. و الأقرب السقوط حالة الانضمام، و الأرض حالة الانفراد. و ما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه؛ استناداً إلى البراءة الأصلية.

قال المحقق:

قوله: (و في الحاجبين خمسمائة دينار...).

أما في كل واحد من الحاجبين نصف دية العين أي ٢٥٠ ديناراً شرعياً، فهو المشهور، بل عن المبسوط^١ و السرائر^٢ الإجماع عليه.

و يدلّ عليه معتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في عرض كتاب الفرائض، عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «أفتى أمير المؤمنين، فكتب الناس فتياه، و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه و رؤوس أجناده، فمما كان فيه...: وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّ، فديته نصف دية العين: مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك»^٣.

و أما الأهذاب: فليس فيها رواية، فالظاهر الأرض، و لعلّ الشيخ تمسك فيه بما ورد أن كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة. و لكنّه ليس بظاهر؛ إذ في الإنسان منها أربعة، لا اثنان.

و أمّا السقوط عند الانضمام فهو الظاهر؛ إذ هي كاليد إذا قطعت لا تحسب الأصابع، و كذا الرّجل.

و أمّا الشعر غير ذلك، فلم يبق في الرأس إلا الشارب، ففيه الحكومة. و كذا غيره ممّا في البدن.

١. راجع: المبسوط، ج ٧، ص ١٥٣، وفيه: وجوب الدية فيهما كاملة.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٣٧٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٥٠: نهذب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٥٨، ح ١٠١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٩، ح ٣٥٦٤٢.

الثاني: العينان

و فيهما الدية، و في كل واحدة نصف الدية. و يستوي الصحيحة و العشاء و الحولاء و الجاحظة. و في الأجفان الدية. و في تقدير كل جفن خلاف، قال في المبسوط: في كل واحد ربع الدية، و في الخلاف: في الأعلى ثلثا الدية، و في الأسفل الثلث. و في موضع آخر: في الأعلى ثلث الدية، و في الأسفل النصف. و ينقص على هذا التقدير سدس الدية، و القول بهذا كثير. و في الجنابة على بعضها بحساب ديتها، و لو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما.

و هنا تظهر ثمرة كون الأرض يؤخذ من مقايضة العبد و عدمه؛ إذ لا يتفاوت في هذه الشعور العبد، و المرأة مثل الرجل على حساب ديتها.

قوله: (الثاني: العينان، و فيهما الدية، و في كل واحدة نصف الدية...).

أما العينان فالحكم فيه متفق عليه، و عن الشيخ^١ و ابن زهرة^٢ عدم الخلاف فيه بين غيرنا أيضاً. و في المسالك دعوى إجماع المسلمين عليه.^٣

و يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين و العينين». قلت: رجل فقيئت عينه؟ قال: «نصف الدية».^٤

قوله: (و في الأجفان الدية، و في تقدير كل جفن خلاف...).

أما أصل القول بأن فيها الدية الكاملة، فدليله ما ورد من النصوص بأن ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية؛ لصحيفة عبد الله بن سنان الماضية و لا يخفى عدم شموله للجفن، فإنه في الاثنان منه أربعة.

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٢٧.

٢. غنية الزوج، ص ٤١٦.

٣. مسالك الأنفهام، ج ١٥، ص ٢٨٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣.

و في كون الأجفان لها دية كاملة، قال في الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض.^١

و أما التقسيم بالتساوي: فلأن كل جفنين بمنزلة واحدة، فيكونان كالعين.

و عن المسالك: الأصل عدم الزيادة.^٢

و أما الثُلثان و الثُلث من دية العين فلا دليل عليه عدا الإجماع المنقول في الخلاف مع وجود المخالف، بل قد يدعى رجوع السرائر^٣ و الخلاف^٤ عنه بعد دعواهما الإجماع عليه.

و أما القول بكون الأعلى دية الثُلث (١٦٦^٥) و الأسفل النصف فالمجموع^٦ ٤١٦ فينقص بسدس^٧ ٩٣، فدليلة معتبرة ظريف^٨ عن كتابه مما كان من فتيا عليّ عليه السلام: «إن أصيب شفر العين الأعلى^٩ فُسْتِرَ،^{١٠} فديته ثلث دية العين: مائة دينار و ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار؛ و إن أصيب شفر العين الأسفل فُسْتِرَ، فديته نصف دية العين: مائتا دينار و خمسون ديناراً»^{١١}. و الرواية منقولة بطرق متعدّدة.

و بهذا القول قال: المقنعة،^{١٢} و النهاية،^{١٣} و المراسم،^{١٤} و الوسيلة،^{١٥} و الفقيه،^{١٦} و القاضي.^{١٧}

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٨٠.

٢. مسالك الأنعام، ج ١٥، ص ٤٠٢.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٣٨٧.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٦، مسألة ٢٤.

٥. الثُّشْر: القطع، و بفتح الهمزة: الانقلاب الجفن من أعلى و أسفل و انشقاقه، أو استرخاء أسفله. القاموس

المحيط، ج ١، ص ٥٨١ (شتر).

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٢: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٥٠: تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٥٨، ح ١٠١٩: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٩، ح ٣٥٦٤٢.

٧. المقنعة، ص ٧٥٥.

٨. النهاية، ص ٧٦٤.

٩. المراسم، ص ٢٤٤.

١٠. الوسيلة، ص ٤٤٧.

١١. غنية النزوع، ص ٤١٦.

١٢. المهذب، ج ٢، ص ٤٧٦.

و في العين الصحيحة من الأعرور الدية كاملة إذا كان العور خلقة، أو بآفة من الله تعالى. ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية: خمسمائة دينار. أمّا العوراء ففي خسفها روايتان؛ إحداهما: ربع الدية، وهي متروكة. والأخرى: ثلث الدية، وهي مشهورة، سواء كانت خلقة، أو بجناية جان. و هِمّ هنا واهم فتوق زلله.

و أبي الصلاح،^١ والطبرسي،^٢ وأبي علي.^٣
و الشفر - بالفتح و الضم - : طرف الجفن منبت الأهداب، والشر الستر خاء، وهذا يدلّ على الحكم في القطع بالأولوية.
و الإشكال في الإجماع الذي ادّعى على كون جميع الأجفان فيه الدية الكاملة كما عرفت.

قوله: (و في العين الصحيحة من الأعرور الدية كاملة...).
في الخلاف^٣ والغنية^٤ والمختلف^٥ و غاية المرام^٦ والتنقيح^٧ والمهذب^٨ الإجماع عليه. و تدلّ عليه صحيحة محمد بن قيس، عن الباقر^{عليه السلام} قال: «قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في رجل أعرور أصيبت عينه الصحيحة فقُت أن تُفَقأ إحدى عيني صاحبه، و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفا عن عين صاحبه».^٩

١. الكافي في الفقه، ص ٣٩٦.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٠، مسألة ٥٥.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥١، مسألة ٥٧.

٤. غنية الزوج، ص ٤١٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٣، مسألة ٥٨.

٦. غاية المرام، ج ٤، ص ٤٠٨.

٧. التنقيح الرابع، ج ٤، ص ٤٥٤.

٨. المهذب البار، ج ٥، ص ٣١٦.

٩. الكافي، ج ٧، ص ٣١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٧؛ وسائل النعمة، ج ٢٩، ص ٣٣١.

و صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «في عين الأور الدية كاملة».^١ و احتمال في الجواهر كونها حينئذٍ مَن له عضو واحد، ففيه الدية.^٢
هذا فيما كان كذلك خلقه أو بآفة سماوية.

و أما لو أخذ لواحدة الدية من غيره، أو فقأت قصاصاً، فقد يدعى كونها حين على القاعدة، ففيها نصف الدية؛ لعدم الخلاف، بل عن الغنية^٣ والخلاف^٤ الإجماع، ولإطلاق ما دلّ على أن في إحدى العينين النصف، فيقدّمان على إطلاق الصحيحتين.

لكنّه مشكل؛ أما الإجماع فمنقول، و أما الخبر فالصحيحان مقدّمان لكونها أخصّ منه.
و أما العين العوراء: ففي خسفها وجوه: رُبع الدية، ونصفها، وثُلثها، و تمامها.

أما الرُّبع: فتدلّ عليه رواية عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هي قائمة؟ قال: «عليه ربع دية العين (١٢٥ دينار)».^٥ و في سندها أبو جميلة مفضل بن صالح و هو غير موثّق.

و أما النصف: فتدلّ عليه رواية عبد الله بن جعفر، عن الصادق عليه السلام: في العين العوراء تكون قائمة، فتخسف، فقال: «قضى فيها عليّ عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة».^٦ و في سندها أيضاً أبو جميلة.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٠٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٠، ح ٣٥٧١٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٨٥.

٣. غنية الزروع، ص ٤١٦.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥١، مسألة ٥٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٤، ح ٣٥٧٢٠.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٣، ح ٣٥٧١٩.

الثالث: الأنف

و فيه الدية كاملة إذا استوصل، وكذا لو قطع مارنه و هو ما لان منه،

و أما الثلث: ففي صحيح بريد بن معاوية، عن الباقر عليه السلام: «في لسان الأخرس و عین الأعمى و ذَكَرَ الخصي و أنثیه ثلث الدية»^١

و الظاهر لزوم الأخذ بهذه الرواية لصحتها.

و أما القول بتمام الدية فمنسوب إلى الشيخ، و هو لا دليل عليه.

قوله: (الثالث: الأنف، و فيه الدية كاملة إذا استوصل...) .

أما كون دية أصل الأنف إذا استوصل الدية فعدة روايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الأنف إذا استوصل جَدَعُهُ الدية»^٢.

و صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «الدية كاملة... و في الأنف إذا قطع المارن الدية»^٣.

و معتبرة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل الواحدة نصف الدية.... و في قطع الأنف الدية كاملة»^٤.

و مفهوم صحيحة ابن سنان الماضية: «كل ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية»^٥.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٥٢٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٦، ح ٣٥٧٢٥.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣١٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٩٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٢٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٧٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٤، ح ٣٥٦٢٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ٩٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٣١.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣، ح ٣٥٦٢٥.

و كذا لو كسر ففسد. و لو جبر على غير عيب فمائة دينار، و في شلله ثلثا دية.

و منطوق صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام، قال: «كُلَّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، و في أحدهما نصف الدية، و ما كان فيه واحد ففيه الدية».^١
قوله: (لو جبر على غير عيب فمائة دينار).

نقل نفي الخلاف، و عن الثنية الإجماع،^٢ و في الجواهر: وهو الحجة.^٣ و في خبر ظريف: ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب. و في الجواهر: يفهم منه أن ذلك كذلك في كُلِّ ما كان في كسره الدية.^٤
قوله: (و في شلله ثلثا دية).

بلا خلاف. و في الجواهر: على نحو سائر الأعضاء التي وضع الأصحاب ضابطاً لشللها، و هو ثلثا دية العضو المشلول.^٥

و في صحيح فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: «إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها، فإن فيها ثلثي الدية اليد» قال: «وإن شلت بعض الأصابع و بقي بعض، فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها».^٦

و يؤيده صحيحة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام في رجل قطع يد رجل سلاء،

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٠؛ وسائل

الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٦.

٢. غنة الزرع، ص ٤١٧.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ١٩٢.

٤. المصدر.

٥. المصدر، ص ١٩٥.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٥٣٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٥٧، ح ١٠١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٧، ح ٣٥٧٤٩.

و في الروثة - و هي الحاجز بين المنخرين - نصف الدية. و قال ابن بابويه: هي مجتمع المارن، و قال أهل اللغة: هي طرف المارن.

و في أحد المنخرين نصف الدية؛ لأنّه إذهاب نصف المنفعة، و هو اختياره في المبسوط. و في رواية غياث، عن أبي جعفر^١، عن أبيه^٢ عن علي^٣: «ثلث الدية» و كذا في رواية عبد الرحمن العزمي، عن أبي جعفر، عن أبيه^٤. و في الرواية ضعف، غير أنّ العمل بمضمونها أشبه.

قال: «عليه ثلث الدية»^١.

قوله: (و في الروثة - و هو الحاجز بين المنخرين - نصف الدية).

الروثة مفسّرة في نفس روايات الباب، عن الكليني بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين^٢: في الأنف، قال: «فإن قطع روثه الأنف و هي طرفه، فديته خمسمائة دينار»^٣.

لكن فسّرت بالحاجز بين المنخرين في جملة من كتب الفاضل^٤ و النهاية^٥ و الجامع^٦. و عن ابن بابويه: هي مجمع المارن،^٧ و عن أهل اللغة: إنّها طرف الأنف.

و قوله: (في أحد المنخرين نصف الدية).

فيه أقوال: النصف، و الربع، و الثلث.

فالأول قول الشيخ بتلك العلّة المذكورة في المتن: أنّه نصف المنفعة، و أضاف الشيخ

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٢، ح ٣٥٧١٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٣١، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨١، ح ٥١٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٨، ح ١١٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٨، ح ١١٤٨.

٣. فواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٢.

٤. النهاية، ص ٧٧٦.

٥. الجامع للشرائع، ص ٥٩٣.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨١، ذيل ح ٥١٥٠.

و لو قطع، فذهب شمه، فديتان.

نصف الجمال أيضاً،^١ ونسبه ابن إدريس إلى مذهبتنا.^٢

وقد يحتمل كون مرادهم بالعلّة الإشارة إلى رواية: «ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية». ^٣ وهو كالعلّة بمجردها عليل.

وأما الرّبع منسوب إلى التقيّ الحلبي^٤ وابن زهرة.^٥ ولا دليل عليه، وادّعى الإجماع أيضاً.

وأما الثلث: فتدلّ عليه معتبرة غياث، عن الباقر^٦ قال: «إنّ عليّاً^٧ قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة بثلث دية الإصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف».^٨

وفي رواية عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه^٩: أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف كلّ واحدٍ ثلث الدية.^{١٠}

و الظاهر أنّ المراد بالجانب أو الخشاش بقاء الحاجز و الطرف الآخر.

و يعلم من الروايات تقسيم الدية على الأنف بحسب انقسامه إلى الطرفين و الحاجز؛ و على هذا فإذا ذهب الطرف و الحاجز، كان فيه ثلثا الدية.

قوله: (و لو قطع فذهب شمه ففيه ديتان).

دية العضو و دية المنافع.

١. البسوط، ج ٧، ص ١٣١.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٣٩٨.

٣. تقدّم الإشارة إليها قبل صفحتين.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٩٧.

٥. غنة الزوج، ص ٤١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ١٠٣٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٥١، ح ٣٥٧٦٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٥١، ح ٣٥٧٦١.

الرابع: الأذنان

و فيهما الدية، و في كلّ واحدة نصف الدية، و في بعضها بحساب ديتها، و في شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف، لكن يؤيدها الشهرة. قال بعض الأصحاب: و في خرمها ثلث ديتها، و فسره واحد بخرم الشحمة و بثلث دية الشحمة.

قوله: (الرابع: الأذنان، و فيهما الدية، و في كلّ واحدة نصف الدية...).

أما الدية في الجميع فلإجماع و عدم الخلاف نصاً و فتوى؛ للصالح التي تفيد بأن كلّ ما في الإنسان منه اثنان فيهما الدية.

و عن مالك فيهما الحكومة؛ لأنّها جمال بلا منفعة.^١ و هو استدلال في مقابلة النص.

قوله: (و في بعضها بحساب ديتها...).

لمعتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك».^٢

و أمّا شحمتها: فلخبر غياث المتقدّم المعبر،^٣ و لخبر مسمع، عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن».^٤

و أمّا الخرم: فديته ثلث دية الأذن. قال في الخلاف: بدليل إجماع الفرقة و أخبارها.^٥

و يشهد له خبر معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «في كلّ فتق ثلث الدية».^٦

١. المدونة الكبرى، ج ٦، ص ٣١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٩٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ١٥ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٦، ح ٣٥٦٥٢.

٣. تقدّم الإشارة إليه في الصفحة السابقة.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٧، ح ٣٥٦٥٣.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٤، مسألة ١٩.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٩٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩، ص ٣٣٧، ح ٣٥٧٢٧.

الخامس: الشفتان

وفيها الدية إجماعاً. وفي تقدير دية كل واحدة خلاف: قال في المبسوط: في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان، وهو خيرة المفيد^١. وفي الخلاف: في العليا أربعمئة، وفي السفلى ستمئة؛ وهي رواية أبي جميلة، عن أبان، عن أبي عبد الله^٢، وذكره طريف في كتابه أيضاً، وفي أبي جميلة ضعف.

وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن طريف أيضاً، وفي العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان، وهو نادر. وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها.

وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية: استناداً إلى قولهم^٣: «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية». وهذا حسن. وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها. وحذ الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن اللثة مع طول الفم، والعليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين، والحاجز مع طول الفم، وليس حاشية الشدين منهما. ولو تقلصت قال الشيخ: فيه ديتها. والأقرب الحكومة. ولو استرختا فثلثا الدية.

و يؤيده خبر مسمع، عن أبي عبد الله^٤: «أن أمير المؤمنين^٥ قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف»^٦.

قوله: (الخامس: الشفتان، وفيها الدية إجماعاً...).

هنا مسائل:

الأولى: في ما يدل على كون دية الشفتين معاً الدية الكاملة:

وهو الإجماع، بل نسب إلى المسلمين جميعاً.

والصحيح الدالة على أن كل ما فيه في الجسد اثنان ففيهما الدية.

(راجع: أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ١^٧ صحيح ابن سنان، وح ١٢ صحيح هشام).^٨

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٣١، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٤: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٣.
ح ٣٥٦٤٨.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣، ح ٣٥٦٢٥.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٦.

و خصوص صحيحة يونس: أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: «في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى أن قال: - و الشفتين إذا استوصلا ألف دينار».^١ الثانية: في دية كل واحدة منهما، وفيها أقوال: الأول: في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان. وهذا للمفيد^٢ و المبسوط^٣ و الديلمي^٤ و أبو الصلاح^٥ و ابن زهرة^٦ و ابن إدريس^٧. و دليله عند المفيد: بأن السفلى تمسك الطعام و الشراب و شينها أقبح. و هو كما ترى.

الثاني: أن في العليا أربعمائة، و في السفلى ستمائة. و هذا للمقنع^٨ و النهاية^٩ و التهذيب^{١٠} و الاستبصار^{١١} و الوسيلة^{١٢} و المهدب^{١٣} و المختلف^{١٤}. و دليله دعوى الإجماع، و خبر أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الشفة السفلى ستة آلاف درهم، و في العليا أربعة آلاف؛ لأن السفلى تُمسك الماء».^{١٥}

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٦٨ و ٩٦٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣، ح ٣٥٦٦٦.
٢. المقنعة، ص ٧٥٥.
٣. المبسوط، ج ٧، ص ١٣٢.
٤. الراسم، ص ٢٤٤.
٥. الكافي في الفقه، ص ٣٩٨.
٦. غنية الزوج، ص ٤١٧.
٧. راجع: السرائر، ج ٣، ص ٣٨٣.
٨. المنع، ص ٥١١، وفيه ستة آلاف للسفلى، و أربعة آلاف للعليا.
٩. النهاية، ص ٧٧٧.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ذيل ح ٩٧٥.
١١. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٨، ذيل ح ١٠٨٨.
١٢. الوسيلة، ص ٤٤٣.
١٣. لم نثر عليه في المهدب.
١٤. مختلف الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٠.
١٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥٢٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٩٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٥، ح ٣٥٦٥٠.

و في السند أبو جميلة، و هو مفضل بن صالح، ضعيف كَذَاب يضع الحديث^١ و ضعفه النجاشي أيضاً عند ترجمة جابر بن يزيد.^٢ و قال هو و العلامة: إنَّ جَلَّ من روى عن جابر ضعيف و قلَّ ما يورد عنه شيء في الحلال و الحرام.^٣

الثالث: في العليا نصف الدية، و في السفلى ثلثي الدية. اختاره ابن بابويه و أبو علي.^٤ و دليله خبر ظريف، عن الصادق عليه السلام: الكافي، بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «و إذا قطعت الشفة العليا و استؤصلت فديته خمسمائة دينار، و ما قطع منها فبحسابها... و دية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة و ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، فما قطع منها فبحسابها». و في آخره: قال عليه السلام: «بَلَقْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فضّلها لأنّها تُمسِك الماء و الطعام مع الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته».^٥

الرابع: أنّهما سواء في الدية في كلّ واحدة خمسمائة دينار.

اختاره ابن عقيل^٦ و الفاضلان^٧ و الشهيد^٨ و المسالك^٩ و مجمع البرهان^{١٠} و المفاتيح.^{١١} و دليله معتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و الشفتان العليا و السفلى سواء في الدية».^{١٢}

١. رجال ابن الفضازي، ص ٨٨، الرقم ١١٨؛ و ص ١١٠، الرقم ١٦٠.
٢. رجال النجاشي، ص ١٢٨، الرقم ٣٣٢.
٣. خلاصة الأنوال، ص ٢٥٨، الرقم ٢؛ و ص ٣٥، الرقم ٢.
٤. حكاة عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩.
٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٣١، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٤، ح ٣٥٦٤٩.
٦. حكاة عنه في تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٨٨.
٧. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٨٨؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٣.
٨. الروضة البهية، ج ١٠، ص ٢٠٩.
٩. مسالك الأنهماء، ج ١٥، ص ٤١٢.
١٠. مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٤، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.
١١. مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٤٨.
١٢. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٩٧٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ١٠٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٦٣٤.

السادس: اللسان

و في استئصال الصحيح الدية، و في لسان الأخرس ثلث الدية، و فيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة.....

و هذه الرواية تعارض خبر ظريف، فإنها تصرح بالتسوية و ذلك بعدمها. و حمل الشيخ هذه الرواية على التسوية في أصل الوجوب.^١ و هو بعيد.
و قال الأستاذ الخوئي^٢ يرجحان هذه، فإنها و إن كانت مخالفة للعامة إلا أنها موافقة للسنّة، و الترجيح بالثاني مقدّم على الأول؛ إذا فالحكم التساوي.
قوله: (السادس: اللسان، و في استئصال الصحيح الدية...).

أما الدية في قطع الجميع فلاخبار:
منها: ما رواه الصدوق و الشيخ عن كتاب ظريف، و فيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«و اللسان إذا استؤصل ألف دينار».^٣

مؤثقة سماعاً، عن الصادق عليه السلام قال: «و في اللسان إذا قطع الدية كاملة».^٤
و عموم صحيحة هشام، عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، و في أحدهما نصف الدية».^٥

أما لسان الأخرس: فلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب؛ لصحيح بريد، عن الباقر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية».^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ذيل ح ١٩٧٥، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٨، ذيل ح ١٠٨٨.

٢. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٢، ص ٣٥٦.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٨، ح ٥١٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ١١٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٤، ح ٣٥٦٢٧.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ١٩٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٣١.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٦.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٥٢٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٦، ح ٣٥٧٢٥.

أما بعض اللسان: فهو على القاعدة العقلانية، مع أن الحكومة تقتضي ذلك أيضاً.
و أما البعض من لسان الصحيح، ففيه أقوال: التقسيم على حسب المنافع، وعلى حسب المساحة، وعلى أكثر الأمرين، وعلى المجموع.

أما المنافع: فبالحروف؛ لموثقة سماعه، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل ضرب لغلām ضربة، فقطع بعض لسانه، فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض، فقال: «يقرأ المعجم، فما أفصح به طرّح من الدية، وما لم يفصح به ألزم الدية». وفيها: «ألف ديته واحد. والباء ديته اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة»^١ إلى آخر الجمل، وعلى هذا ففي الآحاد وفي العشرات (٥٥٠) وفي المئات (٥٥٠٠) والمجموع (٦١٠٥)، وهذا في الدرهم أقلّ وفي الدينار أكثر. و الظاهر أنها من الراوي واشتبه عليه الأمر أيضاً بين حروف المعجم والجمل.

و أما بحساب المساحة: فالأردبيلي عليه السلام ظنّ أن الروايات ناطرة إلى زوال المنفعة لا الجزء.^٢ وهذا في سبعة من أخبار الباب^٣ صحيح؛ ففي بعضها: «فثقل لسانه»، وفي بعضها: «فذهب بعض كلامه»، وفي بعضها: «فزعم أنه لا يفصح». وأما في المعبرة فالقطع ولا بأس بالعمل بها.

و لو لم يذهب الحروف، فالمدار على المساحة أو الحكومة.
و أما القول بأكثر الأمرين فليشمول دليل دية الجزء و دية المنافع، ويسقط المتداخل للإجماع، وللأولوية في قطع الجميع.

و الجواب: أن مقتضى الجمع بينها وجوب الدية على حسب حروف المعجم، سواء كان بغير القطع أو بالقطع، نعم في القطع بلا ذهاب الحروف حكم عرفت.

و أما كلا الأمرين فدليله الجمع بين دليل العضو والمنفعة، وقد عرفت كون الميزان

١. بهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١١٠٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٦٠، ح ٣٥٧٧٩.

٢. مجمع الفائدة والرهان، ج ١٤، ص ٣٧٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٥٨ - ٣٦١، باب ٢ من أبواب ديات المنافع، ح ٣٥٧٧٣ - ٣٥٧٨٠.

أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطرحة. وتبسط الدية على الحروف بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها، ويتساوى اللسنة وغيرها، وثقلها وخفيفها. ولو ذهبت أجمع، وجبت الدية كاملة. ولو صار سريع النطق، أو ازداد سرعة، أو كان ثقيلًا فزاد ثقلًا، فلا تقدير فيه، وفيه الحكومة. وكذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف؛ فلو قطع نصفه، فذهب ربع الحروف، فربع الدية. وكذا لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، فنصف الدية.

الحروف. وهنا يتداخل زوال المنفعة وقطع العضو كالعين دون السمع والأنف.

ثم إن في حروف المعجم روايتان:

رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل ضرب، فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم. والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً»^١.

وصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه، فثقل لسانه، فقال: «يعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح كان عليه الدية، وهي تسعة وعشرون حرفاً»^٢.

قوله: (أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم...).

هنا أدلة ثلاثة:

الأول: ما دل على الدية في القطع، كقوله عليه السلام: «واللسان إذا استؤصل ألف دينار»^٣.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١١٠٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٦٠، ح ٣٥٧٧٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٢، ح ٥٢٢٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٥٨، ح ٣٥٧٧٤.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٨، ح ٥١٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ١١٤٨؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٤، ح ٣٥٦٢٧ و ٣٥٦٣٥.

الثاني: ما دلّ على الدية في ذهاب الحروف، كروايات أبواب دية المنافع كما في الباب الأول من الوسائل، وفيها: «يُعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثمّ يُعطى الدية بحصّة ما لم يُفصح منها»^١.

الثالث: ما دلّ على الدية في الذوق، كقوله ﷺ: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية»^٢.

وقوله ﷺ فيمن ضرب على هامته، فادّعى المضروب أنّه لا يُبصر ولا يشمّ الرائحة، وأنّه قد ذهب لسانه، فقال عليّ ﷺ: «إن صدق فله ثلاث ديات - إلى أن قال -: وأما ما ادّعاه في لسانه فإنّه يُضرب على لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق»^٣.

ثمّ إنّ هنا صور:

الأوّل: زوال الحروف كلّاً أو بعضاً بضربٍ ونحوه، بلا ورود ضرر على الذوق، وبدون قطع العضو.

الثاني: زوال الذوق فقط، كلّاً أو بعضاً.

الثالث: زوال كلا الأمرين: الحروف، و الذوق مع بقاء العضو.

الرابع: قطع العضو كلّاً واستنصاله.

وحكم هذه الأقسام واضح: ففي الأوّل والثاني الدية، وفي الثالث الديتان، وفي الرابع دية كاملة واحدة؛ للتداخل كما أشرنا إليه، وهو للإجماع، وظاهر أدلّة الاستنصال.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢١، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ١٠٤١، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٣.

ح ١١٠٦، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٥٨، ح ٣٥٧٧٣.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٨٨: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٠، وسائل

الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٧: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢، ح ٥٢٢٢: تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٦٨، ح ١٠٥٣، وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٦٣، ح ٣٥٧٨٥.

الخامس: قطع البعض من اللسان بدون ورود الضرر على الحروف و الذوق. وفيه يلاحظ التقسيط بالمساحة.

السادس: قطع البعض.

ثم إن الحروف حروف المعجم هل هي ٢٨ أو ٢٩ فيه اختلاف و منشأ ملاحظة الهزمة و الألف واحداً أو اثنين، فعن الكشف الثاني.^١ و عن كشف اللثام دعوى الشهرة عليه.^٢ و هو متعدد بالوجدان.

أما الروايات: فعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ ضُرب، فذهب بعض كلامه و بقي البعض، فجعل ديتة على حروف المعجم، ثم قال: تكلّم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً».^٣
و الحديث في التهذيب و الاستبصار، و سند الشيخ إلى النوفلي المذكور في الحديث ضعيف.

و عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في رجلٍ ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه، فقال عليه السلام: «يُعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح فيها فلا شيء فيه، و ما لم يفصح به كان عليه الدية، و هي تسعة و عشرون حرفاً».^٤
و هذا الحديث نقله الشيخ و الكليني عليهما السلام بهذه العبارة، و نقله الصدوق و في آخره: «و هي ثمانية و عشرون حرفاً».

١. الكشف، ج ١، ص ٢٩، في تفسير الآية الأولى من سورة البقرة.

٢. كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٦٠، ح ٣٥٧٧٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢، ح ٥٢٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٨، ح ٣٥٧٧٤.

و لو جنى آخر اعتبر بما بقي، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول. و لو أعدم واحد كلامه، ثم قطعه آخر، كان على الأول الدية، وعلى الثاني الثلث.
و لو قطع لسان الطفل كان فيه الدية؛ لأن الأصل السلامة. أما لو بلغ حداً ينطق مثله و لم ينطق، ففيه ثلث الدية؛ لقلبة الظن بالآفة. و لو نطق بعد ذلك تبيناً للصحة. و اعتبر بعد ذلك بالحروف، و ألزم الجاني ما نقص عن الجميع؛ فإن كان بقدر ما أخذ. و إلا تَمَّ له.

و لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية، صدق مع القسامة؛ لتعذر البيّنة. و في رواية: «يضرب لسانه بإبرة. فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر كذب». و لو جنى على لسانه، فذهب كلامه ثم عاد، هل تستعاد الدية؟ قال في المبسوط: نعم؛ لأنه لو ذهب لما عاد. و قال في الخلاف: لا. و هو الأشبه. أما لو قلع سن المثغر، فأخذ ديتها و عادت، لم تستعد ديتها؛ لأن الثانية غير الأولى. و كذا لو اتفق أنه قطع لسانه، فأثبتته الله تعالى؛ لأن العادة لم تقض بعوده، فيكون هبة. و لو كان للسان طرفان، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف؛ فإن نطق بالجميع فلا دية و فيه الأرض؛ لأنه زيادة.

و حينئذٍ: فالحديث السابق فيه اضطراب السند، و هذا فيه اضطراب المتن؛ فلو قلنا بترجيح سند الكليني و الشيخ عن الصدوق فهو، وإن قلنا بالتعارض و عدم الترجيح، فأصالة البراءة تقتضي الحكم بكونها تسعة و عشرين، فإنه إذا فقد من المجني عليه عشرة أحرف مثلاً، فعلى ٢٨ تكون الدية ٣٦٠ ديناراً، و على ٢٩ تكون ٢٩ / ٣٥٠ ديناراً؛ فالأصل يقتضي الثاني.

قوله: (و لو أعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر، كان على الأول الدية...).

أما الحكم الأول: فلا إطلاق أدلة إعدام الحروف، و دليل الأخرس، كما في صحيح بريد: عن الباقر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصي و أنثيه ثلث الدية».^١

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢١، ح ٥٢٨١: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٦، ح ٣٥٧٢٥.

السابع: الأسنان

و فيها الدية كاملة، و تقسم على ثمانية وعشرين سنّاً: اثني عشر في مقدّم الغم، و هي ثنتان، و رباعيتان، و نابان، و مثلها من أسفل. و ستّة عشر في مؤخره، و هي ضاحك، و ثلاثة أضرّاس من كلّ جانب، و مثلها من أسفل.

و أمّا لسان الطفل: فلا إطلاق أدلّة الاستئصال، فإنّ الخارج منها هو الآخرس، و هو غير الطفل؛ إذ هو غير المتكلّم الذي شأنه التكلّم، و الطفل ليس كذلك.

و أمّا فيمن لم ينطق و ينطق مثله: فإن علم بعدم السلامة أو حصل الاطمئنان فهو، و إلّا كان المقام من قبيل الشبهة المصداقية للمخصّص، فلا يتمسك به و لا بالعام؛ فالمرجع الأصول العمليّة، و مقتضاه براءة الذمّة من أكثر من الثلث.

قوله: (السابع: الأسنان، و فيها الدية كاملة...).

تدلّ على أنّ في الأسنان كلّها الدية و على انقسامها عليها بنحو ما في المتن: ما رواه الصدوق صحيحاً عن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه عليه السلام قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنّها ثمانية و عشرون سنّاً ستّ عشرة، في مواخير الغم و اثنتا عشرة في مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستّمائة دينار، و دية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، و ما زاد فلا دية له،^١ و مثله رواية الحكم بن عتيبة.^٢

و تعارضها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «الأسنان كلّها سواء، في كلّ سنّ خمسمائة درهم».^٣

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٥٣٠٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٢، ح ٣٥٧٣٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٣، ح ٣٥٧٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ١٠٠٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١٠٩٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٤، ح ٣٥٧٤١.

و موثقة سماعة، قال: سألته عن الأسنان، قال ﷺ: «هي في الدية سواء»^١.
فحملها الشيخ على المقادير، وحملها بعض أصحابنا على التقية بدعوى اتفاقهم على التسوية في الأسنان.

و يضعفهما أيضاً أن لازم ذلك كون دية الجميع (١٤٠٠) دينار.
وهنا خبران آخران يعارضان الصحيحة الأولى أيضاً:
أحدهما: معتبرة السكوني، عن الصادق ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: الأسنان للإنسان واحد وثلاثون ثغرة، في كل ثغرة ثلاثة أبغرة وخمسة بعير»^٢.
و ثانيهما: عن كتاب ظريف المعتبر، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها، وهو نصف عشر الدية، إن كانت دنائير فدنائير، وإن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت بقرًا فقيرًا، وإن كانت غنمًا فغنمًا، وإن كانت إبلًا فإبلًا، على الدية مائتا بقرة، وفي السن عشرة من البقر»^٣.

هذا، وأما معتبرة السكوني فلازمه كون دية الجميع أقل من الدية الكاملة، بل تكون ٩٩١، وهذا ينافي جميع أخبار الباب، وحمله الشيخ على التقية، ولم نعرف للعامة هذا القول.
وأما خبر ظريف فلازمه كون الدية الكاملة للإنسان من الإبل (١٤٠)، ومن الغنم (١٤٠٠)، ومن البقر (٢٨٠)، ومن الدراهم (١٤٠٠٠)، ومن الدينار (١٤٠٠)، ولم يقل به أحد من الأصحاب، وهو مخالف لسائر الأخبار.

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٥، ١٠٠٧، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١٠٩١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٤، ح ٣٥٧٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٠، ١٠٢٩، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٤، ح ٣٥٧٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ١٠٣٠، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١٠٩٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٤، ح ٣٥٧٤٤.

ففي المقادير ستمائة دينار، حصّة كلّ سنّ خمسون ديناراً؛ وفي المآخر أربعمائة دينار، حصّة كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً، و تستوي البيضاء و السوداء خلقه، وكذا الصفراء و إن جني عليها.

و ليس للزائدة دية إن قلعت منضمة إلى البواقي، و فيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة، و قيل: فيها الحكومة. و الأوّل أظهر.
و لو اسودّت بالجنابة و لم تسقط فثلثا ديتها.....

قوله: (و تستوي البيضاء و السوداء خلقه و كذا الصفراء...).

لأنّ الجميع سنّ و إن اختلفت الألوان فيما إذا كان السواد خلقه كما ذكره.

و قوله: «و إن جني» أي جنابة لم يخرجها عن الصّحة عرفاً، كالنّورم و الانحناء في الإصبع إذا لم تعدّ شللاً، و نظيره الحكم في السواد بالجنابة إذا لم يكن بحكم الشلل.

و قوله: (و لو اسودّت بالجنابة و لم تسقط فثلثا ديتها).

هذا فيما صارت بحكم العدم من حيث عدم المنفعة و عدم إمكان هضم الغذاء به.

قال في الجواهر: بلا خلافٍ محقّق أجده، و ربما ظهر من الغنية الإجماع.^١

و في الكشف نسبه إلى الأصحاب.^٢ و في المبسوط نسبته إلى رواية أصحابنا صحيحة.^٣

ففي الكافي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السّنّ إذا ضُرِبَتْ انتظَر بها سنة، فإن وقعت أُعْزِم الضارب خمسمائة درهم، و إن لم تقع و اسودّت أُعْزِم ثلثي الدية».^٤

و حينئذٍ: فيتعدّى من المقادير إلى المآخر، و هل يتعدّى إلى غير الأسنان؟

لا يبعد ذلك بعد كون الحكم كذلك في عدّة من الأعضاء، كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

و في كتاب ظريف المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإذا اسودّت السّنّ إلى الحول و لم

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٣٥.

٢. كشف النّام، ج ١١، ص ٣٦٢.

٣. راجع: المبسوط، ج ٧، ص ١٤١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩؛ وسائل الشّعة، ج ٢٩، ص ٢٩٨، ح ٣٥٦٥٨.

و فيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر.....

تسقط، فديتها دية الساقط خمسون ديناراً^١.
 و في رسالة أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودَّت الثَّنِيَّةُ جعل فيها الدية»^٢.
 ثم إن الخبران الأولان متعارضان، فإن رجحنا الصحيحة فهو، وإلا يتساقطان، والمرجع الأصل العملي كما عرفت: فاللازم حينئذٍ ثلثا الدية.
 قوله: (و فيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر).
 و فيه أقوال: الثلث، والرُّبع، والحكومة.
 أمّا الأوّل: فهو الأشهر كما في المتن، وعن الخلاف^٣ و الثَّنِيَّةُ الإجماع عليه. و يستدلّ عليه بأنّ الشلل إذا كان ثلثان فالباقى ثلث.
 و رواية عبد الرحمن العرزمي عن الباقر، عن أبيه عليه السلام قال: «أنّه جعل في السِّنّ السوداء ثلث ديتها، و في العين القائمة إذا طُمست ثلث ديتها، و في خِشاش الأنف إذا كمل واحد ثلث الدية»^٤.
 و الرواية ضعيفة بعبد الرحمن، لكن في الجواهر أنّها تنجبر بعمل الأصحاب^٥.
 و أمّا الثاني: فلرواية عجلان، عن الصادق عليه السلام: «في دِيَةِ السِّنّ الأسود رُبْع دية السِّنّ»^٦.
 السند ضعيف.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٧، ح ٣٥٦٥٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠٠٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٩، ح ٣٥٧٥٥.
٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٦، مسألة ٤٦.
٤. غنية الزوج، ص ٤١٨.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٤؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٥١، ح ٣٥٧٦١.
٦. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٣٨.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ١٠٣١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٩، ح ٣٥٧٥٦.

و في انصداعها و لم تسقط ثلثا ديتها، و في الرواية ضعف؛ فالحكومة أشبه. و الدية في المقلوعة مع نسخها، و هو الثابت منها في اللثة.

و يشهد له أيضاً ما في كتاب ظريف: «فإن سقطت بعدُ و هي سوداء، فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف ديناراً».^١

و في رواية الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن سقطت بعدُ و هي سوداء، فديتها خمسة و عشرون ديناراً».^٢

و حينئذ فيؤخذ القدر المتيقن، و هو $\frac{1}{4}$ ١٢، و يكون الزائد مجرى البراءة.

قوله: (و في انصداعها و لم تسقط ثلثا ديتها).

في المسألة أقوال: الثلثان، و النصف، و الحكومة.

و الأول قال به الشيخان^٣ و ابن حمزة^٤ و الفاضل^٥ و في الروضة نسبته إلى المشهور^٦ لأولوية الاسوداد و كونه شللاً.

و الرواية غير ثابتة و إن كان يظهر من المصنف ثبوتها، و قد يقال بثبوتها و يجبرها بما نقل من الشهرة.

و لا بأس بالعمل بما في كتاب ظريف، و فيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «فإن انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً».^٧

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ١٥ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٧، ح ٣٥٦٥٥.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٥٠: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٠، ح ٣٥٦٤٣.

٣. المفتحة، ص ١٧٥٧، النهاية، ص ٧٦٨.

٤. الوسيلة، ص ٤٤٨.

٥. فواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٧.

٦. الروضة البهية، ج ١٠، ص ٢١٨.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٣، ح ٥: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٧، ح ٣٥٦٥٥.

و لو كسر ما برز عن اللثة ففيه تردد، و الأقرب أن فيه دية السن. و لو كسر الظاهر
عن اللثة، ثم قلع الآخر السنخ، فعلى الأول دية، و على الثاني حكومة.
و ينتظر بسن الصغير، فإن نبت لزم الأرض، و إن لم ينبت فدية سن المثغر. و في
الأصحاب من قال: فيها بعير و لم يفصل. و في الرواية ضعف.

قوله: (و لو كسر ما برز عن اللثة ففيه تردد...).

قوله: «فيه تردد» من أن السنّ الجميع حقيقة، و من الصدق عرفاً على الظاهر. و عن
المبسوط: السنّ ما شاهدته زائداً على اللثة.^١

و تظهر ثمرة القولين أيضاً في الباقي، فإن فيه على الأول نصيبه من الدية بحسب
المساحة، و إن قال في الجواهر: بل لا يمكن فيه معرفة المساحة كي تكون الدية بقدرها.^٢
و في صحيح الصدوق إلى قضايا علي عليه السلام: «إذا كُسِرَ حتّى يذهب»^٣ و ظاهره صدق
عنوان الذهاب، و هو يصدق مع عدم القلع أيضاً.

قوله: (و ينتظر بسن الصغير، فإن نبت لزم الأرض...).

لمرسلة جميل، عن أحدهما عليه السلام: في سنّ الصبي يضربها الرجل، فتسقط، ثم تنبت،
قال عليه السلام: «ليس عليه قصاص، و عليه الأرض».^٤

و أمّا وجوب بعير في كل سنّ فلخبر مسمع، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ عليّاً قضى في
سنّ الصبي قبل أن يتغير بعيراً في كل سن».^٥

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٣٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٤٠.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٥٣٠٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٢، ح ٣٥٧٣٩.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠، ح ٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٢٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٦٠، ح ١٠٢٥؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٧، ح ٣٥٧٢٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٨،

ح ٣٥٧٢٩.

و لو أثبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً، فنبت، فقلعه قالع، قال الشيخ:
لا دية، و يقوى أن فيه الأرض؛ لأنه يستصحب ألماً و شيئاً.

الثامن: العنق

و فيه إذا كسر فصار الإنسان أصور الدية، وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراء. و
لو زال فلا دية، و فيه الأرض.

و خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبي إذا لم يتغير
ببغير»^١.

هذا، و لكن المرسلة مخدوشة بالإرسال، و الثاني ضعيف بابن شمون و الأصم.
و قال النجاشي في الأصم: ضعيف، غال، ليس بشيء^٢.
و قال ابن الغضائري: مرتفع القول، و له كتاب في الزيارات ما يدل على خبث عظيم و
مذهب متهاون، و كان من كذابة أهل البصرة^٣.
و الثالث أيضاً ضعيف؛ لضعف طريق الشيخ إلى التوفلي بواسطة ابن بطّة و أبو المفضل.
إذن فلو تمسكنا بعموم ما دلّ على دية الأسنان أو إطلاقه الشامل للصغير و الكبير لا
يكون به بأس.

قوله: (و لو أثبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً....).

لو كان ما زرعه في المحلّ من غير جنس العظام الحيوانية - كما هو المدعى أحياناً في
زماننا هذا، و يُقال: إنّه يغرس في محله السنّ من موادّ الأسنان المصنوعة المتعارفة،
فيتحدّ و يلتصق مع لحم اللثة - فالظاهر انصراف الأدلّة عن ذلك. و فيه الحكومة؛ لاستلزامه
الإيذاء و الشين، و لو تلف السنّ به كان عليه البدل، مثلاً أو قيمة.

١. نهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ح ١٠٣٣؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٨، ح ٣٥٧٣٠.

٢. رجال النجاشي، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٦.

٣. رجال ابن الغضائري، ص ٧٦، الرقم ٨٧.

ولو كان المفروس من العظام الحيوانية، فنبت و صار من أجزاء البدن، كما هو الحال في غير السنّ من عظام الأضلاع ونحوه في العمليات العصرية، فلا بأس بالقول بشبوت الدية في ذلك؛ لصيرورته حينئذٍ جزءاً من البدن. ودعوى الانصراف في ذلك مشكل.

وربما يفصل بين كون العظم من المأكول وغيره، وعدم الحكومة أو الدية في الثاني؛ لوجوب قلعه لأجل الصلاة، فلا يستعقب أرشاً ولا دية. ومنه يظهر الحال لو كان من نجس العين، فعن التحرير أنه صرح بأنه لا شيء عليه في النجس.^١

ونقض عليه في الجواهر بإمكان فرض ذلك في الطفل الذي لا تجب عليه الصلاة أو في المجنون.^٢

لكن عرفت أنه إذا صار جزءاً من البدن فلا يبقى له عنوان نجس العين ولا غير المأكول، ونظيره اللحم الموضوع في بدن الإنسان من الحيوان النجس أو غير المأكول، فيصير جزءاً من البدن.

ثم إن السنّ المضطرب كما في الصبي أو في الشيخ والشيخة، هل يكون كالسالم مطلقاً، فيثبت الدية الكاملة؟ أو نقول فيه بالحكومة؟ أو بكونه كالشلل، ففيه ثلث الدية؟

وجوه، أوسطها الأوسط إذا بقي له مقدار من النفع، وإلا فالثالث.

ثم إن في ذهاب بعض السنّ لكثرة الاستعمال، فكسر الجاني ما بقي، أو في كسر مقدار منه وبقاء مقدار، الظاهر تقسيط الدية على السطح بحسب المساحة، وإن قلنا بكون الداخل في اللثة جزءاً فيدخل في حساب المساحة أيضاً.

١. تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٦٠٥.

٢. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٤١.

التاسع: اللحيان

و هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن، وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان، كلحيي الطفل، أو من لا أسنان له. ولو قلعا مع الأسنان فديتان. وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما الأرض.

العاشر: اليدان

و فيهما الدية، و في كل واحدة نصف الدية. و حدّها المعصم؛ فلو قطعت مع الأصابع، فدية اليد خمسمائة دينار. و لو قطعت الأصابع منفردة، فدية الأصابع خمسمائة دينار. و لو قطع معها شيء من الزند، ففي اليد خمسمائة دينار. و في الزائدة حكومة. و لو قطعت من المرفق أو المنكب قال في المبسوط: عندنا فيه مقدّر محيلاً على التهذيب.

قوله: (التاسع: اللحيان، و هما العظمان اللذان يُقال لملتقاهما الذقن...).

ليس في اللحيين دليلٌ خاصّ، و يدلّ على الحكم عموم قوله ﷺ: «كُلّ ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية»، و قوله: «و ما كان فيه واحد ففيه الدية كاملة»^١.

و إطلاق التثنية هنا مسامحي، فإنّه عظمٌ واحد منحني له طرفان.

قوله: «و لو قلعا مع الأسنان» جمعاً بين دليل الأسنان و ما دلّ على أنّ كلّ ما في الأسنان منه اثنان ففيهما الدية، و إن لم يكن الأمر كذلك في اللسان و العينين كما عرفت.

قوله: (العاشر: اليدان، و فيهما الدية، و في كل واحدة نصف الدية...).

تنقسم اليد إلى الأصابع المتصلة بالراحة، و الراحة المتصلة بالذراع، و الذراع المتصل بالعضد، و العضد المتصل بالكف. و القطع إمّا أن يقع مرّة واحدة على رأس كلّ

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١٠٩٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣، و في كلّها: «كُلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية». و في أحدهما نصف الدية، و ما كان فيه واحد ففيه الدية».

عضو، كمفصل الأصابع و الراحة أو الزند أو الرفاق أو المنكب، أو مرة واحدة على الوسط من الأعضاء مثلاً، وإما أن يقع مرّات، كما لو قطع أحد أصابعه، ثم قطع هو أواخر يده من الزند، ثم قطعها ثالث من المرفق، ورابع من المنكب.

و أما حكم الأقسام: فلا إشكال في وجوب دية واحدة، أي نصف الدية الكاملة فيما إذا وقع القطع دفعةً واحدة على المفاصل، فللأصابع نصف دية كاملة، وكذا إذا قطع من الزند أو المرفق أو المنكب. ولا إشكال في التداخل هنا، وعدم لزوم ديتين كاملتين إذا قطع من المنكب مثلاً؛ وذلك لدلالة إطلاقات الأدلة على أن في قطع اليد نصف الدية، بإطلاق قول علي عليه السلام في خبر ظريف: «و دية المنكب إذا كُسِرَ خُمُس دية اليد مائة دينار»^١ و قوله عليه السلام: «و في العضد إذا انكسر فُجِرَ على غير عثم ولا عيب، فديتها خُمُس دية اليد مائة دينار»^٢.

و كقوله عليه السلام: «و في اليد نصف الدية»^٣.

و قوله: «و في اليد نصف الدية، و في اليدين جميعاً الدية»^٤.

و بهذه الأخبار يقيّد صحيحة ابن سنان: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية، و ما كان فيه واحد ففيه الدية»^٥.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٩، ح ٣٥٦٦١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٥، ح ١٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٥٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٠٠، ح ٣٥٦٦٢.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٩٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٢٩.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥٢٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٧١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٣٠.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٦.

و لو كان له يدان على زند، ففيهما الدية و حكومة؛ لأنَّ إحداهما زائدة. و تميّز الأصلية بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدَّ بطشاً؛ فإن تساويا فإحداهما زائدة في الجملة، فلو قطعهما ففي الأصلية دية. و في الزائدة حكومة، و قال في المبسوط: ثلث دية الأصلية. و لعلّه تشبيه بالسِّنِّ و الإصبع؛ فالأقرب الأرض. و يظهر لي في الذراعين الدية، و كذا في العضدين، و في كلّ واحد نصف الدية.

فيعلم أن ليس المراد بالجملة الأولى أجزاء اليد من الراحة و الذراع و العضد مثلاً، بل الجميع قد حسب عضواً واحداً ممّا في الإنسان منه اثنان. و يشهد بذلك صحيحة ابن سنان: «كلّ ما كان في إنسان منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين و العينين»^١ فطبّق عليه العنوان العامّ على اليد الصادق على العضو من المنكب إلى الأصابع، و لو عملنا بالعموم في حديث ابن سنان لزم وجوب ديتين كاملتين في القطع من المنكب للأصابع و الراحة و الذراع و العضد.

و أمّا إذا وقع القطع على الأوساط، كما إذا قطع يده من وسط الراحة أو الذراع أو العضد، فهل فيه دية للأصل و حكومة للزيادة، أو دية للأصل و اعتبار الزائد بحسب المساحة؟ ففي مثال المتن يعتبر مساحة طول الذراع، فيقسّط نصف الدية عليه، أو ليس في ذلك إلّا دية الأصل؟

وجوه ثلاثة، أوجهها الأخير؛ لما عرفت من أنّ قطع اليد مطلقاً فيه الدية من غير ملاحظة أجزائها، و الحكومة فيما إذا لم نستفد من الدليل، إلّا صورة القطع من المفصل خاصّة، فيبقى للزائد الحكومة، و ملاحظة المساحة فيما إذا قلنا بوجود دية مستقلة لكلّ عضو من الأعضاء الأربعة لليد على ما عرفت، فيكون دية البعض بمقدار مساحته و ليس الأمر كذلك. قوله: (و يظهر لي أنّ في الذراعين الدية...).

وجه ذلك على ما قيل بشمول عموم قوله: «كلّ ما في الإنسان اثنان».

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣.

الحادي عشر: الأصابع

وفي أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل واحدة عشر الدية،
وقيل: في الإبهام ثلث الدية، وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية.

ولكن ذلك مخدوش؛ فإنه بعد أن استظهرنا من الروايات كون المراد باليد مجموع
العضو من المنكب إلى الأصابع كما عرفت، فجعل كل بعض منها مستقلاً غير ظاهر الوجه؛
فالأظهر الحكومة.

وبها قال في القواعد^١ والمسالك^٢؛ للأصل وعدم استقلال كل عضو.

قوله: (و في أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل واحدة عشر
الدية...).

في كيفية قسمة الدية - أي دية اليد الواحدة على أصابعها - أقوال أربعة:

[القول الأول: القسمة بالسوية، وهو المشهور.

[القول الثاني: كون الثلث للإبهام، والثلثان للبواقي، وبه قال في الخلاف^٣ و

الوسيلة^٤، وفي الأول دعوى الإجماع، وفي المبسوط نسبته إلى رواية أكثر أصحابنا.^٥

والدليل على القول الأول: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الإصبع

عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت». قال: وسألته عن الأصابع، أهن سواء في الدية؟

قال: «نعم».^٦

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٩.

٢. مسالك الأنهم، ج ١٥، ص ٤٢٨.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٨، مسألة ٥٠.

٤. الوسيلة، ص ٤٥٢.

٥. المبسوط، ج ٧، ص ١٤٣.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ١٠١٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩١.

ح ١٠٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٦، ح ٣٥٧٤٧.

و صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أصابع اليدين والرّجلين سواء في الدية في كلّ إصبع عَشْرُ من الإبل».^١

ومعتبرة سماعة المضمرة، قال: سألتَه عن الأصابع، هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال عليه السلام: «هُنَّ سواء في الدية».^٢

و يدلّ عليه الحديث الأوّل والسابع والثامن من باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء من الوسائل.^٣

و أمّا القول الثاني: فما رواه في الكافي عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأصابع والقَصَب التي في الكفّ: «ففي الإبهام إذا قُطِع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار. وفي الأصابع: في كلّ إصبعٍ سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار».^٤

فلو جمعنا في الدلالة لزم حمل الصحاح على التسوية في الأربع كما عن التهذيب والاستبصار.

و إن قلنا: إنّ هذا يعارض الصحيحين والمعتبرة المضمرة، فقال الأستاذ الخوئي بتقديم خبر ظريف على الصحيحين والمعتبرة لموافقتها مذهب العامة حيث إنّهُ لا خلاف بينهم في ذلك على ما نقله بعضهم.^٥

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٢٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

ص ٢٥٧، ح ١٠١٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩١، ح ١١٠٠؛ وسائل الشّعة، ج ٢٩، ص ٣٤٧، ح ٣٥٧٤٨.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٢٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٠٢٣؛ الاستبصار،

ج ٤، ص ٢٩١، ح ١١٠١؛ وسائل الشّعة، ج ٢٩، ص ٣٤٧، ح ٣٥٧٥٠.

٣. وسائل الشّعة، ج ٢٩، ص ٣٤٥، ح ٣٥٧٤٥؛ وص ٣٤٨، ح ٣٥٧٥١ و ٣٥٧٥٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٦، ح ١٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٥٠؛ وسائل الشّعة، ج ٢٩،

ص ٣٠٢، ح ٣٥٦٦٥.

٥. موسوعة الإبهام الخوئي، ج ٤٢، ص ٣٨٠.

لكن يمكن أن نقول: بأن تلك الأخبار ترجّح على خبر ظريف بكونها أوثق من حيث السند، وأوثق الراوي وأعدلته مقدّم في الترجيح على مخالفة العامة، ومقتضى هذا رجحان ما اختاره المشهور. مع ما نسب السرائر خبر ظريف على الشذوذ،^١ مع أنّه يدلّ على المشهور ما دلّ من الأخبار على تساوي أعضاء دية الرّجل و المرأة حتّى تبلغ الثلث، فراجع صحيح أبان، عن الصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل». قلت: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون». قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون». قلت: أربعاً؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟!... فقال عليه السلام: «... يا أبان، إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيسست مُحقّق الدين».^٢

و ملاحظة آخر الحديث تعطي عدم كونها في مورد التقية. و أمّا القول الثالث: فهو التفضيل في أصابع اليد، والتفصيل بينها وبين أصابع الرّجل، أمّا اليد: ففي الإبهام ثلث دية اليد، وفي غيرها في كلّ واحدة عشر الدية الكاملة. وفي أصابع الرّجل: في كلّ إصبع عشر الدية من غير فرق بين الإبهام وغيرها. و أمّا [القول] الرابع: فهو القول بالتفصيل المذكور في اليد، و التسوية فيه بين اليد و الرّجل.

و يردّ القولين أولاً: عدم الدليل عليهما. و ثانياً: لزوم قلّة دية مجموع الأصابع عن نصف الدية الكاملة إذا كان المراد بقوله: «عشر الدية» عشر دية تلك اليد، فتتقص عن نصف الدية ١٣٤ تقريباً. و لو كان المراد عشر الدية الكاملة لزم الزيادة بـ ٦٦.^٣

١. السرائر، ج ٣، ص ٣٨٩.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٦: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، ح ٥٢٣٩: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ٧١٩: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٥٢، ح ٣٥٧٦٢.

و دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام؛ فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين. وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية، وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها.....

قوله: (و دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام...).

يدل على الحكم معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام، فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام؛ لأن لها مفصلين»^١.

أقول: بناء على تساوي الإبهام والأصابع الأربع الأخرى في الدية، فيكون دية كل مفصل من الإبهام ٥٠ ديناراً، و دية كل مفصل من الأصابع $\frac{1}{4}$ ٣٣ ديناراً.

لكن في خبر ظريف المعتبر: «و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً و ثلث دينار. وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر ديناراً»^٢.

و هذا لا يوافق القول بالتساوي لما عرفت، بل القول بتثليث الدية بين الإبهام و سائر الأصابع، فإن كل مفصل من غير الإبهام بناءً على التثليث ٢٧ تقريباً، و كل مفصلين ٥٤ تقريباً، و كل مفصل من الإبهام $\frac{1}{3}$ ٨٣ (دية كل إصبع $\frac{1}{3}$ ٨٣).

قوله: (و في شلل كل واحدة ثلثا ديتها).

في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع عليه.^٣

و يدل عليه صحيح فضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥١، ح ١٥٣٣٦ نهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ١٠١٨، وسائل

النبذة، ج ٢٩، ص ٣٥٠، ح ٣٥٧٥٩.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٦، ح ١٠: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، ح ٥١٥٠: وسائل النبذة، ج ٢٩،

ص ٣٠٢، ح ٣٥٦٦٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٥٧.

و في قطعها بعد الشلل الثالث، وكذا لو كان الشلل خلقه.
و في الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير، وكذا لو نبت أسود. ولو نبت أبيض كان فيه
خمسـة دنانير، و في الرواية ضعف، غير أنها مشهورة. و في رواية عبد الله بن سنان:
«في الظفر خمسـة دنانير».

الزند. قال عليه السلام: «إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها، فإن فيها ثلثي الدية» قال: وإن
شلت بعض الأصابع و بقي بعض، فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها»^١.

قوله: (و في قطعها بعد الشلل الثالث...).

في الجواهر بلا خلاف أجده فيه.^٢ و في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب.^٣
و يدل عليه صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في لسان الأخرس و عين
الأعمى و ذكر الخصي و أنثيه ثلث الدية».^٤

و صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله بعض آل زرارـة عن رجل قطع لسان
رجل أخرس، فقال: «إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية... وكذا القضاء في
العينين و الجوارح».^٥

قوله: (و في الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير...).

في صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «و في الظفر خمسـة دنانير».^٦

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٥٣٠١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ١٠١٧: الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٧: وسائل الشيعـة، ج ٢٩، ص ٣٤٧، ح ٣٥٧٤٩.
٢. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٥٨.
٣. كشف اللثام، ج ١١، ص ٣٧٨.
٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٦: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٥٢٨١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢: وسائل الشيعـة، ج ٢٩، ص ٣٣٦، ح ٣٥٧٢٥.
٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، ح ٧: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٣٢٨: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٣: وسائل الشيعـة، ج ٢٩، ص ٣٣٦، ح ٣٥٧٢٦.
٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ١٠١٦: وسائل الشيعـة، ج ٢٩، ص ٣٥٠، ح ٣٥٧٥٨.

الثاني عشر: الظهر

و فيه إذا كسر الدية كاملة...

و في حديث مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظهر إذا قُطِعَ ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير»^١.

قوله: (الثاني عشر: الظهر. و فيه إذا كسر الدية كاملة...).

أما الكسر بحيث لا يصلح فلصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يُكسِرَ ظهره، قال: «فيه الدية كاملة»^٢.

و معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصُّلب الدية»^٣.

و في رواية الفقيه: «في الصلب إذا انكسر الدية»^٤.

و موثقة سماعة، عن الصادق عليه السلام في حديث: «و في الظهر إذا انكسر حتّى لا يُنزَلَ صاحبه الماء الدية كاملة»^٥.

و استدلّ في الجواهر أيضاً بقوله عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان منه واحدٌ ففيه الدية»^٦.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ١٠١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٩، ح ٣٥٧٥٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٢٨.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٢٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٠، ح ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٦، ح ٣٥٦٦٨.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٥٢٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٦، ذيل ح ٣٥٦٦٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ٩٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٦، ح ٣٥٦٣١.

٦. تقدّم تخريجه سابقاً.

و كذا لو أُصيب فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدر على القعود. و لو صلح كان فيه ثلث الدية.

قوله: (و كذا لو أُصيب فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدر على القعود).

فلصحيح يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: «و الظَّهْر إذا أُحدب ألف دينار».^١

و صحيح بريد العجلي، عن الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ، فلا يستطيع أن يجلس: أن فيه الدية».^٢
و خبر ظريف الآتي.

قوله: (و لو صلح كان فيه ثلث الدية).

في الجواهر: للحمل على اللحية إذا نبتت، أو الساعد و قد يقال بالخمس حملاً على المرفق و العضد.^٣

لكن في خبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وإن انكسر الصلب فُجِرَ على غير عَثم ولا عيبٍ فديته مائة دينار، و إن عثم فديته ألف دينار».^٤ و هذا أظهر.
و في الجواهر:

بل عن المقنعة و الغنية و الإصباح و في موضعٍ من السرائر العمل به، بل عن الغنية الإجماع عليه، فالمتَّجه العمل به.^٥

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣، ح ٣٥٦٢٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٩٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٥، ح ٣٥٦٦٧.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٦١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ١١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٨٧، ح ٥١٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٤، ح ١١٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٤، ح ٣٥٦٦٦.

٥. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٦٢.

و في رواية ظريف: «إن كسر الصلب، فجبر على غير عيب فمائة دينار، وإن عثم فألف دينار، ولو كسر فشلت الرجلان، فدية له، و ثلثا دية للرجلين». و في الخلاف: لو كسر الصلب، فذهب مشيه و جماعة، فديتان.

الثالث عشر: النخاع

و في قطعه الدية كاملة.

قوله: (و لو كسر فشلت الرجلان فدية له و ثلثا دية للرجلين).
أي كسر و لم يصلح، فدية للظهر لما مرّ. و ثلثا دية للرجلين؛ لما يأتي في الشلل من صحيح الفضيل بن يسار.^١

قوله: (و لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعة فديتان).
أما ذهاب المشي فهو من لوازم كسر الظهر، فله دية لما مرّ، و أما الجماعة فلما مرّ من صحيح إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل ضرب رجلاً بعضاً، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ، بسّ ديات».^٢

و في المرأة: أن المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس.^٣
و يمكن الاستدلال للحكم بمعتبرة السكوني الماضية: «في الصلب الدية».^٤ و بقوله عليه السلام:
«كلّ ما كان في الإنسان منه واحد».^٥

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ١٠١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٧؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٤٧، ح ٣٥٧٤٩.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ٩٩٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٦٥، ح ٣٥٧٨٨.

٣. مرآة العقول، ج ٢٤، ح ١١٤.

٤. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٦.

الرابع عشر: الثديان

وفيهما من المرأة ديتها، وفي كلّ واحد نصف ديتها. ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة، وكذا لو كان اللبن فيهما و تعذّر نزوله. ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها، وفي الزائدة حكومة. ولو أجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الشدين، و الحكومة، و دية الجائفة. و لو قطع الحلمتين، قال في المبسوط: فيهما الدية.

قوله: (الرابع عشر: الثديان. و فيهما من المرأة ديتها...).

أما قطعهما، ففي الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه، بل المحكيّ منهما مستفيض:

للمضابط المزبور، و خصوص قول عليّ عليه السلام^١.

و يدلّ عليه صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ

قطع ندي امرأته، قال: إذن أغرّمه لها نصف الدية»^٢.

و عموم قوله عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيه الدية»^٣.

قوله: (و لو انقطع لبنهما ففيه الحكومة...).

لعدم دليلٍ خاصّ، فاللازم الرجوع إلى الحكومة.

قوله: (و دية الجائفة).

ديتها ثلث الدية الكاملة، سواء في الرأس و في البدن، إلّا أنّ الأردبيلي عليه السلام خصّها

بالرأس^٤. و في الباب روايات تأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

قوله: (و لو قطع الحلمتين...).

لا تعرّض في الروايات لحكم حلمة المرأة، و الموجود: «كلّ ما كان في الإنسان

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٦٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٤، ح ١٧: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ٩٩٨: وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٥٤، ح ٣٥٧٦٦.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة. ٤. راجع: مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٤، ص ٤٥٦.

و فيه إشكال من حيث إن الدية في الثديين، و الحلمتان بعضهما. أمّا حلمتا الرجل، ففي المبسوط والخلاف: فيهما الدية. وقال ابن بابويه رحمته: في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية: مائة و خمسة و عشرون ديناراً، وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن طريف. و في إيجاب الدية فيهما بُعد. و الشيخ أضرب عن رواية طريف، و تمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين.

الخامس عشر: الذكر

و في الحشفة فما زاد الدية. و إن استوصل، سواء كان لشاب، أو شيخ، أو صبي لم يبلغ، أو من سلّت خصيتاه.

اثنان ففيهما الدية»، و هو لا يشمل حلمة المرأة؛ لانطباقه على نفس الثديين، فلا ينطبق على أبعاضه.

نعم ورد في حلمة الرّجل ثمن الدية، ففي الكافي بإسناده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «و في حلمة ثدي الرّجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً»^١.

و هذا يعارض الدليل العام: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان» فيجب تخصيصه به. و منه يعلم قوّة عدم شمول العام لحلمة المرأة و لو قلنا بإمكان انطباقه على الأبعاض بعد الانطباق على الكلّ؛ فإنّه قد ورد اشتراك المرأة و الرجل إلى ثلث الدية، فمقتضى الشركة كون حلمتها كحلمته.

قوله: (الخامس عشر: الذّكر. و في الحشفة فما زاد الدية و إن استوصل...).

يدلّ على حكم الحشفة صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال في حديث: «و في الذّكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية»^٢.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٨، ح ١١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٠٤، ح ٣٥٦٦٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥٢٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٧١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٣١.

و لو قطع بعض الحشفة، كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب. و
لو قطع الحشفة، و قطع آخر ما بقي، كان على الأول الدية، و على الثاني الأرض.
و في ذكر العَينِ ثلث الدية، و فيما قطع منه بحسابه.

و صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و في الذَّكَرِ إذا قطع من موضع الحشفة
الدية»^١.

لكن في صحيحة يونس عن الرضا عليه السلام: أَنَّهُ عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات و فيه:
«والذَّكَرُ إذا استوصل ألف دينار»^٢.

و هي تدلّ على كون الحكم بتمام الدية في صورة الاستئصال. لكن هذا مقتضى المفهوم،
و مقتضى الجمع بينها و بين الصحيحين عدم ثبوت المفهوم لها.

قوله: (لو قطع بعض الحشفة...).

تلاحظ المساحة بالنسبة إلى الكمرة، لا المجموع؛ إذ المقدّر هو الكمرة، و مقتضى جعل
دية لعضو هو التبعض عرفاً و عقلاً، مع ما ذكر الحكم بتبعض المساحة في بعض الروايات.
و لو قلنا بالحكومة انطبقت على هذا المعنى أيضاً.

قوله: (و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقي، كان على الأول الدية...).

إذ لا مقدار للباقي، و هذا كاليد بعينها، حيث قلنا بأنّ للأصابع و ما فوقها الدية إذا قطعت
دفعه، و في المرتين الدية و الحكومة.

قوله: (في ذَكر العَينِ ثلث الدية...).

هذا هو المشهور بين القدماء، و في الجواهر: بل كافة المتأخّرين، بل عن الخلاف
الإجماع؛ لانسباق النصوص الدالة على الدية الكاملة عنه، فهو لاحق بالعضو الشلل^٣.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٦، ح ٩٧٢؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥.
ح ٣٥٦٢٩.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٦٨ و ٩٦٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٦٨.

و في الخصيتين الدية، و في كل واحدة نصف الدية. و في رواية: «في اليسرى ثلثا الدية؛ لأنَّ منها الولد». و الرواية حسنة، لكن تتضمَّن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة. و في أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي، فثمانمائة دينار. و مستنده كتاب طريف، غير أنَّ الشهرة تؤيده.

السادس عشر: الشفران

و هما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، و فيهما ديتها، و في كل واحد نصف ديتها. و تستوي في الدية السليمة و الرتقاء. و في الركب حكومة، و هو مثل موضع العانة من الرجل.

و أوجب الصدوق^١ و أبو علي^٢ فيه الدية؛ لإطلاق النصوص، و لمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية، و في ذكر العنن الدية». ^٣ و الإطلاق أولى بالتمسك من هذه المعتبرة؛ لإمكان قبح إغراض المشهور عنها، و أمَّا الإطلاق فهو لا ينخرم بالإغراض.

و على القولين يبتني كون دية مقدار من الحشفة بحساب الكمرة، أو بحساب المجموع؛ فعلى الأول الثاني، و على الثاني الأول.

قوله: (و في الخصيتين الدية، و في كل واحدة نصف الدية...).

هنا في كيفية قسمة الدية على الخصيتين خلاف: التساوي، و هو المنسوب إلى المشهور؛ و كون الثلثين لليسرى و الثلث لليمنى. و منشأ ذلك اختلاف الأخبار؛ فمنها: ما يدل على الثلثين و الثلث، كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية» قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه، قال:

١. المغن، ص ٥٢٢.

٢. حكى عنه في مختلف الشعة، ج ٩، ص ٤٣٦، مسألة ١٠٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٥٢٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٩٨٣؛ وسائل الشعة، ج ٢٩، ص ٣٣٩، ح ٣٥٧٣٣.

و في إفضاء المرأة ديتها، و تسقط في طرف الزوج إن كان بالوطء بعد بلوغها، و لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها، و الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما. و لو لم يكن زوجاً و كان مكرهاً، فلها المهر و الدية.

«إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية». قلت: و لِمَ، أ ليس قلتَ ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟ فقال: «لأنَّ الولد من البيضة اليسرى». ^١ و يفهم منه كون اليمنى بالثلث. و مرفوعة أبي يحيى الواسطي، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قُطعت ففيها ثلثا الدية، و في اليمنى ثلث الدية». ^٢ و منها: ما يدلُّ على التساوي، كخبر ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «و في خِصية الرَّجُل خمسمائة دينار». ^٣

و حينئذٍ فلو قلنا بالتعارض و التساقط كان المرجع لإطلاقات الأدلة، كصحيحة يونس عن الرضا عليه السلام قال: «و البيضتين ألف دينار». ^٤ و صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «و في البيضتين الدية». ^٥

مع أنَّه قد يدعى عدم صحَّة كون الولد من اليسرى على ما ينقله الأطباء.

قوله: (و في إفضاء المرأة ديتها...).

مورد المسألة باب النكاح، فراجع.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٢: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣، ح ٣٥٦٢٥.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٥٣٣٧: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣١١، ح ٣٥٦٧٣.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣١١، ح ٣٥٦٧٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣، ح ٣٥٦٢٦.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١١، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ح ٩٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥، ح ٣٥٦٢٨.

وإن كانت مطاوعة فلا مهر، ولها الدية. ولو كانت المكروهة بكرأ هل يجب لها أرش
البكارة زانداً عن المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه. ويلزم ذلك في ماله؛ لأنّ الجنابة
إمّا عمد، أو شبه العمد.

السابع عشر: الأليتان

قال في المبسوط: في الأليتين الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية، ومن المرأة
ديتها، وفي كلّ واحدة منها نصف ديتها. وهو حسن؛ تعويلاً على الرواية التي مرّت
في فصل الشفتين.

الثامن عشر: الرّجلان

وفيها الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية، وحدهما مفصل الساق. وفي
الأصابع منفردة دية كاملة، وفي كلّ إصبع عشر الدية. والخلاف في الإبهام هنا كما
في اليدين. ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية، وفي الإبهام على
اثنين. وفي الساقين الدية، وكذا في الفخذين، وفي كلّ واحدة نصف الدية

قوله: (الثامن عشر: الرّجلان، وفيها الدية...).

هنا فروع:

أما الرجلان ففيهما الدية: للإجماع بقسميه، وللدلالة العامة: «كلّ ما كان في إنسان منه
اثنان ففيهما الدية»^١.

ومعتبر سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرّجل الواحدة نصف الدية»^٢.
وأما حدهما مفصل الساق: لإطلاق الرجل على الجميع، وفي القطع الثاني عرفت
الحكومة.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٢٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ح ١٠٢٠؛ وسائل

الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٧، ح ٣٥٦٣٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٧، ح ٩٧٦؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٨٥.

ح ٣٥٦٣١.

مسائل

الأولى: في الأضلاع ممّا خالط القلب لكلّ ضلع إذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً، وفيها ممّا يلي العضدين لكلّ ضلع إذا كسرت عشرة دنانير.

الثانية: لو كسر بمصوصه، فلم يملك غانطه، كان فيه الدية؛ وهي رواية سليمان بن خالد. و من ضرب عجانته، فلم يملك غانطه و لا بوله، ففيه الدية؛ وهي رواية إسحاق بن عمار.

و أمّا في كلّ إصبع عُشر الدية: قد عرفت أنّ الأظهر التساوي؛ لما في صحيح الحلبي وابن سنان و صحيح تعاقل الرّجل المرأة إلى الثلث.

و أمّا دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أناهل بالسويّة: لما مرّ في في معتبرة السكوني.

و أمّا قوله: «في الساقين الدية» يظهر دليله ممّا مرّ في اليدين من قطع الذراعين و العضدين، و قلنا: إنّ ذلك لا دليل له كما في المسالك،^١ و قد مرّ عند قوله: «و يظهر لي أنّ في الذراعين...».

قوله: (الأولى: في الأضلاع ممّا خالط القلب...).

الأضلاع هي العظام المنحنية التي تتّصل من طرف الصدر إلى عظمه و من الطرف الآخر إلى قفار الظهر و هي تسعة أو عشرة. و المراد بما خالط القلب منها أطرافها المتّصلة بعظم الصدر، و بما يلي العضد أطراف المقابلة للأولى المتّصلة بقفار الظهر كما في المسالك،^٢ فإذا انكسر من ناحية النصف المقدّم فالدية الأعلى، و إذا انكسر من ناحية النصف المتأخّر فالدية أدنى.

و الدليل على الحكم معتبرة ظريف في الكافي بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام، و فيه: «و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسّر منها

١. مسالك الأنفهام، ج ١٥، ص ٤٢٨.

٢. مسالك الأنفهام، ج ١٥، ص ٤٤٠.

الثالثة: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو؛ فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رَضَه ثلث دية العضو، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رَضَه. وفي فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه.

الرابعة: قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الدية، وفي كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا. ولعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن طريف، وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً.

ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً... وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية ضلع عشرة دنائير إذا كسر»^١

قوله: (الثالثة: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو...).

هذه الكليّات لا تنطبق على المصاديق بملاحظة أدلّة الموارد، فاللازم الرجوع في كلّ موردٍ إلى دليله.

قوله: (الرابعة: قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الدية...).

نقل الكليني عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «و في الترقوة إذا انكسرت فجبرّت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً»^٢.

و الرواية لا تدلّ على حكم كسرها أو إخراجها مثلاً، و يفهم ذلك من الأدلّة العامة: «كلّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الدية».

و استشكلوا في شمول العمومات للمورد، بل قد ادّعى في الجواهر الانصراف^٣، وكذا في مباني التكملة^٤.

هذا، و لكن دعوى الانصراف غير ظاهرة بعد إحراز كونها اثنتين، و لا تدري هل هو

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٨، ح ١١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٠٤، ح ٣٥٦٦٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ١٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٩٩، ح ٣٥٦٦١.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٨٨.

٤. موسوعة الإمام الخوئي، ج ٤٢ (مباني تكملة المنهاج)، ص ٤٠٥.

الخامسة: من داس بطن إنسان حتى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثلاث الدية. و هي رواية السكوني، وفيه ضعف.

السادسة: من افترض بكراً بإصبعه، فخرق مئانتها، فلا تملك بولها، فعليه ثلث ديتها - و في رواية: ديتها. و هي أولى - و مثل مهر نساها.

لأجل كونهما عظماً أو لكونهما باطنين، والأدلة ظاهرة في العضو الظاهر، كاليدين و الرجلين و نحوهما.

و على أي تقدير فلا يبعد العموم، فيشمل الكليتين و الرئتين، كما قبلوا شمول الواحد للمثانة و قوة الذائقة و الشامة، و شمول الاثنين للسامعتين و الباصرتين و غيرهما.

و عليه فقوله: «و في كل واحدة منها مقدر»، يمكن أن يكون هو النصف.

قوله: (السادسة: من افترض بكراً بإصبعه فخرق مئانتها...).

هنا قولان:

الأول: ثبوت الدية الكاملة، أي نصف دية الرجل. و يدل عليه مرسله الشيخ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: و في رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: «لها الدية».^١

و أيضاً ما دلّ على وجود الدية في سلس الرجل و فتق مئانتها، فالمرأة نصفه، ففي معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانها، فلا يستمسك غائطه و لا بوله، أن في ذلك الدية كاملة».^٢

و معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة».^٣ وكذا رواية قرب الإسناد.^٤

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٨، ذيل ح ١١٤٨، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٥، ح ٣٥٧٢٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٥٢٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٩٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧١، ح ٣٥٧٩٧.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٥٣١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٢، ح ٣٥٧٩٩، و ٣٥٨٠٠.

٤. قرب الإسناد، ص ١٤٧، ح ٥٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٢، ح ٣٥٨٠٠.

و استدَلَّ في الجواهر: بأنَّ استمساك البول منفعة واحدة، فتجب فيها الدية.^١ و الصدوق ادَّعى كثرة الرواية،^٢ و أنكرها الجواهر.^٣

الثاني: ثلث الدية. و يدلَّ عليه خبر ظريف المروي في التهذيب و الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل افتَضَّ جارية بإصبعه، فخرق مئانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة و ستَّة و ستين ديناراً و ثلثي دينار، و قضى لها عليه بصدَّق مثل نساء قومها.^٤

و معتبرة معاوية، قال: فسألْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك و عن رجلٍ أصاب سُرَّة رجل ففَتَّقها، فقال عليه السلام: «في كلِّ فتقٍ ثلث الدية».^٥

و الجمع أنَّ الدليل الأوَّل للقول الأوَّل مرسله، و نسبة الثاني مع أدلَّة الثلث عموم و خصوص؛ فالأرجح هو القول الثاني.

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٩٠.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٢، ذيل ح ٥١٥٠.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٨٩.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٢، ح ٥١٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٢، ح ١٠٣٧؛ وسائل

النسبة، ج ٢٩، ص ٣٣٥، ح ٣٥٧٢٢.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٩٧٩؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٣٣٧،

ح ٣٥٧٢٧.

(1)

فهرس الآيات

متن آیه

شماره آیه

صفحه

البقرة (٢)

٣٠	٣٤٧، ٣٤٦/٢	﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْبِكُ الْيَمَاءَ﴾
٤٣	٢٧٢/٢	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٩٧	٢٤٠/٢	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾
١٠٤	١٧٨/٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
١٢٤	١٠٠/٢	﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
١٢٥	٢٤٠/٢	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾
١٧٣	٢٠٨/٢	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
١٧٧	١٩٦/٢	﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ...﴾
١٧٨	٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٣/٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾
٣٦٩، ٣٧٠، ٣٣٩/٣		
١٦٢، ١٩٢، ٢١١		
٢١٥، ٣٢٤		
١٧٩	٣٦٣، ٣٢٢، ٣٢٦/٢	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...﴾
٣٧٠، ٢٢٣/٣، ٣٢٤		
١٨٣	٣٦٥/٢	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
١٨٥	١٩٣/٢	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

١٨٧	٢٦/٢	﴿أَحْلَ لَكُمْ نَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾
١٩١	٢/١١٠، ٣٤٦، ٣٦٢	﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلَكُمْ فِيهِ...﴾
١٩٤	٢/١١٠، ٢٤٠، ٣٥٩	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ لِمَصَاحٍ...﴾
	٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١	
	٣/١٣٢، ١٥٤، ١٦٢	
	١٩٢، ١٩٨، ٢٤٨، ٢٧٤	
	٢٧٧، ٢٩٣، ٢٢٣، ٢٢٦	
	٢٧٠، ٣٠٠، ٣٠٦	
١٩٥	٢/٣٢٨، ٣/١٣٦	﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
١٩٧	٢٦/٢	﴿فَلَا رَفْتُ وَلَا مَسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾
٢١٦	٢/٣٦٥	﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾
٢١٧	٢/٣٤٦	﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾
٢١٩	٢/٢٠٦	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا...﴾
٢٢٠	٣/١٦٨	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَمَامِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ...﴾
٢٢٢	٢/٢٦٦، ١٠٧	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾
٢٢٨	٣/١٩٥	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ...﴾
٢٣٣	٢/٢٠٨	﴿لَا تَكُلْ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا﴾
٢٧٥	٣/٩٣	﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
٢٨٥	٢/١٩٦	﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾
٢٨٦	٢/٢٠٨	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ...﴾

آل عمران (٣)

٩٦	٢/١٠٩	﴿إِنَّ أَوَّلَ نَبِيٍّ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي نَبَّيْنَاهُ...﴾
٩٧	٢/١٠٩، ٣/٩٠	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ...﴾
١٠٤	٢/١١٩	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾

النساء (٤)

٣٠٠	١٨٥/٢	٧	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾
٧٥/٣	٣٠١/٢	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى...﴾
١٤١/٣	١٨٥/٢	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ...﴾
٥٩	٥٨/٢	١٥	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ...﴾
٨٠/٢		٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾
١٧٩	٨٠/٢	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾
١٧٨	٣٠/٢	٢٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾
٣٤٦	٣٢٧/٢	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...﴾
١٣٧	١٣٦	٣٠	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا...﴾
٣٢٧/٢		٣١	﴿إِنْ تَحْتَبُّوا كِتَابَنَا مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَبْعًا تَكْفُرُونَ...﴾
٢٠٥/٢		٤٣	﴿فَانسَحُوا بِأُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾
٩٠/٣		٩٠	﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا...﴾
٣٤٩	٢٢٩	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا...﴾
١٤٤	١٣٦/٣		
٣٢٥	٣١٥		
٣٥٢	٣٢٨/٢	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾
١٣٧	١٣٦/٣		
١٩٦/٢		١٣٦	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
٨٩/٣		١٤١	﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ...﴾

المائدة (٥)

٣٥٩	٩٣/٣	١	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٢٤١	١٦٣/٢	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّعْرَ الْحَرَامَ﴾

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ ٣ ٣٦١/٢
- ﴿وَوُطِئَتْكُمْ جُلُ لَّهُمْ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخَصَّنَاتُ...﴾ ٥ ١٧٨/٢
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ ٦ ٢٦٦، ١٩٣/٢
- ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ٢٧ ٣٤٤/٢
- ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ...﴾ ٢٨ ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣/٢
- ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ...﴾ ٢٩ ٣٥٥، ٣٤٥، ٣٤٤/٢
- ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٣٠ ٣٥٠/٢
- ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ ٣١ ٣٥٠/٢
- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ...﴾ ٣٢ ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩/٢
- ١٩٣، ١٤/٣؛ ٣٥٦
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ ٣٣ ٢٥٨، ١٢٩، ٢٥/٢
- ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٨٢
- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٣٤ ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٨٢/٢
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾ ٣٨ ١٢٩، ٢٥/٢
- ٢٧٧، ٢٤١
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ ٤٤ ٣٦٣/٣
- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ ٤٥ ٣٦٧، ٣٣٢، ٣٢٦/٢
- ١٣٢/٣؛ ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١
- ٢١٥، ٢١١، ٢٠١، ١٩٢
- ٢٣٠، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣
- ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٣٨، ٢٣٦
- ٢٧٠، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٥٥
- ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٧٧
- ٣٢٤، ٣٠٦، ٣٠١
- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ ٩٠ ٢٠٦/٢

٢٠٦/٢	٩١	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ...﴾
٢٢٠/٢	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا...﴾
١١٩/٢	١٠٤	﴿وَلَنَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾

الأنعام (٦)

٢٠٩/٢	١١٩	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ...﴾
٣٤٩	٣٥٢/٢١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾
١٩٣/٣		
١٠٦٤، ١٠٢/٢	١٦٤	﴿وَلَا تَبَرُّوا وَابِرَّكُمْ وَبَرَّكُمْ...﴾
١٩٦/٣		

الأعراف (٧)

٣٤٢/٢	٧	﴿لَنَنْقُصَنَّ عَنْهُمْ بَعْلًا...﴾
١٤٠/٢	٨٠	﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ...﴾
١٤٠/٢	٨١	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْبَنَاءِ...﴾
١٤٠/٢	٨٤	﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ...﴾

الأنفال (٨)

١٤٤، ١٤٣/٣	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...﴾
------------	----	---

التوبة (٩)

٩٤/٣	٣٣	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ...﴾
٩٠/٣: ٣٣٤، ٢٢٥/٢	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ...﴾
٣٠٥/٢	١١٣	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾

الفهارس العامة

فهرس الآيات	٢١٥
فهرس الأحاديث	٢٢٧
فهرس الأعلام	٢٥٨
فهرس الأديان و المذاهب و الفرق و الجماعات	٢٧٠
فهرس الكتب الواردة في المتن	٢٧٢
فهرس الأماكن	٢٧٧
فهرس المنابع و المآخذ	٢٧٨

يونس (١٠)

٢٧٧/٣	٢٧	﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا﴾
٨٥/٣	٣٦	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي...﴾

هود (١١)

١٤٠/٢	٧٨	﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرِّغُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾
-------	----	--

يوسف (١٢)

٣٤٢/٢	٣	﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾
-------	---	--

إبراهيم (١٤)

١٠٩/٢	٣٥	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾
-------	----	--

النحل (١٦)

٢٢٤/٣	٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
٣٥٢/٢	٥٨	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا...﴾
٣٥٢/٢	٥٩	﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ...﴾
٢٠٩/٢	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
١٣٢/٣ : ٣٦١/٢	١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾

١٥٤، ٢٢٦، ٢٤٨، ٢٧٤.

٢٧٧، ٢٩٣، ٣٠٦.

الإسراء (١٧)

١٩٦/٣ : ٥٦٤، ١٠٢/٢١٥	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
----------------------	---

٣٥٢/٢	٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَلْقَىٰ نَحْنُ نَرِزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾
٣٦٥، ٣٥٧، ٣٤٧/٢	٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا...﴾
٤٥٥، ٣٨٥، ٣٧٦، ٣٧٢		
٥٠٦، ٤٩٦، ٤٩٢، ٤٨٨		
٢٩٩/٣، ٥٨٠، ٥٧٦، ٥٣١		
١٥٤، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٢		
٢٠٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٦٣		
٣٢٤، ٢٠٥		

الكهف (١٨)

٣٤٢/٢	٦٤	﴿فَارْتَدُّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾
٣٤٥/٢	٧٤	﴿أَقْتُلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾

مريم (١٩)

٣٦٥/٢	٣٠	﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾
-------	----	--

الأنبياء (٢١)

١٤٠/٢	٧٤	﴿وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْقَزِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثُ﴾
-------	----	--

الحج (٢٢)

٢٤١/٢	٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ...﴾
٢٢٦، ١٩٢، ١٥٤/٣	٦٠	﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبْ بِمِثْلِ مَا عُوِقِبَ بِهِ﴾
١٩٣/٢	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

المؤمنون (٢٣)

٣٢٤/٢	٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُغْرَوْهُمْ خَائِفُونَ﴾
-------	---	--

- إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ... ﴿٦﴾ ٣٢٤/٢
 «فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» ٣٢٤.٣٢٣/٢
 «وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ...» ٢٠ ٢١٠/٢

النور (٢٤)

- «سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا...» ١ ٥٩/٢
 «الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...» ٢ ١١٦.٥٩.٥٨.٢٥/٢
 ١٢٩.١٢٦.١٢٢.١١٩
 «وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» ٣ ٣٦١/٢
 «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَضَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...» ٤ ٧٢.٦٣.٥٧.٢٥/٢
 ١٧٢.١٦٤.١٣٣.١٢٨
 ١٩١.١٩٠.١٨٨.١٨٣
 «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ...» ٦ ١٢٨.١٢٧.٥٨/٢
 ١٨٩.١٤٢
 «وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» ٧ ١٦٥/٢
 «وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ...» ٨ ٥٨/٢
 «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ...» ١١ ١٦٥.٥٨/٢
 «لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ...» ١٣ ١٦٥.٧٢.٦٣/٢
 ١٦٧.١٦٦
 «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا...» ١٩ ١٦٦.١٦٥.١٢٩/٢
 «إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَضَنَاتِ الْغَايِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...» ٢٣ ١٦٦.١٦٥/٢
 ١٧٩.١٦٩
 «وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...» ٦١ ٢٣٩/٢

الفرقان (٢٥)

- «إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا» ٥٧ ٩٠/٣

١٩٣/٣ ٦٨ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

الشعراء (٢٦)

١٤٠/٢ ١٦٦ ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾

النمل (٢٧)

١٤٠/٢ ٥٥ ﴿أَبِئْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً...﴾

القصص (٢٨)

٣٤٢/٢ ١١ ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّبِي﴾

٣٦١/٢ ١٢ ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾

٣٤٢/٢ ٢٥ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ﴾

١٠٩/٢ ٥٧ ﴿أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْنِبِي إِلَيْهِ فَعَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾

العنكبوت (٢٩)

١٤٠/٢ ٢٩ ﴿أَبِئْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾

١٤٠/٢ ٣١ ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنْ أَهْلُهَا﴾

١٤٠/٢ ٣٤ ﴿إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا...﴾

١٠٩/٢ ٦٧ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ...﴾

الروم (٣٠)

١٤١/٣ ٢١ ﴿وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

الأحزاب (٣٣)

١٠٥/٣ ٦ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾

١١٣/٢ ٢١ ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

فاطر (٣٥)

٣٢٣/٢	٦	﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو...﴾
١٩٦/٣: ٥٦٤، ١٠٢/٢١٨		﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
٣٤٥/٢	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

يس (٣٦)

٣٢٣/٢	٦٠	﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾
-------	----	-------------------------------

ص (٣٨)

١٠٦/٢	٤٤	﴿وَحُذِّبِيكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾
-------	----	--

غافر (٤٠)

٣٤٢/٢	٧٨	﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾
٨٢/٢	٨٤	﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ...﴾
٨٢/٢	٨٥	﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعَهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا...﴾

فصلت (٤١)

١٧٨/٢	٣٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ﴾
-------	----	--

الشورى (٤٢)

٣٥٩/٢	٣٩	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾
٢٧٤، ٢٢٤/٣: ٣٥٩/٢٤٠		﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْزُهُ عَلَى اللهِ...﴾
١٩٢، ٩٠/٣: ٣٦٠/٢٤١		﴿وَلَمَنْ انْتَحَصَرَ بِغَدِ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ...﴾
٢٤٦، ٢٣٠، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٠٥		
٩١/٣	٤٢	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾
١٦٨/٣	٤٩	﴿يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾

حجرات (٤٩)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...﴾ ١٢ ٨٥/٣

المجادلة (٥٨)

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ ٣ ٢٦/٢

المتحنة (٦٠)

﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ١٠ ٣١٢/٢

الطلاق (٦٥)

﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ ٧ ٢٠٩، ٢٠٨/٢

المعارج (٧٠)

﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ٣١ ٣٢٤، ٣٢٣/٢

الجن (٧٢)

﴿وَأَن تَسْجُدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ١٨ ٢٦٦/٢

الانسان (٧٦)

﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ٧ ٢٦/٢

التكوير (٨١)

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ ٨ ٣٥٢/٢

﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ٩ ٣٥٢/٢

القدر (٩٧)

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ١ ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣/٣

فهرس الأحاديث

- ٢٨٥/٣ أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من حدود الله وليس تفسيره في الأرض
- ١٠٢، ٤١/٢ أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إنني قد فجرت...
- ٢٦١/٢ أتشهد على نفسك مرتين؟
- ١١٤/٢ أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إنني زنيته...
- ١٥٤/٢ أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره...
- ١٠٥/٢ أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً و به قروح في جسده...
- ٣٨٢، ٣٨٠/٣ أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب، فذهب بعض كلامه و بقي البعض...
- ١١٧/٢ أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور...
- ١٩٠/٢ أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه...
- ٢٥٦/٢ أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطزار قد طرد دراهم من كم رجل...
- ٢٧٤/٢ أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيته...
- ١١٥/٢ أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً بالكوفة، فقال: إنني زنيته فطهرني...
- ١٠٥/٢ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم...
- ١٠٥/٢ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن قد أصاب محرماً...
- ٣٥٦/٢ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فليل له: يا رسول الله، قتل في جهنمة...
- ٣٢٣/٢ أتى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل...
- ١٤٧/٢ أتى عليّ عليه السلام برجل معه غلام يأتيه، فقامت عليهما البيته...
- ٢١٧/٣ أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه و أمره بقتله...
- ٢١٧/٢ أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر...
- ٣٢٣/٢ إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، و فاعله كناكح نفسه...
- ٢٤٧/٢ الأجير و الضيف امانة، ليس يقع عليهم حد السرقة

- ١٦٤/٣ احبسوا هذا الأسير... - إلى أن قال - : فإن بدا لكم أن تقتلوه...
- ١٩٦/٣ احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله...
- ٣٠/٢ إحصانهن أن يدخل بهن...
- ١٥١/٢ اختر أنهن شئت
- ٧٩/٢ أخذت منه ما أخذت
- ٢٣٤، ٨٣، ٧٣، ٧٠، ٦٥، ٥٢، ٤٣، ٣٤/٢ ادروا الحدود بالشبهات
- ٢٥١، ٢٥٠/٢ أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار
- ٢٥٤/٢ إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع...
- ٢٦٦/٢ إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم...
- ٣٣٢، ١٣٥/٢ إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل...
- ٢٧/٢ إذا اغتصب الرجل أمة فاقصصها فعليه عشر ثمنها...
- ٢٦٥/٢ إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد، فأقطعه و أرغم أنفه
- ٥٣/٢ إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه...
- ٥٢/٢ إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية...
- ١١٤/٢ إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه...
- ٥١/٢ إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق...
- ٢٠١/٢ إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه
- ٣٦/٢ إذا خرج عن اليتيم و أدرك...
- ٢٩١/٢ إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي
- ٣٢٨، ٣٢٦، ٢٩٠، ١٣٥/٢ إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك...
- ٣٤٠/٣ إذا دعا الرجل أخاه لبيل، فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته
- ١٧٥/٢ إذا رأيتم أهل الزيب و البدع من بعدي...
- ١١٩/٣ إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر...
- ٧٧/٢ إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني...
- ٩٣/٢ إذا زنى الشاب الحدث السنّ جلد و نفي سنة...
- ١٠٠/٢ إذا زنى الشاب جلد
- ١٠٠، ٨٩/٢ إذا زنى الشيخ و المجوز جلدا ثم رجما
- ٩٦، ٣١/٢ إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد...

- إذا سافرت في الخصب فأعطوا الركب أسنتها ٢٩٢/٣
- إذا سألت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، فإن عليها حدين... ٤٤، ٤٢/٢
- إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه... ٢٦٩/٢
- إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ ٢٧٧/٢
- إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عزر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع... ٢٣٢/٢
- إذا سرق مرة و هو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه... ٢٣٢/٢
- إذا شرب سكر، و إذا سكر هذى، و إذا هذى جلد ٢١٧/٢
- إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم ٦١/٢
- إذا صلح و عرف منه أمرٌ جميلٌ لم يقم عليه الحد ٧٤/٢
- إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل، و طرح عنهما الدية بقدر حصّة من عفا... ١٥٦/٣
- إذا قال الرجل: أنت خبيث أو أنت خنزير، فليس فيه حد... ١٧٣/٢
- إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو... ٢٧١/٢
- إذا قام قائمنا قال: يا معشر الفرسان، سيروا في وسط الطريق... ٣٤٣/٣
- إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ١٦٠/٣
- إذا قدرت على اللص فابدره، و أنا شريكك في دمه ٣٢٦، ٢٩١/٢
- إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة... ٨٤/٢
- إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و إذا كان رجلان... ٦٠/٢
- إذا كان في الحدود لعل أو عسى فالحد معطل ٧٣/٢
- إذا كان هو المقرّ على نفسه، ثم هرب من العفيرة... ٧٥/٢
- إذا كسر حتى يذهب ٣٨٩/٣
- إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيّهم... ٧٦، ٦٩/٣
- إذا وجد رجلٌ مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً... ٥٠/٣
- إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلّها... ٣٩٩، ٣٧١/٣
- إذهب فأكس كل رجلٍ منهم ثوبين و اثنتي بهم... ٢٧٥/٢
- أذهبوا به فاقتلوه به ١٠/٣
- ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً... ٣٠٤/٢
- أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل ٢٠٦/٣
- الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، و التصديق برسول الله؛ به حقن الدماء... ٣٠٠/٢

- إسلامه إسلام نفسه و لولده الصغار و هم أحرار... ٣٠٠/٢
- الإسلام يجب ما قبله ٨٢/٢
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ٩٤.٨٦/٣.٣٠٨/٢
- الأسنان كلها سواء، في كل سن خمسمائة درهم ٣٨٤/٣
- أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل ٣٩٦/٣
- أصحاب الكباير كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين... ٣٠٩.٢١٥.٩٨/٢
- أطلع رجل إلى النبي ﷺ من الجريد، فقال له النبي: لو أعلم أنك تثبت... ٣٣١/٢
- اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء ١٣٥/٢
- أفتى أمير المؤمنين، فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين ﷺ إلى امرائه و... ٣٦٥/٣
- اقتلوا الأعلى و الأسفل ١٤٨/٢
- اقتلوا الفاعل و المفعول به، احصنا أم لم يحصنا ١٤٨/٢
- اقتله، فاشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي ٣٢٦.٢٩٠/٢
- إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ١٠/٣.١٤٤.٤٠/٢
- إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ ١٨٨.١٤٣/٢
- اقتلوا عني لسانه ٢٤٦/٢
- إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا... ١٣٩.١٣٧/٣
- ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها... ٣٣٥/٢
- ألجمه الله بلجام من نار ١٥٧/٢
- أما رجل كانت منه زلة فإني معزّره... ٢٠٨/٢
- أما ما حفر في ملكه، فليس عليه ضمان؛ و أما ما حفر... ٣٤٣/٣
- الإمام علم فيما بين الله و بين خلقه، فمن عرفه... ١٩٨/٢
- أمر رسول الله ﷺ أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء ١٩٠/٢
- أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على ما شهد... ١٣٦/٢
- إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً... ١٨٣.١٨٢/٢
- إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و رد نصف الدية... ١١٠/٣
- إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه... ٣١/٣
- إن استخلفه فليس له أن يأخذ شيئاً ١٢٠/٣
- إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أوليائه دية القاتل فجائز... ١٨٠.١٧٩/٣

- ٣١٥/٢ إِنَّ أصحاب الكباير إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة
- ١٣٩/٢ إِنَّ أصحاب النّبي ﷺ قالوا لسعد بن عباد: لو وجدت على بطن امرأتك...
- ٣٦٧/٣ إن أصيب شفر العين الأعلى فشتت...
- ٣٥٥/٢ إِنَّ أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، و من ضرب من لم يضربه
- ٢١٨/٣ إن اقتصّ منه أتى على نفسه
- ١٢٣/٣ إن إقرار العاقل جائز على نفسه
- ٢٦٢/٢ إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الإمام قطع
- ٢٦٩/٢ إِنَّ الْأَسْلَ إِذَا سُرِقَ قَطَعَتْ يَمِينَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ...
- ٣٠٠/٢ إِنَّ الْإِيمَانَ يَشَارِكُ الْإِسْلَامَ...
- ١٨٧/٢ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُوْرثُ كَمَا تُورثُ الدِّيةُ وَ الْمَالُ...
- ٢١٠/٢ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ، وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى...
- ٣٥٦/٢ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَخْجُمَةٌ مِنْ دَمٍ...
- ١٤٩، ١٤٦/٢ إِنَّ الرَّجْمَ عَلَى النَّاكِحِ وَ الْمُنْكَوحِ، ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى...
- ٢٦٦/٢ إِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصَلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ، فَيَتْرَكُ الْكَفَّ...
- ٤٥/٣ إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ...
- ٤٢/٣ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ...
- ١٣٧/٣، ٣٢٨/٢ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ...
- ١٢٦/٣ إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدِّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ...
- ١٨٩/٣ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ...
- ١٦٨/٣ إِنَّ الْوَلَدَ وَ مَالَهُ لِأَبِيهِ
- ١١٦/٢ إِنَّ امْرَأَةً أَقْرَبَتْ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِالزَّوْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ...
- ١٦٧/٢ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قُلْتُ لِأُمْتِي...
- ١٠٥/٢ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَ بِهِ قُرُوحٌ...
- ٣٢٣/٢ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَى بِرَجُلٍ عَثَ بِذِكْرِهِ، فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ...
- ٢٥٧/٢ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا...
- ٢٠٣/٢ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَلْفَى صَبِيَّانَ الْكِتَابِ أَلُوَاهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا...
- ٢٩٣/٢ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحَيْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...
- ٣٧٥/٣ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَضَى فِي خَرَمِ الْأَنْفِ ثَلَاثَ دِيَةِ الْأَنْفِ

- ٣٩٠/٣ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَضَى فِي سَنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَشْفَرْ بِبَعِيرٍ
- ٣٩٨/٣ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصَلٍ...
- ٢٤٣، ١٨١/٢ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ
- ٣٥١/٣ إِنَّ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ...
- ١٤١/٢ إِنَّ حُرْمَةَ الدَّبْرِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ...
- ٣٠١/٢ إِنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ بَاطِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّتْ...
- ٣٢٢/٣ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ
- ١٩٤/٢ إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِيلٍ كَانَ يَسْبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ...
- ١٧٧، ١٤٤/٣ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَبِلْتَ دِيَةَ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا...
- ٣٥٧/٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَشْرَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلَّثُ...
- ٣٥٣/٢ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِمَنْى حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ...
- ١٠١/٢ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ...
- ١٩٧/٢ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ...
- ٢٧٣/٢ إِنَّ شَابِيًّا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ بِالسَّرْقَةِ...
- ٢٢٥/٣ إِنْ شَاءَ الْحَرُّ اقْتَصَصَ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تَحِيطُ بِرَقَبَتِهِ...
- ٣٢٠/٣ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا قَتَلُوهُ وَيُؤَدُّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ...
- ١٨٤/٣ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا، وَلَيْسَ بِجُنْيٍ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جُنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ
- ٣٨١/٣ إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ -إِلَى أَنْ قَالَ -: وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ...
- ٢٣٩/٢ إِنْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةٍ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ...
- ١٦٤/٣ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مَتٌّ بِهَذِهِ الضَّرْبَةِ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ...
- ٢٧٠/٣ إِنَّ عُثْمَانَ، أَنَا رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ...
- ٢٨٤/٢ إِنْ عَفَا عَنْهُ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ...
- ٣٢٦/٣ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ ضَمَّنَ خَتَنَانًا قَطَعَ حَشْفَةَ غِلَامٍ
- ٣٥٤/٣ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَّئَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلُهَا
- ٤١١/٣ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ حَتَّى سَلَسَ بِبَوْلِهِ بِالْدِّيَةِ كَامِلَةً
- ٣٨٩/٣ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ قَضَى فِي سَنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَشْفَرْ بِبَعِيرٍ فِي كُلِّ سَنٍّ
- ٣٧٤، ٣٧٣/٣ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأَذَنِ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ الْأَذَنُ...
- ٣٥٠/٣ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا صَالَ الْفَعْلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبَهُ...

- أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَضْمَنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ ٣٥٥/٣
- أَنَّ عَلِيًّا ؓ يَضْمَنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا أَوْ رِجْلِهَا ٣٥٤/٣
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ... ٢٣٦/٢
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حِمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ... ٢٥٣/٢
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فُجِرَ بِهَا، فَقَالَتْ: اسْتَكَرْهُنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ... ٣٢/٢
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيَضَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ... ٢٣٦/٢
- أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا... ١٤٢/٣
- أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَمُرُّ فِي الْهَجَاءِ، وَلَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفَرِيَةِ... ١٧٣، ١٦٨/٢
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَقُولُ فِي اللَّوْطِيِّ: إِنْ كَانَ مُحَصَّنًا رَجِمَ... ١٤٥/٢
- أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ ٢٤٧/٣
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ لَمَّا هَزَمَ طُلُوحَةَ وَالزَّبِيرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهَزِمِينَ... ٥٦/٣
- أَنَّ عَلِيًّا ؓ لَمْ يَكُنْ يَحْدُ فِي التَّعْرِيفِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفَرِيَةِ الْمَصْرُوحَةِ... ١٧٣/٢
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ وَجَدَ أَمْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ... ٤٧/٢
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ وَجَدَ كِتَابًا فِي قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْإِصْبَعِ... ٣٥٦/٢
- أَنَّ عَلَيْهِ الرِّجْمَ إِنْ كَانَ مُحَصَّنًا، وَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَصَّنًا ١٤٦/٢
- إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ؓ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غِلَامٍ... ١٥٥، ١٥٤، ١٤٦/٢
- إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ؓ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ أَمْرَأَتِهِ لِأَغْرَمْتَهُ لَهَا دِيَّتُهَا... ٢٨١/٣
- إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ ٢١٢/٣
- إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حَرَّةٍ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ... ١٦٩/٢
- إِنْ كَانَ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابٍ... ١٠٧/٢
- إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحت، فَإِذَا مَاتَتْ أَحْرَقَتْ بِالنَّارِ... ٣١٦/٢
- إِنْ كَانَتْ الْيَسَارُ فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ ٤٠٧/٣
- إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ طَلَّاقٍ لَزَوْجِهَا... ٣٣/٢
- إِنْ كَانَتْ قَطَعَتْ يَدَهُ فِي جُنَايَةٍ جَنَّاها عَلَى نَفْسِهِ... ٢٩٨، ٢١٢/٣
- إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أَقِيمَ... ١٥٥/٢
- إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ أَوْ أَقَلَّ رَفَعَ عَنْهُ... ٢٣٣/٢
- إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ... ٢٠٥، ١٨٧/٣
- إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ٢٠٦، ١٨٧/٣

- ٣٢٩/٣ إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن
- ٣٩٩/٣ إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية...
- ١٥/٣ إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا
- ١٩٤/٢ إن لم تخف على نفسك فاقتله
- ٣١٨/٢ إن لم تكن البهيمة له قومت، واخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها
- ١٧٨، ١٤٦/٣ إنما أخذوا الدية، فعليهم أن يقضوا دينه
- ٨٧، ٧١، ٣٧/٣ إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس...
- ٨٨، ٣٧/٣ إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق...
- ٨٨/٣ إنما وضعت القسامة لعلّ الحوْط يحتاط على الناس...
- ١٣٥/٢ أن من رأى زوجته تزني فله قتلها
- ٢٩٧/٢ إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده...
- ١٨٠/٣ إن وهبوا دمه ضمنوا دينه
- ٣٨٧/٣ أنه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها، وفي العين القائمة...
- ٣٧٣/٣ أنه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف كلّ واحد ثلث الدية
- ٨٥، ٧٨/٢ أنه رفع إليه رجلٌ وقع على امرأة أبيه...
- ٣٥٢، ٣٥٠/٣ إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً...
- ١٣/٣ إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل...
- ١٥/٣ إن يكن الذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً...
- ٣٥٦/٢ أوحى الله إلى موسى بن عمران: يا موسى، وعزّي لو أن النفس...
- ٣٥٥/٢ أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران ﷺ: أن يا موسى...
- ٣٥٤/٢ أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم فيقضي بينهما...
- ١٧٩، ١٧٦، ١٦٦/٢ أيسر ما يكون أن يكون قد كذب
- ٢٢٣/٢ أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه؟...
- ١١٠/٢ أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود...
- ٣٣١، ١٣٥/٢ أيما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم...
- ١٦٥/٣، ٢٧٥، ٢٢٤/٢ أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له
- ١٩٧/٢ أيها الناس، إنه لا نبيّ، بعدي ولا سنة بعد سنتي...
- ١٢٤/٢ أتى أمير المؤمنين ﷺ بامرأة بكرٍ زعموا أنها زنت...

- ٣١٠/٢ أني أمير المؤمنين ﷺ برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه...
- ١٣/٣ أني أمير المؤمنين ﷺ برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم...
- ١٠٦/٢ أني برجل أحين مستقي البطن قد بدت عروق...
- ٢٣٣/٢ أني علي ﷺ بفلام قد سرق فطرّف أصابعه...
- ٢٣٣/٢ أني علي ﷺ بفلام قد سرق و لم يبلغ الحلم، فقطع من لحم أطراف أصابعه...
- ١٥٠/٢ أني عمر برجل قد نكح في دبره، فهم أن يجلد...
- ٣٤٩/٣ البئر جبار، و المعجماء جبار، و المعدن جبار
- ١١١/٢ بعد الخمر، ثم الشرقة، ثم الزنى
- ٢٠٤/٢ بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين
- ٣٥١/٣ بعث رسول الله ﷺ علياً ﷺ إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ بعدو...
- ٣٢٢/٣ بعث النبي خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود و...
- ١٢٠/٢ بل تخلع ثيابه...
- ٣٥٠/٣ بهيمة الأنعام لا يفرم أهلها شيئاً
- ١٦٠/٢ بينما الحسن بن علي ﷺ في مجلس أمير المؤمنين ﷺ إذ أقبل قوم...
- ١٤١/٢ بينما أمير المؤمنين ﷺ في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل...
- ٣٣١/٢ بينما رسول الله ﷺ في بعض حجراته إذ أطلع رجل في شق الباب..
- ٣٨/٣ البيّنة على المدعى عليه
- ١٢٧/٢ تجوز شهادتهم (سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها؟)
- ٦٢/٢ تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون...
- ٦٢/٢ تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز...
- ١٦٧/٢ تزوّجت فلانة و لم يمسه أحد غيري
- ٩٥/٢ تضرب الجارية دون الحدّ، و يقام على الرّجل الحدّ
- ٧٩/٢ تضرب عنقه أو رقبته
- ١٢٤/٢ تقبل شهادة النساء
- ١٩٦/٣؛ ١٠٢/٢ تقرّ حتّى تضع ما في بطنها، و ترضع ولدها، ثمّ ترجم
- ٢٥٧/٢ تقطع أيديهما؛ لأنهما سارقا أنفسهما و أموال الناس
- ٢٣٢/٣ تقطع يد الرّجل و رجلاه في القصاص
- ٢٤٩/٢ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً

- ٢٦٥/٢ تقطع يد السارق و يترك إبهامه...
- ٢٦٩/٢ تقطع يده اليمنى على كلّ حال
- ٢٦٨/٢ تقطع يده بالسرقة الاولى، و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة...
- ٣٢١/٣ ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي
- ٢٤٣/٣ الجانفة ما وقعت في الجوف، ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة...
- ٥٤/٢ جاء رجل إلى أمير المؤمنين ﷺ فأقرّ بالسرقة...
- ٨٧/٣ جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المتهم
- ٦٧/٢ حتّى يشهد على الإيلاج و الإخراج
- ٦٧/٢ حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع...
- ٦٧/٢ حتّى يقول أربعة رأيتنا مثل الميل في المكحلة
- ٤٦/٢ حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد...
- ٤٦/٢ حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد...
- ٦٧، ٦٦/٢ حدّ الزجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل و يخرج
- ١٩١، ١٢٢/٢ حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، و حدّ الشارب...
- ١٥٦/٢ حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني...
- ٥٤/٢ حدّثني بعض أهلي إنّ شاباً أتى أمير المؤمنين ﷺ فأقرّ عند نفسه بالسرقة
- ٢٢٠، ٢١٧، ٢٠٧/٢ الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً...
- ١٨٧/٢ الحدّ لا يورث
- ٣٠٨/٢ الحدود تدرأ بالشبهات
- ٧٣، ٦٠/٢ حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة
- ١٣٢/٢ حدّوهم، فليس في المحدود نظرة ساعة
- ١٦٠/٢ حدّها حدّ الزاني
- ١٥٥/٢ حدّهما حدّ الزاني، فإن ادّعم أحدهما على صاحبه...
- ٣٥٥/٢ حرّم الله قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ...
- ٩٣، ٩١، ٨٧/٢ الحرّ و الحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد...
- ٤١/٣ الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه...
- ١٩٥/٢ حلال الدم، و لكنّي أتقي عليك، فإن قدرت أن تطلب عليه...
- ٧٨، ٧٧/٣ حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه...

- ٢٠٢/٢ خمسة أو ستة، وازفق (في أدب الصبي و المملوك)
- ٢٨١/٣ دفع إلي أبو عبد الله ﷺ دنانير، وأمرني أن أقسمها...
- ٤٩/٣ ديته على من وجد في قبيلته...
- ٢٢٩/٢ دية الخطأ محضاً على عاقلة الجاني
- ٣١٦/٣ الدية ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل...
- ٣٢٠/٣ دية المرأة نصف دية الرجل
- ٣٦٢/٣ دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، و ما كان جروحاً...
- ٣٢١/٣ دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم
- ٣٧٠/٣ الدية كاملة... و في الأنف إذا قطع المارن الدية
- ١٢٠/٣ ذهب اليمين بدعوى المدعى، و لا دعوى له
- ٩٤/٢ الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة و لا ينفى...
- ٣١٦/٢ الذي يأتي بانفاحشة و الذي يأتي بهيمة حدّه حدّ الزاني
- ٢٩/٢ الذي يزني و عنده ما يغنيه
- ٢٩٠/٣ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك...
- ٥٣/٢ رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرحم...
- ٩٠ ٨٦/٢ الرّجم حدّ الله الأكبر، و الجلد حدّ الله الأصغر...
- ٨١ ٨٠/٢ الرّضاع لخمّة كلخمّة النّسب
- ٢٣١/٢ رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم
- ٢٨٣، ١٧٦/٢ رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم، و عن المجنون...
- ١٥٤/٢ رفع القلم عن الصبي و المجنون
- ٥٦/٣ رفع إلى أمير المؤمنين ﷺ فوداه من بيت المال
- ٢٠٩، ٥١/٢ رفع عن أمتي ما اضطرّوا إليه
- ٢٠٩/٢ رفع عن أمتي ما اكرهوا عليه
- ٢٠٩/٢ رفع عن أمتي ما لا يعلمون
- ٣٥/٢ رفع عن أمتي تسعة... و ما استكرهوا عليه
- ٣٣٦/٣ رفع ما اضطرّوا إليه
- ٣٠٩، ٩٨/٢ الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً، و يقتل في الرابعة
- ٢٠١/٢ الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه

- السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل... ٢٧١/٢، ٢٢٢، ٧٤/٢
- السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم ٢٧٨/٢
- سألني عيسى وابن شيرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم... ٤٢/٣
- سبحان الله في هذه الساعة؟ إنه لا يضرب أحد في شيء... ١٠٨/٢
- سبحان الله، ما أجور هذا الحكم وأفسده، إن النكاح... ١٨٩/٣
- السحابة تجلد ١٥٩/٢
- السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ١٦٠/٢
- السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اغرم الضارب... ٣٨٦/٣
- شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إلى أبي بكر... ٢١٩/٢
- شهدت على نفسك أربع شهادات، إذ هو به فارجموه ٣٧/٢
- شهود الزور يجلدون حدًا، وليس له وقت، ذلك إلى الإمام... ١٩١/٢
- صاحب البختي ضامن للدية، و يقتص ثمن بختيه ٣٤٩/٣
- ضرب كل واحد مائة سوط إلا سوطاً ٥٠/٢
- ضرب لكل واحد منهم حدًا ١٨٢/٢
- الطائفة واحد ١١٦/٢
- عرضت على أبي عبد الله ما أفتى به أمير المؤمنين في الديات، فمما أفتى به في الجسد... ٨١/٣
- عشرة من الإبل (في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة) ٣٩٧/٣
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٢٧٧/٢
- على أهل المقتول (عن القسامة على من هي؟) ٦٦/٣
- على أهل المقتول، يحلفون بالله (عن القسامة على من هي؟) ٨٧، ٤٥/٣
- عليها الحد فيما قذفت به، وأما إقرارها على نفسها... ٤١/٢
- عليه الدية (سألته عن بختي اغتلم قتل رجلاً، ما على صاحبه؟) ٣٤٩/٣
- عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي قُتلت عينه أن يقتص من صاحبه... ٢٦٧/٣
- عليه الدية كاملة (فمن يصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً...) ٣٦٤، ٢٧٥/٣
- عليه الضمان: لأن كل من حفر في غير ملكه... ٣٤٣/٣
- عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الرجم... ١٤٩، ١٤٥/٢
- عليه أن يجلد حدًا غير الحد، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها ٣١٦/٢
- عليه تعزير (عن رجل سب رجلاً بغير قذف) ١٧٣/٢

- عليه ثلث الدية (في رجل قطع يد رجل شلاء؟) ٣٧٢/٣، ٢٧٨، ٢٢٧/٣
- عليه حدٌ واحدٌ لقتله إياها (في رجل قال لامرأته: يا زانية ...) ٣٩/٢
- عليه ربع دية العين (في رجل فُقد عين رجل ذاهبة وهي قائمة؟) ٣٦٩/٣
- العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالمصلا لا يقلع عنه حتّى يقتل ... ٣٨١/٢
- عند الصبي وخطؤه واحدٌ ٣٥/٢
- عندهما خطأ تخمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم ٣٥/٢
- عندنا الجامعة. قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفةٌ فيها كلّ حلالٍ وحرام ... ٣٦٢/٣
- عورة المؤمن على المؤمن حرام ... ٣٣١/٢
- غزما دية اليد من أموالهما خاصة ... ٢٢٧/٢
- فإذا ادّعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي ... ٦٨، ٤٦/٣
- فإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط ... ٣٨٦/٣
- فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ... ٢٨٦/٢
- فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه ٩٠/٢
- فإن أبوا أن يحلفوا، اغرموا الدية ٧٩/٣
- فإن أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا ... ٢٨٦/٢
- فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه، وأدّى المتروك نصف الدية ... ١٧٢/٣
- فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ... ٣٨٨/٣
- فإن ثلث ديته داخل في وصيته ١٤٦/٣
- فإن جاء أولياء المقتول ببينة ١٢٦/٣
- فإن رضوا بالدية، وأحبّ ذلك القاتل، فالدية ١٣٧/٣
- فإن سقطت بعد وهي سوداء، فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ٣٨٨/٣
- فإن سقطت بعد وهي سوداء، فديتها خمسة وعشرون ديناراً ٣٨٨/٣
- فإن فعلتا نهيتا (في امرأتين تبيتا في لحاف واحد) ٤٨/٢
- فإن قتل أو قتلت في عدتها ورث كلّ واحدٍ منهما ... ١٤٢/٣
- فإن قطع روثه الأنف وهي طرفه، فديته خمسمائة دينار ٣٧٢/٣
- فإن نبت فلا قصاص ٢٧٦/٣
- فإنه يملك - بإذن الله - يدها، يضعها حيث يشاء ٣٥٤/٣
- فأقيموا قسامةً خمسين رجلاً أقيده برمته ٦٦/٣

- فأما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص... ٣٠١/٣
- فجلد مائة سوط غير سوط ٥٠/٢
- فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً ٨٨، ٦٨/٣
- ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة... ٣٩٦/٣
- فقاتل الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا ٧٦، ٦٩/٣
- فقال علي عليه السلام: الدية على عاقلتك؛ لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك... ٢٢٩/٢
- فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى ١٧٨/٣
- فلعل المراد نفي غيره ٢٩٤/٢
- فلما أراد النبي صلى الله عليه وآله قطعه قال صفوان: فأنا أهبه له... ٢٨١/٢
- فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية... ١٥٥، ١٠٩، ١٠٥/٣
- فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم ٧٦، ٤٩/٣
- فليقسم خمسون رجلاً منكم، و إلا فيقسم اليهود ٧٨/٣
- فوالله إنني لأولى الناس بالناس ١٠٥/٣
- في أرش انجراحات الحكومة ٢٤٣/٣
- في الاذنين إذا قطعت إحداها فديتها خمسمائة دينار... ٣٧٤/٣
- في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ٣٩٥/٣
- في الأمة إذا زنت ثمانى مرّات يجب عليها الرّجم... ٩٨/٢
- في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية ٣٧٠/٣
- في الرّجل الواحدة نصف الدية ٤٠٨/٣
- في الرّجل الواحدة نصف الدية... و في قطع الأنف الدية كاملة ٣٧٠/٣
- في السنّ خمس من الإبل أدناها و أقصاها، و هو نصف عشر الدية... ٣٨٥/٣
- في الشفة السفلى ستة آلاف درهم، و في العليا أربعة آلاف... ٣٧٦/٣
- في الشّيوخ و الشّيخة جلد مائة و رجم، و البكر... ٨٩، ٨٧/٢
- في الصلب إذا انكسر الدية ٤٠٠/٣
- في الصلب الدية ٤٠٢/٣
- في القسامة خمسون رجلاً في العمد، و في الخطأ خمسة و عشرون رجلاً ٨١، ٦٥/٣
- في المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرّجم ٩١، ٩٠/٢
- في الموضحة خمس من الإبل، و في السّمحاق دون الموضحة أربع من الإبل... ٢٤٤/٣

- في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ ٣٨٧/٣
- في ذهاب السمع كلّ ألف دينار - إلى أن قال: - و الشفتين... ٣٧٦/٣
- في ربع دينار... (في كم يقطع السارق؟) ٢٥٠. ٢٤٥/٢
- في عددها من الدراهم (في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال:....) ٢٥١/٢
- في عين الأعور الدية كاملة ٣٦٩. ٢٦٧/٣
- في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الفم... ٣١٦/٣
- في قسم اليهود ٧٧/٣
- في كتاب عليّ ؑ: يضرب شارب الخمر و شارب المسكر... حدّهما واحد ٢٠٧/٢
- في كلّ فتى ثلث الدية ٤١٢. ٣٧٤/٣
- في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصي و انثيه ثلث الدية ٣٩٩. ٣٨٣. ٣٧٨. ٣٧٠. ٢٧٨/٣
- فيها أربعة حدود؛ أمّا أولها فسارِقٌ تقطع يده... ٢٥٧/٢
- فيه الدية كاملة (في الرجل يكسر ظهره) ٤٠٠/٣
- قاصدان للاصطدام دون القتل، و لم يكن... ٣٣٣/٣
- قال أبو جعفر الأول ؑ لعبد الله بن عباس: أنشدك الله، هل في حكم الله اختلاف؟... ٢١٣/٣
- قال أمير المؤمنين ؑ: إذا كان الرّجل كلامه كلام النّساء و مشيته مشية النّساء... ١٤٩/٢
- قال أمير المؤمنين ؑ: الأسنان للإنسان واحد و ثلاثون ثغرة، في كلّ ثغرة ثلاثة أبرعة... ٣٨٥/٣
- قال أمير المؤمنين ؑ: المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته... ٣٠٤/٢
- قال أمير المؤمنين ؑ في ذكر الصبيّ الدية، و في ذكر العنّين الدية ٤٠٦/٣
- قال أمير المؤمنين ؑ: كلّ مدخل يدخل بغير إذن، فسرق منه السارق... ٢٣٩/٢
- قال أمير المؤمنين ؑ: ليس في الهائشات عقلٌ و لا قصاص ٥٦/٣
- قال أمير المؤمنين ؑ: من أوصى بثلثه ثم قتل، فإنّ ثلث ديته داخلٌ في وصيّته ١٧٨/٣
- قال أمير المؤمنين ؑ: من تطبّب أو تبيطّر فليأخذ البراءة... ٣٢٦/٣
- قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يقتل... ٢٠٠/٢
- قال رسول الله ﷺ: عونك الضعيف من أفضل الصدقة ٣٢٥/٢
- قال رسول الله ﷺ: لا يغرّنكم رغب الدّراعين بالدم... ٣٥٣/٢
- قال رسول الله ﷺ: من ردّ على قوم من المسلمين عادية ماءٍ أو نارٍ وجبت له الجنّة ٣٢٥/٢
- قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه... ٢١٦/٢
- قال رسول الله ﷺ: من قتل دون عياله فهو شهيد ٣٢٧/٢

- قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد
 قال رسول الله ﷺ: من قتل دون مظلمته فهو شهيد
 قال عليّ ؓ: معاشر المسلمين، إن هذه (الزنا) حقوق الله...
 قال النبي ﷺ في حديث سعد: إن الله قد جعل لكل شيء حداً...
 قد أعذر من حذر
 قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة، لقد صبر على أمر عظيم
 قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل
 القسامة جاهلية
 القسامة حقٌ... ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً
 قضى النبي ﷺ فيمن سرق الثمار في كتمه فما أكلوا منه...
 قضى أمير المؤمنين ؓ: أن الدية يرثها الورثة، إلا الإخوة...
 قضى أمير المؤمنين ؓ: أن الفرية ثلاث؛ - يعني ثلاث وجوه -: إذا رمى الرجل...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في الرجل يضرب على عجانته...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في السارق إذا سرق قطعت يمينه...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في الصلب الدية
 قضى أمير المؤمنين ؓ في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في الهجاء التعزير
 قضى أمير المؤمنين ؓ في حائطٍ اشترك في هدمه ثلاثة نفر...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في رجلٍ أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في رجلٍ أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في رجلٍ أمر به أن تقطع يمينه...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في رجلٍ دخل دار قومٍ بغير إذنهم فمقره كلهم؟...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في رجلٍ دعا آخر: ابن المجنون...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في رجلٍ ضرب رجلاً بعضاً، فذهب سمعه وبصره...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في رجلٍ قتل في قرية أو قريباً...
 قضى أمير المؤمنين ؓ في رجلٍ قطع ثدي امرأته، قال: إذن اغرّمه لها نصف الدية

- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال عليه السلام: أغرمه لها نصف الدية
 ٢٨١/٣
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه، فلا يستطيع أن يجلس: أن فيه الدية
 ٤٠١/٣
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله؟...
 ٥٥/٣
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله...
 ٢٧٤/٢
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت يدها ورجلها...
 ٣٥٤/٣
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص...
 ٢٢٤/٣
 قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم...
 ١٤٧/٣
 قضى علي عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فغروه كلبهم...
 ٣٥٢/٣
 قضى علي عليه السلام فيمن قتل و شرب خمرأ و سرق...
 ١١١/٢
 قضى فيها علي عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة
 ٣٦٩/٣
 قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة...
 ٢٥١، ٢٥٠/٢
 قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم...
 ٢٧٩/٣
 كان أبي إذا لم يقسم القوم المدعون حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا
 ٧٢/٣
 كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقسم القوم المدعون البيّنة على قتلهم...
 ٨٧/٣
 كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم...
 ٥٠، ٤٧/٣
 كان أمير المؤمنين إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد...
 ٢٩٤/٢
 كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودّت الثّنية جعل فيها الدية
 ٣٨٧/٣
 كانت امرأة بالمدينة تؤتى...
 ٣٣٢/٣
 كانت امرأة تؤتى، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليها فروعها...
 ٢٢٨/٢
 كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم...
 ٣٣٥/٣
 كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
 ٤٨/٢
 كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجزدين جلدهما...
 ٤٥، ٤٤/٢
 كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأستحي من ربّي....
 ٢٦٧/٢
 كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت الهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع...
 ٣٥٠/٣
 كان علي عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني...
 ٢١٥/٢
 كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة...
 ٨٩/٢
 كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحرّ والعبد...
 ٢١٤/٢
 كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم...

- ٣١٧/٣ كان عليّ يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد في سنة
- ١١١/٢ كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدّ ثم يقتله، ولا يخالف عليّاً عليه السلام
- ١٤٩/٢ كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أنا بعد...
- ١٦٦/٢ كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع
- ١٧٧/٢ كلّ بالغ من ذكرٍ أو أنثى افترى على صغير أو كبير...
- ٣٤٢/٣ كلّ شيء يضرب بطريق المسلمين، فصاحبه ضامن لما يصيبه
- ٣٦٠/٣ كل طعامك وأنا ضامن
- ٢١٠/٢ كلّ ما أسكر حرام
- ٤١٠، ٣٩٤/٣ كلّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الدية
- ٣٩٢/٣ كلّ ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية
- ٤٠٨، ٤٠٣/٣ كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية
- ٣٩٣، ٣٨١، ٣٧٨، ٣٧١/٣ كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية...
- ٤٠٣/٣ كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيه الدية
- ٤٠٢، ٤٠٠/٣ كلّ ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية
- ٣٧٠/٣ كلّ ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية
- ٣٩٤/٣ كلّ ما كان في إنسان منه اثنان ففيه نصف الدية...
- ٢١١، ٢٠٧/٢ كلّ مسكرٍ من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ
- ٢٩٩/٢ كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمداً عليه السلام نبوته و كذّبه...
- ٣٢١/٣ كلّ مولود يولد على الفطرة
- ٢٦١/٢ كنت عند عيسى بن موسى، فاتي بسارقٍ وعنده رجلٌ من آل عمر...
- ١٩٢/٢ كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول...
- ٣٤٤/٢ كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل
- ٣٣٢/٣ لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم قلتم برأيكم فقد أخطأتم...
- ١٠٩/٢ لا اقيم على رجلٍ حداً بأرض المدوّ حتى يخرج منها...
- ٣٢٢/٣ لا، إلا أن يكون متعوداً لقتلهم
- ٣١/٢ لا، إنّما ذاك على الشيء الدائم عنده
- ١٩٦/٢ لا اوتي برجلٍ يذكر أنّ داود صادف المرأة إلا جلدته...
- ٣٢٤/٢ لا بأس، و لم يبلغ به ذاك شيئاً

- لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقود ٦٢/٢
- لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرّجم شهادة... ٦١/٢
- لا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزّنا والرّجم ٦١/٢
- لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن ٢٩٣/٢
- لا تمقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة ١٠٣/٣
- لا تقربه فإنّه من الخمر ٢١١/٢
- لا تقيّة في الدماء ٣٣٧/٣
- لا تنهّوهم إلّا بحرّ السيف ٢٩١/٢
- لا حدّ على القواد، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟... ١٦٣/٢
- لا حدّ على مجنون حتّى يفيق، ولا على صبيّ حتّى يدرك... ٣٢/٢
- لا حدّ عليه و يعزّر (في رجل قال لآخر: يا فاسق) ١٧٢/٢
- لا حدّ لمن لا حدّ عليه. يعني لو أنّ مجنوناً... ١٧٦/٢
- لا رجم عليه ولا حدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة (عن راكب البهيمة) ٣١٧/٢
- لا شيء على الأسفل (في رجل يقع على رجل، فيقتله، فمات الأعلى) ٣٣٨/٣
- لا صلاة إلّا بظهور ٦٣/٢
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ١٩٣/٢
- لا قصاص في عظم ٢٤٥/٣
- لا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك ٢٥٤/٢
- لا قطع في نمر ولا كثر ٢٥٤/٢
- لا قطع في ريش، يعني الطير كلّهُ ٢٥٣/٢
- لا قود إلّا بحديدة ١٦١/٣
- لا مهر لبني ٢٧/٢
- لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ٩٦/٢
- لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير، ويعينه قصاص للرجل الأوّل ٢٣٤/٣
- لا، وذلك للمصبة (هل للنساء قود أو عفو؟) ١٤٨/٣
- لا، وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد ١٧٧/٢
- لا، وكلّ مسكر حرام ٢٠٨/٢
- لا، ولكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك... ٢٠٤/٢

- ١٩٨/٢ لا، ولكن كان يقتله؛ إنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافقُ أبداً
- ١٨٠/٢ لا، ولكن يعزّر (هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء على أهل الذمّة؟)
- ٢١٢/٢ لا، وما للما يحلّل الحرام، اتق الله ولا تشربه
- ٢٩٥/٢ لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدّق عليه
- ٢٩٤/٢ لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدّق عليه
- ١٨٦/٣ لا يبطل دم المسلم
- ١٨٥/٣ لا يبطل دم امرئ مسلم
- ١٦١/٣ لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف
- ٦٦/٢ لا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة أنّهم رأوه يجامعها
- ١٢١/٢ لا يجزّد في حدٍّ ولا يشيع أي يمدّ...
- ١٧٧/٢ لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت
- ١٣٢، ٥٩/٢، ٦٤ لا يجلد رجلٌ ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود...
- ١٨٣/٣ لا يجني الجاني على أكثر من نفسه
- ٩٥/٢ لا يحّد الصّبي إذا وقع على المرأة، ويحدّ الرّجل إذا وقع على الصّبيّة
- ٥٩/٢ لا يحّد ولا يرحم (في رجلٍ يشهد عليه ثلاثة رجال...)
- ٢٠٢/٢ لا يحلّ لو ألّ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشر...
- ٣٥٥/٢ لا يدخل الجنّة سافكٌ للدم، ولا شارب الخمر، ولا مشاء بنميم...
- ٦٦/٢ لا يرحم الرّجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء...
- ٢٩/٢ لا يرحم الغائب عن أهله، ولا الممّلك الذي لم يبن بأهله...
- ٦٦/٢ لا يرحم رجلٌ ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود...
- ٣٥٤/٢ لا يزال المؤمن في فشحةٍ من دينه ما لم يصبّ دماً حراماً...
- ٣٢٨، ٣٢٠، ٢٠٤/٣ لا يطلّ دم امرئ مسلم
- ٥٦/٢ لا يعفى عن الحدود التي شه دون الإمام...
- ١٠٤/٢ لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدّم عنها
- ١٠٨/٢ لا يقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العدو
- ١٠٩/٢ لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع...
- ٢٤٧/٢ لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا؛ لأنّهما مؤتمنان
- ٢٥٢/٢ لا يقطع إلا في الربيع

- لا يقطع إلا من نحب بيتاً أو كسر قفلاً ٢٣٩/٢
- لا يقطع السارق حتى يقرّ ٢٦٤/٢
- لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين... ٢٦١، ٣٧/٢، ٢٧٢؛ ١١/٣، ٢٦١
- لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ٢٥٤/٢
- لا يقطع ولا يترك بغير ساق ٢٧٤، ٢٧٠/٢
- لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجتاً... ٢٥٠، ٢٤٥/٢
- لعلك قبلت، لعلك غمزت أو نظرت ٥٤/٢
- لئن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ١٦٢/٢
- لعنه الله ثلاثاً. أذاقه الله حرّ الحديد، قتله الله أخبث... ١٩٥/٢
- لعنة الله على من فعل ذلك (على رجلٍ لعب بفلانٍ بين فخذيه) ١٥٦/٢
- للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته... ١٤١/٣
- لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثم شرب الخمر... ٢٠٩/٢
- لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية، ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية... ٥١/٣
- لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له... ٢٤٣، ١٦٨/٢
- لو كانت أخذت العقد على غير عارية... ٢٣٧/٢
- لو كان ذلك لم يقتص من أحد (عن رجلٍ قتله القصاص، هل له دية؟) ١٦٦/٣؛ ٢٧٦/٢
- لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي ١٤٧/٢
- لها الدية (من افتضّ جارية بإصبعه...) ٤١١/٣
- له في النار مفعد، لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب... ٣٥١/٢
- اللهم إن هذه شهادة... ٣٨/٢
- اللهم هذه شهادة... ١٤٢، ٣٩/٢
- ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل... ٢٢٤، ٣٢٣، ١٣٣/٣
- ليس بشيء، لأن العذرة تذهب بغير جماع ١٧٤/٢
- ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء ٣٣٨/٣
- ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع ٢٥٦/٢
- ليس عليه حد، ولكن تعزير ٣١٧/٢
- ليس عليه حد، ولكن يضرب تعزيراً ٣١٧/٢
- ليس عليه شيء (في رجلٍ وقع على رجلٍ فقتله) ٣٣٧/٣

- ٣٨٩/٣ ليس عليه قصاص، و عليه الأرش
- ٣٥٣/٣ ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها...
- ٥١/٣ ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه (في رجل كان جالساً مع قوم، فمات وهو معهم)
- ٥٢/٣ ليس عليهم قود، ولا يبطل دمه... (في رجل كان جالساً مع قوم، فمات وهو معهم)
- ١٠٣/٢ ليس في الحدود نظر ساعة
- ٢٤٥/٣ ليس في عظم قصاص
- ٢٤٤/٣ ليس في هذا قصاص، ولكن يعطى الأرش
- ٢٢٠/٢ ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله...
- ١٨٩/٢ ليس له حدٌ بعد العفو
- ٢٦٧/٢ ما أحسن ما سألت، إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى...
- ٢١٨/٢ ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتى شربها
- ٢١٢/٢ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٣٥٣/٣ ما أصاب الرجل فعلى السائق، و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب
- ٢٧١، ٦٥/٢ ما أقيح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش...
- ٣٢/٢ ما بال مجنونة آل فلان تقتل...
- ٢٥٥/٢ ما خالف قول ربنا لم نقله
- ٣٧٣/٣ ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية
- ٤٠٦، ٣٦٦/٣ ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية...
- ١٩٤/٢ ما لم يخف على نفسه
- ٣٤/٢ ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تغلم...
- ٣٥٤/٢ ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة...
- ٩١/٢ المحصن يرجم
- ٩٢/٢ المحصن يرجم، و الذي قد املك و لم يدخل بها...
- ٢٩٢/٢ المرجوم و المرجومة يغسلان و يحتطان و يلبسان الكفن قبل ذلك...
- ٣٠٧/٢ مسلم بين مسلمين [ارتد عن الإسلام و جعد محمداً...]
- ٢٩٣/٢ المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل و يدفن...
- ١٦٠/٢ معضلة أبو الحسن لها، و أقول: فإن أصبت فمن الله...
- ٣٣٣/٣ مع قصد الصدم دون القتل، و إن قصد القتل...

- ١٩٠/٢ المفترى يضرب بين الضريين؛ يضرب جسده كله فوق ثيابه
- ١٥٦/٢ الملو ط حده حد الزاني
- ١٣٤/٣ من ابتاع مصرة فهو بخير النظرين
- ٨١.٧٦/٢ من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت
- ٢٨٠/٢ من أخذ سارقاً فمفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه...
- ٣٤٨/٣ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أوتد وتدا...
- ١٩٨/٢ من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر
- ١٩٩/٢ من ادعى مقاماً - يعني الإمامة - فهو كافر
- ١٣٤/٣ من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث...
- ٣٤٢/٣ من أضرب بشيء من طريق المسلمين، فهو له ضامن
- ٣٤٦/٣ من أضرب بطريق المسلمين...
- ٣٥٧/٢ من أعان على مؤمن بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه...
- ١٦٥/٣ من اقتص منه فهو قتيل القرآن
- ١٦٨/٢ من أقر بولد ثم نفاه، جلد الحد والزم الولد
- ٥٢/٢ من أقر على نفسه بعد أقمته عليه إلا الرجوع...
- ١٣٠/٢ من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام...
- ٢٧٩.٢٦٢.١٣٠.٣٨/٢ من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله...
- ١٤٤/٣ من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، فإن ثلث...
- ٣٦/٢ من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد...
- ٢٢٤/٢ من باع الخمر مستحللاً...
- ٢٠١/٢ من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده برته، و حده القتل...
- ٢٨٤/٢ من حارب الله وأخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب...
- ٢٨٥/٢ من حارب وأخذ و قتل...
- ١٦٢/٣ من حرق حرقناه، و من غرق غرقناه
- ٣٢٦.٢٩١/٢ من دخل على مؤمن داره محارباً له، فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن...
- ٢٩١/٢ من دخل عليه لصل فليبدره بالضربة، فما تبعه من إثم فإنما أنا شريكه فيه
- ٣٠٢/٢ من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد ﷺ بعد إسلامه...
- ٨٧.٧٦/٢ من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف

- ١٩٦/٢ من سب نبيّاً قتل، و من سب صاحب نبيّ جلد
- ١٩٧/٢ من شكّ في الله و في رسوله فهو كافر
- ٢٨٣/٢ من شهر السلاح في مصر من الأمصار فمقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة...
- ٢٧٦، ٢٢٦/٢ من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا...
- ١٥٦/٣ من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه...
- ١٦٢/٢ من قاود بين رجلٍ و امرأة حراماً حرّم الله عليه الجنة...
- ١٥٧/٢ من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء...
- ١٣٨/٢ من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد
- ٣٢٨/٢ من قتل دون مظلمته فهو شهيد
- ١٣٤، ١٣٣/٣ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أن يفدى...
- ٣٣٦/٣ من قتل مؤمناً عمداً، فعليه القود
- ٣٥٥/٢ من قتل مؤمناً متعمداً أثبت الله على قاتله جميع الذنوب...
- ١٣٣/٣ من قتل مؤمناً متعمداً فإنّه يقاد به، إلّا أن يرضى أولياء المقتول...
- ١٣٢/٣ من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول...
- ١٣٧/٣؛ ٣٢٧/٢ من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها...
- ٢٢٤/٢ من قتله الحدّ فلا دية له
- ١٦٦، ١٥٠/٣ من قتله القصاص بأمر الإمام، فلا دية له في قتل و لا جراحة
- ١٣٦/٢ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود
- ٢٩/٢ من كان له فرجٌ يغدو عليه و يروح، فهو محصنٌ
- ٧٨/٢ من وقع على ذات محرم فآقتلوه
- ١٨٩/٣ من وكلّ رجلاً على إمضاء أمرٍ من الامور، فالوكالة ثابتة أبداً...
- ٣٠٦/٢ ميراثه لولده النصارى... (نصراني أسلم، ثمّ رجع إلى النصرانية، ثمّ مات)
- ٤٠/٢ المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه
- ٣٥٩، ٣٢٧/٣ المؤمنون عند شروطهم
- ٣١٩/٣ الناس في سعة ما لا يعلمون
- ٣١٩، ٩٣/٣؛ ١٨٨/٢ الناس مسلطون على أموالهم
- ٣٠/٢ نعم، إمّا ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزّنى...
- ٣٨١/٢ نعم، لكن لا يترك يعبت به، لكن يجيز عليه بالسيف

- نعم، و لو اعترف و لم يجئ بها لم تقطع يده؛ لأنّه اعترف على العذاب
 ٢٦٤/٢ نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل
 ١٦٤/٣ الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر...
 ٢٧٩، ١٣٠/٢ و إذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام
 ٥٥/٢ و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد...
 ٩١/٢ و إذا قطعت الشفة العليا و استوصلت فديته خمسمائة دينار...
 ٣٧٧/٣ و إذا وقف فعليه ما أصابت يديها و رجلها
 ٣٥٥/٣ و إلّا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا...
 ٩٩، ٧٩، ٧٧/٣ و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة
 ٩٢/٢ و البيضتين ألف دينار...
 ٤٠٧/٣ و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره
 ٣٢٨/٣ و الذّكر إذا استوصل ألف دينار
 ٤٠٥/٣ و الذي قد املك و لم يدخل بها يجلد مائة...
 ٩٢/٢ و الشفتان العليا و السفلى سواء في الدية
 ٣٧٧/٣ و الظّهر إذا أحذب ألف دينار
 ٤٠١/٣ و العمد هو القود، أو رضا وليّ المقتول
 ١٣٤/٣ و القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً...
 ٦٦/٣ و اللسان إذا استوصل ألف دينار
 ٣٨٠، ٣٧٨/٣ و اليمين على من ادّعى عليه
 ٤٥/٣ و أمّا ما لفظه خصوص و معناه عموم، فقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى...﴾
 ٣٥٦/٢ و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّهُ، فديته نصف دية العين...
 ٢٧٤/٣ و إن انكسر الصلب فجبر على غير عظم و لا عيب فديته مائة دينار...
 ٤٠١/٣ و إن ضرب و قتل و أخذ فعلى الإمام أن يقطعه
 ٢٨٥/٢ و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم إلّا نفسها
 ١٨٣/٣ و إن قتلت و رث من دينها...
 ١٤١/٣ و إن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه...
 ٣٠٢/٣ و إن كان قال لابنه: يابن الزانية، و أمّه ميتة...
 ١٨٦/٢ و إن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
 ١٦٩/٣

- وإن لم يقسموا، فإنَّ على الذين ادَّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا
وإنما القسامة نجاة للناس
٧٦/٣
وإنما منعه أن يقطعه لأنَّه لم يقم عليه بيَّنة
٨٧/٣
و تجوز شهادتهم في حدِّ الزَّنا إذا كان ثلاثة رجالٍ...
٥٥/٢
و تذهب و تحرق إن كانت ممَّا يؤكل لحمه...
٦١/٢
و يجب عليه الرِّجْم، و إن شهد عليه رجلان و أربع نسوة...
٣١٩/٢
وجد القتيل في قلب و قرية
٦٠/٢
و حكم في دمانكم أنَّ البيَّنة على المدَّعى عليه...
٤٣/٣
و حكم في دمانكم أنَّ البيَّنة على من ادَّعى عليه...
٨١.٣٧/٣
و حكم في دمانكم أنَّ البيَّنة للمدَّعى عليه...
١٠٣.٦٨/٣
و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً...
٨٨/٣
و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار
٣٩٨/٣
و ذبحت و احرقت بالنار، و ضرب خمسة و عشرين سوطاً...
٣٩٣/٣
و ذكروا أنَّ لحم تلك البهيمة محرَّم و لبنها
٣١٨/٢
و سورة النور انزلتْ بعد سورة النساء، و تصديق ذلك أنَّ الله عزَّ وجل...
٥٩/٢
و شريعة محمد ﷺ لا تنسخ إلى يوم القيامة...
١٩٧/٢
و علَّة القتل بعد إقامة الحدِّ في الثالثة على الزَّاني...
٩٨/٢
و علَّة ضرب الزَّاني على جسده بأشدَّ الضَّرب...
١٢٢/٢
و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها...
٤٠٩/٣
و في البيضتين الدية
٤٠٧/٣
و في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً
٤١٠/٣
و في الذَّكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية
٤٠٤/٣
و في الذَّكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية
٤٠٥/٣
و في الظفر خمسة دنائير
٣٩٩/٣
و في الظهر إذا انكسر حتَّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة
٤٠٠/٣
و في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم و لا عيب...
٣٩٣/٣
و في اللسان إذا قطع الدية كاملة
٣٧٨/٣
و في البد نصف الدية، و في اليدين جميعاً الدية
٣٩٣/٣

- ٤٠٤/٣ و في حكمة ندي الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً
- ٤٠٧/٣ و في خصية الرجل خمسمائة دينار
- ٤١١/٣ و في كل واحدة منها مقدّر
- ٩٢/٢ و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة...
- ١٩/٣ و لا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال
- ٦٦/٢ و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة
- ٢٠١/٢ و لأنّ السحر و الشرك مقرونان
- ٦٥/٣ و لا يثبت ذلك إلا بالإقرار أو البيّنة
- ٣٠٥/٣ و لا يجب القصاص في السراية
- ٤١/٢ و لا يرجم الزاني حتى يقرّ بالزنا أربع مرّات
- ١٦٧/٢ الولد للفرّاش
- ٤٠٧/٣ الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية...
- ١٥٩/٣ و لكن لا يترك يتلذذ به، و لكن يجاز عليه بالسيف
- ٣١٩/٢ و لم ينتفع بها [في الرجل يأتي الهيمة]
- ٧١/٢ و لو شهد بعض أنّه أكرهها و بعض بالمطوعة، ففي ثبوت الحد...
- ٦١/٣ و لو قال الشاهد قتله أحد هذين كان لوثاً
- ٧٤/٣ و لو لم يكن للوليّ قسامة و لا حلف هو
- ٢٢٨/٣ و ما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت...
- ٣٦٣/٣ و ما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدلٍ منكم
- ٣٩٢/٣ و ما كان فيه واحد ففيه الدية كاملة
- ٢٨٠/٢ و ما كان للناس فهو للناس
- ٣٠٢/٢ و من جعد نبياً مرسلأ نبوته و كذّبه فدمه مباح...
- ٢٨٥/٢ و من حارب فقتل و لم يأخذ كان يقتل
- ٢٨٥/٢ و من شهر فضرب و عقر و أخذ المال فجزاؤه جزاء المحارب
- ٣٧٠/٢ و منها: أنّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول...
- ٣٢/٢ و هذا محمولٌ على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقلّ مناط التكليف
- ٣٨٢/٣ و هي ثمانية و عشرون حرفاً
- ١٥٣/٢ و يجوز أن يجمع بين أحد هذه و الإحراق

- و يرجم المحصن و المحصنة ٩١/٢
- و يطالب الحكومة في الكفّ ٣٠٨/٣
- و يغرم قيمتها؛ لأنّه أفسدها عليه و تذيب و تحرق ٣١٨/٢
- و يغرم قيمة البهيمة؛ لأنّه أفسدها عليه ٣١٨/٢
- و يقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس ٢٣٢/٣
- هَبْ لَكَ سَبِيلُ عَلَيْهَا، أَيَّ سَبِيلٍ لَكَ عَلَى مَا فِي بطنِهَا... ١٩٦/٣، ١٠٢/٢
- هذا الخطأ الذي لا شكّ فيه ٣٢٨/٣
- هذا خائن لا يقطع و لكن يتبع بسرقة و خيائته ٢٣٨/٢
- هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن ٢٤٧/٢
- هَنْ سِوَاهُ فِي الدِّيَةِ (في دية الأصابع) ٣٩٦/٣
- هو الخمر، و فيه حدّ شارب الخمر ٢٠٧/٢
- هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ٢٢٥/٣
- هو حقّك، إن عفوت عنه فحسن، و إن رفعته... ١٨٨/٢
- هو خمرٌ، و فيه حدّ شارب الخمر ٢١١، ٢٠٧/٢
- هو ضامن (في رجلٍ حمل متاعاً على رأسه، فأصاب إنساناً، فمات) ٣٣٠/٣
- هو لأهل الأخير من القتل، إن شاذوا قتلوه... ٢٢٦/٣
- هو وادٍ في جهنّم، لو قتل الناس جميعاً كان فيه... ٣٥٠/٢
- هي حقٌّ، و هي مكتوبة عندنا، و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً... ٣٧/٣
- هي في الدية سواء (سألته عن الأسنان) ٣٨٥/٣
- هي من الفواحش (سألته عن الخضخضة) ٣٢٤/٢
- يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلمته؟... ٣٢٧/٢
- يا بن رافع، أتخون المسلمين؟... ٢٣٧/٢
- يا حبيب، تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً... ٢٣١/٣
- يا علي، ليس على زانٍ عقر، و لا حدّ في التعريض... ١٧٣/٢
- يا عمرو بن قيس، أشعرت أنّ الله أرسل رسولاً، و أنزل عليه كتاباً... ٢٠٣/٢
- يا غلام، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله ﷺ: كلٌّ من طرق رجلاً بالليل... ٣٣٩/٣
- يا غلام فاضرب عنقه ٣٤٠/٣
- يا هذا، إنّ رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة... ١٥٢/٢

- ٢٤١/٢ يبدأ ببني شيبه، فيقطع أيديهم؛ لأنهم سرق بيت الله
- ٣٢٨/٢ يفيض الله تعالى رجلاً يدخل عليه في بيته فلا يقاتل
- ١٧٨، ١٤٥/٣ يجاز لهذه الوصية من ماله ومن دينه
- ٩٣/٢ يجلد الحدّ، و يخلق رأسه، و يفرّق بينه وبين أهله...
- ١٧٥/٢ يجلد الحدّ، و يغلّي بينه وبين امرأة (في رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراً...)
- ٩٥/٢ يجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأة الحدّ كاملاً...
- ٢١٥/٢ يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين، فأما الحدّ في القذف...
- ٥٠، ٤٧/٢ يجلدان غير سوط واحد
- ٤٥/٢ يجلدان مائة جلدة
- ٥٠/٢ يجلدان مائة غير سوط
- ٢١٧/٢ يجلد ثمانين
- ١٨٠/٢ يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً
- ٢٠٦/٢ يجلد ثمانين، قليلها وكثيرها حرام
- ٣١٦/٢ يجلد دون الحدّ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها
- ١٢٨/٢ يجلدون الثلاثة، و يلاعنها زوجها، و يفرّق بينهما...
- ١٣٢، ٧٣، ٦٤/٢ يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم
- ٣٥٧/٢ يحيى يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطّخه بالدم...
- ٢٩٦/٢ يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى و يحمل في البحر...
- ٧٧/٣ يحلف اليهود
- ٩٩/٣ يحلفون بالذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلائاً
- ١٩٠/٢ يدرأ عنهما الحدّ، و يعزّران
- ٢٠١/٣ يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا...
- ٢٢٢، ١١٣/٢ يردّ ولا يردّ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة...
- ٣٠٩، ٣٠٢/٢ يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل
- ٢٧٨/٢ يستسعى حتّى يؤدّي آخر درهم سرقه
- ٦٧/٢ يشهد على الإبللاج والإخراج
- ٣٢٥/٢ يضحك الله عزّ وجلّ إلى رجل في كتيبة يعرض...
- ١٢٣/٢ يضرب الرجل الحدّ قائماً، و المرأة قاعدة...

- ٩٦/٢ يضرب الغلام دون الحدّ، و يقام على المرأة الحدّ
- ٤٩/٢ يضربان ثلاثين سوطاً...
- ١٢٢/٢ يضرب بين الضّريين، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه
- ٨٢/٢ يضرب حتّى يموت (في نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة...)
- ١٨٣/٢ يضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق بينهم...
- ٢٠٦/٢ يضرب شارب الخمر ثمانين، و شارب النبيذ ثمانين
- ٣٦٤/٣ يضرب ضرباً وجيعاً، و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها...
- ٨٤/٢ يضرب ضربةً بالسيف بلغث منه ما بلغث
- ١٧٤/٢ يضرب فأنّه بوشك أن ينتهي
- ١٥٨/٢ يضرب مائة سوط (في محرم قبل غلاماً بشهوة)
- ٩٢/٢ يضرب مائة، و يجرّ شعره، و ينفي من المصر حولاً...
- ١٣٣/٢ يضربون الحدّ (في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدّوا)
- ٣٨٢، ٣٨٠/٣ يعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح منها فلا شيء فيه...
- ٣٨١/٣ يعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثمّ يعطى الدية بحصّة ما...
- ١٥٦/٣ يعطى بقيّتهم الدية، و يرفع عنهم بحصّة الذي عفا
- ٢٣٢/٢ يعفى عنه مرّة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتّى تدمى...
- ٢٣٢/٢ يعفى عنه مرّة و مرّتين و يعزّر في الثالثة...
- ١٢٢/٢ يفرّق الحدّ على الجسد كلّه، و يتقى الفرج و الوجه...
- ٥٤، ٤٩/٣ يقاس بينهما، فأيهما كانت أقرب ضمنت
- ٣١٥/٢ يقام قائماً، ثمّ يضرب ضربةً بالسيف، أخذ السيف منه ما أخذ
- ٢٢٧/٢ يقتل الراجع، و يؤدّي الثلاثة إلى أهله...
- ٨٧، ٨٣/٢ يقتل، محصناً كان أو غير محصن
- ١٩٥/٢ يقتل مؤمن بكافر
- ٣٠١/٢ يقتل ولا يستتاب
- ١٩٢/٢ يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام
- ٣٧٩/٣ يقرأ المعجم، فما أفصح به طرح من الدية...
- ٢٥١/٢ يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق...
- ٢٥٦/٢ يقطع النباش و الطرار

- ١٢٧/٢ يلاعن الزّوج، و يجلد الآخرون
- ٤٦/٣ اليمين على من ادّعى
- ٢٥٣/٢ ينظر إلى ما كان من روايتهما عتاً في ذلك الذي حكما به...
- ٢٣٥/٢ ينظر كم الذي يصيبه...
- ٢٩٥/٢ ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصرٍ غيره...
- ٢٩٤/٢ ينفي من بلاد الإسلام كلّها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل...
- ٣٥٠/٢ يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدّة عذاب أهلها...

- الكاظم عليه السلام ٢٠٧/١١١، ٩٨/٢، ٢٢٢.
 ٢٣٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣/١٨٠
 أبو الحسن عليه السلام ٧٥/٢، ١١٣، ١٣٥، ١٥٦، ١٩٠.
 ١٧٧، ١٤٤/٣، ١٣٠٩
 أبو الحسن موسى عليه السلام ٣٧٠/٢، ٣٤٣/٣، ٤١١
 أبو الحسن الماضي عليه السلام ٢١٥/٢
 موسى بن جعفر عليه السلام ١٩٥/٢
 موسى عليه السلام ٩٢/٢، ١٩٢، ٣٠١، ٣٤٩/٣
 أبو إبراهيم عليه السلام ٣٠/٢، ١٢٠، ٢٠٤، ٢٦٥
 الرضا عليه السلام ٩٨، ٦١/٢، ١٢٢، ١٩٧، ٢٤١، ٢٩٥.
 ٣٠١، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣/٨١
 ٤٠٧، ٤٠٥، ١٦٨
 أبو الحسن الرضا عليه السلام ٣٠١، ٣٧٦/٣، ٤٠١
 أبو الحسن الثالث عليه السلام ٨٢/٢
 أبو جعفر الجواد عليه السلام ٢٠٦/٣، ٢٦٦/٢
 أبو جعفر الثاني عليه السلام ٢١٣/٣، ٢١٥، ٢٨٥
 الجواد عليه السلام ٢٨٦/٢
 جبرئيل عليه السلام ٣١٢/٢
 عيسى عليه السلام ٣٦٥/٢
 ملك الموت عليه السلام ٣١٢/٢
 موسى، موسى بن عمران عليه السلام ٣٥٥/٢، ٣٥٦/٢
 ميكايل عليه السلام ٣١٢/٢
 ب: أعلام
 الآبي ٣٢٦/٣
 أبان، ٢٦٣/٢، ٢١٨/٣، ٢١٩، ٢٤٣، ٣٨٧، ٣٩٧
 أبان بن تغلب ٩٦/٢، ٣٧٦/٣
 أبان بن عثمان، ٤٧/٢، ٥٠، ٢٦١، ٣/٢١٧
 ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢
 الصادق عليه السلام ٢٩/٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢.
 ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٧٦، ٩١.
 ٩٥، ٩٦، ١٠٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٦.
 ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٦٦، ١٧٧، ١٩٨.
 ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠.
 ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤.
 ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٦.
 ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧.
 ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢.
 ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦/٣.
 ١٩٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤.
 ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥.
 ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧.
 ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٧.
 ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧.
 ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧.
 جعفر بن محمد، جعفر عليه السلام ٧٣/٢، ٧٧، ٨٥، ١٢١.
 ١٢٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ٢٠١، ٢٥٧، ٢٩١.
 ٣١٦، ٦٩/٣، ١٤٢، ١٧٧، ٢٤٧، ٢٩٠.
 ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧٣
 العبد الصالح عليه السلام ١٠٨/٢، ١٥٩/٣

ابن درّاج، ١٨٢/٢	إبراهيم بن الفضل، ٩٧/٢
ابن زُهْرَة، ٨٠/٢، ٨٥، ٩٥، ١٥٤، ٣٢٢/٣، ١٥٣	إبراهيم بن عبد الحميد، ٣٠٦/٢
١٦١، ١٧٩، ٣٢٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٦	إبراهيم بن عمر، ٤٠٢/٣
ابن سعيد، ٧٢/٢، ٨٥، ٢٩٦، ٣١٩/٣	إبراهيم بن نعيم، ١٢٧/٢
ابن سعيد الحلّي، ٣٢٢/٢، ٣١٦/٣، ١٨٢	إبراهيم بن هاشم، ٣٦٤، ٥٤/٣
ابن سنان، ٤٦/٢، ٤٧، ٧٤، ١٦٨، ٢٠٧، ٢٢٠	ابن أبي داود، ٢٦٦/٢
٢٣٥، ٢٣٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٣١٦، ٣١٩	ابن أبي عقيل، ٢٠٥، ١٦٢/٣
٣٢٧، ٣٥٥، ٤٢/٣، ٤٦، ٥٥، ٧١، ٧٢، ٧٧	ابن أبي عمير، ٦١/٢، ٧٤، ١٤٦، ٢١٦، ٢٤٧
١٣٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٧، ١٨٤، ٣٦٣، ٣٧٠	٣٥٧
٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٥	ابن أبي ليلي، ٣١٧، ٣١٦/٣، ٣٧٩/٢
٤٠٩	ابن أبي يعفور، ١١٩/٣، ١٩٧/٢
ابن سنان الماضي، ١٣٧/٣	ابن إدريس، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٢١
ابن شُبْرُمَة، ٤٢/٣	١٢٥، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٩
ابن شمون، ٣٩٠/٣	١٠/٣، ٢٩، ٧١، ٨٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٥
ابن طلحة، ٢٥٨/٢	١٢٦، ١٨٢، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٦٦، ٣٢٥
ابن عتّاس، ٢٤٩، ١٤٨/٢	٣٢٧، ٣٧٣، ٣٣٠، ٣٢٧
ابن العرزمي، ١٥٣/٢	ابن الأثير، ٣٦/٣
ابن عقيل، ٣٧٧/٣	ابن البرّاج، ٨٥/٢، ١٠/٣، ٣٢، ٧٠، ١٢٥، ١٥٣
ابن عليّة، ٣٢٠/٣	١٨٢، ٢٥٠، ٣٠١، ٣٢٥، ٣٢٦
ابن عمر، ٢٤٩/٢	ابن أمّ أيمن، ٢٤٩/٢
ابن عيسى، ٢٤٥/٣، ٣٢٢/٢	ابن الجنيد، ٢٠٥/٣، ٢٨٣/٢
ابن الفضائري، ٢١٣/٣، ٢١٥، ٣٩٠	ابن الخطّاب، ٢١٩/٣
ابن فضّال، ٢٠٧/٢، ١٤٣/٣، ٢٣٨	ابن بابويه، ٣٧٧، ٣٧٢/٣
ابن الفضيل، ٧٩/٣	ابن بطّة، ٣٩٠/٣
ابن قيس، ١٤٥/٣	ابن بكير، ٦٢/٢، ٧٦، ٩٥، ١١١، ٢١٩، ٢٧٨
ابن محبوب، ٣٠٣، ٣٠٢/٢	٣٣٨/٣
ابن مسكان، ٢١٥/٢، ٣٢٠/٣، ٣٢١	ابن حرّان، ١٨٢/٢
ابن مسلم، ٢٨٥/٢، ٣٥٦، ٥١٣/٣، ١٤٢، ١٦٦	ابن حمزة، ٤١/٢، ٥٢، ٨٠، ٨٥، ٣٢/٣، ٧٠
ابن ملجم، ١٦٤/٣	١٢٥، ١٥٣، ١٨٢، ٣٨٨

این میثم، ۲/۳۷.۱۰۳

ابن ميمون، ١٥٠/٢

أبو البختري، ١٢٢، ٣٥/٢؛ ١٦٤/٣

أبو بصير. ٤٥/٢. ٦٦. ٦٧. ٧٧. ٨٤. ٩٠. ٩٥.

.133 .118 .117 .110 .1-1 .98 .97

أبو بكر. ٢١٩/٢: ٢٥١/٣

أبو بكر الحضرمي، ١٥٤/٢

أبو بكر الصديق، ١٤٨/٢

أبو ثور. ٢/٢٤٩: ٣/١٥٧. ٣٥٩

أبو الجارود، ٣٥٤/٢

أبو جعفر الطوسي، ابن حمزة، ٦٥/٣

أبو جعفر المنصور، ٣٣٩/٣

أبو جميلة، ٢/٣٢٢؛ ٣/٣٧٧

أبو جميلة مفضل بن صالح، ٣٦٩/٣

أبو حمزة، ٢/١٦٠، ٢٥١، ٣٥٦، ٣/١٨٠، ٢٤٤

أبو حمزة البطائني، ١٣٣/٢؛ ٤٦/٣، ٣٤٥.

أبو حمزة الثمالي. ٣٥٣/٢

أبو حنيفة، ١٢٦/٢، ١٧٢، ١٧٤، ٢٥٢، ٢٧٦.

٢٨٧ : ٦٢/٣ . ١٠٢ . ١٥٧ . ١٦١ . ١٦٣

أبو خديجة، ٤٨/٢

أبو الخزر ج، ٣٥١/٣

أبو رافع، ٢٣٧/٢

أبو الصباح، ١٦٦/٣

أبو الصباح الكناني، ٢٠٧/٢، ٢٢٤، ٢٧٦؛

أبو الصلاح، ١٥٩/٢؛ ١٧٩/٣؛ ٣٠٩، ٣٢٥.

أبو الصلاح الحلبي، ٢/٣٨٠

أبو الطفيل، ٢/٣٠٣، ٤٠٣

أبو العباس، ٩٥/٢، ١٠٥، ١١٤، ١٤/٣، ١٤٧.

۲۲۴

أبو العباس فضل البقباق، ١٤٨/٣

أبو عبيدة. ٣٢/٢. ٤٤. ٤٥. ٧. ١٠. ٢٨٤.

أبو عبيده الحذاء، ٢٠٩/٢

أبو عقيل، ٣٧/٢

أبو علي، ١٢٥/٢: ٦٢/٣، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٩.

أبو علي الإسكافي، ٣/٣٢٩.

أبو عمرو، ٢٧٤/٣

أبو عمرو المتطّيب، ٨١، ٦٦/٣.

أبو فروة، ٣١٦/٢

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى

بن سعيد الحلبي. ٣٣٩/٢

أبو ليلى. ١٤١/٣

أبو مغلذ السراج، ١٧٣/٢

أبو مريم. ٩٥/٢، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٧٤.

202.193.107.107/3,327

أبو مريم الأنصاري، ١٧٧/٢

أبو الفضل، ٣٩٠/٣

أبو المكارم، ١٠٦/٣

أبو المكارم، السيّد، ١٥٢/٢

الأشعث، ٢٧١/٢	أبو منصور الطبرسي، ٢٧/٣
أصغ، ٢٥٤، ٢٢٩/٢	أبو موسى الأشعري، ١٣٦/٢
أصغ بن نباتة، ١١٨/٢، ١٤٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٣٢٥	أبو ولاد، ٣٦٨/٢، ١٠٥/٣، ١٠٩، ١٣٧، ١٥٧
الإصفهاني، المحقق، ٩٢/٣	٣١٧
الأصم، ٣٢٠/٣، ٣٩٠	أبو ولاد الحنّاط، ١٩٠/٢، ١٥٥/٣
الأنصاري، الشيخ، ٢٠٠/٢	أبو ولاد الماضي، ٣١٩/٣
الإمام محمد بن الحنفية، ١٤٨/٢	أبو يحيى الواسطي، ١٥٥/٢، ٤٠٧/٣
الأنصاري، المحقق، ٩٣/٣	أبو يوسف، ١٤٨/٢، ٢٦٣، ٣٧٩
الأوزاعي، ١٤٨/٢، ٢٤٩	أحمد بن أبي عبد الله، ٢٩١/٢
أيوب، ٢٩١/٢، ٣٥٦	أحمد بن عيسى، ٣٢٢/٢
البخاري، ٢٤٩/٢	أحمد بن الفضل، ٢٨٦/٢
البخري، ٣١/٢	أحمد بن محمد، ٧٤/٢
البراء بن عازب، ١٦٢/٣	أحمد بن محمد بن خالد، ٦٥/٢
البرقي، ٣٢٤/٢، ٣٢٢/٣	الأردبيلي، ٤٣/٣، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٥٠، ٣٢٦
بريد، ٢٠٦/٢، ٣٧/٣، ٤٦، ٢٧٨، ٣٢١، ٣٧٨	٤٠٣، ٣٧٩، ٣٢٧
٣٨٣	الأردبيلي، المحقق، ١٣٥/٣، ١٥٢، ٣٣٠
بريد بن معاوية، ٤١/٣، ٣٧٠، ٣٩٩	إسحاق، ١٢١/٢، ١٢٢، ٢١٧، ١٥٦/٣، ٢٤٥
بريد العجلي، ٩٨/٢، ٦٩/٣، ٧٧، ٧٩، ٤٠١	إسحاق بن راهويه، ٢٤٩/٢
بريد الماضي، ٦٦/٣	إسحاق بن عمار، ٣٠/٢، ١٢٠، ١٥٨، ١٦٨
البيزنطي، ٥٢/٢، ١٨٧/٣، ٢٠٦	١٧٣، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٦٥، ٣١٦
البطاني، ١٠١/٢	١٤٤/٣، ١٦٣، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٤٧
بكير، ٣٣١/٢	٢٤٩، ٣٥٤، ٤١١
بكير بن أعين، ٢٩٤/٢	الإسكافي، ١٠١/٢، ١٥٣/٣
تغلب، ١٧١/٢	إسماعيل، ٣٠/٢، ٣١، ٣٢٢/٣
ثعلبة، ٣٢٤/٢	إسماعيل بن أبي زياد، ٧٧/٢، ١٢٨/٣
الثوري، ١٤٨/٢	إسماعيل بن جابر، ٢٩/٢
جابر، ٣١٠/٢، ١٨٩/٣، ٣٧٧	إسماعيل (بن) خراش، ١٢٧/٢
جابر بن يزيد، ٣٥٤/٢، ٣٧٧/٣	إسماعيل بن الفضل، ١٨٠/٢
جراح المدائني، ١٧٣/٢	إسماعيل بن مسلم الشعيري الكوفي، ١٢٨/٣

- الجزائري، ٢٨٦/٢
 جعفر، ١٥٦/٣؛ ٨٣/٢
 جعفر بن بشير، ٣٢١/٣
 جعفر بن رزق الله، ٨٢/٢
 جعفر بن محمد، ١٥٠، ١٤٩/٢
 جميل، ٣٧/٢، ٤١، ٧٤، ٧٩، ٢٦٤، ٣٠٣، ٣٠٩؛
 ٣٨٩، ٢٤٤، ١٠٩/٣، ١١/٣
 جميل بن دراج، ٥٣/٢، ٧٤، ٧٦، ١٨٢، ٢٦١،
 ٣١٦/٣؛ ٣١٥، ٣٠٢
 العارث، ١٩٨/٢
 حبيب، ٢٣٥/٣
 حبيب السجستاني، ٣٠١، ٢٣١/٣
 حذيفة بن منصور، ٢٧٤/٢، ٢٧٥، ٢١٤/٣
 حريز، ٢٩/٢، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٢٢؛
 ٢٠٦، ١٧٠/٣
 حسان، ٢٨٥/٢
 الحسن، ٢١٥/٣
 الحسن البصري، ١٤٨/٢
 الحسن بن زبرقان، ٣٥١/٣
 الحسن بن زيد، ٢١٧/٢
 حسن بن صالح، ٢٢٦/٢، ٢٧٦، ١٣/٣، ٢٢٨،
 ٢٧٩
 حسن بن صانع الثوري، ٢٢٦/٢، ٢٧٦
 الحسن بن عباس، ٢٨٥، ٢١٤/٣
 حسن بن عباس بن الحرّيش، ٢١٢/٣
 الحسن بن فضل، ١٤٨/٣
 الحسن بن محبوب، ٢١٣/٣
 حسن بن محمد الديلمي، ٣٧٠/٢
 حسن الحلبي، ٥٤/٣
- الحسن الطّار، ١٨٣/٢
 الحسين، ٢٨٠/٢
 الحسين بن أبي العلاء، ١٣٨/٢
 الحسين بن اشكيب، ٢١٤/٣
 حسين بن جعفر، ٣٥٦/٢
 الحسين بن خالد، ٧٥/٢، ١١٣، ١١٥، ١٣٠،
 ٣٢٤، ٣١٦، ٢٢٢
 الحسين بن سعيد، ١٥٦/٢، ١٥٧، ٣٠١
 الحسين بن علوان، ١٤٥/٢، ٢٩١
 الحسين بن يزيد، ١٢٧/٣
 الحضرمي، ٣٠٤/٢
 حفص، ١٦٠/٢
 حفص بن غياث، ٣٠٠/٢
 الحكم، ٣٥١، ٢٢٤/٣
 الحكم بن عتيبة، ١٣٣/٣، ٣٢٣، ٣٨٤
 الحلبي، ٤٦/٢، ٥١، ٥٣، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٨٥،
 ٨٩، ٩٥، ١٣٥، ١٥٤، ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٧،
 ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٥،
 ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٣١، ٣٥٥،
 ٣٨١، ٣٢٢/٣، ٣٧، ٤٥، ١٥٩، ١٦٥، ١٧٢،
 ١٨٣، ٢٣٦، ٢٦٧، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٠،
 ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٥
 ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٩
 الحلبي الماضي، ١٦١/٣
 الحلبي، ٩٧/٢، ١١٦، ٢٦٤، ٣٢٢/٣، ٧١، ٣٣٠
 حماد، ٣٢/٢، ٦١، ١٤٦، ١٥٠، ٣٣١، ٣٥٧
 حماد بن عثمان، ١٤٥/٢، ١٤٩، ٢٠٢، ٢٠٤
 حمران، ٣٦/٢، ٣٥١، ٣٥٠
 حمزة بن حمران، ٢٧٨/٢

الحنّاط، ١٦٩/٣؛ ٣٢٧/٢	سعد بن عبادة، ١٣٩/٢
حنان، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٩٢، ٨٢/٢	سعيد بن بیان، ١٧٢/٢
حنان بن سدير، ٣٥٠، ٨١/٢	سعيد بن المسيّب، ١٤٨، ١٣٨، ١٣٦/٢
خالد بن الوليد، ٣٢٢/٣	سفيان الثوري، ١٠٦/٢
الخوئي، ١٢٨، ١٠٢، ٧٩، ٧٥، ٧٤، ٧٢، ٦٨/٢	السكوني، ١٣٢، ١٢٥، ١٢٤، ١٠٤، ٧٣/٢
٢٠١، ١٦٧، ١٦٢، ١٥٠، ١٤٥، ١٤٢، ١٣٨	١٤٧، ١٤٩، ١٦٨، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٠١
٢١١، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٢	٢٠٣، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٤	٢٥٨، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٢٥، ٥٦/٣
٢٨٥، ٣١٧، ٣٢٨/٣، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٥٦	١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٥، ١٧٨
٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٦	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣
الداماد، السيّد، ١٢٧/٣	٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥
داود بن سرحان، ٣٣٠/٣؛ ١٧٥/٢	٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٩
داود بن فرقد، ١٩٥، ١٣٩/٢	سَلار، ٣٢٥، ٢٤٤، ٨٠/٣؛ ٢٨٧، ١٥٤، ١٥٢/٢
الديلمي، ٣٧٦، ٧١/٣	سلمة بن تمام، ٣٦٤، ٢٧٥/٣
الراغب، ١١٦/٢	سليمان، ٣٥٥، ٢٦٤، ٢٣٣/٢
ربيعي، ٦١/٢	سليمان بن خالد، ٤٢/٣؛ ٢٧٧، ٢٤٦، ٢١٦/٢
ربيعي بن عبد الله، ٣١٧/٢	١٤٧، ١٦٢، ٢٢٧، ٢٧٨، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧١
رفاعة، ٢٧٠/٣؛ ٢٩/٢	سليمان بن داود، ١٧٢/٢
الزبير، ٥٦/٣	سليمان بن هلال، ٣١٥، ١٥٥، ٥٠، ٤٩/٢
زرارة، ١١٧، ١١٠، ٩٤، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٤/٢	سليمان الماضي، ٥١/٢
١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٥٦، ١٥٩، ١٧٤	سليمان المنقري، ٣٦٤/٣
٢٣٣، ٢٦٧، ٢٩٥، ٣٢٣، ٣٠/٣؛ ٣٧، ٤٢	ساعة، ١١٥، ١١١، ١٠٥، ٩٣، ٩١، ٦٧، ٦٦/٢
٤٥، ٤٩، ٥٧، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٥٦، ٢٢٥، ٣٤٣	١١٧، ١٨٠، ١٨٩، ١٩١، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٦٥
٣٩٩	٢٦٦، ٢٦٨، ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٨، ٤٩/٣؛ ٥٤
زياد بن عبيد الله، ١٩٣، ١٩٢/٢	٣٢٢، ٣٢٣، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٥
زيد بن عني، ٣٥٠، ٣٤٩، ١٠٣/٣؛ ٢٠١/٢	٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٨
٣٥٢	ساعة بن مهران، ٢٥٠/٢
زيد الشحام، ٣٥٣، ٢٠١، ٥٠/٢	سورة، ٢١٥/٣
سدير، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٦/٢	

- سورة بن كليب، ٢١٢/٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢٩٨، ٣٠١
- سهل، ٢١٥/٣، ٣٣٠
- سهل بن زياد، ٢١٤/٣، ٣٣٠، ٣٦١
- سيف التمار، ١٤٧/٢
- الشافعي، ٣٧٩/٢، ١٠٢/٣، ١١٢، ١٥٧، ١٦١، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٢
- ٣٠٠
- الشحام، ٣٣٥/٢
- الشهيد الأول، ٧٠/٣، ٢٢٩
- الشهيد الثاني، ٢٩٥/٣، ١٥، ٧٠، ١٣٥، ٢٢٩، ٢٨٨، ٣٦١
- صالح بن سعيد، ٢٧٧/٢
- الصدوق، ٣٢/٢، ٤١، ٤٦، ٧٣، ١٠١، ١١٨، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٨٦، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٩/٣، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤١٢
- الصفار، ٣٦٤/٣
- صفوان، ١١٤/٢، ٢٦٥
- صفوان بن أمية، ٢٣٩/٢، ٢٨١
- صفي الدين العلوي، ١٧٩/٣
- الصهرشتي، ٢٧/٣، ٧٠، ١٢٦، ١٧٩
- ضريس الكناسي، ٥٦/٢، ٣٠١/٣
- الطباطبائي، ٣٤٧/٢، ٣٦٣، ٣٦٨
- الطبرسي، ١٠/٣، ١٢٦، ٣٦٨
- طلحة، ٣٢٣/٢، ٥٦/٣
- طلحة بن زيد، ٥٤/٢، ١٢١، ٢٧٣
- طلحة بن يزيد، ٣٢٣/٢
- الطوسي، ١٢٧/٢
- الطوسي، أبو جعفر، ٢٩/٣
- ظريف، ٧٢/٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٦
- ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢
- ظريف بن ناصح، ٢٧٤/٣
- عائشة، ٢٤٩/٢
- عاصم بن حميد، ٩٠/٢، ٩١، ١٧٩
- عامر بن السمط، ٧٧/٢
- عامر بن وائلة، ٣٠٤/٢
- عباد، ٧٣/٢
- عباد البصري، ٤٧/٢، ٦٤
- عباد بن كثير، ١٢٧/٢
- عبد الله بن جعفر، ٣٦٩/٣
- عبد الله بن الحكم، ٢٦٧/٣
- عبد الله بن سليمان، ٣٦٩/٣
- عبد الله بن سنان، ٥٠/٢، ٦١، ٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٧، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٨١، ١١١، ٣٢٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠٦
- عبد الله بن سهل، ٤٤/٣
- عبد الله بن طلحة، ٨٩/٢، ٩١، ٩٣، ١٣٦، ٢٥٧، ٢٩٦
- عبد الله بن ميمون، ١٤٩/٢، ١٥٠، ٣٠٠/٣
- عبد الرحمن، ٨٩/٢، ٩١، ٩٢، ١٧٣، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٦، ٢٧٤، ٣٠٦/٣، ١٥٦، ٢٨١، ٣٧٣
- عبد الرحمن بن الحجاج، ٤٧/٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٣١٦/٣
- عبد الرحمن بن حماد، ٢١٤/٣، ٣٢١
- عبد الرحمن المرزومي، ٣٨٧/٣

- عبد السلام بن الهروي، ٢٤١/٢
عبد الملك، ١٤٩/٢، ٣٠٠
عبيد، ٣٣٨، ١٤٢/٣؛ ٣٣١/٢
عبيد الله المدائني، ٢٩٥/٢
عبيد بن زرار، ١١١/٢؛ ٢٦٨، ١٤١/٣؛ ٣٣٧
عثمان، ٢٤٩/٢
عثمان بن عفان، ٢٦٨/٢
عجلان، ٣٨٧/٣
المجلي، ٧٦/٣
العرزمي، ١٥٠/٢، ١٥١
المطّار، ١٨٢، ٤٠/٢
عطاء ابن أبي رباح، ١٤٨/٢
علاء، ١٣٤/٣
علاء بن سيابة، ١٨٩/٣
العلاء بن الفضيل، ١٣٥/٢، ١٥٦، ١٦٩، ٣١٧
٣٣٢، ٣٨١، ٣١٦/٣؛ ٣٥٥
علم الهدى، ١٥٣/٣
علي بن إبراهيم، ١٧٢/٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ١٠/٣
٣٤٥
علي بن أبي حمزة، ١٠١/٢؛ ٣٤٥/٣
علي بن أبي حمزة الباطني، ١٠٤/٢
علي بن جعفر، ٩٢/٢، ٩٥، ١٩٢، ٣٠١، ٣٠٣؛
٣٤٩/٣
علي بن حديد، ٧٤/٢، ٨٤، ١٩٥، ٣٠٩، ٣١٠
علي بن حسان، ٢٨٤/٢
علي بن خالد، ٢٧٥/٣
علي بن السندي، ٢٦١/٢
علي بن سويد، ٣٤٣/٣
علي بن عقبة، ٢٢٦/٣
علي بن الفضيل، ٥٠/٣
عمار، ٣٤/٢، ٥٩، ٢٠٦، ٢٩٩، ٣؛ ١٩٦
عمار الساباطي، ١٠٢/٢، ١٨٧، ٣٠١
عمر، ٢٢٠/٢، ٢٢٨، ٢٤٩، ٣؛ ٣٢٢، ٣٤٧،
٣٥١، ٣٤٨
عمر بن حنظلة، ٢٥٣/٢
عمر بن الخطاب، ٢١٧/٢؛ ٢١٧/٣، ٢١٩
عمر بن عبد العزيز، ٢٤٩/٢
عمر بن يزيد، ٢٩/٢، ٣٠، ٢٠٧
عمرو، ١٧٣/٢
عمرو بن حريث، ٣٨/٢
عمرو بن خالد، ١٠٣/٣
عمرو بن شمر، ٣١٠/٢
عمرو بن عثمان، ٩٧/٢
عمرو بن قيس، ٢٠٣/٢
الميثاشي، ٥٩/٢، ٢٦٦، ٢٩٥
عيسى، ٤٢/٣
عيسى بن موسى، ٢٦١/٢
غياث، ٢٥٣/٢، ٣٧٣، ٣٧٤
غياث بن إبراهيم، ١١٦/٢، ١٣٥، ١٦٧
٤١١، ٣٥٤/٣
غياث بن كلوب، ٢٠١/٢؛ ٢٤٩/٣
الفاضل، ٢٧/٣
الفاضل المقداد، ٣٣/٣، ٧٠، ١٥٢، ١٨٥
فتح بن يزيد الجرجاني، ١٣٥/٢
الفخر، ٢٨١، ٣٢٦، ٣٤٤
فضالة، ٣٥٥/٢
الفضل بن الحسن الطبرسي، ١٩٦/٢
الفضل بن صالح، ٦٨/٣

- الفضيل، ٣٨/٢، ٩٠، ١٣٠، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٠،
 ٣٩٨، ٢٢٥، ١٧٢/٣، ٣٠٠
 فضيل بن عثمان، ٤٩/٣
 فضيل بن يسار، ١٧٦/٢، ٢٥٤، ٣٧١/٣، ٤٠٢
 فطر بن خليفة، ٣٢٥/٢
 الفيومي، ٢٩٢/٣
 قاسم بن سليمان، ١٧٧/٢
 القاسم بن محمد، ١٧٢/٢
 قتادة، ١٤٨/٢
 قدامة، ٢٢٠/٢
 قدامة بن مظعون، ٢١٧/٢، ٢١٩
 الكاشاني، المحدث، ١٥٢/٣
 كاشف اللثام، ١١٤/٢، ١٣٩، ٥٩/٣، ٢٨٨
 الكركي، المحقق، ٢٥٣/٣
 الكشي، ٢١٧، ٢٨١، ٣/٢١٤
 الكليني، ٦١/٢، ٧٤، ١١٥، ١١٨، ١٦٢، ٢١٣،
 ٢١٦، ٢٢٩، ٣٠٩، ٥٦/٣، ٨٣، ٣٤٥، ٣٧٢
 ٣٨٢، ٣٨٣، ٤١٠
 الكيدري، ١٥٣/٣، ١٧٩
 الليث، ٢٤٩/٢
 ليث المرادي، ٦٦، ٤٥/٣
 ماعز، ٥٤/٢
 ماعز بن مالك، ٣٧/٢، ١١٥
 مالك، ٢٤٩/٢، ٣٧٩، ٢٤٨/٣
 مالك بن عطية، ١٤١/٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٥١، ١٥٢
 المامقاني، ٢١٤/٣
 المجلسي، ١٧٧/٢
 المحقق الثاني، ١٩٤/٣، ٢٠٣
 محمد، ١٧٣/٢، ٣٧٩، ١٤٢/٣
 محمد بن إسماعيل بن بزي، ٢٠٧/٢
 محمد بن إسماعيل الميثمي، ٢١٤/٣
 محمد بن بشير، ١٩٥/٢
 محمد بن حسن بن شمعون، ٣٦١/٣
 محمد بن حمران، ١٨٣/٢
 محمد بن الحنفية، ٣٠٤/٢
 محمد بن خالد، ٢٧١/٢
 محمد بن سالم، ٣١٠/٢
 محمد بن سنان، ٩٨/٢، ١٢٢، ١٣٨، ١٦٩، ٣٢٣،
 ٣٥٥/٣
 محمد بن سهل، ٥١/٣، ٥٢
 محمد بن عبد الله بن هلال، ١٥٠/٣
 محمد بن عبد الرحمن الرزمي، ١٥٠/٢
 محمد بن عبيد الله، ١٥٠/٢
 محمد بن الفضيل، ٦١/٢
 محمد بن قيس، ٦٤/٢، ٦٦، ٦٧، ٨٩، ٩٠، ٩٢،
 ٩٧، ١٣٢، ٢٣٧، ٢٦٦، ٢٧٤، ٤٩/٣،
 ٥١، ١٤١، ١٧٨، ٢٦٧، ٣٦١، ٣٦٨
 محمد بن محمد المفيد، ٣٢/٢، ٢١٩
 محمد بن مسلم، ٣٠/٢، ٣٥، ٣٩، ٤٣، ٥٢، ٦١،
 ٩٠، ٩١، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٤،
 ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٠،
 ٢٥١، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٥١
 ٣٣٧، ١٥٠/٣
 محمد بن مكي، ١٣٥/٢
 محمد بن يحيى، ٧٤/٢
 المرتضى، ١٥٩/٢، ١٣/٣، ١٠٦، ١٥٣
 مسعدة، ٣٥٧/٢، ٦٩/٣، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٨

مسعدة بن زياد، ٣/٧٧.٥٠	النعمان بن عبد السلام، ٢/١٧٢
مسلم، ٢/٢٤٩	النعمان، ٢/٣٥٦
مسجع، ٢/١٢٨، ٣/٣٠٤، ٣/٣٧٤، ٣/٣٧٥، ٣/٣٨٩	نعيم، ٢/٢٢٧
٤٠٠	نعيم الأزدي، ٢/٢٢٧
مسجع بن عبد الملك، ٢/١٠٥، ٢/٢٣٦، ٢/٢٣٧	النوفلي، ٣/١٢٨، ٣/١٢٧، ٣/٣٨٢، ٣/٣٩٠
٣٠٣، ٣/٣٠٤، ٣/٣٥٠	الوحيد، ٣/١٢٨
مسجع بن كردين، ٢/٢٢٧، ٢/٢٩٢	هشام، ٢/١٠٩، ٢/١٦٠، ٣/٣٥٤، ٣/١٨٣، ٣/١٨٩
مصعب بن سالم التميمي، ٣/٣٥١	٣٧٥، ٣/٣٧٨
معاوية، ٢/١٣٦، ٣/٢٦٨، ٣/١٨٩، ٣/٤١٢	هشام بن إبراهيم، ٣/٤١١
معاوية بن طريف، ٢/٢٥٧	هشام بن أحمد، ٢/١٠٨
معاوية بن عمار، ٢/٤٦، ٣/٢١٢، ٣/٣٧٤	هشام بن سالم، ٢/١٩٢، ٣/١٩٤، ٣/٢١٣، ٣/٣٧١
المعتصم، ٢/٢٨٦	هلال، ٢/٢٦٧
مفضل، ٣/٦٦	الهمداني، ٢/١٧٢
مفضل بن صالح، ٢/٢٦٩، ٣/٣٧٧	هيثم بن براء، ٢/٢٩٠
المفيد، ٢/٤٩، ٢/١٠٢، ٣/١٥٤، ٣/٢٢٩، ٣/٧١	يحيى، الإمام، ٢/١٤٨
٨٠، ١٨٢، ١٩٦، ٢٦٦، ٣٤١، ٣٧٦	يحيى الأزرق، ٣/١٤٤، ٣/١٧٧
المقداد، ٣/٣٢٦	يحيى بن أكنم، ٢/٨٢
منصور، ٢/٢٥٦	يحيى بن خالد، ٢/٢٧٩
منصور بن حازم، ٢/١٩٧	يحيى بن سعيد، ٢/٩٤، ٣/٩٦، ٣/٣٣٠
المنقري، ٢/١٧٢	يحيى بن سعيد الحلبي، ٢/٣٧٩، ٣/١٠
موسى بن بكر، ٣/١٥٩، ٣/١٦٢	يزيد بن عبد الملك، ٢/١٤٦
موسى بن جعفر البغدادي، ٢/٢١٨	يزيد الكناسي، ٢/٣٣، ٢/٣٤
مهران، ٢/٧٧	يعقوب بن سالم، ٢/٢٢٨
ناجية، ٣/١٣٧	يعقوب بن يزيد، ٢/٣٠٧
النجاشي، ٢/١٧٢، ٣/٢٧٣، ٣/١٢٧، ٣/١٢٨، ٣/٢١٤	يوسف بن علي، ٣/٨٦
٣٧٧، ٣/٣٩٠	يونس، ٢/٩٨، ٢/٢١٥، ٣/٣٠٩، ٣/٨١، ٣/١٣٣، ٣/١٣٧
النخعي، ٢/١٤٨	١٣٩، ٢٧٤، ٣٥٠، ٣٧٦، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٧

(٤)

فهرس الأديان و المذاهب و الفرق و الجماعات

أهل اليمن. ٣٥١/٣	آل زرارعة. ٣٩٩/٣
بنو إسرائيل. ٣٥٦. ٣٥٥. ٣٤٩. ٣٤٥/٢	آل عمر. ٢٦١/٢
بنو أمية. ٦٨/٢	الأنثى. ٢١٤/٣. ١٩٦. ١٩٤. ١٩٣/٢
بنو العباس. ٦٨/٢	الإسلام. ١٧٩. ١٧٦. ١٧٥. ١٦٦. ٨٣. ٨٢/٢
بنو عدي. ٢٢٩/٢	١٩٨. ١٩٣. ٢٠٠. ٢٠٩. ٢١٨. ٢٩٤. ٣٠٠.
بنو ناجية. ٣٠٣/٢	٣٠١. ٣٠٢. ٣٠٣. ٣٠٤. ٣٠٦. ٣٠٧. ٣٠٨.
الحنابلة. ١٧٢/٣. ٢٧٧. ٢٦٣. ٢٤٩. ١٤٧/٢	٣٠٩. ٣١٠. ٣١١. ٣١٢. ٣٤٧. ٣٦٢. ٣٧٤.
٢٧٤. ٢٦٥. ١٧٤. ١٧٣	٣٦/٣. ٣٧. ٤٦. ٥٥. ٨٦. ٩٤. ٩٥. ١٥٠.
الحنفية. ١٧٢/٣. ٢٧٧. ٢٦٣. ٢٤٩. ١٤٨/٢	١٦٦. ٢٢٢. ٣٢٠
٢٧٣. ٢٦٥. ١٧٤	الأطباء. ١٣٠/٣
الخلفاء. ٦٩/٢	الإمامية. ٢٧٦/٢
الشافعية. ١٧٢/٢. ١٤٨. ٢٤٩. ٢٦٣. ٢٧٧.	الأنبياء. ٣٤٧. ١٩٦/٢
٢٧٤. ٢٦٥. ٢٤٠. ١٧٤. ١٧٣. ١٧٢/٣	الأنصار. ٧٦. ٧٣. ٦٩. ٤٢/٣. ٢١٩. ١٩٤/٢
الشياطين. ١٩٩/٢	٨٦. ٨٥
الشيعة. ١٢٨/٣. ٢٢١/٢	أهل البصرة. ٣٩٠/٣. ٣٠٨/٢
المسلماء. ٢٤٨/٢. ٨٣. ٢٥٩. ٢٦٠. ٣٤٤. ٣٤٥.	أهل البيت. ٢٠٥/٣. ٢٤٩/٢
٢٤٩. ١٣٠/٣	أهل الذمة. ١٨٠/٢
الفقهاء. ٤٠. ٣٥/٣. ٢٦٦. ١١٦. ٨٣. ٣٥/٢	أهل الكتاب. ٣١٢. ٣١٠. ١٨٠/٢
٢٧٨. ٢٦٥. ١٧٦. ١٥٧. ١٤٣	أهل اللغة. ٣٧٢. ٣١١/٣. ١٧١/٢
فقهاء أهل المدينة. ١٩٢/٢	أهل المدينة. ١٩٢/٢

القَمِيَّون، ١٢٧/٣	٣٧٥، ٣٦٦
الكُفَّار، ٢٠٠/٢، ٢٠١، ٣٠٧، ٣٤٩، ٣٠٨/٣، ٨٩	المشركون، ٣٦٢/٢
اللغوِيَّون، ٣٦٥/٢	المفسَّرون، ١٠٧، ١١٦، ٣٥٠، ٣٦٧
المالِكِيَّة، ١٤٧/٢، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٥/٣	الملانكة، ١٥٧/٢، ١٩٦، ١٩٩، ٣١٢، ٣٤٧
٢٧٤	٢٠٥/٣
المجوس، ٣٢٢/٣	المهاجرون، ٢١٩/٢
المسلمون، ٣٤/٢، ٧٥، ١١٥، ١١٨، ١٣٠، ٢٠٠	المؤمنون، ١٦٦/٢، ١٨٦، ٣٤٦، ٣٦٤، ٦٩/٣
٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٦٧	٨٩، ٩١
٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١	ناووسياً، ٢١٧/٣
٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٩، ٣٥٢	النصارى، ٣٠٣/٢، ٣٦٩، ٣٢٢/٣
٣٥٧، ٣٧١، ٣٧٣، ١٥/٣، ١٦، ٤١، ٤٢، ٥٥، ٥٧	النصرانية، ٣٠٦/٢
٧١، ٧٨، ٨٦، ٨٨، ٩١، ١٦٤، ١٨٦، ١٩١	اليهود، ٣٦٩/٢، ٣٧١، ٤٢/٣، ٦١، ٧٧، ٧٨، ٨٥
٣٠١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٤	٨٦، ٨٨، ٣٢٢

فهرس الكتب الواردة في المتن

- الكتاب الكريم، كتاب الله، الكتاب العزيز، القرآن
الكريم، القرآن، ٥٤/٢، ١٢١/٢، ١٢٧/٢، ١٤٠/٢، ١٧٨/٢، ٢٤٦/٢، ٢٥٢/٢، ٢٧٣/٢، ٢٤٢/٢، ٣٤٣/٢، ٣٥١/٢، ٣٧٢/٢، ٣٦٧/٢، ٣١٩/٣، ١٣٢/٣، ١٦٥/٣، ١٤٧/٣، ٩٠/٣
- آيات الأحكام، ٢٨٦/٢
- إرشاد، ١٣٦/٣
- إرشاد القلوب، ٣٧٠/٢
- الإرشاد، ٤٢٧، ٤١٨، ٢٢٩، ٢١٩، ١٠٢، ٣٢/٢، ٤٥٤، ٤٠٦، ٤٣/٣، ٤٣، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٥٠، ٣٤١
- الاستبصار، ٣٩٦، ٣٨٢، ٣٧٦/٣، ٢٤٩/٢
- الإصباح، ٤٠١، ١١٢/٣، ١٦٢/٢
- الأم، ٢٧٣/٣
- الانتصار، ١٦٣، ١٥٩، ١٥٦، ١٥٤، ٩٨، ٣٠/٢
- ١٣/٣، ٥٦٠، ١٦٤
- الإنجيل، ٣١٢/٢، ٣٦٩
- الإيضاح، ٣٠٩، ١٨٥، ١٤٣، ٣٣/٣، ٢٠٠/٢
- إيضاح الفوائد، ٢٦٦/٣
- التبصرة، ٢٠٤/٣
- التحرير، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٣٣، ٣٢٥، ١٩٩، ٨٢/٢، ٣٩٩، ٣٨٩، ٥٣٢، ٤٨٣، ٤٧٤، ٤٠٩، ٤٠٠، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٦٢، ٥٩٣، ٦٠٧، ٦١٠، ٣٣/٣، ٥٩، ١٠٢، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٣، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٩١، ٣٠٨
- التذكرة، ٣٥٩/٣
- تفسير علي بن إبراهيم، ٢٨٤/٢
- تفسير النعماني، ٣٥٦/٢
- تكملة المنهاج، ٣٣٣/٣، ٢٤٥، ٢١٩، ١٦٢/٢
- التنقيح، ٣٦٨، ١٦١، ٣٣، ١٤/٣، ١٢٣/٢
- التوراة، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣١٢/٢
- التهذيب، ٢١٢، ٢١٦، ٨١، ١٣/٣، ٢١٣/٢
- ٤١٢، ٣٩٦، ٣٨٢، ٣٧٦، ٣٦٤، ٣٣٢، ٢١٤

٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠.

٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦.

٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨.

٥٣٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣.

٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩.

٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣: ١٠/٣، ١١، ١٦، ١٦.

٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٣، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٠.

٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧.

٦٨، ٧١، ٧٣، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٩٨، ١٠٠.

١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨.

١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦.

١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.

١٥٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩.

١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣.

٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٠.

٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦.

٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥.

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦١.

٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٥.

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧.

٣١٠، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣.

٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٨.

٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٦، ٣٨٧.

٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣.

٤٠٥، ٤١٠، ٤١٢

الخلاصة، ١٢٧/٣، ٢٨١

الخلاف، ٤١/٢، ٤٢، ٤٩، ٥٣، ٦٢، ٨٠، ٩٩.

١١٤، ١١٦، ١٣١، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٩٦.

٣٦٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٤٣.

الجامع، ٨٠/٢، ١٦٢، ٢٦٣، ٣٨١: ٣٧٢/٣

جامع ابن سعيّد، ٧٢/٢

جامع البزطي، ٥٢/٢

الجامع للشرائع، ٣٧٩/٢

جامع المقاصد، ٣٠٠/٣

الجواهر، ٢٤/٢، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٤٢.

٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٧.

٦٠، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١.

٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠٦، ١٠٧.

١٠٩، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣.

١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤.

١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦.

١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١.

١٧٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩.

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٦.

٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٤.

٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦.

٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥.

٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٨.

٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨.

٣١١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠.

٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨.

٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤.

٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧.

٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨.

٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨.

٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠.

٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١.

٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٦.

غاية المراد، ٢٠٣/٣، ٢١٥، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٦٧
 غاية المرام، ١٢٠/٢؛ ١٤/٣؛ ١٥٢، ٣٦٨
 الفُنية، ٤٧/٢، ٥٣، ٦٠، ٩٨، ١١٢، ١٢١
 ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٥، ١٨٦
 ٢٥٠، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٤٤٣، ٥٤٦، ٥٥١
 ٥٨٧، ٦٠٢، ٦٠٣/١٢، ٤١، ٤٤، ٥٤، ٥٥، ٦٨
 ٧٠، ٨٠، ٨١، ١٥٠، ١٥٣، ١٦١، ١٧٩
 ٢١٥، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣١٧، ٣٢٦
 ٣٢٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٦، ٣٨٧

٤٠١

الفقه على المذاهب الأربعة، ١٤٧/٢، ٢٤٨
 ٢٧٧؛ ١٥٧/٣؛ ١٧٢، ٢٦٥، ٢٧٣
 الفقيه، ١٤/٣، ٨١، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١٢
 الفهرست، ٢٧٣/٢
 القاموس، ٣٥/٣
 قرب الإسناد، ٣٥/٢، ١٠٦، ١١١، ١٩١، ٥٨٨

٤١١/٣

القواعد، ٤٠/٢، ٧٣، ٨٥، ١٢٠، ١٣١، ١٩٩
 ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٧
 ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧١
 ٤٧٤، ٥٠٢، ٥٣٢، ٥٤١، ٥٦٥، ٥٧٨، ٥٩٣
 ٦٠٧، ٢١/٣، ٥٩، ٧٢، ٧٤، ١١٣، ١١٩
 ١٢٦، ١٣٦، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٧٢

٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣٩٥

الكافي، ٥٩/٢، ١١٢، ١٢٢، ١٧١، ١٧٥، ٢١٣
 ٣٠٠، ٤٩٥، ٥٦٢؛ ١٣/٣، ٣٠، ٨١، ١٢٦
 ١٤٦، ٢١٢، ٢١٣، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٧٧

٣٨٦، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٩

الكافي في الفقه، ٣٨١/٢

٤٥١، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٨٧
 ٤٨٨، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٤
 ٥٤٦، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٨٧؛ ٣٠/٣، ٤٤، ٧٤
 ٧٦، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٤
 ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠
 ١٥٣، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٦، ١٨١
 ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣١
 ٢٤١، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٨
 ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٧

٣٩٨، ٣٩٥

الدروس، ١٣٥/٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٠٧، ٣٣٥
 ١٧٩/٣

دعائم الإسلام، ٢٦١/٢

الذكرى، ٢٩٢/٢

الروضة، ٩٤/٢؛ ٢٩٥؛ ٧١/٣؛ ١٣٥، ١٤٣

٣٨٨، ١٦١

الرياض، ٥٢/٢، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ١١٨، ١٢٣

١٤٤، ١٥٨، ١٥٩، ٣٨٣؛ ٣٣/٣، ٤٣، ٤٤

٤٦، ٦٨، ٢٣٩، ٣٢٦

السرائر، ٥٤/٢، ٨٢، ٩٨، ١١٩، ١٣١، ١٥٩

٢٥٠، ٤٧٧، ٥٣٦، ٥٦٠، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٠

٦٠٤، ٦١٤؛ ١٤/٣؛ ٣٣، ٤١، ٤٤، ٧١، ٨٠

٨١، ١٤٣، ١٤٦، ٢١٦، ٢٤٢، ٢٩٧، ٣٠٩

٣٤٧، ٣٦٧، ٣٩٧، ٤٠١

الشرائع، ٣٠٥/٢، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٦٩

الصالح، ٣٥/٣

العدة، ٢٠١/٢؛ ١٢٨/٣

الملل، ٩٨/٢، ١٢٢، ١٩٥

الميون، ١٢٢/٢

٣٩٥. ٣٨٩. ٣٨٦. ٣٧٦	كامل الزيارات، ١٢٨/٣؛ ١٥٠/٢
المجمع، ١٥٨/٢؛ ٤٠/٣؛ ٢٤٣	كتاب عليّ، ١٤٦/٢؛ ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٦، ٢٠٧؛
مجمع البحرين، ٣/٣٥؛ ١٤٦	٣٧/٣، ٢١٢/٣، ٢٨١/٣
مجمع البرهان، ٣/١٣٥، ١٥٣، ١٦٢، ٢٠٣، ٣٧٧	الكشاف، ٣/٣٨٢
مجمع البيان، ٢/٣٦٤؛ ٣/١٩٥	الكشف، ٣/٣٨٦
المختلف، ٢/١٣١، ١٦٣، ٢٦٣، ٢٨٧، ٥٦٨؛	كشف الرموز، ٣/١٣
٣/١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٣، ١٦٢، ٢٠٣،	كشف اللثام، ٢/٣٠، ٤٧، ٧٤، ٨٠، ٨٢، ١١٣،
٢٦٥، ٣٦٨، ٣٧٦	١١٨، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٨٤،
المرآة، ٣/٤٠٢	٢٠٥، ٢٢٢، ٢٦٢، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٨٤، ٣٩٧،
المراسم، ٢/١٦٣، ١٩٢، ٢٨٧، ٥٦٠، ٥٦٤؛	٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٦٩، ٤٩٧، ٥٢٢،
٣/٢٤٤، ٣٦٧	٥٥٩، ٥٦٥، ٥٧٨، ٥٨٧، ٦٠٢، ٧٢/٣،
المائل الغزية، ٣/١٢٨	١١٩، ١٢٦، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٣٩،
المالك، ٢/٣٠، ٣٣، ٤٣، ٥٤، ٧٣، ١٠٧، ١٠٩،	٢٦٨، ٢٧٧، ٢٩٦، ٣١٧، ٣٨٢، ٣٩٩
١٥٤، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٩٦، ١٩٩،	لسان العرب، ٣/١٤٦
٢١٨، ٢١٩، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١،	اللمعة، ٣/١٣٥، ١٤٣، ٢٧٢، ٢٧٥
٣٦٨، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١،	مباني التكملة، ٢/١٤٢، ١٥٠، ٢٢٣، ٢٤٠،
٤٠٩، ٤١٧، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٢،	٢٥٥، ٢٨٤، ٢٩٥؛ ٣/٣٥٦، ٤١٠
٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٨٢،	المبوط، ٢/٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٦، ١١٦، ١١٦،
٤٨٤، ٥٣٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٤، ٥٧١، ٥٧٤،	١٢٥، ١٣١، ١٩٦، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٩٩،
٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٠،	٤٣٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨،
٦٠١، ٦٠٦، ٦١٠، ٦١٧، ٦١٧، ٦٢٦، ٦٣٤، ٦٣٥،	٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٥،
٢٤/٣، ٤٠، ٤٤، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٧٨، ٨٠،	٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٨٤،
٨٦، ٩٨، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٢٠، ١٢١،	٣/٧٣، ٧٤، ٨٠، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٦،
١٢٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٧،	١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٨،
١٨٥، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٩٥، ٣٠٠،	١٥٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣،
٣٠٦، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٦٧، ٣٧٧، ٣٩٥،	١٩٥، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٩،
٤٠٩	٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٧،
المبوط، ٣/٨٦	٢٦١، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧،
المصباح، ٣/٣٦	٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٧٢،

٢٦٢/٢. المغني.

٣٧٧. ٣٠٧. ٢٣٩/٣. المفاتيح.

٣١٤. ١١٦/٢. مفردات.

٢٦٧. ١٥١. ٣٣/٣. المختصر.

١٤٥١. ٣٠٦. ٢٦٢. ١١١. ٣٤/٢. المقنع.

٣٧٦. ٢٦٧/٣.

١٠٥/٣. نهج البلاغة.

٣٥٥. ٣٨٨/٣. الوافي.

١١٢. ٦٠. ٥٩. ٥١. ٣٩. ٣٦. ٣٢/٢. الوسائل.

١١٢. ١٠٦. ٩٦. ٩٥. ٨٣. ٧٧. ٧٦. ٧٥. ٧٤.

١٦٢. ١٦٠. ١٢٨. ١٢٧. ١٢٠. ١١٧. ١١٤.

٢١٣. ١٩٢. ١٩١. ١٧٦. ١٧٥. ١٧٢. ١٦٩.

٢٩٢. ٢٩٠. ٢٥٧. ٢٤٠. ٢٣٩. ٢٣٢. ٢١٦.

٣٢٩. ٣٢٨. ٣٢٧. ٣٢٦. ٣١٥. ٣٠٦. ٢٩٤.

٥١١. ٤٨١. ٤٤٨. ٤٠٧. ٤٠٤. ٣٧٠. ٣٥٠.

١٥٨٨. ٥٧٠. ٥٥٣. ٥٥٠. ٥٢٣. ٥١٢.

١٥٧. ١٤٩. ١٢٦. ١١١. ١٠٥. ١٠٤. ١٠٠/٣.

٣٤٩. ٣٤٥. ٣٣٥. ٣٣٠. ٣٢٠. ٢٦٤. ١٩٤.

٣٩٦. ٣٨١. ٣٥٣. ٣٥١.

٣٧٦. ٣٦٧. ٢٦٦. ٢١٨. ٢١٧. ٦٥/٣. الوسيلة.

٣٩٥.

٢٦٢/٢. المغني.

٣٧٧. ٣٠٧. ٢٣٩/٣. المفاتيح.

٣١٤. ١١٦/٢. مفردات.

٢٦٧. ١٥١. ٣٣/٣. المختصر.

١٤٥١. ٣٠٦. ٢٦٢. ١١١. ٣٤/٢. المقنع.

٣٧٦. ٢٦٧/٣.

١٠٥/٣. نهج البلاغة.

٣٥٥. ٣٨٨/٣. الوافي.

١١٢. ٦٠. ٥٩. ٥١. ٣٩. ٣٦. ٣٢/٢. الوسائل.

١١٢. ١٠٦. ٩٦. ٩٥. ٨٣. ٧٧. ٧٦. ٧٥. ٧٤.

١٦٢. ١٦٠. ١٢٨. ١٢٧. ١٢٠. ١١٧. ١١٤.

٢١٣. ١٩٢. ١٩١. ١٧٦. ١٧٥. ١٧٢. ١٦٩.

٢٩٢. ٢٩٠. ٢٥٧. ٢٤٠. ٢٣٩. ٢٣٢. ٢١٦.

٣٢٩. ٣٢٨. ٣٢٧. ٣٢٦. ٣١٥. ٣٠٦. ٢٩٤.

٥١١. ٤٨١. ٤٤٨. ٤٠٧. ٤٠٤. ٣٧٠. ٣٥٠.

١٥٨٨. ٥٧٠. ٥٥٣. ٥٥٠. ٥٢٣. ٥١٢.

١٥٧. ١٤٩. ١٢٦. ١١١. ١٠٥. ١٠٤. ١٠٠/٣.

٣٤٩. ٣٤٥. ٣٣٥. ٣٣٠. ٣٢٠. ٢٦٤. ١٩٤.

٣٩٦. ٣٨١. ٣٥٣. ٣٥١.

٣٧٦. ٣٦٧. ٢٦٦. ٢١٨. ٢١٧. ٦٥/٣. الوسيلة.

٣٩٥.

٩٣/٣. المكاسب.

١٩٩/٢. المنتهى.

٢٥٠. ١٧٦. ١٥١. ٣٣/٣. ٢٦٣/٢. المهذب.

٢٦٧. ٣٦٨. ٣٠١. ٢٦٧.

٣٦٨. ٣٦٣. ٣٤٧. ٣٤٤/٢. الميزان.

٣٤٧/٣. ١٢٠/٢. النافع.

٣٢٦/٣. ٢٣٤/٢. النكت.

٢٩/٣. نكت الإرشاد.

٣٣/٣. نكت النهاية.

٢٤٥/٣. ٣٢٢/٢. نوادر.

١٧٨. ١٦٤. ١٥٩. ١٥٦. ٨٢. ٤٩/٢. النهاية.

(٦)

فهرس الأماكن

البحرين، ٣/٣٢٢

البصرة، ٢/٣٠٨؛ ٣/٣٩٠

قصة الخياشيم، ٣/٢٨٧

الكوفة، ٢/١١٥، ٢٥٣

المدينة، ٢/٦٨، ١٩٢، ٢٥٢، ٣٦٧؛ ٣/٤٧، ٥٠، ٣٣٢

المسجد الحرام، ٢/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١

مصر، ٢/٢٨٣، ٢٩٥

اليمن، ٣/٣٥١

فهرس المنابع و المآخذ

١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الحلبي (م ٧٢٦ق)، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ١٤١٠ ق، الطبعة الأولى.
٢. إرشاد القلوب، الحسن بن محمد الديلمي، قم: منشورات الرضي، ١٤١٢ق، الطبعة الأولى.
٣. الاحتجاج على أهل اللجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (م ٥٤٨ق)، مشهد: طبعة مؤسسة نشر المرتضى، ١٤٠٣ق.
٤. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين محمد بن الحسين الكيدري (كان حياً في ٦١٠ق)، تحقيق: شيخ إبراهيم بهادري مراغي، قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤١٦ق، انطبعة الأولى.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (م ٤٥٠ق)، مكة المكرمة: دار التعاون للنشر والتوزيع، ١٣٨٦ق، الطبعة الثالثة.
٦. الاختصاص، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ١٣ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، السيد محمود الزرندى، بيروت: دارالمفيد، ١٤١٤ق، الطبعة الثانية.
٧. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ق)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام، بيروت: دارالمفيد للطباعة والنشر، ١٤١٤ق، الطبعة الثانية.

٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ ق.
٩. الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ ق)، تحقيق: مؤسسة البعثة - قم، ١٤١٧ ق.
١٠. الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ ق)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم: دار الثقافة، ١٤١٤ ق، الطبعة الأولى.
١١. الانتصار، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالسيد المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦ ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٥ ق.
١٢. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، محمد بن حسن بن يوسف اسدي الحلبي (٧٧١ ق)، تحقيق: السيد حسين موسوي كرمانى، شيخ على پناه اشتهااردى، شيخ عبدالرحيم بروجردى، قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٣٨٧ ق.
١٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (م ١١١٠ ق)، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ ق، الطبعة الثانية.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (م ٥٨٧ ق)، بيروت: دار الفكر، ٧ جلد، ١٤١٧ ق.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد (م ٥٩٥ ق)، تصحيح: خالد العطار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ ق.
١٦. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر الدمشقي، ابن كثير (م ٧٧٤ ق)، تحقيق و تعليق: على شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٨ ق، الطبعة الأولى.
١٧. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (م ٤٦٣ ق)، تحقيق: عبدالقادر وفا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ ق، الطبعة الأولى.
١٨. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر الدمشقي) (م ٥٧١ ق)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ ق، الطبعة الأولى.

١٩. تبصرة المتعلّمين، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الحلّي (م ٧٢٦ق)، تحقيق: محمّد هادي يوسف الغروي، تهران: وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤١١ق، الطبعة الأولى.
٢٠. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ق)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٢١. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦ق)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاري، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ق، الطبعة الأولى.
٢٢. تحف العقول عن آل الرسول عليه السلام، أبو محمّد الحسن بن عليّ الحراني المعروف بابن شعبة (م ٣٨١ق)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق، الطبعة الثانية.
٢٣. تذكرة الفقهاء، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦ق)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام - قم، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.
٢٤. تعليقات على منهج المقال، وحيد بهبهاني، محمّد باقر بن محمّد اكمل (م ١٢٠٥ق)، بي جا، السيّد صالح حسيني خوانساري، ١٣٠٧ق.
٢٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، آلوسي، محمود بن عبدالله (١٢٧٠ق)؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ق.
٢٦. تفسير العيّاشي، محمّد بن مسعود السمرقندي المعروف بالعيّاشي (م ٣٢٠ق)، تحقيق: الحاج سيّد هاشم الرسولي المحلّتي، تهران: المكتبة العلميّة الإسلاميّة.
٢٧. تفسير فخر الرازي (التفسير الكبير)، محمّد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (م ٦٠٤ق)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ق.
٢٨. تفسير القمي، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القمي (م ٣٢٩ق)، تصحيح، السيّد طيّب الموسوي الجزائري، قم: مؤسّسة دارالكتاب، ١٤٠٤ق، الطبعة الثالثة.
٢٩. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري، تحقيق و نشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٣٠. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمّد السمعاني (م ٤٨٩ق)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: دار الوطن، ٤١٨ق، الطبعة الأولى.

٣١. تفسير الفرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي (ت ٣٥٢ ق)، تحقيق: محمد الكاظم، طهران: مؤسسة الطبع والنشر الإسلامي، ١٤١٠ ق، الطبعة الأولى.
٣٢. تكملة المنهاج، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣ ق)، قم: نشر مدينة العلم، ١٤١٠ ق، الطبعة ٢٨.
٣٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ ق)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار الفكر، سعودى، ١٣٨٤ ق.
٣٤. تلخيص المرام، علامة حلّي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي الحلّي (م ٧٢٦ ق)، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١ ق، الطبعة الأولى.
٣٥. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦ ق)، تحقيق: السيد عبد اللطيف حسيني كوهكمري، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ ق.
٣٦. تنقيح المقال في علم الرجال، عبد الله بن محمد حسن المامقاني (م ١٣٥١ ق)، قم، آل البيت لاحياء التراث، ١٤٢٣ ق، الطبعة الأولى.
٣٧. التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ ق)، تحقيق: السيد هاشم الحسيني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨ ق.
٣٨. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ ق)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ ق.
٣٩. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ ق)، تحقيق و نشر: منشورات الشريف الرضي - قم، ١٤٠٦ ق، الطبعة الثانية.
٤٠. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّي (م ٦٩٠ ق)، تحقيق: عده من المحققين بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم: طبعة مؤسسة سيد الشهداء، ١٤٠٥ ق.
٤١. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي (م ٩٤٠ ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت - قم، ١٤١٤ ق، الطبعة الثانية.

٤٢. جامع المدارك في شرح مختصر النافع، السيّد أحمد الخوانساري (ت ١٣٠٩ق)، تصحيح: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة الإسماعيليان، ١٤٠٥ق، الطبعة الثانية.

٤٣. الجعفریات (الأشعثات)، أبو الحسن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي (قرن ٤ق)، طهران: مكتبة نينوى، طبع في ضمن قرب الإسناد.

٤٤. جواهر الفقه = الجواهر في الفقه، ابن براج قاضي، عبد العزيز طرابلسي (م ١٤٨١ق)، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ق.

٤٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمّد حسن النجفي (م ١٢٦٦ق)، تصحيح: عباس القرچافي، بيروت: طبع دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م، الطبعة السابعة.

٤٦. حاشية الإرشاد، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشهيد الثاني (٩٦٦ق)، تحقيق: رضا المختاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.

٤٧. حاشية كتاب المكاسب، الشيخ محمّد حسن الإصفهاني كمباني (م ١٣٦١ق)، تحقيق: عباس محمّد آل سباع القطيفي، قم، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

٤٨. الخصال، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ق.

٤٩. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦ق)، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.

٥٠. الخلاف، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ق)، تحقيق: شيخ علي خراساني، السيّد جواد شهرستاني، شيخ مهدي طه نجف، الشيخ مجتبى العراقي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

٥١. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٧ق، الطبعة الثانية.

٥٢. دعائم الإسلام، أبو حنيفة النعمان بن محمّد حيّون التميمي المغربي (م ٣٦٣ق)، قم: مؤسسة آل البيت، ١٣٨٥ق، الطبعة الثانية.

٥٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني (الشهيد الأول) (م ٧٨٦ق)، قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤١٩ق، الطبعة الاولى.
٥٤. رجال ابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلّي (م ٧٤٠ق)، تهران: انتشارات جامعة طهران، ١٣٨٣ق.
٥٥. كتاب الضعفاء - رجال ابن الغضائري، أبو الحسن احمد بن ابى عبد الله ابن غضائري (قرن ٥ق)، قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٤٠٦ق، الطبعة الثانية.
٥٦. رجال الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ق). تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ق.
٥٧. اختيار معرفة الرجال (= رجال الكشي)، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ق)، تحقيق: حسن المصطفوي، منشورات جامعة المشهد الرضوي، ١٤٩٠ق.
٥٨. رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنفى الشيعة)، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الاسدي (م ٤٥٠ق)، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.
٥٩. المحكم والمنشاه في القرآن العظيم، عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، رياض: دار عالم الكتب، ١٤١٦ق.
٦٠. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية، محمد باقر الحسيني المرعشي الإسترآبادي، ميرداماد (م ١٠٤١ق)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ق، الطبعة الأولى.
٦١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن احمد العاملي الشهيد الثاني (٩٦٦ق)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، قم: كتابفروشي داوری، ١٤١٠ق.
٦٢. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالذلائل، السيد علي الطباطبائي (م ١٢٣١ق)، تحقيق: محمد بهر مند، محسن قدیری، كريم انصاری، علی مروارید، قم: مؤسسة آل البيت ع، ١٤١٨ق.
٦٣. زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، أحمد بن محمد (المقدس الأردبيلي) (م ٩٩٣ق)، تحقيق: محمد باقر البهرودى، طهران: المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.

٦٤. السرائر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (م ٥٩٨ ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٠ ق، الطبعة الثانية.
٦٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (م ٢٧٥ ق)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ ق، الطبعة الأولى.
٦٦. سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي، أبو داود (م ٢٧٥ ق)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنّة النبوية.
٦٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩ ق)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دارالفكر، ١٤٠٣ ق، الطبعة الثانية.
٦٨. سنن الدارقطني، علي بن عمر دارالقطني (م ٢٨٥ ق)، تحقيق: مجدي بن منصور سيد الشوري، بيروت: الدار الكتب العلمية، ١٤١٧ ق.
٦٩. سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن الرحمن الدارمي (م ٢٥٥ ق)، دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٤٤٩ ق.
٧٠. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م ٤٥٨ ق)، تحقيق و نشر: دارالفكر - بيروت.
٧١. السنن الكبرى (سنن النسائي)، أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣ ق)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ ق.
٧٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن حسن الحلبي (م ٦٧٦ ق)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٤٠٨ ق، الطبعة الثانية.
٧٣. شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي (م ٦٥٦ ق)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨ ق.
٧٤. الصحاح (= تاج اللغة العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣ ق)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، بيروت: مؤسسة دار العلم للملايين، ١٤٠٧ ق.
٧٥. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م ٢٥٦ ق)، تحقيق و نشر: بيروت: دارالفكر، ١٤٠١ ق.
٧٦. صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (م ٢٦١ ق)، تحقيق و نشر: دارالكفر - بيروت.

٧٧. صحيفة الإمام الرضاؑ، المنسوبة إلى الإمام الرضاؑ، تحقيق: محمد مهدي النجف، مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضاؑ، ١٤٠٦ ق، الطبعة الأولى.
٧٨. صفات الشيعة، محمد بن علي بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١ ق)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي (عج)، قم: مؤسسة الإمام المهدي (عج)، ١٤١٠ ق.
٧٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري (م ٢٣٠ ق)، طائف: مكتبة الصديق، ١٤١٤ ق، الطبعة الأولى.
٨٠. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوقؑ (م ٣٨١ ق)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، نجف: منشورات المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ ق.
٨١. عذة الأصول، محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ ق)، تهران: محمد صادق تويسركاني، ١٣١٤ ق.
٨٢. عوالي اللآلي، الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني المعروف بابن أبي جمهور (م ٨٨٠ ق). تحقيق: آقا مجتبي العراقي، قم: مطبعة سيد الشهداءؑ، ١٤٠٣ ق، الطبعة الأولى.
٨٣. عيون أخبار الرضاؑ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (انشيخ الصدوق) (م ٣٨١ ق)، تحقيق: حسين الاعلمي، بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٤٠٤ ق.
٨٤. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦ ق)، تحقيق: رضا المختاري، قم: دفتر التبليغات الإسلامي - قم، ١٤١٤ ق، الطبعة الأولى.
٨٥. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، مفلح بن حسن (حسين) راشد الصيمري (حدود ٩٠٠ ق)، تحقيق: جعفر كوثراني العاملي، بيروت: دار الهادي، ١٤٢٠ ق، الطبعة الأولى.
٨٦. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (م ٥٨٥ ق)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادقؑ - قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق.
٨٧. الغيبة، محمد بن إبراهيم الكاتب النعماني (م ٣٥٠ ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، تهران: مكتبة الصدوق.

٨٨. الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ق)، تحقيق و نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ق.

٨٩. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ق)، بيروت: دار المعرفة، الثانية.

٩٠. فقه الرضا، المنسوب للإمام الرضا. تحقيق: مؤسسة آل البيت - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ق.

٩١. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، عبد الرحمن الجزيري، سيد محمد غروي، ياسر مازج، بيروت: دار الثقلين، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.

٩٢. فقه القرآن، أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي المعروف بقطب الدين (ت ٥٧٣ق)، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ق، الطبعة الثانية.

٩٣. الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، نجف: المكتبة الرضوية.

٩٤. القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٤ق)، تحقيق: نصر الهوريني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ق، الطبعة الأولى.

٩٥. قرب الإسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي (نيمه دوم قرن ٣ق)، تهران: كتابفروشي نينوا.

٩٦. قواعد الأحكام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣ق، الطبعة الأولى.

٩٧. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م ٤٢٩ق). تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران: دارالكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق، الطبعة الرابعة.

٩٨. كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (م ٣٦٧ق)، نجف: المطبعة المرتضوية، ١٣٩٨ق.

٩٩. كتاب الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس شافعي (م ٢٠٤ق)، بيروت: دارالفكر، ١٤٠٣ق، الطبعة الثانية.

١٠٠. كتاب سليم بن قيس، سليم بن قيس الهلالي الكوفي (م ٨٠ق)، تحقيق محمد باقر الأنصاري، قم: منشورات مؤسسة الهادي، ١٤١٥ق.

١٠١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ق)، قم: مؤسسة دارالهجرة، ١٤١٠ق، الطبعة الثانية.

١٠٢. كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري (م ١٢٨١ق)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، قم: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية الشيخ الأنصاري، ١٤١٥ق.
١٠٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي ابن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (م ٣٨١ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية.
١٠٤. الكشف عن حقائق التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨ق)، تحقيق: محمد عليان مرزوقى، قاهره: مكتبة المصطفى البابي و أولاده، ١٣٨٥ق.
١٠٥. كشف الرموز في شرح المختصر النافع، أبو علي الحسن بن أبي طالب الآبي (فاضل الآبي) (ق ٧ق)، تحقيق: على بناء الشهادى و حسين اليزدى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ق.
١٠٦. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الإصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (م ١١٣٧ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٦ق، الطبعة الأولى.
١٠٧. كمال الدين و تمام النعمة، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق * (٣٨١ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ق.
١٠٨. كنز العرفان في فقه القرآن، أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي (م ٨٢٦ق)، تحقيق محمد باقر البهبودي، مكتبة المرتضوية - طهران، الطبعة الأولى ١٣٨٤ق.
١٠٩. كنز الفوائد، محمد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي (ت ٤٤٩ق)، تحقيق: عبد الله نعمة، قم: دار الزخائر، ١٤١٠ق، الطبعة الأولى.
١١٠. مباني تكملة المنهاج، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣ق)، تقرير: السيد محمد تقى الخوئي.
١١١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١ق)، بيروت: دار احياء التراث العربى. ١٤١٣ق، الطبعة الثالثة.

١١٢. اللّعة الدمشقية في فقه الإماميّة، محمّد بن جمال الدين مكّي بن محمّد بن حامد العاملي (الشهيد الأوّل) (م ٧٨٦ق)، تحقيق: محمّد تقى مرواريد - على اصغر مرواريد، بيروت: دار التراث - الدار الإسلاميّة، ١٤١٠ق، الطبعة الأولى.

١١٣. المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ق.

١١٤. المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر محمّد الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ق)، تحقيق: محمّد تقى الكشفي، طهران: المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ ش.

١١٥. المجازات النبويّة، أبو الحسن الشريف الرضيّ محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي (م ٤٠٦ق)، تحقيق: طه محمّد الزيني، قم: مكتبة بصيرتي.

١١٦. مجمع البحرين ومطلع النيرين، فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٧ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، تهران: مكتبة مرتضوية ١٤١٦ق، الطبعة الثالثة.

١١٧. مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ق)، تحقيق: محسن أمين العالمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥ق.

١١٨. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمّد مقدس الأردبيلي (م ٩٩٣ق)، تحقيق: آقا مجتبی العراقي - شيخ علي پناه اشتهاړدي و آقا حسين اليزدي الإصفهاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١١٩. المجموع في شرح المهذّب، أبو زكريّا يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦ق)، تحقيق و نشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٠. المحاسن، أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ يا ٢٨٠ق)، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني (محدّث الأرموي)، قم: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثانية.

١٢١. المحلّى، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦ق)، تحقيق و نشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٢. مختصر البصائر، حسن بن سليمان الحلّي (القرن التاسع)، بيروت: دار المفيد، ١٤٢٣ق.

١٢٣. مختصر المزني، إسماعيل المزني، بيروت: دار الطباعة و النشر.

١٢٤. المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (م ٦٧٦ق)، قم: مؤسسة المطبوعات الدينية، ١٤١٨ق، الطبعة السادسة.

١٢٥. مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦ق). تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣ق، الطبعة الثانية.
١٢٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس (م ١٧٩٠ق)، رواية سحنون بن سعيد التميمي (م ٢٤٠ق)، تحقيق و نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢٧. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (م ١١١١ق)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ق، الطبعة الثانية.
١٢٨. المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الإمامي، حمزة بن عبد العزيز الديلمي سلاّر (٤٤٨ أو ٤٦٣ق)، تحقيق: محمود البستاني، قم: منشورات الحرمين، ١٤٠٤ق.
١٢٩. مسائل علي بن جعفر، أبو الحسن علي بن جعفر الحسيني العلوي الهاشمي الغريفي (علي بن جعفر) (م ٢٢٠ق)، تحقيق: قم: مؤسسة آل البيت ع، ١٤٠٩، الطبعة الأولى.
١٣٠. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ق.
١٣١. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين نوري طبرسي (م ١٣٢٠ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت ع - قم، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.
١٣٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (م ٤٠٥ق)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت: دار المعرفة، ١٤١١ق.
١٣٣. مسند أحمد، أحمد بن محمد الشيباني، ابن حنبل (م ٢٤١ق)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ق، الطبعة الثانية.
١٣٤. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الجارود البصري المعروف بأبي داود الطيالسي (م ٢٠٤ق)، بيروت: دار المعرفة.
١٣٥. المصباح المنير، أحمد بن محمد فيومي (م ٧٧٠ق)، قم: مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٤ق.
١٣٦. المصنف، عبد الرزاق بن همام صنعاني (م ٢١١ق)، تحقيق: حبيب الرحمن أعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ق / ١٩٨٣م.

١٣٨. المصنّف، ابن أبي شيبة الكوفي (م ٢٣٥ ق)، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأولى.

١٣٩. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ ق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٢ ق.

١٤٠. معجم مقائيس اللغة، أحمد بن فارس (م ٣٩٥ ق)، به كوشش: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الأعلام الإسلامي، ١٤٠٤ ق.

١٤١. المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (م ٦٢٠ ق)، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤٢. مفاتيح الشرائع، محمد محسن بن الشاه مرتضى الفيض الكاشاني (م ١٠٩١ ق)، تحقيق: حسن بن محمد آل عصفور (م ١٢١٦ ق)، قم: مكتبة أنوار الهدى.

١٤٣. مفاتيح الغيب، صدر الدين محمد بن اسحاق القنوي (ت ٦٠٧ ق)، مطبعة مولى - تهران ١٣٨٨ ش.

١٤٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦)، تحقيق: محمد باقر الخالصي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ ق، الطبعة الأولى.

١٤٥. مفردات، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الإصفهاني (م ٤٢٥ ق)، دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثانية.

١٤٦. المقتصر من شرح المختصر، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي الحلّي (م ٨٤١ ق)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠ ق، الطبعة الأولى.

١٤٧. المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٤٨١ ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة الإمام الهادي ع - قم، ١٤١٥ ق.

١٤٨. المقنعة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (م ٤١٣ ق)، تحقيق: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ ق، الطبعة الأولى.

١٤٩. مكارم الأخلاق، أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (م ٥٤٨ ق)، قم: منشورات الشريف الرضي ١٣٩٢ ق، الطبعة السادسة.

١٥٠. مناقب آل ابي طالب، محمد بن علي بن شهر آشوب (م ٥٨٨ق)، تحقيق: لجنة من أساتذة نجف الأشرف، نجف: مكتبة الحيدرية، ١٣٧٦ق.
١٥١. منتهى المطلب، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦ق)، تحقيق و نشر: مجمع البحوث الإسلامية - المشهد الرضوي، ١٤١٢ق، الطبعة الأولى.
١٥٢. موسوعة الإمام الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣ق)، بتقرير عدة من العلماء، قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.
١٥٣. المذهب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٦ق.
١٥٤. مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى موسوي السبزواري (م ١٣٧٢ش)، قم: دار التفسير، ١٣٨٨ش.
١٥٥. المذهب البارع في شرح المختصر النافع، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (م ٨٤١ق)، تحقيق: مجتبي العراقي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.
١٥٦. الميزان في تفسير القرآن (تفسير الميزان)، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (م ١٤٠٢ق)، قم: منشورات جماعة المدرسين.
١٥٧. النوادر، أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (م ٢٨٠ق)، تحقيق و نشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم، ١٤٠٨ق.
١٥٨. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي (م ٧٢٦ق)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٤ش.
١٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بابن الأثير (م ٦٠٦ق)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٤ش، الطبعة الرابعة.
١٦٠. نهج البلاغة، إمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، السيد الرضي (م قرن ٥)، تحقيق: عزيز الله عطاردی، قم: مؤسسة نهج البلاغة، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.

١٦١. نصب الراية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيعلي (م ٧٦٢ق)، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٥ق.

١٦٢. نيل الأوطار من أحاديث السيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (م ١٢٥٥ق) بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

١٦٣. الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١ق)، تحقيق و نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين ؑ - إصفهان، ١٤١٢ق، الطبعة الثانية.

١٦٤. الوجيزة في الدراية، بهاء الدين محمد بن حسين العاملي البهائي، قم: مكتبة الإسلامية الكبرى، ١٣٩٦ق.

١٦٥. الوجيزة في علم الرجال، محمد باقر المجلسي، ترتيب: عبدالله السبزالي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥ش، الطبعة الأولى.

١٦٦. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن حسن الحر العاملي (م ١١٠٤ق)، تحقيق: مؤسسة آل البيت ؑ قم: مؤسسة آل البيت ؑ، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.

١٦٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة) (م ٥٦٠ق)، تحقيق: شيخ محمد الحسنون، قم: مكتبة آيت الله المرعشي النجفي، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.

١٦٨. الهداية، لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه المعروف بالصدوق (م ٣٢٩ق)، تحقيق و نشر: مؤسسة الإمام الهادي ؑ - قم، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

(٨)

فهرس المطالب

كتاب القصاص

- القول فيما يثبت به القتل ٩
- أما الإقرار ٩
- و أما البيّنة ١٦
- وهنا مسائل ٢٠
- الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما ٢٢
- الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ٢٤
- الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان القتل عمداً ٢٥
- الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، و آخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص ٢٦
- السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً، فأقر آخر أنه هو القاتل و برأ المشهود ٣٠
- السابعة: قال في المبسوط: لو ادّعى قتل العمد، و أقام شاهداً و امرأتين، ثم عفا، ٣٤
- و أما القسامة ٣٥
- المقصد الأول: في اللوث ٣٨
- مسألان: ٤٤
- الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً، و للورثة القسامة ٤٤

- الناثية: لو ادّعى الوليّ أنّ واحداً من أهل الدار قتله، جاز إثبات دعواه بالقسامة..... ٦٤
- المقصد الثاني: في كتيبتها..... ٦٥
- المقصد الثالث: في أحكامها..... ١٠٢
- مسائل..... ١١٨
- الأولى: لو حلف مع اللوث و استوفى الدية، ثمّ شهد اثنان أنّه كان غائباً في حال..... ١١٨
- الثانية: لو حلف و استوفى الدية، ثمّ قال: هذه حرام، فإنّ فسره بكذبه في اليمين..... ١٢١
- الثالثة: لو استوفى بالقسامة، فقال آخر: «أنا قتلته منفرداً» قال في الخلاف..... ١٢٢
- الرابعة: إذا اتهم و التمس الوليّ حبسه حتّى يحضر بيّنة، ففي إجابته تردّد..... ١٢٥
- الفصل الرابع: في كيفة الاستيفاء..... ١٣١
- وهنا مسائل..... ١٤٧
- الأولى: إذا كان له أولياء لا يؤلّى عليهم، كانوا شركاء في القصاص؛ فإن..... ١٤٧
- الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، و لو اختار بعضهم الدية و أجاب..... ١٤٩
- الثالثة: إذا أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا عن القصاص على مال، لم يقبل إقراره..... ١٧٠
- الرابعة: إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده، أو المسلم و الذميّ في قتل..... ١٧١
- الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص؛ لاختصاص الحجر..... ١٧٤
- السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب، ثبت لوليّ كلّ واحد منهم القود، و لا..... ١٨٠
- السابعة: لو وكلّ في استيفاء القصاص، فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى..... ١٨٧
- الثامنة: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع. و لو تجدد حملها بعد الجنائية، فإن..... ١٩١
- التاسعة: لو قطع يد رجل، ثمّ قتل آخر، قطعناه أولاً ثمّ قتلناه. و كذا لو بدأ بالقتل..... ١٩٧
- العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الدية؟ قال في..... ٢٠٣
- الحادية عشرة: لو اقتصّ من قاطع اليد، ثمّ مات المجنيّ عليه بالسراية، ثم..... ٢٠٧
- الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان، فعفا المقطوع، ثمّ قتله القاطع، فللوليّ القصاص..... ٢١٠
- القسم الثاني: في قصاص الطرف..... ٢٢١

مسائل ٢٩٧

- الأولى: إذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة إصبعاً، كان للمجنّي عليه قطع الناقصة. و..... ٢٩٧
- الثانية: إذا كان للقاطع إصبع زائدة، و المقطوع كذلك، ثبت القصاص؛ ٣٠٣
- الثالثة: إذا قطع يميناً، فبذل شمالاً، فقطعها المجنّي عليه من غير علم، قال في ٣٠٤
- الرابعة: لو قطع يدي رجل و رجله خطأ و اختلفا، فقال الولي: مات بعد ٣٠٥
- الخامسة: لو قطع إصبع رجل و يد آخر، اقتصر للأول ثم للثاني، و يرجع ٣٠٦
- السادسة: إذا قطع إصبعه، فعفا المجنّي عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا ٣٠٧
- السابعة: لو جنى عبد على حرّ جنابة تتعلّق برقبته، فإن قال: أبرأتك، لم يصحّ. و ٣٠٨

كتاب الدييات

النظر الأول: في أقسام القتل و مقادير الدييات ٣١٥

أما أقسام القتل ٣١٥

و أما مقادير الدييات ٣١٦

النظر الثاني: في موجبات الضمان ٣٢٣

أما البحث الأول: في المباشرة ٣٢٣

و تبين هذه الجملة بمسائل ٣٢٥

الأولى: الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً ٣٢٥

الثانية: النائم إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الدية في ماله، و قيل: ٣٢٧

الثالثة: إذا أعنف بزوجته جماعاً في قُبُل أو دُبُر أو ضَمّاً فماتت، ضمن الدية، و ٣٢٨

الرابعة: من حمل على رأسه متاعاً، فكسره أو أصاب به إنساناً، ضمن جانيته في ٣٢٩

الخامسة: من صاح ببالغ، فمات، فلا دية. أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو ... ٣٣١

السادسة: إذا صدمه فمات المصدوم، فديته في مال الصادم. أما الصادم ٣٣١

السابعة: إذا اصطدم حرّان فماتا، فلورثة كلّ منهما نصف ديته، و يسقط النصف و ٣٣٣

الثامنة: إذا مرّ بين الرّماة فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامي. و لو ثبت أنه قال ٣٣٤

التاسعة: روى السكوني عن أبي عبد الله: «أَنَّ عَلِيًّا ٧ ضَمَنَ خِتَانًا قَطَعَ حَشْفَةً ٣٣٥

العاشرة: لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله و كان الوقوع ممّا ٣٣٦

الحادية عشرة: روى أبو جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ قال: قضى أمير ٣٣٧

و من اللواحق مسائل ٣٣٨

الأولى: من دعاه غيره، فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتّى يرجع إليه؛ فإن ٣٣٨

الثانية: إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صدقت ما لم يثبت كذبها؛ فيلزمها ٣٣٨

الثالثة: لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمطّاءرة الفخر، و ٣٣٩

الرابعة: روى عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله ٧ في لصّ دخل على امرأة، ٣٣٩

الخامسة: روى محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن علي: ٨: في أربعة شربوا ٣٤٠

السادسة: روى السكوني عن أبي عبد الله ٧، و محمّد بن قيس عن أبي جعفر ٧ ٣٤١

البحث الثاني: في الأسباب ٣٤٢

و لنفرض لصورها مسائل: ٣٤٢

الأولى: لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العائر؛ و لو كان ٣٤٢

الثانية: لو بنى مسجداً في الطريق، قيل: إن كان بإذن الإمام ٧ لم يضمن ما يتلف ٣٤٤

الثالثة: لو سلّم ولده لمعلّم السباحة، ففرق بالتفريط، ضمنه في ماله؛ لأنّه تلف ٣٤٤

الرابعة: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم، سقط نصيبه من الدية ٣٤٤

الخامسة: لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين و هما مالكان، فلكلّ منهما على ٣٤٥

السادسة: لو أصلح سفينةً و هي سائرة، أو أبدل لوحاً ففرقت بفعله، مثل أن يسمر ٣٤٦

السابعة: لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إذا كان في ملكه أو مكان ٣٤٦

الثامنة: نصب الميازيب إلى الطرق جائز، و عليه عمل الناس. و هل يضمن لو ٣٤٧

التاسعة: لو وضع إناء على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن؛ لأنّه ٣٤٨

العاشرة: يجب حفظ دابّته الصائلة، كالبعير المغتلم، و الكلب المقور؛ فلو أهمل ٣٤٨

٣٥١	الحادية عشرة: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضمن صاحبها.
٣٥٢	الثانية عشرة: من دخل دار قوم، فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا.
٣٥٣	الثالثة عشرة: راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردّد.
٣٥٤	البحث الثالث: في تراحم الموجبات.
٣٦٠	و من لواحق هذا الباب مسائل الرّئية.
٣٦٢	النظر الثالث: في الجنابة على الأطراف.
٣٦٢	الأول: في ديات الأعضاء.
٣٦٣	و التقدير في ثمانية عشر:
٣٦٣	الأول: الشعر.
٣٦٦	الثاني: العينان.
٣٧٠	الثالث: الأنف.
٣٧٤	الرابع: الأذنان.
٣٧٥	الخامس: الشفتان.
٣٧٨	السادس: اللسان.
٣٨٤	السابع: الأسنان.
٣٩٠	الثامن: العنق.
٣٩٢	التاسع: اللحيان.
٣٩٢	العاشر: اليدان.
٣٩٥	الحادي عشر: الأصابع.
٤٠٠	الثاني عشر: الظهر.
٤٠٢	الثالث عشر: النخاع.
٤٠٣	الرابع عشر: الثديان.
٤٠٤	الخامس عشر: الذكر.

٤٠٦.....	السادس عشر: الشفران
٤٠٨.....	السابع عشر: الأليتان
٤٠٨.....	الثامن عشر: الرجلان
٤٠٩.....	مسائل
٤٠٩.....	الأولى: في الأضلاع مّا خالط القلب لكلّ ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون
٤٠٩.....	الثانية: لو كسر بُعْصُوصه، فلم يملك غائطه، كان فيه الدية؛ وهي رواية سليمان
٤١٠.....	الثالثة: في كسر عظم من عضو خُمس دية ذلك العضو؛ فإن صلح على غير عيب
٤١٠.....	الرابعة: قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الدية، وفي كلّ واحدة منهما
٤١١.....	الخامسة: من داس بطن إنسان حتّى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثلاث
٤١١.....	السادسة: من افتتض بكرةً بإصبعه، فخرق ثناتها، فلا تملك بولها، فعليه ثلث

الفهارس العامة

٢١٥.....	فهرس الآيات
٢٢٧.....	فهرس الأحاديث
٢٥٨.....	فهرس الأعلام
٢٥٨.....	الف: المعصومون:
٢٦٠.....	ب: أعلام
٢٧٠.....	فهرس الأديان والمذاهب والفرق والجماعات
٢٧٢.....	فهرس الكتب الواردة في المتن
٢٧٧.....	فهرس الأماكن
٢٧٨.....	فهرس المنابع والمآخذ

(٣)

فهرس الأعلام

الف: المعصومون عليه السلام

محمد عليه السلام ٢١٢، ٣٠٢، ١٩٧/٢

النبي عليه السلام ٣٧/٢، ٤٠، ٤١، ٦٨، ٦٩، ١٠٦، ١١٤

١١٥، ١٣٩، ١٤٨، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٣

١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٢١

٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٨١

٣١٠، ٣١٣، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٨

٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ١٠٥، ١٢٣

١٢٦، ١٦٢، ٣٢٢، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦١

رسول الله عليه السلام ٣٧/٢، ٦٨، ٧٥، ١٠٥، ١٠٦

١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٦٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤

١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٧

٢١٨، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٩٣

٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١

٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧/٣، ٤١، ٤٢

٤٣، ٧٧، ٧٨، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٧

٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩

أمير المؤمنين عليه السلام ٣٢/٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧

٤١، ٤٢، ٥٤، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٧٨، ٨٢، ٨٥

٨٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١١٥، ١١٦

١١٧، ١٢٠، ١٣٢، ١٤١، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٤

١٦٠، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٠، ٢٠٣، ٢١٧

٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥١

٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٢٣

٣٢٥، ١٣/٣، ١٤، ١٥، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٥

٥٦، ٨١، ٨٣، ١٠٩، ١٤٧، ١٧٨، ١٩٦

٢١٧، ٢٢٤، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٦، ٣٣٢

٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨

٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٨

٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠

٤١١

علي عليه السلام ٢٧/٢، ٣٢، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٥٩، ٦٥

٧٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٦، ١١٧، ١١٨

١٢٢، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٣، ١٩١، ١٩٤

١٩٦، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٦

٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٩

٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٩١، ٣٠٣

٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ١٠/٣، ٣٧، ٥٦

٥٧، ١٤٧، ١٥٦، ١٦٤، ١٩٣، ٢٣٢، ٢٤٥

٢٤٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٠، ٣١٦